مرسب مرجفات فیم الما و مرسول را می المور المرب المواد المرب المواد المرب المواد المرب المواد المورس المورس المواد المورس المواد المورس المواد المورس المواد المورس المورس المواد المورس المواد المورس المواد المورس المورس

المملکت لعرب رانسعودیة وزارة النف یم العالی جامعت آم المقت ری کلیة الدعوة واصول لدین قسم ملکاب والسنة



## 39311631

وأشره فى للحديث وعلومت

بحر بعت من في حمل الخصص للأولى والماجستير» تعده للطلائ

أحدعبد العتزيز قاسِم الحداد

• بإشراف الدكتور • ١٠٠١ ١٠٠٠ (١١٨١)

م بالله ن ين فيم الشاط يدى

\$12.9



THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

المملكت لعرب السعودية وزارة النف يم العالى جامعت أم المقترى كلية الدعوة واصول لدين قسم الكاب والسنة

# 39911631

وأشره فى للحديث وعلومت بحر من فى حمل الخص للأولى والماجستير، كالمحت الماجستير، كالحد والمطلاب أحد عبد العتزيز قاسِم الحد العد والمعرب الدكت و والمراف المركت و المركت و المركت و المركت و المراف المركت و المركت و المركت و المركت و المركت و المركة و المركة

£12.9



النسوع الثانسين:

مي و لفاته في عليوم الحبيديث وهيي :-

١ - الاشطرات الى بيسان الأسطاء المبهمات

٢ \_ ارش\_\_\_اد طلاب المق\_\_\_ائـــق .



(0.7)

## نشأة علوم الحسديث:

ان تاريخ نشأة علم مصطلح الحديث ، يعود الى عصر النبوة والجيال الأول من الصحابة الكرام — رضى الله عنهم — حيث وردت نصوص من صاحب الشرع — صلوات الله وسلامه عليه — ومن الصحابة الكرام كانت النواة الأولى في تأسيس هذا العلم ، فقد ثبت عن النبي — صلى الله عليه وسلم — الوعيالية و والتحذير الأكيد ، من الكذب عليه — صلى الله عليه وسلم — مشل الصديث البالغ مبلغ التواتر : (( من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار)) مما جعل العلماء ، وفي طليعتهم الصحابة — رضى الله عنهم — يتثبتون في قبول الرواية ، ويحتاطون في روايتها ، فنشأ عن ذلك قواعد الجرح والتعديل، التي ينبني عليها الحكم بقبول الرواية أو ردها ، كما نشأت قواعد سد بعض أنواع علوم الحديث الأخرى ، ولكن كانت جميعها في طورها الأول ، طور ماقبل التدوين .

فلما اتجهتهم العلماء للتصنيف في متون الأحاديث وفي الجرح والتعديل ، وفي الفقه وأصوله ، تكلموا على مواضع من هذا العلم فصنفاتهم المختلفة ، فكان هذا العلم مبتوتا في مختلف الكتب بحسبماتدعو الحاجهة اليه في ذلك الفن ، كما نجهده عند الامام الشافعي في الرسالة ، حيث تكلم فيها على شروط الحديث الصحيح ، والحجهة في تثبت خبرالواحد ، وشروط الحفظ في الراوى ، والاحتراز من غلط الرواة ، وحكم الرواية بالمعنى ، وقبول حديث المدلس اذا صبّح بالتحديث ، وتكلم عن زيسادة التوثّق في الرواية بطلب اسناد آخر ، وعن الحديث المنقطع والمرسل

<sup>(</sup>۱) نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص ۲۰ ه ولقط اللالي المتنائسة في الأحديث المتواترة ص ۲۱ وقط الأزهار المتناثرة في الأحساديث المتواترة ص ۲۳ وأخرجه البخارى في العلم ۱ / ۳ ۷ وسلم في الزهد ۱۸ / ۹ ۲ بشرح النووى ، وأبو د اود في العلم ۲ / ۲۸۷ ، والترمذى في الفتن ٤ / ۲ ۶ ه ، وأحمد في المسند في مواضع كثيرة منها:



 $(o \cdot \xi)$ 

وهل تقوم به الحجمة ؟ ، وعن مراسيل كبار التابعين ، وصفارهم ونحوذك .
وكما نجمده أيضا عند تلاميذ الامام أحمد مما نقلوه عنه في محاوراتهم معهم ، وأسئلتهم له .

ومايرى عند الامام البخارى في تواريخه الثلاثة ، الكبير رالاوسط والصغير، وما كتبه الاماء مسلم في مقدمة صحيحه ، وما كتبه أبو داود فى رسالتك لأهل مكة ، وما كتبه أبو عيسى الترمذى في آخر سننه المسمى بالعلال بل وماذكره في ثنايا الكتاب عقب ايراد الأحاديث من الحكم عليها بالصحية والحسن ، والفرابة والضعف ونحوها .

فكانت هذه المرحلة الأولى من مراحسل التصنيف في هذا العلسيم، أمّا المرحلة الثانية : فهى مرحلة تدوين هذا العلم في مصنفات مستقلة ، وكان أول من عنى بذلك ، هو القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزى تسنة ٣٦٠هـ ، حيث ألف كتاباأسماه "المحدث الفاصل بين المراوى والواعي " ، وحيث انّه أول مصنف في الفن يجرى عليه ما يجرى على أمثاله من المبتكرين من النقص ونحوه ، اذ لا تتحرر العلوم حتى تتضافر الجهسود على تحريرها ، ويمر عليها الوقت الكبير ، فجآء كتابه لذلك غير مستوعب لأنواع على مالحديث ،

ثم ألف الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى ت سنة ٥٠٥هـ كتابا سماه "علوم الحديث "لكنه لم يهذّب ولم يرتب ٠

وتلاه أبو نعيم أحمد بن على الأصفهاني تسنة ٣٠٠ هـ فعمل على كتاب الحاكم مستخرجا لكنه أبقى شيئا للمتعقب ٠

<sup>(</sup>۱) انظران شئت الرسالة ، وقبل ذلك انظر الى أرقام هذه المواضيع فيي فهرستها ص ٦٦٥ - ٦٦٦



 $(o \cdot o)$ 

ثم جآء بعدهم الخطيب البغدادى تسنة ٤٦٣ هـ ، فصنف في قوانين الرواية كتاباسماه " الكفاية " ، وفي آد ابها كتابا سماه " الجامع لآد اب الشيخ والسامع " ، وقل فن من فنون الحديث ، الا وقد صنف فيه كتابا مفردا ، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطه : كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه .

ثم جآ بعدهم بعض من تأخر عن الخطيب ، فأخذ من هذا العلم بنصيب ، فجمع القاضي عياض ت سنة ؟ ؟ ه ه كتابا لطيفا سماه " الالماع في تقييد الرواية وضبط السماع " ، وكتب أبو حفص الميانجي ت سنة ٨ - ٥ ه جزء افيما لا يسع المحدث جهله .

ثم جآء الحافظ تقى الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح تسنة ١٤٣ هـ ٥ فجمع لما ولى تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابا سماه "علوم الحديث واشتهر بمقدمة ابن الصلاح ، جمعه من مصنفات الخطيب المتفرقة ، فجمسه شتات مقاصدها ، وضم اليها من غيرها نخب فوائدها ، فا جتمع في كتابه ماتفرق في غيره ، وأملاه على الطلاب شيئا فشيئا ، ولذ لك لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب.

ثم عكف الناس على كتاب ابن الصلاح هذا ، فلا يحصى كم ناظم لهومختصر، وستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر ، كان في طليعتهـم الامسام النووى ــ رحمه الله ــ حيث اختصره بكتابه الارشاد حينما خشى أن تذهـب الفائدة منه لطوله وفتورهم أهل زمانه ، ثم توالت الكتابة عليه نظما واختصارا،

<sup>(</sup>۱) انظر هذا المبحث في نزهة النظر ص ٤ – ٦ ، ومقد مة تدريــــب الراوى ص ٤ – ١٠ ، ولمحات من أصول الحديث ص ١٨ – ٢٣ ، ومنهب النقد في علوم الحديث ص ٣٦ – ٧٠ ،



(0.7)

ومعارضة وانتصارا ، وشرحا وايضاحا ، •

وحيث ان بحثنا في الامام النووى ، فيلزم أن لا يسترسل الحسد يث عمّا تجاوزه ، وسأحدثك عن جمود ، في هذا الفن في المباحث الخمسة الآتية . فأقول :



(o·V)

## الاشارات الى بيان الأسمآء البهمات :

عزاه اليه بهذا الاسم حاجي خليفة " والبغدادى " والزركلي و والزركلي و وهو العنوان الذى اعتمده مخرجه الدكتور عز الدين على السيد ، معتمدا في ذلك على أربع نسخ خطية •

وذكر ابن العطار ، والذهبي ، وابن العماد ، أن اسمه وذكر ابن العطار ، والذهبي ، وابن العماد ، أن اسمه » البهمات ، غير أنَّ هذا لا يعتبر اختلاف في التسمية يورث الشك في تعدد المسميات ، لأن من ذكره بالعنوان المعتمد هنا ، أتى به كاملا ، كما عثر عليه من طرة مخطوطاته ، والآخرون ذكروا اسمه اقتباسا من قول موافقه في مقد منه ، منوها بشرف علم الحديث ؛ ومن جملة علومه الزاهرات ، ومستفادات أقسامه المطلوبات ، معرفة ما يقسع في متونه من الأسماء المبهمات ، النب فاقتصروا على لفظ المبهمات ، لأنّ المقصود قد عرف به ، ومما يزيد المسألة جلاء أنّ السخاوى ـ رحمه الله تعالى ـ حينما نقل عن ابن الصلاح تلك التسمية ، أنّ السخاوى ـ رحمه الله تعالى ـ حينما نقل عن ابن الصلاح تلك التسمية ، قال ؛ قلت ؛ أختصر فيه كتاب الخطيب ، فزال بهذه العبارة الريب ، واتضح فيها الفيب ، وقد طبع الكتاب لأول مرة في الهند في المطبعــة

<sup>(</sup>۱) كشف الظنون ۹٦/۱ .

<sup>(</sup>٢) هداية العارفين ٢/٢٥ ٠

<sup>(</sup>٣) الأعلام ١٤٩/٨.

<sup>(</sup>٤) انظر طرة الكتاب في ذيل (الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ) ص ١ ٥٥٠

<sup>(</sup>٥) تحفة الطالبين ١٠/١٠

<sup>(</sup>٦) تذكرة الحفاظ ١٤٧٢/٤٠

<sup>(</sup>Y) شذرات الذهب ٥/١٥ ٠

<sup>(</sup>٨) ص١٢ •



(0.1)

الدخانية عام ١٣٤٠ هـ - ١٩٢١م ، وتقع هذه الطبعة في اثنتين وثلاثين صفحة ، ولعل مخرجيها لم يعتمدوا فيها مخطوطات عديدة ، اذ فيها سقط ثلاثة أحاديث من حرف الواو ، عن النسخة الخطية التي توجد في الجامعة الاسلامية ،

وطبع أخيرا في عام ١٤٠٥ هـ بمطبعة المدني بمصر ، ضمن كتـــل الأسماء المبهمة في الأنبآء المحكمة للخطيب البغدادى ، الذى هو أصـــل الاشارات ، وأخرجه الدكتور عز الدين على السيد ، ويقع في هذه الطبعة في إحـد وتسعين صفحة من القطع الأوسط ، وقد وقع فيها من السقط ما وقع في سابقتها .

## سبب تأليفها:

امّا الباعث له على تأليفه ، فهو ما أشار اليه بقوله بعد اشادته بهذا النوع من علوم الحديث و فاته يترتب على معرفة البيهمات فوائد كثيرة يعرفها أهل العنايات ، ويعرف به منازل أولى المراتب والدرجات ، ولما كان أمرها كذلك ، واعتنى بتبيينها رجال هذه المسالك ، وكان من أحسنها تأليفا وأرجعها تعريفا " الأسماء المبهمة والأنبآء المحكمة " للخطيب البغدادى تسنة ٢٦٣ ه ، غير أن هذا الكتاب على اختصاره عند أهل العنايدة، يعدّ طويلا بالنسبة لزمن النووى \_رحمه الله \_وزمننا أيضا ، وطول الكتاب ببيدهجره ، فقصد اختصاره على نحووسط بين الخرصاروالاطاليدة .

## شهجه فيه :

أمّا منهجه فيه ، فقد بينه بقوله : أذكر فيه طرف من الحديث بحيث يعرف با قيه معرفة سالمة من الترددات ، وأزيد فيه جملا نفيسة لم يذكرها \_ أى الخطيب من ضبط ما يشكل ، ويخاف تصحيفه من الأسمّاء واللغات ، وأنّبه على ما خولف فيه الخطيب \_ رحمه اللّه \_ أوكان فيه خلافا لم يذكره

<sup>(</sup>١) انظر مقد مة الكتاب ضمن الأسماء المبهمة ص٣٢٥



(0.9)

في معظم الحالات ، وألحق في أثنائه أسماء قليلة لم يذكرها الخطيب منبها على أنها من الزيادات ، وأزيد في أخر الكتاب أصولا نفيسة في لطائد ما يحتاج اليه متعرف المستبهمات ،

وقد وقى \_ رحمه الله \_ بجميع ما التزمه ، فكان يذكر طرف \_ من الحديث بحيث يستد لبه على باقيه من غير تردد ، وهذه طريقة مثلى في هذا الباب ، لأنّ هذا النوع من أنواع علوم الحديث ليس مقصودا لذاته ، وانّا هو وسيلة الى معرفة المبهمات التي تعترى قارى الحديث في الجحوامع والسنن والمسانيد والأجزاء ، فاذا ما أبهم عليه أمر ، عاد الى مثل هذا الكتاب ، فيستدل من طرفه على جملته ، ويأخذ فائدته ، ويعصود الى تلك الكتب ليقرأ النصوص الحديثية ، فبحسبه اذا الاشارة الى الفائدة دون السند أو كمال المتن ، ولاسيما في الأزمان المتعاقبة التي كلت فيها الهمم، وفترت العزائم ، وهذا من أجلً أعمال النووى \_ رحمه الله \_ في هذا الكتاب ، غير أنّه لم يقتصر \_ رحمه الله \_ على هذا العمل ، بل لقد زاد على الكتاب ، غير أنّه لم يقتصر \_ رحمه الله \_ على هذا العمل ، بل لقد زاد على ذلك أعمالا كل واحد منها توجب له كمال الفضل وجزيل الثنآء ، وهي التي أشار اليها بقوله : وأزيد فيه جملا نفيسة ١٠ الخ ، وسأقتطف من هذه الزيادات نماذج ليبهن منها عمل النووى فيها \_

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخارى في كتاب الهبة ، باب الهدية للمشركين ، وقول الله د تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم ﴾ الاية ، ۲۱۶/۳ ـ ۲۱۵ وفي كتاب الأدب ٨/ ٥ في باب صلة الوالد المشرك ، وباب صلة المرأة أمها ولها زوج ، وسلم بشرح النووى ٢/ ٨٨ ـ ٩٩ .



(01.)

بنت عبد العزى الخ عنم نقل ضبط قتيلة عن الخطيب بأنّه بضم القاف وبعد ها تآء ثم يآء ثم يآء ثم خالف الخطيب في هذا الضبط ، فقال : والأُصح الأشهر، قتله م بفتح القاف واسكان المثناة فوق من غيريآء .

وكقوله في حديث أنس – رضى الله عنه – أن النبى – صلى الله عليه وسلم – أهدى له ملك الروم مستقة سندس فلبسها ، الحديث (٣) ، نقل عن الخطيب قولم ، ملك الروم هذا أكيد ربن عبد الملك بن عبد الجن بن أعيا بن عبد الحارث بن معاويسة

وكذا قال ابن ماكولا في الاكمال ١٣٠/٧ ، قال : وربما قيل فيها قتيلة ، قال الحافظ في فتح البارى : أخرج ابن سعد ، وأبو داود الطيالسي ، والحاكم ، من حديث عبد الله بن الزبير ، قال : قدمت قتيلة ( بالقاف والمثناة المصغرة ) بنت عبد العزى بن سعد من بني مالك بن حسال (بكسر الحاء وسكون السين المهملتين ) على ابنتها أسماً بنت أبي بكر في الهدنة ، الحديث ،

قال الحافظ: ووقع عند الزبير بن بكار أنّ اسمها قيله ، باليآء التحتية ، قال: فعلى هذا فمن قال قتيلة ، صغرها ، أه ، ٥ / ٢٣٣ طس ،

(٣) أخرجه البخارى ، من حديثه في كتاب الهبة ، باب قبول الهبسة من المشركين ٢١٤/٣ ، ومن حديث البرآء بن عازب ، في كتاب اللباس ، باب مس الحرير من غير لبس ١٩٤/٣ ، وفي كتاب الايمان والنذور ، باب كيسف كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم ٨ /١٦٣ .

وأخرجه مسلم من حديث على \_ رضى الله عنه \_ ١٩/١٤ بشرح النووى ه وتعقب النووى هنا الخطيب في قوله ؛ كان نصرانيا ثم أسلم وقيل ما على النصرانية • فحكى النووى عن ابن الأثير قوله في كتابه معرفة الصحابة : أمّا الهدية والمصالحة ، فصحيحان ، وأمّا الاسلام فغلط ، قال : لأنّه لم يسلم بلا خلاف بين أهل السير ، ومن قال : أسلم ، فقد أخطأ خطأ فطأ فاحشا ، قال : وكان أكيد رنصرانيا ، فلما صالح النبي الله عليه وسلم \_ عاد الى حصنه وبقى فيه ، ثم حاصره خال \_ حصلى الله عليه وسلم \_ عاد الى حصنه وبقى فيه ، ثم حاصره خال

<sup>(</sup>١) الأسمآء المبهمة في الأنبآء المحكمة ص ٢٧٧ رقم ١٣٦٠

<sup>(</sup>٢) الاشارات ص ٣٥٥ برقم ٢٤٠



(011)

الكدى ، وكان نصرانيا ( 1 ) ، وهو ملك د ومة الجند ل ، ثما سلم ، وقيل مات نصرانيا ، فقال النووى ؛ قلت ؛ دومة ، بفتح الدال وضمها لغتان ، أرجحهما عند أهل اللغة الضم ، وأهل الحديث بالفتح .

والمستقة ، بضم الميم واسكان السين المهملة ، وفتح التآء المثناة فوق وبالقاف ، قال : ولم يذكر وقيل بضم التآء ، وهما لغتان ، لكن الفتح أشهر ، قال : ولم يذكر (٢) ، (٣) . (٤) الجوهرى وغيره ، فيره ، وهي فروة طويلة الكم وجمعها مساتق ،

وكقوله في حديث جابر - رضى الله عنه - : كنّا مع النبى - صلى الله عليه وسلم - قبل خيبر ، فنزلنا بواد كثير الشجر، والله رجلا سل سيف النبى - صلى الله عليه وسلم - (ه) وهو نائم ، فقال : ((الله عز وجل)) ، وهو نائم ، فعلى عن الخطيب قوله : اسم هذا الرجل غورث بن الحارث ،

وأحمد من حديث أنس \_ رضى الله عنه \_ ٢٢٩/٣ ، ٢٥١ .

<sup>(</sup>١) الأسماء المبهمة ص ٢٣ - ٢٤ رقم ١٢٠

<sup>(</sup>٢) الطنحساح للجوهري ١٤٩٤/٤ •

<sup>(</sup>٣) غريب الحديث لأبي عبيد الهروى ٢٤١/٤٠

<sup>(</sup>ع) الاشارات ٣٦٥ برقم ١٢٠

<sup>(</sup>ه) أخرجه البخارى من حديثه في كتاب الجهاد ، باب من علق السيف بالشجر عند القائلة ٤٧/٤ ·

وفي باب تفرق الناس عن الامام عند القائلة والاستظلال بالشجر ٤ / ٠٤٨ وفي باب غزوة ذات الرقاع ١٤٦/ ١٤٧ .

وفي باب غزوة بني المصطلق ٥/ ١٤٨٠

وأخرجه مسلم من حديثه أيضا ١٥/٤٤ بشرح النووى •



ثم قال النووى : قلت : غورث بالغين المعجمة يضم ويفتح ، والفتح هو الصحيح ، والرآء مفتوحة بلا خلاف .

قال : وحكى صاحب مطالع الأنوار عن بعضهم أنّه بالعين المهملة وهو تصحيف و (١) وهكذا ضبط النووى كل كلمة يعتريها اللبسأو يدخله الاحتمال و (٢) وأمّا تنبيهه على ما خولف فيه الخطيب ، فقد ذكره في مواضع ، من ذلك ؛ عند قول الخطيب في حديث حميد بن هلال ، قال : حدثني الرجل الذي كان في السرية قال : حمل رجل من أصحابنا على رجل من المشركين ، فلما غشيه قال : قتلته لااله الآ الله ، فقتله ، فبلغ ذلك رسول الله حملي الله عليه وسلم \_ فقال : قتلته وهو يقول : لااله الآ الله ، الحديث ،

قال الخطيب اختلف في القاتل، فقيل أسامة بن زيد ، وقيل المقداد بن عمرو . فقال النووي : قلت الصحيح والصواب ، أسامة ، كذا جآء في صحيح مسلم

<sup>(</sup>١) الاشارات ص٤٦ه برقم ٥٥٠

<sup>(</sup>٢) ولمعرفة المزيد من ذلك ، انظر الأرقام التالية : ٣٨ ، ٤٨ ، ٥٥ ، ٧٥، ه. ١٨٤ ، ١٨٤

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخارى من حديث أسامة في المغازى ، باب بعث النبر الله عليه وسلم الله عليه وسلم السامة بن زيد الى الحرقات من جمين الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم الحرقة الى أن قال : فكف الأنصارى فطعنته برمحي حتى قتلته ، فلما قد منا ، بلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ياأسامة ، اقتلته بعد ماقال : لااله الآ الله ؟ ، قلت : كان متعوذ ا ، فمازال يكررها حتى تضيت أتي لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم ،

وأخرجه في كتاب الديات ، في باب قول الله تعالى : ﴿ وَمِن أَحِياهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الناس جميعاً ﴾ ، بلفظه ١/٩ .

وأخرجه مسلم من حديثه بنحوه من طرق كثيرة ١٩٩/٢ بشرح النووي٠



#### (017)

مصرحا به في أوله من رواية أسامة في حديثه بعينه ، قال : وأمّا المقداد فجاء في صحيح مسلم أيضا أنّه قال : يارسول اللّه ، أرأيت ان لقيت رجــــلا من (٢) الكفار فقاتلني ، الحديث،

فقال النووى \_ رحمه الله \_ : قلت : الصحيح \_ والله أعلم \_ أنه \_ \_ الفي القيان و فخروجه \_ صلى الله عليه وسلم \_ الى الصلاة ، كان بين على والعباس \_ رضى الله عنهما \_ ، وخروجه \_ صلى الله عليه وسلم \_ من بيت ميمونة الى بيت

<sup>(</sup>۱) ۹۲/۲ بشرح النووى ، وأخرجه البخارى أيضا في الديات ، في باب من يقتل موءمنا متعمدا ۳/۹ .

<sup>(</sup>٢) الاشارات ص٥١٥٥ برقم ٧٤٠

<sup>(</sup>٣) الأسمآ المبهمة في الأنبآ المحكمة ص٢١٦ برقم ٢١٦٠

وجآء ذكر الفضل بن العباس في رواية مسلم من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن عائشة أخبرته قالت : أول ما اشتكى رسول الله عملى الله عليه وسلم ... في بيت مبمونة ، فاستأذ ن أزواجه أن يمرض في بيتها وأذن له ، قالت : فخرج، ويدله على الفضل بن عباس ويدله على رجل آخر، وهو يخط برجليه الأرض ، الحديث ١٣٨ ... ١٣٩ ، فهذ ، الرواية نصعلى تعدد الحادثة كما حملها عليه النووى ،



(018)

عائشة كان بين الفضل وعلى \_ رضى الله عنهما \_ •

قال : وجآء في معالم السنن للخطابي وغيره بين على وأسامة ، وهو محمول علسى أنَّه تارة يكون هذا وهذا ، وتارة هذا وهذا ، أو أنَّ اثنين في جانب ، وواحدد (1) ، فاقتصر كل من الرواة على ما حفظـــه الأوجه بدلالتها في شرح صحيح مسلم '' والله أعلم ٠

ومنها عند قول الخطيب في حديث ابن عباس \_ رضى اللَّه عنهما قال: قالت امرأة ثابت بن قيس : يارسول الله ، والله ما أعيب عليه في خلق ولا ديسن ، (٣) ولكن أكره الكفر في الاسلام ، قال : تردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم م الحديث . قال الخطيب : هذه المرأة حبيبة بنت سهل ، وقيل جميلة بنت عبد اللَّه بسن (٤) أبي ابن سلول .

قال فيه : جآء في غير مسلم بين رجلين ، أحدهما أسامة بن زيد ، وطريسق الجمع بين هذا كله أنّهم كانوا يتناوبون الأخمذ بيده الكريم \_ صلى الله عليه وسلم \_ تارة هذا وتارة ذاك وذاك ، يتنافسون في ذلك ، قال : وهوالاء هم خواص أهل بيته الرجال الكبار ، وكان العباس \_ رضى الله عنه \_ أكثرهم ملازمة للأخدذ بيده الكريمة المبارك\_\_ة - صلى الله عليه وسلم - أو أنه أدام الأخد بيده ، وانما يتناوب الياقون في اليد الأخسرى ، وأكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لما لمه من السن والعمومة وغيرهما 6 قال : ولهذا في كرته عائشة \_ رضى الله عنها\_ مسمى وأبهت الرجل الآخسر، اذ لم يكن أحسد الثلاثة الباقين ملازمسا في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس • أه • والله أعلم ١٣٨/٠

<sup>(</sup>٢) الاشارات ص ٦٢ه برقم ١٣٣٠

أخرجه البخاري في كتاب النكام ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ٧/ ٠٠ الاسماء المبهمة في الانباء المحكمة ص ١١٥ برقم ١٩٩ ٠ (٣)



(010)

فقال النووى ؛ قلت ؛ كذا وقع هنا في كتاب الخطيب فيما رأيته من النسخ جميلة بنت عبد الله بن أبى بن سلول ، والمشهور أنّها جميلة بنت أبى ، أخت عبد الله (٦) (١) لا ابنته م قال ؛ قال ابن الأثير : وقيل ؛ كانت بنت عبد الله قال ؛ وهو وهم، وقال في ترجمة حبيبة ؛ جائز أن تكون حبيبة بنت سهل ، وجميلة بنت أبى اختلعتا من ثابت ،

قال ابن عبد البر : روى البصريون : جميلة بنت أبى ، وروى أهل المدينة : حبيبة بنت سهل الأنصارية ، والأمثلة على هذا الجانب كثيرة ، (٦)

وأما تنبيه على ما أهمله الخطيب من الخلاف فكثير ، من ذلك عند قدول الخطيب في حديث جابر بن عبد الله درضي الله عنهما دان معاذا كان يطسول

<sup>(</sup>۱) أسد الغابة ۱/۷ م برقم ۱۸۰٦ ٠

<sup>• 7\</sup>r • " \ \ \ \ " " (Y)

<sup>(</sup>٣) وجزم بهذا الدمياطي ، وحكم على الرواية التي فيها أنّها ابنته بالوهـــم كما حكاه عنه في الفتح ، وتعقبه فقال : ولا يليق اطلاق كونه وهما ، فان الذى وقع فيه أخت عبد الله بن أبى ، وهي أخت عبد الله بلا شـــك ، لكن نسب أخوها في هذه الرواية الى جده أبى كما نسبت هي في رواية قتادة الى جد تها سلول ، ( وهي عند ابن ماجه ١٩٣١ برقم ٢ ، ٢٠٥ والبيهقي ١٩٢٧ ) ، قال الحافظ : فهذا يجمع بين المختلف مــن ذلك ، وتعقب النووى ابن الاثير في جزمهما بالوهم لرواية البنــوة ، قال : وليس كما قالا مبل الجمع أولى .

انظر فتح الباري ٣٩٨/٩ طس ، وانظر الاصابة ٢٦٤/٤ .

<sup>(</sup>٤) الاستيماب بهامش الاصابة ٢٦٣/٤ •

<sup>(</sup>٥) انظر مثلا الأرقام التالية: ٣،٤، ٧٥، ٩٠، ١٣١، ١٧٩

<sup>(</sup>٦) الاشارات ص٧١ه •



(017)

الصلاة ، فانحرف رجل فصلى وحده وانصرف والحديث و فقال الخطيب :
هذا الرجل الذي اعتزل وصلى وحده ، كان حرام بن سلمان خال أنس بن مالك و قال النووي \_ رحمه الله \_ : هذا الذي قاله الخطيب قاله أيضا جماعة ، قال : وفي سنن أبى داود تسمية هذا المنصرف حزم بن أبي كعب ، وكذا أسماه البخاري في تاريخه الكبير ، وزاد قولا آخر ، فروى أنّ اسمه سليم بضم السين ، وكذا حكى هذا القول غير البخاري ، وقيل : اسمه حازم و أهدا هـ

(۱) أخرجه البخارى في الصلاة ، بابإذ اطوّل الامام وكان للرجل حاجسة فخرج فصلى ۱/۹/۱ ، وفي باب من شكا امامه ۱/۰۱ ، وفي كتاب الأدب باب من لم ير اكفار من قال ذلك \_ أى تكفيراً خيه متأولا ۲/۲ ، وأخرجه مسلم في الصلاة ٤/١٨ .

(٢) الاسماء المبهمة ص . ه برقم ٢٨ .

الا شارات ص ؟ ؟ ه برقم ؟ ؟ . . قال الحافظ ١ بن حجر بعد أن ساق طرق الحديث المذكور قال ؛ ولم يقصع في شيء من الطرق المتقدمة تسمية هذا الرجل ه لكن روى أبود وداود الطيالسي في سنده ه والبزار من طريقه ه عن طالب بن حبيب ه عصن عبد الرحمن بن جابر ه عن أبيه قال ؛ مر حزم بن أبي بن كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلى بقومه صلاة العتمة ه فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناض له الحديث وحكى عن البزار قوله ؛ لانعلم أحدا سماه عن جابر الا ابسن جابر ه قال ؛ وقد رواه أبو داود في السنن من وجدة آخر ه عن طالب فجعله عن ابن جابر عن حزم صاحب القصة ه قال ؛ وابن جابر لم يصدرك عازمساه

ورواه ابن لهيعة عن أبي الزبير ، عن جابر فسماه حازما ، قال : وكأنسه صحفه ، أخرجه ابن شاهين من طريقه ،

ورواه أحمد والنسائي وأبويعلى وابن السكن باسناد صحيح عن عبد العزيز ابن صهيب ، عن أنس ـ رضى الله غه ـ قال : كان معاذ يوم قوم ـ من أنس ـ رضى الله غه ـ قال : كان معاذ يوم قوم ـ برآء فد خل حرام وهو يريد أن يسقي نخله ، الحديث ، قال : كذا فيه برآء



( o 1 Y )

ومنها عند قول الخطيب في حديث جابر \_ رضى الله عنه \_ : أن جارية كانت البعض الأنصار ، فجائت النبى \_ صلى الله عليه وسلم \_ فقالت : ان سيدى يكرهني على البغآء ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغآء ﴾ (١) فقال الخطيب : هذا الرجل المنسوب الى الأنصار هو عبد الله بن أبي بن سلول وأس المنافقين ، كان له أمتان ، سبكة ومعاذة ، يكرههما على الزنا ، فأنزل الله تعالى الآية ، ويقال : نزلت في مسبكة .

= بعدها ألف وه ظن بعضهم أنّه حرام بن ملحاك خال أنس وال الله وبذلك جزم الخطيبُ البهمات ولكن لم اره منسوبا في الرواية ويحتمل أن يكون تصحيف من حزم فتجتمع هذه الروايات والى ذلك يومى صنيح ابن عبد البر و فانّه ذكر في الصحابة حرام بن ابى بن كعب و ذكر له هذه القصة وعزا تسميته لرواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس والى الحافظ ولم أقف في رواية عبد العزيز على تسمية أبيه وكأنه بني على أنّ اسمت تصحّف والأبواحد سماه جابر ولم يسمه أنس وال : وجا في تسميته قول آخر أخرجه أحمد أيضا من رواية معاذ بن رفاعة و عن رجل مسن بني سلمة يقال له : سليم و أنّه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يانبي الله و انّا نظل في أعمالنا فناتي حين نعسى فنصلي و فيأتي معاذ بن جبل فينادى بالصلاة و فناتيه فيطول علينا و الحديث و

قال : وقد رواه الطحاوى والطبراني من هذا الوجسه عن معاذ بن رفاعة أنّ رجسلا من بني سلمة ، فذكره مرسلا · ورواه البزار من وجه آخسر ، عن جابر وسماه سليما أيضا ·

فهذا حاصل ما أشار اليه النووى من الخلاف في اسم هذا الرجل ، وفي الفتح مزيد ، فلينظر ١٩٣/٢ ــ ١٩٥ طس ،

(١) سورة النور آية ٣٢٠٠

والحديث أخرجه مسلم ١٦٣/١٨ بشرح النووى ٠

(٢) الاسماء المبهمات ص٥٠٨ برقم ٢٣٢٠



(818)

قال النووى \_ رحمه الله \_ : قلت : ذكر الثعلبي في الآية ثلاثة أقــــوال :

أحدها: نزلت في معاذة ومسيكة •

والثاني : في معادة •

وقيل : نزلت في أميمة ومسبكة ، قاله ابن منده الحافظ ، وروى ذلك عن جابسر، (١) ورواه مسلم عنه ٠

<sup>(</sup>۱) الاشارات ص ۶۸ م برقم ۲۱ ه ونحوه في شرح مسلم ۱۹۳/۱۸ ه وانظـر أسباب النزول للواحدي ۲۶۲-۲۶۲ ۰

<sup>(</sup>٣) الأسماء المبهمة ص ٢٨ برقم ١٥٠



(019)

وجآء في رواية في صحيح مسلم (١) : أسمآء بنت شكل ، بفتح الشين والكساف ، وقيل : باسكان الكاف ، قال : فيجوز أن تكون القصة جسرت للمرأتين في مجلسس (٢) . وذكر ـ رحمه الله ـ كثيراغير هذا ،

كما أنّه لم يتبع الخطيب حذو القدّة بالقدّة ، وانّما كانت له شخصيت ومكانته ، فصرّح بأنّه حدد ف خسة أحاديث لم تطب نفسه بذكرها ، مع أنّه لا فائدة فيما ، (٢) فيما ، وقد تتبعت هذه الأحاديث ، فألفيته لم يذكر الأحاديث التي تحمل الأرقام التالية من الأصل : ( ٥ ٢ ، ٩٢ ، ١٧٦ ، ١٧٦ ، ١٧٦ ) ، ويلاحظ أنّ العدد هنا ستة ، فلا أدرى أسقط حديث من النسخة التي بين يسدى، والمخطوطة التي عندى ، أم لم أهتد الى موطنه من الأصل ؟ ، والله أعلم ،

<sup>(</sup>١) من طريق يحيى بن يحيى ، وأبي بكربن أبي شيبة ١٦/٤ بشرح النووى •

<sup>(</sup>٢) الاشارات ص ٦٣ه برقم ١١٣ه وحكى في شرح مسلم ١٦/٤ مقالــــة الخطيب هنا بغير ترجيح •

<sup>(</sup>٣) انظر الأرقام الآتية : ٣ ، ٣ ، ٢ ، ٢ ، ٢ ، ٢ ، ٢٠ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٠٠ ، ٢٣٠ .

<sup>(</sup>٤) كما في الأرقام التالية : ٤ ، ٢٦ ، ٣٧ ، ٢٤ ، ٤٤ ، ٨٤ ، ١ ، ٩ ، كما في الأرقام التالية : ٠ ٢٣٤ ، ٢٠٨ ، ١٤٢ .

<sup>(</sup>٥) كما في الأرقام الآتية : ٢٠ ، ٢٤ ، ٢١ ، ٢٠ ، ٢٠٠٠ .

<sup>(</sup>٦) كما في الأرقام الآتية : ٩٠ ، ١٣٣ ، ٢٠٢ •

<sup>(</sup>Y) ص۹۶ه ·



(or.)

كما زاد أحاديث لم يذكرها الخطيب ونبه على زيادته ، وهما حديث ان : حديث رقم ٣٠ ، وحديث رقم ٢٤٤ .

لكن عثرت على أحاديث أخرام أجدها في الأسمآ البهمة مع أنّه مسرّح بأنّ الخطيب بيّن ذلك الأبهام ، وهي الأحاديث التي تحمل الأرقام التاليسة : (٢ ، ١٥ ، ١٥ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٤ ، ١٤ ، ١٤ ) ، ولولا أنّه يصرح بأنّ الخطيب بيّنه ، لقلت : انّها من زياد اته ، لأنّ عدد أحاديث كتاب الخطيب كما هو في النسخة التي بين يدى ثمانية وثلاثون ومائتا حديث ، بينما بلغصت أحاديث مختصره سبعة وأربعين ومائتي حديث ، فالفارق بين العددين تسعة أحاديث ، فكان القياس أن تكون هذه التسعة مزيدة على الأصل صرّح بزيسادة بعضها ، وأهمل البعض الآخر ، غير أنّ الاحتمال قوى أن تكون نسخ الأسمآ بعضها ، وأهمل البعض الآخر ، غير أنّ الاحتمال قوى أن تكون نسخ الأسمآ وفات على الدكتور عز الدين على السيد الذي أخرج الكتاب ، وهذا ما يغهم من وفات على الدكتور عز الدين على السيد الذي أخرج الكتاب ، وهذا ما يغهم من مقد مته له ، اذ أفاد أنّ نسخ الكتاب بلغت خمس نسخ ، وأنّه لم يعثر الاعلى نسخة واحدة كاملة ، والجزء الأول من نسخة أخرى ، وهي نسخة المحمودية ،

ومن أجل أعمال النووي \_ رحمه الله \_ في هـ ذا الكتاب ، أنه رتـ \_ باعتبار أسمآ الصحابة الرواة \_ رضى الله عنهم \_ ممّا سهّل الكشف عن المبهمات تسهيلا كبيرا ، وهو خلاف ما جرى عليه الخطيب ، اذ رتّبه على حروف المعجم كذلك ، باعتبار الأسمآ المبهمة ، وهذا الترتيب قد لا يهتدى اليه الآ الحـ ذاق من أهل الفن ، الذين يعلمون ذلك المبهم ، فليست لهـ م حاجـة الى تنبيه بعـ دئذ ، اللّهم الآ نَهُمُ الاطلاع ، أمّا غيرهم وهم المحتاجون الى تبيين ذلك الابهام ، للعلم به ، فقلّما يجدون بغيتهم وهم المحتاجون الى تبيين ذلك الابهام ، للعلم به ، فقلّما يجدون بغيتهم في ذلك الترتيب ، ولاسيما اذا كان الكتاب غير مفهـ رس فهرسة علمية دقيقــة ،

<sup>(1)</sup> انظر مقدمة الاسماء المبهمة ص ٢٥ - ٢٧٠



(011)

وأمّا الترتيب الذي انتهجه الامام النووي \_ رحمه اللّه \_ فانّه يذ لل السعاب ويتحقق به مآرب أولى الألباب ، لأن غالب من يبحث عن ذلك الابهام ، قد اطلع على راوى الحديث عند قراءته ، ولم يبق عليسه الا معرفة المبهم ، فاذا نظر اليه في حرف ذلك الصحابي ، وجد الضالة التي ينشدها ، وهذا ما فهمه الامام النووي من حال الباحثين حين قال : واعلم أن الخطيب \_ رحمه الله \_ ربّب كتابه على حروف المعجم معتبرا اسم الرحل البهم ، وهذا الذي اختاره رحمه الله \_ من الترتيب يخل بتيسير حصول المطلوب ، قال : وقد ربّبته أنا ترتيبا أسهل في التعريف ، فانسه من مهمات مطلوبات التصنيف ، فأعتبر اسم راوى الحديث الذي فيه البهمم ، فان الراوي مشهورا في كنيته دون اسمه ، ذكرته في حسرف كنيته ، ليشترك الخواص وغيرهم في تيسير علمه ، قال : وخير المصنفات ما سهلت فائد تهما وعظمت مع السلامة من الاشكال وغيره عائدته ،

كما أنّه ـ رحمه الله ـ لم يقف عند حد الاختصار فحسب ، بل تجاوز ذلك الى الغرض الذى يرمي اليه ، وهوالا فادة العامة والمصلحة التامة ، فرأى أنّ الوقوف عند حد الاختصار غير كاف في ذلك ، فذيّل كتابه بغرر الفوائد، ومستعصيات الشوارد .

منها ، أنّه ذكر عشرين حديثا وأثرا فيها أسماء مبهمة ، وبين المبهم فيها ، ومن خرج ذلك الابهام من أهل الحديث ، وذكرها منثورة غير مرتبة على الحروف ، قال : لأنّه أخصر ،

<sup>(</sup>١) الاشارات ص٣٣٥ ٠

<sup>(</sup>۲) 🖖 ص۹۶ه ۰



(017)

ومنها ، فصل فیمن یروی عن أبیه عن جده ، كعمروبن شعیب ، عن أبیه عن جده ، ومنها ، فصل فیمن یروی عن أبیه عن جده ، وبهز بن حكیم ، وطلحة بن مصرف ، وكثیر بن عبد الله ، وار یاس بن معاویة ، بین فیه آباء هوالاء وأجدادهم ومن یحتج به شهم ومن لایحتج به ،

ومنها ، فصل في بيان أسماء جماعة من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين ومن بعدهم من القرآء والفقهآء واللغويين ، اشتهروا بابن فلان ، كابن أم مكتوم ، وابن أم عبد ، وابن اللتبية ، وابن مربع ، وكابن الحنفيسة ، وابن سيرين ، وابن أبي مليكة ، وابن شهاب الزهرى ، وابن عون ، وابن أبجر، وكابن طاوس ، وابن أبي ذئب ، وابن جريج ونحوهم ، فبين أسماءه وطرفا من أحوالهم ،

وشها ، فصل في العبادلة ، بين فيه المراد بهم ولِرُكُمْ يكن ابن مسمود (٣) منهم ؟

ومنها ، فصل في الفقهآ السبعة ، بين فيه المراد بهم ، وخسلاف أهل (٤) العلم في السابع منهم .

ومنها ، فصل في جماعة من المشهورين بأنسابهم والقابهم كالمسعودى، (ه) والأعمش، والأعرج، ونحوهم، بين فيه أسماءهم.

ومنها ، فصل في طرائف من مشهورى علمآء المسلمين وجعلهم أربعة . أنواع :

(٦) القرآء السبعة ، وذكر أسماءهم وأوطانهم ووفياتهم ٠

<sup>(</sup>١) الاشارات ص٩٨ه ...٠٠٠

<sup>·</sup> ۲۰۸ ــ ۲۰۱ ص (۲)

<sup>(</sup>۳) " ص ۲۰۹

<sup>·</sup> ۲۱۱ ـ ۳ (٤)

<sup>(</sup>ه) " ص۱۱۲ - ۱۲۳ (ه)

۱۱۵ — ۲۱۳ ص ۳ (۲)



- ٣ أصحاب المذاهب المتبوعة ، وعد منهم الأئمة الأربعة ، وسفيان الثورى،
   وداود بن على الظاهرى ، بين أسماءهم وتاريخ ولا دتهم ووفياته ومواطنها .
- عفاظ الحديث الذين اشتهرت مصنفاتهم وعظم الانتفاع بهم ، فذكسر منهم الدارقطني ، والحاكم أبا عبد الله ، ومحمد بن عبد الغنى بنسعيد الأزدى ، وأبا نعيم الأصبهاني ، وذكر ابن عبد البر ، والبيهقي، والخطيب البغدادى ، فبين أسماءهم وتاريخ ولاداتهم ووفياتهم ومواطنها .

وفرغ من تأليف للله الأرمعاء العشرين من شعبان سنة سبع وستيسن وستمائة ، وأجاز روايته لجميع المسلمين ـ رحمه الله ـ وجعل الجنة مثواه وحشرنا معه مع من أحبه واصطفاه من النبيين والشهداء والصالحين وعمل هذا العمل المبارك النافسع كله في جزء لابأس به ، وهو عظيم النفسع جزيل الوقسع ، غيسر أثم ليس متداولا كثيرا بين أهل العلم وطلابه في زماننا ، لأنه لم يطب الاطبعة واحدة في المهند ، وأحسب أن نسخها كانت محدودة فلم عصل الى أيدى الكافسة ، ثم نفذت قبل أن يشتهر ، ثم أعيد طبعه في ذيل الأسماء المبهمة ، وهنا جعله مخرجسه في زاوية خفية لا يعثر عليه الا بالسماع أو بتصفّح الكتاب فيجده صدفة ، وكان الأجدر به أن يشير الى مكانسه في طرة الكتاب عقب العنوان الكبير للأسماء المبهمة ، كما هو معهود في الكتب التي تنطوى على كتب أخرى ، ولكن علّ الله أن يوقظ من يحققه ويخرجه اخراجا علميا ، وأسأله تعالى أن يوفقي لذلك ،



(071)

## ارشاد طلاب الحقائق الى معرفة سنن خير الخلائق :

أشار اليه في "بستان العارفين " ، وفي شرح مسلم ه (٢) (٥) (٤) (٥) ونسبه اليه غالب من ترجم له كابن العطار ، واللخمى ، والذهبي ، (٩) واليافعي ، وابن قاضي شهبه ، والسيوطي ، وابن العماد ، وغيرهـــم .

غير أنّهم اختلفوا في الاسم الكامل له ، مع اتفاقهم على صدر التسمية وهو " الارشاد " ، فالاختلاف بعد ذلك غير مو شرعلى نسبة الكتاب الى مو الف والمعنى في عنوانه هو ماذكرته ، لأنّه عنوان النسخة التي كتبت في زمن المو لف والمحفوظة في معهد المخطوطات العربية ، وهو الذي اعتمده محقق الكتاب ، وذكره بروكلمان به ، وهو الذي تركن اليه النفس الأليفة لكتب النووى ، وأما من ذكره بغير هذا العنوان ، كالارشاد فقط " ، أو الارشاد في علوم الحديث،

<sup>(</sup>۱) ص۱۱۸ •

<sup>·</sup> ۲9/1 (Y)

<sup>(</sup>٣) تحفة الطالبين ٩/ب

<sup>(</sup>٤) في ترجمته للنووى ٥/أ ٠

<sup>(</sup>٥) تذكرة الحفاظ ٢/٢٤٠٠

<sup>(</sup>٦) مرآة الجنان ١٨٢/٤ •

<sup>(</sup>٧) في الطبقات ٢/٢ ه١٠

١/ ١٨ المنهاج السوى ١٨ /١٠

<sup>(</sup>٩) شذرات الذهب ٥١٥ ٥٣٠

<sup>(</sup>١٠) تاريخ الأدب العربي ٢٣/٦٠

 <sup>(</sup>۱۱) كما هو في مختصره التقريب والتيسير للموافع / ۲ . ۶ مع التدريب وغيره .

<sup>(</sup>١٢) كما هو في كشف الظنون ٢٠/١ ، وهد أية العارفين ٢٤/٢ ه ٠



(070)

أو في أصول الحديث (1) ، أو غير ذلك ، فلعله راعى فيه جانب الاختصار ، أو التسمية بالمضمون ، وبالجملة ، فان صدر التسمية لم يختلف فيه و الخلف و لا لك دليل على تسمية الموالف له بذلك ، غير أن بقية التسمية قد اختلف و فيها نظرا لطولها ، فمن نشط ذكرها كاملة ، ومن لا ، اكتفى بالدلالة على المقصود تسامحا ، وذلك لا يواثر في نسبة الكتاب الى موالفه ، ولا يورث الشك في تسميت ، والله أعلم .

وقد طبع الكتاب في دار البشائر الاسلامية عام ١٤٠٨ه بتحقيد عبد البارى فتح الله السلفي ، ونال بذلك شهادة الماجستير من الجامع الاسلامية بالمدينة المنورة ، وذكر أنّه اعتمد على أربع نسخ خطية ، هن نسخة معهد المخطوطات العربية التي اتخذها أصلا لتلك النسخ ، ولم يذكر لها رقما ، ونسخة كويريلى في تركيا برقم ٢٢٠ ، ونسخة أيا صوفيا برقم ٤٣٤ ، ونسخة جامعة عليكر بالهند برقم ٢٢٠ ،

## سبب تأليف

وهذا أدع المواف يعبر عن أصل كتابه وسبب اختصاره له ، فهو يقول:
وهذا كتاب أختصر فيه \_ ان شآء الله الكريم الرواوف الرحيم \_ معرف علوم الحديث للشيخ الامام الحافظ ، الضابط الورع المتقن المحقق فقيه العلمآء المحققين ، والصلحآء العارفين ، ذى التصانيف الحميدة ، والمواف السخيدة ، والمواف المفيدة ، أبي عمرو عثمان بن الصلاح \_ رضى الله عنه وأرضاه \_ ، وأكرم نزل ومثواه ، وجمع بيننا وبينه في داركرامته مع من اصطفاه ، فان كتاب \_ رحمه الله \_ وان كان بليفا في الاختصار ، فقد ضعفت عن حفظه همم أهل

<sup>(1)</sup> كما هو في كشف الظنون ٢٠/١ ، وهد اية العارفين ٢٤/٢ ه .

 <sup>(</sup>۲) انظر مقدمة ارشاد طلاب الحقائق الى معرفة سنن خير الخلائق .
 ۲/۱ ـ ۹۰ ـ ۰



(577)

هذه الأعصار ، والهم مترقية في الكسل والفتور ، فصاركتابه لهذا قريبا من المهجور ، وهو كتاب كثير الفوائد ، عظيم العوائد ، قد نبّه المستعد رحمه الله في مواضع من الكتاب وغيره ، على عظم شأنه ، وزيادة حسنه وبيانه ، الى أن قال : وحسبك بالشيخ مشيرا مرشدا ، ودالا على الخير مسعدا ، ثم قال : فلهذا وغيره من الأسباب ، قصدت اختصار هذا الكتاب ، ورجوت أن يكون هذا المختصر احيآء لذكره ، وطريقا الى حفظه ، وزيادة الانتفاع به ونشره ،

فهذا هو الباعث على تأليف ، ومنه يفهم أنّه مارام بكتابه هذا الاانصح للعلم وطلابه ، وذلك حينما رأى أنّ الهم تقاعست عن حفظ علوم الحديث وغنية للامام ابن الصلاح ، وذلك الكتاب عمدة المحدثين وبغية المجتهدين، وغنية الطالبين ، ولكن كلّت الهم عن حفظه ، وفترت الأنهان عن فهم ، وذلك ايذان بفقد قيمة الكتاب العلمية ، وضياع الصنعة الحديثية ، فراى أنّ اختصاره يمكن أن يبقى هذين الأمرين ، فيسهل حفظه على الطلاب ، وتبقى في نفوسهم مكانة الكتاب ، ويسهل فهمه في الألباب ، فبادر الى ذلك ، مستعينا بالاله المالك ، حتى أنجز ماوعد ، وتحقق ماقصد ،

ولم يكن الامام النووى ــ رحمه الله ــ هو الذى استشعر تلك الأسباب (٢) وحده ، بل قد شاركه في هذا الاحساس كثير من العلماء ، كالبدر بن جماعة (٤) (٣) حسنة ٣٤٣ هـ ، والحافظ ابن كثيب ـــر (٤)

<sup>(</sup>١) الارشاد ١٠٧/١ ـ ١٠٩٠

<sup>(</sup>٢) حيث اختصر كتاب ابن الصلاح في كتابه (المنهل الروى في علوم الحديث النبوى) •

<sup>(</sup>٣) حيث اختصر كتاب ابن الصلاح في كتابه (الخلاصة في معرفة الحديث)، وهو كتاب مطبوع •



( o T Y )

ت سنة ٢٧٤هـ ، وابن الملقن ت سنة ٢٠٤هـ ، والذين قاموا من بعد النووى ـ رحمهم الله جميعا ـ ، باختصار كتاب ابن الصلاح تسهيلا للطالبين في استظهار قواعد هذا الفن العظيم ، وذلك حينما رأوا مارآ ، النووى ، من تقاعس الطلاب لفتور عزائمهم عن حفظه ، ممّا يدل على دقّة احساس النووى \_ رحمه الله على مع قرب عهده بالشيخ ابن الصلاح رحمه الله .

ولعلهم لم يكتفوا باختصار النووى له بالارشاد ، لأنه بالنسبسة لأزمنتهم يعد من المطوّلات أيضا ، ولم يكتفوا بالتقريب، لأنه ليس مختصرا لكتاب ابن الملاح ، وانّما هو اختصار للارشاد ، وكان حرصهم على كتاب ابن الصلاح شديدا ، لأنّه عمد تهم أجمعين ، ولكونه أول من جمع شتات هذا الفن فسي كتابه ذاك ، مع حرصهم على المشاركة في هذا الميدان اللمشاركة في الفضل ،

### منهجه فیه

فترى أنّه ألزم نفسه باقتفآء أثر ابن الصلاح في ترتيب كتابه ، والسير على منواله ، حتى في عباراته غالبا ، وهذا يعنى أنّه لم يقصد بكتابه هذا الله خدمة

<sup>(</sup>۱) حيث اختصر كتاب ابن الصلاح في كتابه المقنع في علوم الحديث ، وقدد حقّق وطبع على الآلة الكاتبة ·

<sup>(</sup>٢) الارشاد ١٠٩/١ .



(AYA)

كتاب ابن الصلاح ، حتى يواتى ثماره كما أراد موالفه .

ولكن هذه الخدمة لاتعني أن يتخلى النووى ــ رحمه الله ــ وهو الإمام المحقق المتقن المدقق ، عن افادة الطالبين ، حينما يجد الى ذلك سبيلا، فأشار الى عمله ذلك بقوله : وأذكر فيه جملا من الأدلة ١٠٠ الن

وعند الرجوع الى عمله ذلك في الكتاب ، يعلم أنه كان له في تحصريره جهد كبير ، وفي خدمة كتاب ابن الصلاح سعى مشكور ، حيث حافظ على عبارة ابن الصلاح مااستطاع الى ذلك سبيلا ، واختصرها لكى يسهل حفظه حا ، ويد ل بعض العبارات ليقرب الى الأذهان فهمها ، وأضاف اضافات كان لابد من ذكرها ، واستدرك استدراكات وجيهة شأنها ، تدل كلها على نبوغ النووى وتحقيقه ، منذ نشأته الأولى في التحرير والاجتهاد ،

واذا ما التمس بيان ذلك على وجه الحقيقة ، فانّه يلزم ذكر صور من عمله في هذا الكتاب ، تدل على دقّة اختصاره ، واصابة زياداته ، واحكام تعقباته ، حتّى يصدّق الخُبرُ الخبرُ .

<sup>(</sup>۱) الارشاد ۱۰۹/۱



(079)

## موازنة بين الارشاد وأصله :

عند الرجوع الى علوم الحديث لابن الصلاح ، والنظر في الارشاد تتجلى براعة النووى ــ رحمه الله ــ في الاختصار ، الدال على كمال الفهم ، وذكـــا، القريحة ، وحسب القارئ أن يقف على نماذج مختارة من الكتابين ، ليهتدى بها إلى ماسواها ، ويستيقن صدق المقالة الآنفة الذكر ،

وأول تلك النماذج في النوع الأول من أنواع علوم الحديث ، فان الا مام ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ قال فيه ؛ اعلم علمك الله واياى ، أن الحديث عند أهله ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف ، أمّا الحديث الصحيح ، فهو الحديث المسند الذي يتصل اسناده ، بنقل العدل الضابط ، عن العدل الضابط ، الى منتهاه ، ولا يكون شاذً ا ولا معللا ، قال ؛ وفي هذه الأوصاف احتراز عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ وما فيه علة قاد حسة ، وما في روايت نوع جرح ، وهذه أنواع يأتي ذكرها ـ ان شاء الله تبارك وتعالى ـ ، قال ؛ فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحمة بلا خلاف بين أهل الحديث ، وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لا ختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه ، أولا ختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في المرسل ،

قال : ومتى قالوا : هذا حديث صحيح ، فمعناه أنّه اتصل سنده مع سائسر الأوصاف المذكورة ، وليس من شرطه أن يكون مقطوعا به في نفس الأمر ، اذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد ، وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول ، وكذلك اذا قالوا في حديث: إنّه غير صحيح ، فليس ذلك قطعا بأنّه كذب في نفس الأمر ، اذ قد يكون صدقا في نفس الأمر ، وانّما المراد بسه أنّه لم يصح اسناده على الشرط المذكور ، والله أعلم ،

<sup>(1)</sup> علوم الحديث مع حاشية التقييد والايضاح ص٢٠ - ٢١



( o T · )

فترى هنا أن ابن الصلاح – رحمه الله – قد عرف الصحيح وأخرج محترزاته ، ثم وضح التعريف وأطنب في التوضيح ، بحيث أغنى قارئه عن الشرح ، وشارحه عن الزيادة ، وذلك ليس من أغراض موء لفي المتون المعددة للاستظهار ، بل ذلك شأن الشروح والحواشي ، ولما كان الأمركذلك، اقتصر الامام النووى – رحمه الله – على مالابد منه في بضعة أسطر ، فقال : قال العلمآء : الحديث ثلاثة اقسام : صحيح ، وحسن ، وضعيف ، النوع الأول، الصحيح وفيه مسائل ،

الأولى في حده ، وهو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله ولم يكن شاذا ولا معللا .

واذا قيل في حديث إنه صحيح ، فمعناه ماذكرناه ، ولا يلزم أن يكون مقطوعا به في نفس الأمر ، وكذا اذا قيل : انه غير صحيح ، فمعناه لم يصح اسناده على الوجه المعتبر ، لا أنه كذب في نفس الأمر ، (١) وتتفاوت د رجات الصحيح بحسب قوته وشروطه ،

فحذ ف النووى \_ رحمه الله \_ من الحد ما يغني عنه غيره من غير اخلال ه فان قوله : ما اتصل سنده ه هو معنى قول ابن الصلاح : المسند الذى يتصل اسناده ه وقوله : بنقل العدل الضابط عن هله ه أوجز من قول ابن الصلاح : بنقل العدل الضابط الى منتهاه ه لتكرار العدل الضابط الله الذى يغني عنه اعادة ضميره ه وقوله : الى منتهاه ه قد دل عليه اشتراط الاتصال قبل ذلك .

ثم لم يتعرض النووى ــ رحمه الله ــ لا يضاح التعريف كما فعل ابن الصلاح بقوله : فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة ٠٠ النه ، لأنّ الفطن يفهم

<sup>(</sup>١) الارشاد ١١٠/١ - ١١١ ٠



(071)

ذ لك من الحد ، وغيره لا يثقل عليه ، ليسهل عليه الحفظ ،

وأمّا بيان اصطلاح أهل الحديث في قولهم: هذا الحديث صحيح، فقد بسطه الشيخ ابن الصلاح بما لا مزيد عليه ، غير أنّ النووى ــ رحمه الله ــ اكتفى من ذلك بحاصله في سطرين من غير أن يخل بشيء من مقصود ابن الصلاح . هذا فيما اذا نظرت للتعريف .

وأمّا اذا نُظِر لسياق الكلام ، وترتيب المسائل ، فانّ المتأمل سيجد أن النووى ـ رحمه الله ـ قد سلك في ذلك مسلكا بديعا كما هو مقتضى حاله وعلمه ، ذلك أنّ ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ بعد كلامه السابق في تعريف الحديث الصحيح وما تعلق به ، ذكر ثماني فوائدمُ همة تتعلق بالصحيح .

احداها: في ذكر تنوع الصحيح الى متفق عليه ومختلف فيه ، وضمنها الاشارة الى تفاوت درجات الصحيح ، بحسب تمكنه من الصفات والشروط ، وفرع عليه مسألة الحكم على أصح الأسانيد .

ثانيها: سألة التصحيح والتضعيف •

ثالثها: ذكر أول من صنّف في الصحيح ، وضمنها الموازنة بين الصحيحين،

رابعها: مسألة استيماب الصحيحين للصحيح وعدمه ، وضمنها عدد أحاديث

الصحيحين •

خامسها: في الكتب المخرجة على الصحيحين ، وتعريفها ، وبيان الاستفادة \_\_\_\_\_\_ منها وفوائدها .

سادسها: في معلقات البخاري •

سابعها: في مراتب الصحيح •

ثامنها : في كيفية الاستفادة من كتب الحديث للعمل أو الاحتجــــاج

(۱) علموم الحديث ۲۲ - ۲۲ •



(077)

هذا ماجرى عليه ابن الصلاح في المقدمة ، غير أن النووى ــ رحمه الله ــ بنعه في هذا الترتيب ، بل كان له طريقة دقيقة ، وأسلوب رصين في اختصاره لكلام الشيخ ، فانه بعد أن قسم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف ، وشرع في ذكر الصحيح ، قسم الحديث عنه في مسائل ، الأولى في حده ، وضمنها ذكر اصطلاح العلماء ، من قولهم : هذا الحديث صحيح ، وسألة تفـــاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه .

والثانية : ذكر فيها سألة أصح الاسانيد ، واختار أنّه لا يجزم في اسناد المسادية : ذكر فيها سألة أصحها على الاطلاق لعسر ذلك ·

والثالثة : في ذكر أول من صنّف في الصحيح ، وضمنها الموازنة بين الصحيحين ، وسألة استيعابه الصحيح وعدمه ،

والرابعة : ذكر فيها عدد أحاديث الصحيحين ، وطريق معرفة الصحيحين من دونها .

والخامسة : في الكتب المخرجة على الصحيحين •

والسادسة : في معلقات البخاري وحكمها .

والسابعة : في أقسام الصحيح ، وضفها معنى قولهم : هذا حديث صحيح متفق عليه ، وحكم ما اتفق عليه ، هل يغيد الظنّ أو القطع .

الثامنة : مسألة التصحيح والتضعيف •

التاسعة : في كيفية الاستفادة من كتب الحديث للعمل أو الاحتجاب و التاسعة : في كيفية الاستفادة من كتب الحديث الكلام وترتيبه ، حيث إنه قترى أنّه قد خالف ابن الصلاح في سياق الكلام وترتيبه ، حيث إنه قسم الحديث في مبحث الصحيح الى مسائل ، جعل أولها في حسده،

<sup>(</sup>١) الارشاد ١١٠/١ ـ ١٣٦ ٠



#### (077)

ثم بيان اصطلاح العلماء ، من قولهم : هذا الحديث صحيح ، ثم سألة تفاوت درجات الصحيح ، وهذا خلاف ماجرى عليه ابن الصلاح ، فانه كما علم ست، عرف الصحيح واستوعب الكلام عليه من حيث التعريف ، وما يتعلق به ، ثم أردف ذلك بذكر فوائد تتعلق به ، الن

ولا يخفى دقة الترتيب والتقسيم الذى سلكه النووى ـ رحمه الله ـ ، لأن تقسيم الكلام عن الصحيح الى مسائل ، أولى من ذكرها في فوائد ، أنّ علاقتها بمبحث الصحيح ليست أكيدة ، بل لأجــل الاستفادة وسعة الاطلاع ، مع انّها وثيقة الصلة بمبحث الصحيح ، وهي قواعد مهمة لابد لطالب هذا الفن من تحقيقها ، فكان تقسيم الحديث عن هذا المبحث الى مسائل ، وجعل تلك الفوائد من مسائله أولى من فصلها عنه ، ثم أنّ مسأئل ، وجعل تلك الفوائد من مسائله أولى من فصلها عنه ، ثم أنّ مسألة أص الأسانيد جديرة بأن تفرد بالذكر ، لما فيها من خلاف، بين أهـــل العلم ، وهو مافعله النووى في المسألة الثانيــة ، دون ابن الصلاح ، الذى ذكرها في الفائدة الأولى كعلة لسألة تفاصحيح درجات الصحيح ، بحسب تمكنه من الصعفات المدرجة في مسألة تنوع الصحيح درجات الصحيح ، بحسب تمكنه من المصفات المدرجة في مسألة تنوع الصحيح

كما أن سألة استيعاب الصحيحين للصحيح وعدمه ، جديرة بأن تذكر عند ذكر أول من صنف في الصحيح ، المتضمن للموازنة بين الصحيحين ، ليكون الحديث الصحيحين مجموعا في مسألة واحدة ، وهو ما فعله النووى بخلاف الشيخ ابن الصلاح ، الذي أفرد الحديث عن هذه الجزئية بغائدة مستقلة عقب ذكره لأول من صنف في الصحيح والموازنة بين الصحيحين ، هذا من حيث الترتيب وتنسيق المعلومات ،

الى متفق عليه ومختلف فيه •



(078)

أمّا عن موقفه من كلام ابن الصلاح تأييدا أو مخالفة ، فهو واضح فللم ابن الصلاح ما تأمّا الحال الأول ، فأنّ مادة كتابه هي كتاب ابن الصلاح ، لكونسه يختصره ، ويهذبه ، وينقحه ، وذلك تأييد له في هذا الحال بلا ريب ،

غير أنّ ذلك لا يعني أن يأخذ كلامه من غير تمحيص ولا اجتهاله ولان ذلك لا يعني أن يأخذ كلامه من غير تمحيص ولا اجتهاله والمن بلا مدافع والمنان لا بد وأن يبرز جهده واجتهاده فيسه وقد برز هذا الجانب جليا في هادا الكتاب ولقد كان له ما ينيف على خمسين موضعا مزيدا على كتاب ابن الصلاح وبعضها كانت تخالف رأى ابن الصلاح و فجزم فيها باجتهاده اختيارا و أو ترجيحا و وبعضها لم يخالفه فيها و غير أن ابن الصلاح لم يحزم فيها برأى وهي مسألة خلافية و فجزم النووى برأيه فيها ليحسم الخلاف و فيها برأى وهي مسألة خلافية و فجزم النووى برأيه فيها ليحسم الخلاف و

ومن زياداته في هذا المبحث ، قوله في السألة الثالثة عند الموازنة بين البخارى ومسلم : قلت : واختص سلم بفائدة ، وهو أنّه يجمع طرق الحديث في مكان واحد أه .

فهذه الجملة لابد منها ، لأن الحديث هنا في الموازنة بين الكتابين ، فكان من الانصاف أن تبين الميزة التي امتاز بها مسلم ، لتعلم مكانته من نظيره صحيح البخارى ، وكقوله عند وصف الحاكم بالتساهل ؛ والحاكم ـ رحمه الله ـ متساهل في التصحيح ، معروف عند أهل العلم بذلك ، والمشاهدة تدل عليه ، فقوله ؛ معروف من زياداته ، دلت على استقرائه لتصحيحات الحاكم،

<sup>(</sup>۱) قد اعتنى محقق الكتاب جزاه الله خيرا ببيانها ، فانظ و الكاب و الكتاب الله خيرا الله عنها ، فانظ و الكتاب و

<sup>(</sup>٢) الارشاد ١١٨/١٠

<sup>(</sup>٣) الارشاد ١٢٤/١ .



(070)

فنبه على ذ لك لتتضم منزلته ٠

وكقوله عند ذكر ابن الصلاح لفائدتين للستخرجات : قلت : وفائدة (۱) ثالثة ، وهي زيادة قوة الحديث بكثرة الطرق ، والله أعلم ،

وكقوله عند ذكر استدراك الدارقطني على الصحيحين : قلت : وقد (٢) أجاب عن تلك الأحرف آخرون أه فنبه بهذه الكلمة القارئ لئلا يغتر باستدراك الدارقطني ، فيذهب الى الطعن في الصحيحين ، الى أن ذلك الاستدراك مدفوع .

فهذه أبرز زياداته على أصل كتابه في هذا المبحث ، وهى وان كانت هنا قليلة ، الآ أنّها في غير هذا الموطن كثيرة ، تتألف من أسطر عديدة بلوفروع كثيرة ، كقوله في مبحث المرسل ، بعد نقله لعبارة ابن الصلاح في حكسم مرسل الصحابي : قلت : وحكى الخطيب وغيره عن بعض العلماء أنّه لا يحتب به كمرسل غيرهم ، الآ أن يقول : لاأروى الآ ما سمعته من رسول الله عليه وسلم ــ أو عن صحابي ، لأنّه قد يروى عن غير صحابي ، وهذا مذهب أبي اسحاق الاسفرائيني الشافعي ،

والصواب المشهور ، أنّه يحتب به مطلقا ، لأنّ روايتهم عن غير الصحابــة عن نادرة ، واذا رووها بينوها ، والله أعلم .

ثم قال : فرع ألحقته يحتاج اليه ، اشتهر عند فقها أصحابنا ، أن مرسل سعيد بن السيب، حجة عند الشافعي ، حتى أن كثيرا شهم لا يعرفون غير ذلك،

<sup>(</sup>١) الارشاد ١٢٦/١ .

<sup>· 17</sup>Y/1 " (Y)

<sup>· 179</sup> \_ 170/1 " (T)



(577)

وليس الأمر على ذلك ، وانّما قال الشافعي \_ رحمه الله \_ في مختصر المرني، وارسال سعيد بن السيب عندنا حسن ، فذكر صاحب المهذب وغيره مرسن أصحابنا في أصول الفقه في معنى كلامه وجهين لأصحابه ، منهم من قسال: مراسيله حجة ، لأنّها فتشت فوجدت مسانيد .

وضهم من قال: ليست بحجة عنده ، بل هى كغيرها على ما نذكره ، واتما رجّح الشافعي به والترجيح بالمرسل صحيح ، قال: وحكى الخطيب أبو بكر هذيب الوجهين لأصحاب الشافعي ثم قال: الصحيح من القولين عندنا الثاني ، لأن في مراسيل سعيد مالم يوجد مسندا بحال من وجه يصح ، وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على غيرهم ، كما استحسن مرسل سعيد ، قال: وروى البيهقي في مناقبه باسناده عن الشافعي كلاما طويلا ، حامله أنه يقبل مراسيل التابعي اذا أسنده حافظ غيره ، أو أرسله من أخذ عن غير رجال الأول ، أو كان يوافق قول بعض الصحابة ، أو أفتى عوام أهل العلم بمعناه ، ثم قال البيهقي : فالشافعي يقبل مر اسيل كبار التابعين اذا انضم البها ما يو كدها ، لم يقبلها ، سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره ، قال: وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقبل بها الشافعي حين لم ينضم البها ما يو كدها ، ومراسيل لابن المسيب لم يقبل على انضم البها ما يو كدها ، ومراسيل لغيره قال بها عين انضم البها ما يو كدها ، قال البيهقي : وزيادة ابن المسيب على غيره في هذا ، أنه أصم التابعين ارسالا فيما زعم الحفاظ ،

قال النووى: فهذا كلام الخطيب والبيهقي ، واليهما المنتهسى فسي التحقيق ، ومحلهما من العلم ،ثم بنصوص الشافعي ومذهبه وطريقته معروف ، قال : وأمّا قول أبي بكر القفال المروزى في أول شرح التلخيص: قال الشافعي في الرهن الصغير ، مرسل ابن المسيب عندنا حجة ، فهو محمول على ماذ كسره



### ( b T Y )

البيهقي والخطيب والله أعلم ، ثم قال معتذرا عن هذه الاطالة : وسطنا الكلام في هذا النوع ، لكونه وقع في الكتاب مختصرا مع أنّه من أجل الأبواب فانّه أحكام محضة ، ويكثر استعماله بخلاف غيره ، والله أعلم ،

فهذه زيادة كبيرة مرأى أن الحاجة الى ذكرها ماسة ، فلم يضع من ذكرها غرض الاختصار ، لأن الاختصار ، وان كان هو الهدف الأول في هذا الكتاب ، الآ أنه لا يهدف إلى نكون اختصاره مخللا ، بل هو يناًى بموافاته عن ذلك ، لأن غايته المنشودة دائما هى افادة الطلاب ، وتسهيل انتفاعهم بكتب الأسبقين ، فخول لنفسه أن يزيد نحو هذه الزيادة على أصل كتابه هذا ، وكذا نحوها في سائر مختصراته ،

ولا يخفى على طالب العلم قيمة هذه الزيادة العلمية ، ذلك لأن الجزء الأول من هذه الزيادة ، المبدوء بقوله ؛ قلت ؛ كان لابد من ذكره لأنه يشال رأيا لأحد مشاهير العلماء الذين يُركن الى قولهم ، وتعتمد آراؤهم ، ذلك هو أبو اسحاق الاسفرائيني – رحمه الله – ، ولكن لما لم يكن الصواب في كفته في هده المسألة ، كان لزاما عليه أن ينبّه على ذلك ، لئلا يعتمده من وقف عليه ، فبادر النووى – رحمه الله – الى ذلك بقوله بعد الاشارة الى مذهب الاسفرائيني ؛ والصواب المشهور ، أنّه يحتب به مطلقا ، الن ، النه ،

أمّا الجزء الثاني من زياداته ، وهو الفرع ه فانّ الحاجة الى ذكره ه نسا داعية ، وهي ما أشار اليها من اشتهار قبول مراسيل سعيد بن السيب عند الشافعي لدى فقها الشافعية \_ رحمهم الله تعالى \_ ، ولما كانت نسبة هذا الى الشافعي خطأ تحتم عليه أن يجلى الحقيقة ويرشد الى الصواب، نصحا للأمة ، وخدمة للعلم ، ولقد أرشد الطلاب في ذلك الفرع الى حقيقة \_ نصحا للأمة ، وخدمة للعلم ، ولقد أرشد الطلاب في ذلك الفرع الى حقيقة \_ ق

<sup>(</sup>١) الارشاد ١/٥٧١ ـ ١٧٩٠



#### ( 878 )

ماعزى للشافعي حتى لا يقعبوا في نسبة الاحتجاج بمراسيل ابن السيب اطلاق الى الشافعي القائل بضعف المراسيل الآ بشروط ، لما يترتب على ذلك من الاحتجاج بضعيف الحديث بظن الصحة ، وقد تنسب تلك الحجية للشافعي، لما اشتهر عنه من قول : اذا صح الحديث فهو مذهبي .

هذا ، ولمّا كتت قد أفردت للحديث عن اجتهاداته في علوم الحديث مبحثا خاصا يلي هذا المبحث ، فاتّي أذر الحديث عن زياداتك وترجيحات واختياراته في هذا الكتاب الى ذلك المبحث ، فلتنظر هناك ، واللّه الموقّ ق ،

هذا ، ولئن أقيمت موازنة بين هذا الكتاب ، والكتب الأخرى التو شاركته في اختصار علوم الحديث لابن الصلاح ، لوجد تميز كتاب النووي هذا بمزايا لا توجد في غيره من المختصرات الأخرى .

وبحسبك أيها المستفيد أنموذج واحد لتصل من خلاله الى القصوم بما ذكرت ، فأقول : انّك اذا ما قرأت مبحث الحديث الصحيح في علصوم الحديث لابن الصلاح ، ثم قرأت أشهر مختصراته الأخرى ، وهو اختصار علوم الحديث للحافظ بن كثير ، لأدركت ميزة كتاب الارشاد عليه ،

ذلك لأن الحافظ إبن كثير لم يفرد كتابه ذاك لاختصار كتاب ابن الصلاح فحسب ، بل أراد أن يشارك بموالف في هذا الفن ، وجعل عمدته الكتاب المذكور ، يدلك على ذلك قوله في مقدمته : ولما كان اى علم الحديث من أهم العلوم وأنفعها ، أحببت أن أعلق فيه مختصرا نا فعا جا معالمقاصد الفوائد ، ومانعا من مشكلات المسائل الفرائد ، وكان الكتاب الذي اعتلى

انظر الرسالة ص ٤٦١ - ٤٦٤ •

<sup>(</sup>٢) انظر الرسالة ص٢١٩٠



(079)

بتهذیبه الشیخ الامام العلامة أبو عمرو بن الصلاح ـ تغمده الله برحمت من مشاهیر المصنفات في ذلك بین الطلبة لهذا الشأن ، وربما عنی بحفظه بعض المهرة من الشبان ، سلكت ورائه ، واحتذیت حذائه ، واختصرت ما بسطه ، ونظمت ما فرطه ، الن

فعلمت أن هدفه الأول هو المشاركة في التأليف في هذا الفسسن البتغاء النفسع به ، لذا فاته لم يلتزم ترتيب ابن الصلاح ، ولاحرص على عباراته ، فصرّح بعد سرده لأنواع الحديث الذى عدد ها ابن الصلاح بتعقبه عليه ، وأبدى وجهة نظره ، فقال : وفي هذا كله نظر ، بل في بسطه هذه الأنواع الى هذا العسدد نظر ، اذ يمكن اد ماج بعضها في بعض ، وكائ أليق مما ذكسره ، قال : ثم انه فرق بين متماثلات شهسا بعضها عن بعض ، وكان اللائق ذكر كل نوع الى جانب ما يناسبه ، ثم قال : ونحن نرتب ما نذكره على ماهو الأنسب ورسما أد مجنا بعضها في بعض ، طلبا للاختصار والمناسبة ، وننبه على مناقشات لابد منها — ان شآء الله تعالى — ،

ثم شرع في ذكر النوع الأول ، وهو الصحيح ، وتعقب ابن الصلاح قسي تقسيمه الحديث الى ثلاثة أقسام ، صحيح ، وحسن ، وضعيف ، فقال : قلت : هذا التقسيم ان كان بالنسبة لما في نفس الأمر ، فليس الآصحيح أوضعيف ، وان كان بالنسبة الى اصطلاح المحدثين ، فالحديث ينقسم عندهم الى آكثر من ذلك ، كما قد ذكره آنفا هو وغيره أيضا ، ثم أخذ في تعريف الحديث الصحيح وذكر الفوائد المتعلقة به ، والتي ميزها ابن الصلاح عن التعريف ، فجعلها تحت عنوان فوائد مهمة ، فسرها الحافظ ابن كثير بالنص تسارة ، وبالمضمون أخدى ، تحت مستى " فائدة " ولم يقتصر على كلام ابن الصلاح في

<sup>(1)</sup> اختصار علوم الحديث بتعليق الشيخ أحمد شاكر ص١٩٠٠

٠ ٢١ " " " " " " (٢)



(08.)

ذلك ، بل أضاف اضافات آخرى مما جعل كلامه في هذا البحث يضاهي كلام ابن الصلاح من حيث الكم، مع مافيه من حذف كثير من كلامه ، ولا ريب بأنّ هذا ينافي مفهوم الاختصار ، وهو وان كان غير معيب على ابن كثيب ر ، لكونه لم يمحض كتابه للاختصار ، اللّ أنّ تسميته له باختصار علوم الحديث ، واشارته في المقدمة الى أنّه سيختصر كلامه يقتضي أن يكون الاختصار غيسر مخل ، واللّه أعلم ،

ولئن كان للحافظ ابن كثير عدر في تصرفه ذاك ، غير أن التماس مثلبه للحسين بن عبد الله الطيبي ت سنة ٢٤٣ هـ بعيد ، لقوله في مقدمة كتابه "الخلاصة " : لخصته من كتاب الامام مفتى الشام ، شيخ الاسلام ابسن الصلاح ، ومختصر الامام المتقن ، محيى الدين النووى ، والقاضي بدر الدين ابن جماعه ـ رضى الله عنهم ـ قال : فهذبته تهذيبا ، ونقحته تنقيحا ، ورصفته ترصيفا أنيقا ، فوضعت كل شيء في مصبه ومقره ، وأضفت الى ذلك ورصفته ترصيفا أنيقا ، فوضعت كل شيء في مصبه ومقره ، وأضفت الى ذلك زيادات مهمة من جامع الأصول وغيره ،

ومع ذلك ، فقد ترك أشيآء مهمة ، الحاجة الى ذكرها أدعى منها اللي حذفها ، وحسبك أن تستدل على ذلك بمبحث الحديث الصحيح ، فأنه لم يزد بعد تعريف الصحيح وشرحه ، واخراج محترزاته ، على ذكر فائد متضمن الاشارة الى تفاوت د رجات الصحيح بحسب قوة شروطه ، ثم الاشارة

<sup>(</sup>۱) كما في ص ۲۷ ، وص ۳۱ ـ ۳۳ .

<sup>(</sup>٢) كحذ فه الحديث عن المستخرجات الذى هو الفائدة الخامسة عنصد ابن الصلاح ، والفائدة السابعة التي هى في معرفة مراتب الصحيح، والفائدة الثامنة التي هى في كيفية معرفة الصحيح في غير الصحيحين ،

<sup>(</sup>٣) الخلاصة ص٣١٠٠



(081)

الى الموازنة بين الصحيحين ، ثم الى مراتب الصحيح ، ثم الى معلقال (١) البخارى ، ثم الاشارة الى تقسيم الحاكم للحديث الى عشرة أقسام ، تاركا الحديث في أصح الأسانيد ، وطريق معرفة الحديث الصحيد مسن غير الصحيحين ، ومسألة استيعاب الصحيحين للصحيح ، ومسألة الكتاب المخرجة على الصحيحين ، ثم كيفية الاستفادة من كتب الحديث المعتمدة لمن أراد العمل أو الاحتجاج ، وما ينطوى على هذه المسائل من فوائد مهمة تناولها ابن الصلاح في هذه الفوائد ، وحافظ عليها النووى فأتى بها من غير وكن و لا شطط .

واذا ما التسالعذ رللطيبي \_ رحمه الله \_ ، فلا أكثر من أن يقال الله ما سلكه هو شهج له فلا يكلف بشهج غيره .

غير أنّ دعوى الاخلال بالاختصار تلزمه ، والله أعلم ،

أمّا سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن الملقن ، فقد رام أن يلخص كتاب ابن الصلاح في كتابه " المقنع " كما صرّح بذلك في مقد مة المقنع حيث قال : وقد وقع الاختيار بفضل الله وقوته على تلخيصه ، وتقريبه ، وتقريبه ، مع زياد ات عليه مهمة ، وفوائد جمة لاتلغى مسطورة ، ولا تكاد توجد في الكتب المشهورة ،

غير أن المتأمل فيه يرى أنّه قد خرج فيه عن حد الاختصار لك ثرة زياد اتم عليه ، وعدم التفريط بشي من كتاب ابن الصلاح الله ماندر .

فلونظرت مثلا الى مبحث الحديث الصحيح فيه ، لوجدت ذلك واضحا لأنه بعد تعريفه له ، ذكر محترزات التعريف ، ثم استطرد فأشار الى مناقشات التعريف ، ثم بين اصطلاح العلمآء من قولهم : هذا الحديث

الخلاصة ٣٩ ــ ١١ •

<sup>(</sup>٢) المقنع ص٢ رسالة ماجستير تحقيق جاويد أعظم عبد العظيم ٠



(087)

صحيح ، أوغير صحيح ، ثم ذكر تقسيم الحديث الصحيح الى متفق عليه ، ومختلف فيه ، وفرع على ذلك مبحث أصح الأسانيد ، وخاض في ذكر الخلاف في ذلك بحيث استوعب في هذه المسألة من مسائل الصحيح ، أربع عشرة صفحة مع التحقيق .

ثم ذكر المسائل التي ذكرها ابن الصلاح باسم فوائد واحدة تلحديث الأخرى بزيادته الكثيرة ، وتحقيقاته الشهيرة ، بحيث شغل مبحث الحديث الصحيح من كتابه كما هو في الرسالة المحققة المطبوعة على الآلة الكاتبية ثلاثا وأربعين صفحة مذيلة بتراجم الأعلام وفوارق النسخ وتعليقات طفيفة ، بينما لم يشغل ذلك من كتاب الارشاد المحقق الآنحيو خميس بينما لم يشغل ذلك من كتاب الارشاد المحقق الآنحيو خميس وعشرين صفحة مذيلة بنحو ثلثى كل صفحية أو أكثر ، بتعاليق المحقق ، وبالجملة ، فما حذفه ابن الملقن من كتاب ابن الصلاح أبدله بأضمافه

وبالجملة ، فما حذفه ابن الملقن من كتاب ابن الصلاح أبدله بأضعافه من زياداته وفوائده ، وهذا وان كان يحمد عليه من حيث الافادة ، الله أنه عواخذ عليه من حيث الاختصار ، والله أعلم .

<sup>(</sup>۱) من ص۳ ــ ۱۲ •

<sup>(</sup>۲) من ص۳ ــ ۲۱ ۰

۱۳٦ — ۱۱۰ من ص ۱۲۰ (۳)



(087)

## التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير:

عزاه اليه غالب من ترجم له كالذهبى في التذكرة ، واليافعي في في (١) (٣) (٣) (٣) المرآة ، وابن قاضي شهبه في الطبقات ، والسيوطي في ترجمته (٥) (١) وابن العماد في الشذرات ، وغيرهم ٠

ومن قبلهم ابن العطار في ترجمته ، واللخمي في ترجمته أيضا ، وصفه بأنه نفيس جدا لا يستغنى عنه .

وغالب من ذكره اقتصر من تسميته على الجزء الأول من التسمية ، وهـو التقـريب والتيسير أو التقـريب فقط · (٨) غير أنه ورد اسمه كاملا في كشف الظنون وغيره ·

فدل ذلك على أن منهم من اختصر التسمية الى التقريب ، أو التقريب والتيسير ، لغرض الاختصار ، لكون ذلك كافيا في الدلالة على المقصود .

وقد كان موضوع هذا الكتاب هو اختصار كتاب الارشاد الذى اختصر فيه علوم الحديث لابن الصلاح ، وقد تقدم الحديث عنه ، كما بين ذلك فييس مقدمته ، غير أنه لم يشر الى الباعث على اختصاره على خلاف عادته في كثير

<sup>(</sup>١) تذكرة الحفاظ ١٤٢٢/٤ •

<sup>(</sup>٢) مرآة الجنان ١٨٢/٤ •

<sup>· 107/7 (</sup>T)

 <sup>(</sup>٤) المنهاج السوى ١٨/أ •

<sup>(</sup>ه) الشذرات ٥/١٥٣٠

<sup>(</sup>٦) تحفة الطالبين ٩/ب٠

<sup>· 1/0 (</sup>Y)

<sup>· {70/1 (</sup>人)



(088)

وهذا كتاب اختصرته من كتاب الارشاد الذى اختصرته من علوم الحديث للشيخ الامام الحافظ المتقن المحقق ، أبى عمرو عثمان بن عبد الرحمن ، المعروف بابن الصلاح ، أبالخ فيه الاختصار ـ ان شآء الله ـ من غير اخلال بالمقصود ، وأحرص على ايضاح العبارة ، وعلى الله الكريم الاعتماد ، واليه التفصود ) والاستناد ،

فهذاكل ماورد في مقدمته ، ومنه علم ماتقدم تقريره من عدم اشارته الى الباعث له على تأليفه ، غيراً" ما عهد عنه من حب تيسير الفياعث للمتعلمين ، وتسهيل عويصات مسائله للمبتدئين ، يرشح أن يكون هو الباعث له على تأليفه ، لاسيما عند تأمل منهجه في الكتابين ، فيتأكد هذا بلاشك ولامين ، وقد تقدمت الاشارة الى منهجه في الارشاد ، من أنّه حذا فيه حذو ابن الصلاح في علوم الحديث ، من حيث الترتيب ، والمحافظة على عباراته ، مااستطاع الى ذ للسبيلا ، كما علم من خلال موازنته بالمختصرات الأخرى لعلوم الحديث لابن الصلاح مدى تميز الارشاد بالمحافظة على المسائل العلمية والفوائد الحديثية ، المودعة في كتاب ابن الصلاح ، مع وجازة اللفظ وسلاسة العبارة ، ولكن محافظته تلك أورثت الكتاب ضخامة مع وجازة اللفظ وسلاسة العبارة ، ولكن محافظته تلك أورثت الكتاب ضخامة فوتت عليه غرض الاختصار ، فلما كان الأمركذ لك ، وكان لابد له من تحقيسق

<sup>(</sup>١) التقريب ص٩٠



(080)

غرضه في نفع الطلاب ، وازاحة الصعاب عنهم ، في حفظ قواعد هذا الفسن ، بادر الى اختصار الارشاد ، فاختصره بالتقريب بأسلوب بديع ، بحيست جمع فيه بين وجازة اللفظ وشمول المعنى ، وقد استلهم محقق الارشاد أن تأليف للارشاد كان في بداية نشاطه في التأليف ، ثم اختصره في آخر حياته الى التقريب ، وهو استلهام وجيه .

### منهجه فيه:

امًا منهجه في التقريب ، فهو من حيث ترتيب أنواع علوم الحسديث ، لم يخالف منهجه في الارشساد ، الذي اقتفى فيه ترتيب ابن الصلاح ، فسرد أنواع علوم الحديث الخمسة والستين ، مرتبة كترتيب ابن الصلاح ، وهو النهب الذي سار عليه الجمهرة من بعد ابن الصلاح ، تقليدا له واعتمادا عليه ،

وأمّا من حيث المادة العلمية التي أودعها هذا الكتاب ، فان منهجه في الارشاد ، اللهمالا من حيث الاختصار في ايرادها لم يختلف عن منهجه في الارشاد ، اللهمالا من حيث الاختصار الذي أشار الى أنّه سينهجه بطريقة بالغة ، مع ايضاح العبارة •

وقد وقى بذلك \_ رحمه الله \_ ، فانه اختصر الارشاد الى نحص نصف حجمه ، مع وضوح العبارة وجمال الاختصار ، حيث أتى بأهم مباحث هذا الفن في هذا المختصر الوجيز ، حتى غدا عمدة المبتدئين ، ولايستغنى عنه المنتهسون .

<sup>(</sup>۱) هو عبد البارى فتح الله السلفى ، الحاصل على درجة الماجستير من الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة على تحقيق الارشاد المذكر ، وذلك في علم ١٤٠٥ هـ ، انظر ١٨/١ من رسالته تلك ،

<sup>(</sup>٢) غير أنّ البلقيني زاد على ماذكره ابن الصلاح خسة أنواع ، وزاد السيوطي ثلاثة وعشرين نوعا ، انظر محاسن الاصطلاح ص ٦١٥ ، وتدريب بالراوي ٣٨٦/٢ .



(587)

وللتدليل على دقة اختصاره وكمال اتقانه ، أذكر موازنة موجزة بيسن التقريب والارشاد ، ليتضح القبول بالمثال ، لأنه ليس الخبر كالعيسان ، فأقول : انّك لو نظرت الى مبحث الصحيح في الارشاد الذى تقدم ذكره، عند الحديث فه ، ثم نظرت الى هذا المبحث في التقريب ، لألفيت أنّه لم يدع فيه شيئا من مسائله التسع ، ولم يخرم شيئا من دلالتهسا ، فانّه عرّف الحديث الصحيح في المسألة الأولى ، ثم ضمن هذه المسألسة الجزم بأصّ الأسانيد ، ثم ذكر في الثانية أول من صنّف في الصحيح، وكنفية معرفة المحيحة في الارشاد ، وهي عدد أحديث الصحيحين، وكيفية معرفة الصحيح من غير الصحيحين ، ثم ذكر في الثانية في الكتب المخرجة على الصحيحين ، وفي الرابعة المعلقات ، والخاصة في أقسام الصحيح ، والتضعيف ، وضنها المسألة التاسعة في الارشاد ، وهي طريقة من اراد العمل بحديث من كتاب ما ، وبها تمت مسائل الصحيح ،

فترى أنّه قد حافظ على جميع مسائل الصحيح ، من غير اخلال بالمقصود ، كل ذلك في نحو صفحتين مذيلة ببعض الحواشي ، وقل نحو هذا في سائر الكتاب ،

ومع اختصاره هذا ، فانه لم يخل الكتاب من ترجيحاته الدقيقة وزياداته الأنيقة ، بل حافظ على جل تلك الزيادات التي زادها على ابن الصلاح في الارشاد ، وتمسك بكل الترجيحات والاختيارات ، التي جزم بها خلافا لابن الصلاح ، وستعلمها ان شآء الله عندما يأتى الحديث عن ترجيحاته وزياداته في علوم الحديث قريبا .

<sup>(</sup>١) كما في طبعته المصرية ٢ \_ ٤ •



( b { Y )

### عناية العلمآ به:

انَّ هذا الكتاب ، وان كان مختصر المختصر ، فانّه لم يعدم العنايسة الفائقية من العلمآء الأعسلام على كرِّ الليالي ومرور الأعسوام .

فشرحه الامام الحافظ عبد الرحيم بن حسين العراقي ت سنة ٨٠٦هـ

ثم شرحه برهان الدين ابراهيم بن محمد القباقبي ت سنة ٥٠٠ ه ٠ ثم شرحه الامام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى تسنة ١٩٠٠ ثم شرحه جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي تسنة ١٩٩٥ وسماه " تدريب الراوى "

وشرحُ السيوطي هو الشرح المطبوع المنتشر ، ولعله أفضل الشمروح وأوسعها ، فانه جمع فيه مباحث هذا الفن ، فأوعى ، واستقصى شوارد ، فأشبع وأروى ، حتى غدا مرجع المتأخرين وعمدة المحدثين ،

ومش خدمه من المتأخرين ، الدكتور مصطفى الخن ، حيث وضع عليه تعاليق هي أقرب منها الى الشرح ، وأسماه المنهل الراوى من تقريب النواوى ، وهو مطبوع .

<sup>(</sup>١) كشف الطنون ١/ ٥٦٥ ، والرسالة المستطرفة ص ٢١٥ .



# السحست الثاني

# اجتهاداته في علوم الحديث وزياداته فيه على الامام ابن الصلاح

وفيه سبع مشرة مسألة



(059)

#### تمہیـــد

قد سبقت الاشارة الى تطور هذا العلم منذ نشأته الى عصر النيووى ــ رحمه الله تعالى ــ وأن شتات هذا الفن وجمع متفرقاته كان على يد الشيخ ابن الصلاح ــ رحمه الله تعالى ـ وأنّ العلمآء بعده عكفوا على كتابه علوم الحديث اختصارا وشرحا وتنكيتا ونظما ، وأنّ الامام النووي \_ رحمه الله \_ كان في طليعة من عنى بكتاب ابن الصلاح لخدمة هذا العلم ، وينبغ \_\_\_\_ى الآن أن تعلم أنّ الامام النووى \_ رحمه الله \_ وان كان قد عنى باختصار كتاب ابن الصلاح ، الله أنّه لم يتقيّد بذلك ، بل لقد كان غرضه من اختصاره اضافة الى تسهيل حفظه ، هو الساهمة في ابراز آرائه وايضاح اجتهاد السه في هـذا الفن ، بما يرى فيها من قوة في الدليل ، ودقه في التعليل ، فرجح نحوا من عشرين مسألة في الارشاد والتقريب وغيرهما ، خالسف في بعضها ابن الصلاح ، فذهب الى غير ما ذهب اليه ، وجنرم بترجيح مسائل أخسرى هي محل خلاف بين العلمآء ولم يجزم فيه ابن الصلاح بترجيح أو اختيار ليعتمد من يأتي بمده القول الصحيح في المسألة قبل أن تتشعب عليه الطرق ، كما كان له زيادات نفيسة من مسائل فرعية ، وقيود حكميـــة ، أو ايضاحات جلية ، على كتاب ابن الصلاح بلغت في الار شاد خمسا وخسين زيادة ، وهي زيادات لا يستغني عنها الدارس لكتاب ابن الصلاح ، بلوطالب علم الحديث عموما •

ولأهمية المسائل التي رجحها في هذا الفن ، فاتي سأتناولها بالدراسة لتتبين مكانة الامام النووى في هذا الفن وأهمية اجتهاداته فيه أما ماكان من زياداته على ابن الصلاح ، فلن أتناول منها الا ماكان مسن زيادة فرع ونحوه ، أما ماكان من زيادة قيد ، أو تصحيح مثال ، أو ترضيح قاعدة ، أو شرح معنى ، أو نحوذ لك ، فسأدعه لوضوحه للقارئ ان أراد الموازنة بين كلام النووى وابن الصلاح .

وهذا أوان ذكر المسائل الاجتهادية له في هذا الفن ، فأقول مستمد من الله تعالى التوفيق والقبول :

<sup>•</sup> ٦٨ – ٦٢ / ١ ) انظر الارشاد ١ / ٦٢ – ١٨ ) This file was downloaded from QuranicThought.com



(00.)

# المسألة الأولى:

# حول استيعاب الصحيحين للحديث الصحيح:

فقد عرض الشيخ ابن الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ لهذه السألة فــين المقدمة ، فقرر في السألة الرابعــة من مسائل الحديث الصحيح ، أنّ الصحيحين لم يستوعبا الحديث الصحيح ولا التزما به ، وحكى قوليهما في ذلك ، ثم حكى بعد ذلك قول الحافظ أبي عبد الله بخالاً خـرم : (قل ما يفوت البخارى وسلماً مما يثبت من الحديث) ، ولم يفصح بتعقبه عليه ، بل أشار الى ذلك بقوله : ولقائل أن يقول : ليس ذلك بالقليل ، فأنّ المستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبد الله كتابكبير يشتمل مما فاتهما على شي كثير ، وأن يكن عليه فــــى بعضه مقال ، فأنّه يصفو له منه صحيح كثير ، وقد قال البخارى : أحفظ مائة الفحديث صحيح ، ومائتى ألف حديث غير صحيح ، أه (١)

فلما وقف الامام النووى \_\_رحمه الله \_\_على هذه المسألة ، وهو يختصر كتاب ابن الصلاح ، قرر ما ذكره ابن الصلاح ، ثم حكى قول ابن الأخرم الذى تقدم ذكره ، ثم تعقبه بقوله : والصحيح قول غيره : أنّه فاتهما كثير، وتدل عليه المشاهدة ، ثم قال : قلت : والصواب قول من قال : لا يخرج عن الكتــــب الخسة التي هي أصول الاسلام من الصحيح الله اليسير ، وهي : الصحيحان ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، والله أعلم ،

فرجح النووى \_ رحمه الله \_ في هذه المسألة خلاف ماقاله ابن الأخرم ،

<sup>(</sup>١) المقدمة ص ٢٧٠

<sup>(</sup>٢) الارشاد ١٢٠/١ ، والتقريب ص١٤ .

<sup>(</sup>٣) وهو الامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيبانييي النيسابورى تسنة ٣٠١ هـ ٥ ترجمته في تذكرة الحفاظ ٣/ ٢٤٧ ه وطبقات الحفاظ ص ٣١٨ ٠



(001)

من أنّه قد فاتهما الكثير من الصحيح ، ثم رجح قول من قال : إنّ \_ في المن عند من أنّه قد فاتهما الكثير من الصحيح ولم الخصة الآ النزر اليسير ، فأنت ترى أنّ كلا من النووى ، وأبي عبد الله بن الأخرم قد أراد أن يحدد مُظِنَّة الحديث الصحيح، فحصره أبو عبد الله بن الأخرم بالصحيحين الآماندر ، وتوسع في ذلك الامال النووى ، فجعله لا يعد و الأصول الخمسة الآ القليل .

هذا مادلت عليه ظاهر عبارتيهما ، ومن مقتضى هذا الظاهر ، كان لعلمآء بعدهما نظر في قوليهما ، حيث نازعاهما معا في دعواهم

أمّا ابن الأخرم ، فكان أول من نازعه فيما علمت ، هو الشيخ ابن الصلاح ، حيث أفادت عبارته المتقدم ذكرها آنفا ، عدم اقتناعه بقوله ، الآ أنّه لم يجزم برأيه ، ولا بتضعيف قوله ، كما فعل الامام النووى \_ رحمه الله \_ ولذلك تعقب أبن الصلاح نفسه في المسألة ، فقد قال الحافظ ابن كثير ت سنة ٤ ٢٧ه \_ رحمه الله تعالى \_ في اختصار علوم الحديث بعد أن نقل عبارة ابن الصلاح في المستدرك، المتعقب بهاعلى قول ابن الأخرم مانصه : قلت : وفي هذا نظر ، فانّه \_ أى الحاكم \_ يلزمهما \_ أى الشيخين \_ باخراج أحاديث لاتلزمهما لضعف رواتها عندهما أو لتعليلهما ذلك ، واللّه أعلى ،

ثم قال : وقد خرجت كتبكثيرة على الصحيحين يو خذ منه الله الله وأبي بكر الاسماعيلي، ويادات مفيدة وأسانيد جيدة ، كصحيح أبي عوانة ، وأبي بكر الاسماعيل واليرقاني ، وأبي نعيم الأصبهاني، وغيرهم ، وكتب أخرى التزم أصحابها صحتها كابن خزيمة ، وابن حبان البستي ، قال : وهما خير من المستدرك بكثير وأنظف أسانيدا ومتونا ، قال : وكذلك يوجد في مسند الامام أحمد، من

<sup>(</sup>١) هو الحافظ أبو أحمد بن الفرضي ، قاله في فتح المغيث ١/١ ا

<sup>(</sup>۲) ص۲۲ ـ ۸۲ ٠



(007)

الأسانيد والمتون شي كثير ممّا يوازي كثيرا أحاديث مسلم ، بل والبخاري أيضا ، وليست عدهما ولا عند أحدهما ، بل ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الأربعة ، قال : وكذ لك يوجد في معجمي الطبراني الكبير والأوسط ، ومسندى أبي يعلى والبزار ، وغير ذ لك من المسانيد والمعاجم ، والفوائد والأجازا ، ما يتمكن المتبحر في هذا الشأن من الحكم بصحة كثير منه ،

ويستفاد من عبارة ابن كثير هذه ، أنّه ينازع ابن الأخرم والنووى معا ، فيما قالاه ، لأنّه يرى انتشار الصحيح في تلكالمصنفات التي عدّدها ، بل وفي غيرها من المسانيد والمعاجم ، والفوائد والأجزاء ، بعد النظر فيها من هو أهل للنظر في التصحيح والتضعيف ، وهو من عبر عنه بقوله : المتبحر في هذا الشأن ،

ولم يرتض من ابن الصلاح اقتصاره على المستدرك في مظِنّة المحدة ، بل تعقبه على ذلك ، لما يعرف عن الحاكم من التساهل في التصحيح ، وهو ما عبر عنه بقوله : فانّه يلزمهما باخراج أحاديث لاتلزمهما لضعف رواتهم عندهما ، أو لتعليلهما ذلك .

وقال الحافظ العراقي \_ رحمه الله تعالى - :

ولم يعماه ولكن قسل ما عن ابن الأخرم منه قد فاتهما وُردَّ ، لكن قال يحيى البر: لم يفت الخسة الا النسرر وفيه مافيه، لقول الجعفي: أحفظ منه عشر ألف ألسف

<sup>(</sup>١) اختصار علوم الحديث بشرحه الباعث الحثيث ٢٦ - ٢٨

<sup>(</sup>٢) ألفية العراقي بشرحها فتح المغيث للسخاوي ٢٦/١٠



(007)

فالعراقي \_ رحمه الله \_ قد رد القولين ، قول ابن الأخرم حيث عبر عنه بقوله : وُرد \_ أى رده الحفاظ \_ ورد قول النووى حيث قال : وفيه مافي \_ م بين السبب لذلك ، فقال : لقول الجعفي (أى البخارى) لكاية عن ضعفه ، ثم بين السبب لذلك ، فقال : لقول الجعفي (أى البخارى) احفظ منه عشر ألف ألف أى مائة ألف حديث صحيح ، وحسب العراقي به \_ \_ ناله ودليلا على كثرة الصحيح من الحديث ، فقد نقل الحازمي \_ رحمه الله \_ هذا الخبر عن البخارى فقال : أن البخارى قال : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ، ومائتى ألف حديث غير صحيح ، ونقل عن مسلم قوله : أخرجت السند الصحيح من ثلاثمائة الف حديث مسموعه ، (1)

وروى ابن الصلاح عن البخارى قوله : مأد خلت في كتابي الجامع الا ماصح وتركت من الصحاح لحال الطول ، وعن مسلم أنّه قال : ليس كل شيء عندى صحيح وصحته هاهنا ، يعني في كتابه الصحيح ، انّما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه ،

قال الصنعاني عقب ما تقدم نقله عن البخارى مانصه ؛ فاته دال على كثرة مافات الكتابين من الصحيح ، فلايتم لابن الأخرم ما ادعاه ، وعلى كثرة مافات غيرهما من الثلاثة أيضا ، فلايتم ما ادعاه النووى أيضا ،

فعلم من هذا كله ، أن منازعة المحدثين لابن الأخرم والنووي توية ، وذلك لما قدمت من أقوال صاحبى الصحيحين في عدم استيعاب كتابيم مسالكل ما صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ... •

ولكن قد يتسائل القارئ فيقول : هل علم ابن الأخرم والنووى ما قالم الله علم ابن الأخرم والنووى ما قالم علم المحيحين أم غاب عنهما ذلك فأد اهما اجتهاد هما الى ما قصالاه ؟

<sup>(1)</sup> شروط الأئمة الخمسة ص١٥٠

<sup>(</sup>٢) المقدمة ص٢٦ ، وانظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٢٢/٤ .

<sup>(</sup>٣) توضيح الأفكار ص١/٥٥٠



(008)

والجواب: أنّه لم يغب عنهما ماقاله البخارى ومسلم في ذلك ، ولكن كان لكسل منهما مغزى في كلامه ، قد يغيب عه الذهن في البداية ، وذلك المغزى، هسو ماتوصل اليه متأولو، كلامهما على معنى واضح وسائغ ، وكان على رأسهم شيسن الاسلام الحافظ إبن حجر \_ رحمه الله تعالى \_ فقد حمل الحافظ كلام ابسن الأخرم، على ما يبلغ شرطهما دون ما كان صحيحا ولم يبلغ شرطهما ، فاته ليس مرادا عنده ، أمّا قول البخارى : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ، ومائتى الف حديث غير صحيح ، وقول مسلم : أخرجت المسند الصحيح من ثلاثمائة ألسف حديث مسموعة ، فقد حملهما النووى وابن حجر وغيرهما من الحفاظ على حديث مسموعة ، فقد حملهما النووى وابن حجر وغيرهما من الحفاظ على أنّ المحدثين قد يطلقون هذه العبارة على الموقوقات والمقطوع النفول المكررات ، قال الحافظ : غباعتبار ذلك ، يمكن صحة دعوى ابن الأخسرم ،

وقال ـ رحمه الله تعالى ـ : ويزيد ذلك وضوحا ، أن الحافظ أبا بكر محمد بن عبد الله الشيباني المعروف بالجوزقي ، ذكر في كتابه المسمى (بالمتفق) أنه استخرج على جميع مافي الصحيحين حديثا حديثا ، فكان مجموع ذلك خمسة وعشرين آلف طريق وأربعمائة وثمانين طريقا ، قال : فاذا كان الشيخان معضيق شرطهما بلغ جملة مافي كتابيهما بالمكرر هذا القدر أيضا أو يزيد ، ومالم يخرجه من المتون من الصحيح الذى لم يبلغ شرطهما ، لعله يبلغ هذا القدر أيضا ، أو يقرب منه ، قال : فاذا انضاف الى ذلك ماجاء عن الصحابة والتابعين ، تمت العدمة التي ذكر البخارى أنّه يحفظها ، بلر بما زادت على ذلك فصحت دعوى ابن الأخرم ، أن الذى يفوتهما من الحديث الصحيح على ذلك فصحت دعوى ابن الأخرم ، أن الذى يفوتهما من الحديث الصحيح على ذلك فصحت دعوى ابن الأخرم ، أن الذى يفوتهما من الحديث الصحيح قليل ، يعنى مما يبلغ شرطهما بالنسبة الى ما أخرجاه ،

<sup>(</sup>١) النكت ٢٩٢/١ ، وتوضيح الأفكار ٢/١ه .

<sup>(</sup>٢) النكت على أبن الصلاح ٢٩٧/١٠



(000)

كما أيد قول ابن الأخرم أيضا عندما تعقب على ابن الصلاح في تعقب العلى بن الأخرم القول بعد أن تكلم عن المستدرك القول القول فيه تفصيحيد المكلام نفيس مهم و قال المواد والله المنا يتبين صحة قول ابن الأخرم التحي قد مناها المواد والمواد الله والله والله

قال الحافظ ـ رحمه الله تعالى ـ : وأمّا قول النووى : لم يفت الخمسة الآ القليل ، قال : فمراده من أحاديث الأحكام خاصة ، أمّا غير الأحكام فليس بقليل ، و (٢)

ومن أول كلام ابن الأخرم على نحو ماذكر ، الامام السيوطي تسنة ا ٩٩ هـ \_ رحمه الله تعالى \_ اذ قال في ألفيته :

من الصحيح فوته كثير وقال نجل أخرى المدخل (٣)
مراده على الصحيح فاحمل أخذا من الحاكم أى في المدخل قال في منهج ذوى النظر عقب قوله : مراده على الصحيح وقال في منهج لامطلق الصحاح وأخذا من الحاكم أبي عبد اللطاليسابورى تسنة ١٠٥ه هو في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل " وفاته ذكر فيه أن الصحيح من الحديث عشرة بالأول اختيار الشيخين وهو الدرجة الأولى أن لايذكر الا ما رواه صحابي مشهور عنه صلى الله عليه وسلم للويان ثقتان فأكثر وشم يرويه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له أيضال

<sup>(</sup>۱) النكت على ابن الصلاح ٣١٩/١ .

<sup>·</sup> Y9 \ / \ " " (Y)

<sup>(</sup>٣) ألفية الحديث للسيوطى ص ٦

٠ ٢٢ ٥ (٤)



(007)

راويان ثقتان فأكثر ، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ، ثم كذلك ، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول الى وقت كالشهادة على الشهادة ، قال ؛ والأحاديث المروية بهذه الشريطة عدد هاعشرة آلاف حديث ، قال ؛ قال المصنف ؛ وحينئذ يعرف الجواب عن قصول ابن الأخرم ، قال ؛ فكأنه أراد لم يفتهما من أصع الصحيح الذى هو الدرجة الأولى ، بهذا الشرط الاالقليد لل ، قال ؛ والأمر كذلك ، أه

وبعد هذا البحث في المسألة ، يعلم أن حمل شيخ الاسلام ومن وافقه لكلام ابن الأخرم وكلام النووى ـ رحمهما الله تعالى ـ هو المتمين الذى لا ينبغي غيره ، لأن الصحيح من الحديث ليس مقتصرا على الصحيحين ، بل إنه فيهما وفي غيرهما من كتب الحديث المعتبرة كبقية الأمهات الست ، وموطأ الامام ملك ، ومسند الامام أحمد ، وفي المصنفات في الصحيح الأخرى ، كصحيل ابن حبان ، وصحيح ابن خزيمة ، أو مانص عليه امام معتمد ، كل هذه فيها الصحيح ، وان لم يكن في الدرجة العليا من الصحة ، فأن اسم الصحيم شامل لها ، والحجة قائمة بها ، وأكبر برهان على ذلك تصريح صاحب الصحيحين بعدم استيعاب ماصح في كتابيهما ، بل ولم يلتزماه ، واتما أخرجا ما توفرت فيه شروطهما ، ولم يقولا : إن مالم خرجه ضعيف ، بل نصهما على عكس ذلك كما يفهم من قول البخارى ؛ ماأد خلت في كتابي الجامع اللا ماصح وتركت من الصحاح لحال الطول ، وقول مسلم ؛ ليس كل شي صحيح وضعته هنا ،



(00Y)

## اتما وضعت هنا ما أجمعوا عليه ٠

أمّا لو قيل بظاهر كلام ابن الأخرم ، أو كلام النووى ، فانّه يوادى الى ذهاب سنة كبيرة ، ولوقف العلمآء في أحكام كثيرة يشترط للعمل بها صحالاً لا دلة ، وهذا أمر غير محمو د قطعا ، كما أنّ ذلك يوادى الى القول بقلة عدد الحديث الصحيح ، وتقليل أهمية التصحيح بعد الصحيحين على قول ابن الأخرم أو هما وبقية السنن على قول النووى ، ولا قائل بهذا ، فأنّ الامام النووى المرحمة الله تعالى - منّ يرى جواز التصحيح والتضعيف بعد متقدمى محدثي الأمة ، لمن علم وقويت معرفته ، وكان من أهل الشأن ، كما سيأتي مفصلا عند الحديث عن هذه المسألة ،

قال السخاوى ــ رحمه الله تعالى ــ : معقبا على قول شيخه في كلام ابن الأخرم والنووى المار آنفا وقال : وهذا الحمل متعين والأفلوعددت أحاديب السانيد والجوامع والسنن والمعاجم والفوائد والأجزآء وغيرها مما هـــو بأيدينا وصحيحها وغيرها ومبلغت ذلك بدون تكرار وبل ولا نصيفه وقال: وبمقتضى ما تقرر وظهرأن كلام البخارى لاينافي كلام ابن الأخرم وفضلا عن النووى و

وقال ابن الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ : ثم انّ الزيادة في الصحيا المروى على الكتابين يتلقاها طالبها ممّا اشتملت عليه احدى المعنف المعتمدة المشهورة لأئمة الحديث ، كأبي داود السجستاني ، وأبي عيسى الترمذى ، وأبي عبد الرحمن النسائي ، وأبي بكربن خزيمة ، وأبي الحسن الدارقطني وغيرهم ، منصوصا على صحته فيها ،

<sup>(</sup>۱) فتح المغيث ۲/۱ ٠

<sup>(</sup>٢) المقدمة بشرحها التقييد والايضاح ص ٢٧ ، ومحاسن الاصطلاح ص ٩٣ ،



( 406)

وقال المراقي \_ رحمه الله تعالى \_ : \_

وخذ زيادة الصحيح اذ تنص صحته أو من مصنف يخصص (١) الزكسي وابن خزيمة وكالمستدرك

وقال غيرهم ممن صنّف في علوم الحديث بنحو هذا ، كالسيوطبي، ، والصنعاني وغيرهما ، والله أعلم ،

تنبيه : جرى ابن الملقن في كتابه " المقنع " ، على ما ذهب اليه النووى، فانه حكى تلك العبارة معتمد الها من غيراًن يعزوها .

<sup>(</sup>١) ألفية العراقي بشرحها فتح المغيث ٢٤/١ •

<sup>(</sup>٢) انظر المقنع في علوم الحديث ص٢٢ على الآلة الكاتبة ، تحقيق جاويد أعظم عبد العظيم .



(009)

## المسألة الثانية : (حكم مايغيد ، حديث الصحيحين ) :

قال الامام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في التقريب :

واذا قالوا : صحيح متفق عليه أو على صحته ، فمرادهم اتفاق الشيخين ، وذكر الشيخ ، أن ما روياه أو أحدهما ، فهو مقطوع بصحته والعلم القطعيب

وخالفه المحققون والأكثرون ، فقالوا : يفيد الظنّ مالم يتواتر • أقول وبالله التوفيق : إنّ الناظر في هذه العبارة لا يستغيد منها أنّ للامام النووى رأيا في المسألة ، لكونه انّما عز إ ذلك الى المحققين والأكثرين ، فقط •

غير أنّ عبارته في مقدمة شرحه على مسلم ، تفيد أنّه اختار عدم افاد تهما القطع ، وأنّهما انّما يفيدان الظنّ ، وأنّه متعقب على ابن الصلاح فيما ذهب اليه ، ونصعبارته هناك بعد حكايته قول ابن الصلاح في المسألة هو : وهذا الذى ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ماقاله المحققون والأكثرون ، فانّهم قالوا : أحاديث الصحيحين ليست متواترة ، وانّما تفيد الظن ، فانّها أداد ، والآحاد انّما تفيد الظن على ما تقرر ، ولا فرق بين البخارى ومسلوفيرهما في ذلك ، وتلقي الأمة بالقبول ، انّما أفادنا وجوب العمل بما فيهما ، وهذا متفق عليه ، فانّ أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بما فيهما الذا صحيحان وغيرهما من الكتب في كون مافيهما صحيحان ، قال : وانّما يفترق الصحيحان ، قال : وانّما يفترق بل يجب العمل به مطلقا ، وما كان في غيرهما ، لا يحمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح ، قال : ولايلزم من اجماع الأمة على العمل بما فيهما ، المعام على أنّه مقطوع بأنّه كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال :

<sup>(</sup>۱) تقریب النووی بشرحه تدریب الراوی ۱۳۱/۱ ه والارشاد ۱۳۲/۱



(07.)

وقد اشتد انكار ابن برهان الامام، على من قال بما قال الشيخ وبالربان برهان الامام، على من قال بما قال الشيخ وبالربان برهان الامام، على من قال بما قال الشيخ وبالربان برهان الامام، على من قال بما قال الشيخ وبالربان برهان الامام، على من قال بما قال الشيخ وبالربان برهان الامام، على من قال بما قال الشيخ وبالربان برهان الامام، على من قال بما قال الشيخ وبالربان برهان الامام، على من قال بما قال الشيخ وبالربان برهان الامام، على من قال بما قال الشيخ وبالربان برهان الامام، على من قال بما قال الشيخ وبالربان برهان الامام، على من قال بما قال الشيخ وبالربان برهان الامام، على من قال بما قال الشيخ وبالربان برهان الامام، على من قال بما قال الشيخ وبالربان الامام، على من قال بما قال الشيخ وبالربان الامام، على من قال بما قال بالامام، على من قال بما قال الشيخ وبالربان الامام، على من قال بالامام، على من من على من عل

هذه عبارة النووى في المسألة ، ولا شك أنّ الناظر في هذه العبارة يتضم الماجتهاد النووى فيها ، وذلك من عدة وجوه ·

الأول: أنّه تعقب ابن الصلاح ، وهو انّما يختصر كلامه ، فلوكان قائلا بـــه ،

لأقره كما هي عادته ٠

الثاني : أنّه دعم قوله بالنقل عن الأكثرين والمحققين ، وابن برهان في رده على ابن الصلاح .

الثالث: أنّ من جآء بعد النووى ، كالبلقيني ، والعراقي ، وابن حجر ، والسخاوى وغيرهم ، انّما يعزون التعقب لابن الصلاح للنووى في نقلت ذلك عن الأكثرين والمحققين ، بما يوحي أنّه متبني هذا الرأى في المسألة ، لابد من أن أقدم كامل عبارة ابن الصلاح في المسألة ، كما قدمت عبارة النووى ، حتى أحيل اليها بعد ذلك ، فقال ومو الله بعد أن بين مراتب الحديث الصحيح السبع : وأعلاها الأول ، وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيرا : صحيح متفق عليه ، يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخارى وسلم ، لا اتفاق الأمة عليه ، لكن اتفاق الأمدة عليه لازم من ذلك ، وحاصل معه ، لا تفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول ، وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته ، والعلم اليقيني النظرى واقع بسه ، خلافا لقول من نفى ذلك ، محتجا بأنّه لا يفيد في أصله الآ الظنّ ، وانّما تلقته الأمة بالقبول ، لأنه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخط على الذي قال : وقد كتأميل الى هذا وأحسبه قويا ، ثم بان لي أنّ المذهب الذي

<sup>(</sup>۱) مقدمة شرحه على مسلم ۲۰/۱ •



(110)

ونقل النووى: أنّ ابن الصلاح ذكر في جزائه ، أن ما اتفق البخارى وسلم على اخراجه فهو مقطوع بصدى مخبره ، ثابت يقينا ، لتلقي الأسة نالك بالقبول ، وذلك يفيد العلم النظرى ، وهو في افادة العلم كالمتواتر ، اللّا أن المتواتر يفيد العلم الضرورى ، وتلقى الأمة بالقبول يفيد العلم النظرورى ، وتلقى الأمة البخارى وسلم على صحته فهو حق وصدى والله قال ، وقد اتفقت الأمة على أنّ ما اتفق البخارى وسلم على صحته فهو حق وصدى و

وایضاح هذه المسألة ، یتوقف علی تقدیم دلیل کل قول من القولیسن ،ثم اتباع ذلك بمناقشة کل منهما للآخر ، حتی نصل الی النتیجة ، وهی تحقیق المسألة وبیان ماهو الراجح ان شاء الله تعالی - •

غير أتي أحب أن أقدم خمس مسائل بين يدى البحث لابد من معرفتها حتى يقرأ القارئ البحث وهو ملم بأطرافه وجوانبه ، وهذه المسائل هـ. : الأولى : اعلم أنّ منشأ الخلاف في هذه المسألة هو الخلاف في أصلها ، وهو خبر الواحد ، أيفيد الظنّ أم القطع ؟ .

الشأن والله أعلم و

<sup>(1)</sup> المقدمة بشرحها التقييد والايضاح ص٤١٠

<sup>(</sup>٢) مقدمة شرح مسلم ص٢٠٠٠



(170)

فمن قال بانه يفيد الظن : عمّم الحكم في كل خبر أحاد ، سوآ وفي ذلك الصحيحان وغيرهما ، لكون الكل خبر آحاد ، وهو ماذ هب اليه جمهور الأصوليين ، والأكثرون والمحققون كما قاله النووى ، وغير الجمهور قالوا : نحن وان سلسا بأن خبر الآحاد يفيد الظن ، الآ أنا لانسلم اطراد هذا الحكم ، بل انه قد يتغير الى افادة القطع ، وذلك عند ما يحتى بقرائن توصله الى مرتبته ، وهذا ماذ هب اليه جمهور المحدثين وعامة السلف كما قال ابن تيمية ،

أمّا القائلون بأنّ خبر الواحد يفيد القطع ، فانّهم لم يدخلوا في هذا الخلاف بل طردوا قاعدتهم في كل أخبار الآحاد بما في ذلك الصحيحين سن بابأولى ، وهذا مامال اليه أهل الظاهر ،

الثالثة: أنّ ما تناوله العلماً بالنقد من أحاديث الصحيحين ، لم يخالف الثالثة: النّ ما تناوله العلماً بالنقد من أحاديث الصحيحين ، لم يخالف القائل بالقطع، في عدم افادتهما ذلك ، بل يستثنى ذلك من قاعدت د.

الرابعة : أنَّ الخلاف في هذه المسألة ، إنّما هو في قطعية نسبة أحاديب ثب الصحيحين الى النبى حملى الله عليه وسلم لله في دلالا تهما الحكمية ، فانّه لا خلاف في أنّ دلالتهما ظنية ،

الخاسة: انه لاخلاف بين الجمع في أن دلالة حديث الصحيحين الحكمية، يجب العمل به اذ اسلم من النسخ أو التخصيص أو نحو ذلك ، انّما الخلاف في قطعية نسبة مافي الصحيحين الى صاحب الشصصص صلى الله عليه وسلم - ، فهو محل نزاع في المسألة ، والله أعلم ماذا علمت هذه المسائل ، فاعلم أنّ لكلى القولين في المسألة أدلي وتعليل ، واليك بيان ذلك بالتفصيل - ان شآء الله تعالى - ،

(770)

### " الأدلة ":

استدل ابن الصلاح على افادة الصحيحين القطع بما يأتي :

- المعصومة عن الخطأ لهما بالقبول من حيث الصحة والعمال المحمومة عن الخطأ لهما بالقبول من حيث الصحة والعمال المحمومة عن الخطأ لهما بالقبول من حيث الصحة والعمال المحموم المح
  - ٢ \_ تلقى الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر يوجب العلم •
  - ٣ \_ هذا التلقى من الأمة اجماع ، واجماع الأمة معصوم من الخطأ ، وظن من وظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطى .
  - عم ابن الصلاح ماذهب اليه بفتيا امام الحرمين بالقطع بعسد م تحنيث من حلف بطلاق امرأته وأن ماجا في الصحيحين مما حكمسا بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم .
    - واستدل الامام النووي على افادتهما الظنّ بما يأتي :
- 1 \_ أنما في الصحيحين ما عد االمتواتر آحاد ، وأخبار الآحاد لا تفيد الا الطن .
  - ٢ \_ أنّه لا يلزم من اجماع الأمة على العمل بما فيهما اجماعهم على أنّا له الله على الله عليه وسلم ٠ مقطوع بأنّه كلام النبي \_صلى الله عليه وسلم ٠

## المناقشة :

ناقش النووى ابن الصلاح فيما ذهب اليه فقال :

أ ـ تلقى الأمة بالقبول الذى استدل به ابن الصلاح ومن شايعه اتما أفادنا وجوب العمل بما فيهما ، قال : وهذا متفق عليه ، فان أخبار الآحداد التي في غيرهما يجب العمل بهدا اذا صحت أسانيدها ولا تفيد الله الظن فكذا الصحيحان .

وكأنّه شعر بأنّ السامع قد يفهم من هذا أنّه لا يرى فرقا بين الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث ، فدفع هذا التوهم بقوله : وانّما يفترون وغيرهما من الكتب في كون مافيهما صحيحا لا يحتاج الى النظر

<sup>(</sup>۱) لم أر من حرر أدلة الفريقين على هذا النحو ، ولكن بعد استقراء ماقاله و ٠ العلماء كما تيسرلي ، استطعت أن أحررها على هذا النحـــــــو ٠



(078)

فيه ، بل يجب العمل به مطلقا ، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيم .

- ب\_ أمّا كون الأمة أجمعت على تلقيهما بالقبول ، فقد قال عنه : ذلك اجماع منها على العمل بما فيهما مولايلزم من اجماع الأمة على العمل بما فيهما اجماعهم على أنّه مقطوع بأنّه كلام النبى \_صلى اللّه عليه وسلم \_ •
- جـ وأمّا ما عمد به ابن الصلاح اجابته من فتيا امام الحرمين في عدم تحنيث من حلف بطلاق امرأته على أنّ مافي الصحيحين قاله النب صلى اللّه عليه وسلم ، فأجاب عه بقوله : وأمّا ماقاله الشي رحمه اللّه تعالى : في تأويل كلام امام الحرمين في عدم الحنت فهو بناءً على ما اختاره الشيخ ، قال : وأما على مذهب الأكثرين فيحتمل أنّه أراد أنّه لا يحنث ظاهرا ، ولا يستحب له التزام الحنث حتى يستحب له الرجعة ، كما لو حلف بمثل ذلك في غير الصحيحين ، فانّا لانحنث لله الرجعة ، كما لو حلف بمثل ذلك في غير الصحيحين ، فانّا لانحنث قال : وأمّا الصحيحان ، فاحتمال الحنث فيهما في غاية من الغمف ، فلا تستحب له المراجعة لضعف احتمال موجبهما ، واللّه أعلم ،
- د \_ أجاب ابن عبد السلام أيضا عن مذهب ابن الصلاح ومن وافقه ، فقال :

  ان هذا القول يوعدى الى مذهب الاعتزال ، لأنتهم يرون أن الأمة اذا
  عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته ، قال : وهو مذهب ردى ،

  قال النووى : وقد اشتد انكار ابن برهان الامام على من قال بما قال ...

  الشيخ وبالغ في تغليظه ،

<sup>(</sup>۱) تدریب الراوی ۱۳۲/۱ •

<sup>(</sup>٢) مقدمة شرح مسلم ٢٠/١٠



(070)

هـ وقال الشيخ طاهر الجزائرى بعد أن ذكر الوجهين الأولين : الوجه الثالث ، أنه بنى الحكم على تلقي الأمة لها بالقبول ، ولم يبين ماذا أراد بتلقيها لهما بالقبول ، قال : وهذان الأمران غير بينين هنا في انفسهما ، فكان حقه أن يبين ما أراد بهما لئلا يذهب الذهن كل مذهب ولئلا ينظن به أنّه يقصد به الابهام والايهام ، وان كان ماعلم من حاله يدل على أنّه برئ من ذلك ،

قال : فان أراد بالأمتعلما وهو ظاهر ، فعلما الأمة في هذا المقام ثلاثة أقسام : المتكلمون ، والفقهآ ، والمحدثون .

أمّا المتكلمون ، فقد عرف من حالهم ، أنّهم يردون كل حديث يخالون ما ذهبوا إليه ، ولوكان من الأمور الظنية ·

وأمّا الفقهآ، ، فقد عرف من حالهم ، أنّهم يواولون كل حديث يخالف ماذ هباليه علمآ، مذ هبهم ، ولوكان من المتأخرين ، أو يعارضون الحديث بحديث آخر ، ولوكان غير معروف عند أئمة الحديث ، والحديث السندى يعارضونه ثابت في الصحيحين ، بل ممّا أخرجه الستة ، قال : ومن نظر في شرح الصحيحين ، النّص له الأمر ،

ثم نقل عن بعضهم قوله : أنّ ما ذكرة من تلقى الأمة للصحيحين بالقبول مسلم ، ولكنه لا يختص بها ، فقد تلقت الأمة سنن أبي داود ، والترمــــــذى، والنسائي ، وغيرها بالقبول، ومع ذلك فلم يذهب الى الحكم بصحة مافيهـــن بمجرد ذلك ،

قال: وقال بعضهم: ان أراد بالأمة ، كل الأمة ، فلا يخفى فساده ، لأن الكتابين انما حسنا في المائة الثالثة بعد عصر البخارى وأئمة المذاهب المتبعة . وان أراد بالأمة بعضها ، وهم من وجد بعد الكتابين ، فهم بعضها



( 777 )

الأمة ، فلا يستقيم دليله الذي قواه بتلقى الأمة وثبوت العصمة لهم •

وناقش الامسام ابن الصلاح \_ رحمه الله تعالى \_ القائلين بافاه تهما الظنّ ، فقال :

الدى نختاره ، أن تلقي الأمة الخبر المنحط عن درجة التواتر ، بالقبول، يوجب العلم النظرى بصدقه ، خلافا لبعض محققي الأصوليين حيث نفى ذلك بنآء على أنّه لايفيد في حق كل منهم الا الظن ، وانّما قبله ، لأنّه يجب العلم بالظن ، والظن قد يخطئ .

قال : وهذا مندفع ، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطيع، والأمة في اجماعها معصومة من الخطأ .

ب \_ كما ناقش شيخ الاسلام الحافظ إبن حجر \_ رحمه الله تعالى \_ النووى ، وابن عبد السلام ، في حملهما تلقى الأمة للصحيحين بالقبول على افادة العلم ، فقال :

أقر شيخا \_ البلقيني \_ هذا من كلام النووى ، وفيه نظر .

وذلك أن ابن الصلاح لم يقل إن الأمة أجمعت على العمل بما فيهما ، قال : وكيف يسوغ له أن يطلق ذلك والأمة لم تجمع على العمل بما فيهما لامن حيث الجملة ، ولامن حيث التفصيل ، لأن فيهما أحاديث ترك العمل بما دلت عليه لوجود معارض من ناسخ أو مخصص .

وانما نقل ابن الصلاح أنّ الأمة أجمعت على تلقيهما بالقبول من حيث الصحة ، ويويد ذلك أنّه قال في شرح مسلم ما صورته : ما اتفقا عليه مقطوع بصدقه ، لتلقي الأمة له بالقبول ، وذلك يفيد العلم النظرى ، وهو في افدة

۱۳۱ – ۱۲۸ ص ۱۲۸ – ۱۳۱



( Y T 0 )

العلم كالمتواتر ، الآأن المتواتر يفيد العلم الضرورى ، وتلقي الأمة بالقبول يفيد العلم النظرى .

ثم حكى الحافظ مقالة ابن الصلاح عن امام الحرمين فيمن حلف بطلق امرأته ، أن مافي الصحيحين ممّا حكما بصحته من قول النبى صلى الله عليموسلم ما الزمه بالطلاق ولاحنثه لاجماع علمآء المسلمين على صحتهما ، قال الحافظة فهذا يوءيد ما قلناه ، أنّه ما أراد أنهم اتفقوا على العمل ، وانّما اتفقسوا على الصحة ، وحينئذ فلابد لاتفاقهم من مزية ، لأنّ اتفاقهم على تلقى خبر غير ماني الصحيحين بالقبول ، ولوكان سنده ضعيفا يوجب العمل بمدلوله ، فاتفاقهم على تلقى ماصح سنده ماذا يفيد ؟

قال : فأمّا متى ما قلنا : يوجب العمل فقط ، لزم تساوى الضعيف والصحيح ، فلابد للصحيح من مزية ، ثم نقل ما يوءيد كلامه عن ابن فورك ، وهو قوله ، ان اتفقوا على العمل به لم يقطع بصدقه وحمل الأمر على اعتقادهه وجوب العمل بخبر الواحد ، وان تلقوه بالقبول قولا وفعلا ، حكم بصدقه قطعه ، ثم حكى مثل ذلك عن القاضى أبى بكر الباقلانى ،

ثم قال : فقول الشيخ محيى الدين النووى : خالف ابن الصلاح الأكثرون والمحققون ، غير متجه •

بل تعقبه شيخ الاسلام في محاسن الاصطلاح ، فقال : هذا منوع ، فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين عن جمع من الشافعية والحنفية والمالكيول والحنابلة ، أنّهم يقطعون بصحة الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول والحنابلة ، أنّهم يقطعون بصحة الحديث الذي تلقته الأمة بالقبيدة ، قال الحافظ : قلت : كأنه عنى بهذا الشيخ تقى الدين إبن تيميدة ، فانّي رأيت فيما حكاه عنه بعض ثقات اصحابه ما ملخصه : الخبر اذا تلقته الأمة



### ( \ \ \ \ \ \ \ \ \ \

بالقبول تصديقا له ، وعملا بموجبه ، آفاد العلم عند جماهير العلماء من السلف والخلف ، وهو الذى ذكره جمهور المصنفين في أصول الفقه ، كشمس الأثمة السرخسي وغيره من الحنفية ، والقاضي عبد الوهاب ، وأمثاله من المالكية ، والشيخ أبي حامد الاسفرائيني ، والقاضي أبي الطيب الطبرى ، والشيابي السحاق الشيرازى ، وسليم الرازى ، وأمثالهم من الشافعية ، وأبي عبد الله بن حامد ، والقاضي أبي يعلى ، وأبي الخطاب وغيرها من المحالة ، وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشاعرة وغيرهم ، كأبي اسحاق الاسفرائينى ، وأبي بكر بن فورك ، وأبي منصور التميعي ، وابن السمعاني ، وأبي هاشم الجبائي ، وأبي عبد الله البصرى ، قال : وهو مذهب أهال الحديث قاطبة ، وهو معنى ماذكره إبن الصلاح في مدخله الى علوم الحديث قال : وذلك استنباط وافق فيه هوالاء الأئمة ،

قال: وخالفه في ذلك من ظن أن الجمهور على خلاف قوله ، لكونه لم يقف الأعلى تصانيف من خالف في ذلك ، كالقاضي أبي بكر الباقلاني ، والغزالى ، وابن عقيد وغيرهم ، لأن هو لاء يقولون : انه لا يفيد العلم مطلقا ، وعمد تهم أن خبر الواحد لا يفيد العلم بمجرده ، والأمة اذا عملت بموجبه ، فلوجوب العمر بالظن عليهم ، وأنه لا يمكن جزم الأمة بصدقه في الباطن ، لأن هذا جزم بلاعلم ، مأجاب عن شبهتهم هذه فقال :

والجواب: أنّ اجماع الأمة معصوم من الخطأ الباطن ، واجماعه على تصديق الخبر كاجماعهم على وجوب العمل به ، والواحد منهم وان جاز عليه أن يصدق في نفس الأمر من هو كاذب ، أو غالط ، فجموعهم معصوم عدن هذا ، كالواحد من أهل المتواتر ، يجوز عليه بمجدرد ه الكذب والخطأ ، ومع انضمامه الى أهل التواتر ، ينتغي الكذب والخطأ عن مجموعهم ، ولا فرق ، أهد



(079)

مانقله عن شيخ الاسلام ١ بن تيمية .

وقال في شرح النخبة : فان قبل إنمااتفقوا على وجوب العمل به لاعلمي صحته ، منعناه ، وسند المنع أنّهم اتفقوا على وجبوب العمل بكل ماصح ولولم يخرجه الشيخان ، فلم يبق للصحيحين في هذا مزية ، والاجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة ، ومعن صرّح بافادة ما أخرجه الشيخان العلم النظرى الأستاذ الاسفرائيني والحميدى وأبو الفضل ابن طاهر وغيرهم .

كما ناقشه الحافظ في قوله : لا يغيد العلم الآان تواتر ، فقصال : وأمّا قول الشيخ محيى الدين لا يغيد العلم الآان تواتر ، فمنقوض أشياء : الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم النظرى ، وممن صرح به امام الحرمين ، والغزالى ، والرازى ، والسيف الآمدى ، وابن الحاجب ومن تبعهم ثانيها : الخبر المستفيض الوارد من وجود كثيرة لا مطعن فيها ، يفيد العلم النظرى للمتبحر في هذا الشأن ، ومنن ذهب الى هذا ، الأستاذ أبو اسحاق الاسفرائينى ، والأستاذ أبو منصور التميمي ، والأستاذ أبو بكر بن فصورك ،

شالثها: ماقد منا نقله عن الأئمة في الخبر اذا تلقته الأمة بالقبول • قال : ولا شك أنّ اجماع الا مة على القبول بصحة الخبر ، أقوى في افادة العلم من القرآئن المحتفة • ومن مجرد كثرة الطرق •

<sup>(</sup>۱) النكت على ابن الصلاح ٢١/٤٧٣ - ٣٧٢٠

۲) ص ۱۶ بشرحها للقاری •

<sup>(</sup>٣) النك على كتاب ابن الصلاح ٣٧٨/١٠ •



( o Y · )

وبعد هذه المناقشة المستفيضة و فلاشك أنّ الواقف عليها، سيرى أنّ القائلين بافادتهما العلم النظرى هو الراجع في هذه المسألة و وهو مذهب الجمهور من المحدثين و وهذهب الكثيرمن الأصوليين وغيرهم و كما عليم ممّا تقيد م ذكره و

ويوءيد ذلك أمور ثلاثة:

أولها: أنّ ابن الصلاح ومن وافقه ، لا ينازعون في أصل قاعدة خبر الآحاد ،
وأنّها تفيد الظنّ ، ولكنّهم ينازعون في اطراد هذه القاعدة ، ومعلوم
أنّ أغلب القواعد الأصولية والفقهية ، انّما هي أغلبية وليست اطرادية،
وهذه القاعدة احدى تلك القواعد ،

ومعنى هذا ، أنّ القاعدة قد تنخرم ان وجدد مقتضى ، والمقتضدي هذا ، أنّ القاعدة قد تنخرم ان وجدد مقتضى ، والمقتضدي هنا موجدود ، وهو القدرائن التي احتفت بالصحيحين إذ حصل بمجموعها افاد تهما العلم النظرى .

قال الحافظ إبن حجر \_ رحمه الله تعالى \_ : وقد يقع فيها \_ أى خبار الآحداد \_ ما يغيد العلم النظرى بالقرائن على المختار • الى أن قال : والخبر المحتف بالقرائن أنواع • منها ما أخرجه الشيخان في صحيحهما مما لم يبلغ حدد المتواتر • فانه احتف به قرائن •:

منها جلالتهما في هذا الشأن

وتقد مهما في تمييز الصحيم على غيرهما .

وتلقى العلمآء لكتابيهما بالقبول .

قال : وهذا التلقى وحده ، أقوى في افدة العلم من مجدد كثرة (١) الطرق القاصرة عن التواتر ·

<sup>(</sup>۱) شرح النخبة ص ۲ •



( o Y 1 )

وثانيها: أن خبر الواحد المحتف بالقرائن يوجب العلم عد جمهور العالماء من أصحاب أبى حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، وهو قول أكثر أصحاب الأشعرى كالاسفرائيني ، مابن فورك ، فانه وان كان في نفسه لايفيد الآ الظن ، ولكن لما اقترن به اجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق كان يمنزلة اجماع أهل العلم بالفقم على حكم مستدين في ذلك الى ظاهر أو قياس أو خبر واحد ، فان ذلك الحكم يصير قطعيا عند الجمهور ، وان كان بدون الاجماع ليس بقطعيى ، لأن الاجماع معصوم ، كذا قال ابن تيمية ،

فالثها: أن هذا المذهبهو مذهبجمهور أهل الحديث ، فقد قال الأستاذ الاسفر ائيني: أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة أصولها ومتونها ، ولا يحصل الخالف فيها بحال ، وان حصل ، فذلك اختلاف في طرقها ورواتها ، قال : فمن خالف حكمه خبرا منها وليس له تأويل سائغ للخبر نقضنا حكمه ، لأن هذه الأخبار تلقتها الأمة بالقبول ، وقال البلقيني بعد أن ذكر تعقب النووى لابن الصلاح : وما قالمه ابن عبد السلام والنووى منوع ، فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرون منوع ، فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرون مناقع ، فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرون مناقع ، فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرون ، انتها من بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول ، (٣)

وأراد ببعض الحفاظ المتأخرين ، شيخ الاسلام بن تيمية كما قـــال

<sup>(</sup>۱) مجموع الفتاوي ۱۸/۱۸ ٠

<sup>(</sup>٢) فتح المفيث ١/١ه •

<sup>(</sup>٣) محاسن الاصطلاح ص١٠١٠



(oYY)

الحافظ إبن حجر ، وقد تقدمت عبارة شيخ الاسلام · وقد تقدمت عبارة شيخ الاسلام · وقد تقدمت عبارة شيخ الاسلام · وقال الحافظ ابن كثير ، وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد اليه · وقال السيوطى \_ رحمه الله تعالى \_ في الفيته ،

طاهره الاالقطع الآما حسوى كتاب مسلم أو الجعفي سسوى ما انتقد وا فابن الصلاح رجحا قطعا به وكم امام جنحا الإ

وقال في التدريب بعد أن ذكر قول ابن كثير المار ، وهو السندى (٤) أختاره ولا أعتقد سواه ٠

وقال السخاوى عند قول الحافظ العراقي في ألفيته:

واقطع بصحة لماقد أسندد كذا له وقيل ظنّا ولددى محققيهم قد عرزاه النووى

قال: لكن قد وافق اختيار ابن الصلاح جماعة من المتأخرين مع كونه لم ينغرد بنقل الاجماع على المتلقي ، بل هو في كلام امام الحرمين أيضا ، فانه قال: لأجماع علماً المسلمين على صحتهما ، قال: وكذا هو في كلام ابن طاهر وغيره ، ولاشك كما قال عطآء: أن ما أجمعت عليه الأمة أقوى في الاسناد ، قال: ونحوه قول شيخا الاجماع على القول بصحة الخبر أقوى في افدادة العلم من مجرد كثرة الطرق ، وكذا من القرائن المحتفة التي صرح غير واحد بافاد تها العلم لاسيما وقد انضم الى هذا التلقي الاحتفاف بالقرائن ، ثم ذكر القرائن المحتفة التي العلم لاسيما وقد انضم الى هذا التلقي الاحتفاف بالقرائن ، ثم ذكر القرائن المحتفة التي مرح في المدة درد القرائن ، ثم ذكر القرائن المحتفد التورائن المحتفد التورائن المحتفد التورائن ، ثم ذكر القرائن ، ثم ألم المرائن ، ثم ذكر القرائن ، ثم ألم المرائن ، ث

<sup>(</sup>۱) النكت على كتابابن الصلاح ۲۷٤/۱ .

<sup>(</sup>٢) اختصار علوم الحديث ص ٣٥٠

<sup>(</sup>٣) الألفية ص٣٠

۱۳٤/۱ تدریب الراوی ۱۳٤/۱

٥١ فتح المغيث ١/١ه ـ ٢٥٠



( o YT )

وقال المحدّث محمد أنور الكشميرى : اختلفوا في أنّ أحاديث الصحيحين هل تفيد القطع أم لا • فالجمهور الى أنّها لا تفيد القطع ، وذهب الحافظ ورضى الله عنه الى أنّها تفيد القطع ، واليه جنح شيخ الأئمة السرخسي الله عنه من الحنفية ، والحافظ ابن تيمية ، وأبو عمرو بن الصلاح • قال : وهو الا وان كانوا أقل عدد ا ، الّا أنّ رأيهم هو الرأى • قال : وهو المائر :

تعيرنا أنّا قليل عديدنا فقلت لها إنّ الكرام قليل قال : ثم صرّح الحافظ ـ رضى اللّه عنه ـ أنّ إفاد تهما القطع نظرى ، كاعجاز القرآن ، فانّه معجز قطعا ، الّا أنّه نظرى لا يتبيّن الّا لمن كان له يد في علوم العربية عن آخرها ، قال : فان قيل : إنّ فيهما أخبارا آحادا ، وقيد تقرّر في الأصول أنّها لا تغيد الّا الظنّ ، قلت : (القائل الكشميرى) لاضير فأنّ هذا باعتبار الأصل ، وذاك باعتبار احتفاف القرائن ، واعتضاد الطرق، فلا يحصل القطع الّا لأصحاب الفن الذين يسر لهم الله تعالى سبحانه التمييز بين الفضة والقضة (1) ، ورزقهم علما من أحوال الرواة والجرح والتعديل فانّهم اذا مروا على حديث و تتبعوا طرقه وفتشوا رجاله ، وعلموا حال اسناد ه يحصل لهم القطع ، (٢)

فهذه الأسباب وغيرها ترجح ماقاله ابن الصلاح على ماقاله النسووى مرحمهما الله تعالى على أن قول الامام النووى ومن وافقه ، انما هسسو منصب على أصل خبر العسد ل الواحد ، اذ ذهب الجمهور من المحسد ثيسن والفقها والأصوليين إلى أنه يغيد الظن خلافا للظاهرية ، لكن قد منهى

<sup>(</sup>١) القضة : أرض منخفضة ترابها رمل ، مجمل اللغة ٣/ ٢٩ ٧ مادة قض ١

<sup>(</sup>٢) مقدمة فيض البارى ص ٥٥٠٠

<sup>(</sup>٣) مكانة الصحيحين ص٥١٥٠



( b Y E )

معنا أنَّ خبر الواحد اذا احتف بالقرائن وكانت تلك القرائن قوية يغلب على من سمعها التصديق الجازم ، فانتها ترتفع من افادة الظنّ الى العلم م

وابن الصلاح \_ رحمه الله \_ ومن وافقه ، انّما حكوا على افادتهما القطع لما احتفا بالقرائن التي رجحت عند هم ذلك ، ولم يعمموا الحكم في كل ما صححكما هو معلوم .

غير أنّ قول الا مام النووى \_ رحمه الله تعالى \_ : ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على انّه مقطوع بانّه كلام النبي \_ صلى اللّه عليه وسلم \_ قوى ولم يفصح أحد فيما علمت في الاجابة الصريحة عنه فيرأنّ الذي يظهر أنّ اجماع الأمة على العمل بما فيها هو بعثاب فيرأنّ الذي يظهر أنّ اجباع الله عليه وسلم \_ قاله لأنّ الاجماع على العمل بما فيهما قائم منذ انتشارهما وما من منازع في نسبة أحاد يثهما الى النبي \_ صلى الله عليه وسلم \_ بل الأمر على العكس من ذلك ، فمنذ أن انتشرا الى يومنا ، والى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، والأمة تتلقاهما بالقبول، والمورة الى النبي \_ صلى الله عليه وسلم \_ بصيغة الجرة ، كتال وفعها والمورة الى النبي \_ صلى الله عليه وسلم \_ بصيغة الجرة ، كتال وفعها

وأمّا ماذكر في توجيه النظر ، من كون ابن الصلاح أطلق تلقى الأسة لهما بالقبول ، ولم يبيّن ماذا أراد بالأمة ، ولاماأراد بتلقيهما للقبول فانّ من المعلوم أنّ المراد من الأمة علماو ها ، اذ هم المعنيون في تخاطب المعلم عنون العلم ، لاكل الأمة ، فانّ غالب الأمة لا يعول عليهم

ونحوهما • فكان هذا اجماعا من الأمة على قطعية نسبة أحاديثهما الى النبي

- صلى الله عليه وسلم - قولا أو فعلا أو تقريرا • والله أعلم •



(oYo)

في ذلك 6 لكونهم ليسوا من أهل الشأن .

قال شيخ الاسلام زكريا الأنصارى ــ رحمه الله تعالى ــ بعد أن عرف الاجماع بأنه اتفاق مجتهدى الأمة ، بعد وفاة محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ على أى أمر ٠٠ الخ ٠ قال : فعلم اختصاصه بالمجتهدين ، فلا عبرة باتفاق غيرهم قطعا ، ولا بوفاقه لهم في الأصح (١) وكذا قال غيره من الأصوليين كافـــة ، كما أن المراد من العلمآء والمجتهدين هنا المحدثون منهم خاصة ، لاسائــر العلمآء من فقهآء و متكلمين و لغويين و نحوهم ٠ لأنّ المقام هنا هو مقام علم الحــديث ، والعبرة في كل فن بأهله فقط ٠

وأمّا كون الذى تلقى الكتابين انّما هم بعض الأمة لاكلهم ، لك ون الكتابين انّما اشتهرا وحسّنا في المائة الثالثة بعد عصر البخارى والأئم ق

<sup>(</sup>١) لب الأصول بحاشية الجلال المحلى ، غاية الوصول ، ص ١٠٧ ،

<sup>(</sup>۲) مقدمة شرحه على مسلم ص٢٠٠٠



( r Y o )

أولى المذاهب المتبعة ، فلا يسلم اتفاق الأمة على قبولهما لكون من بعد المناف الم

ذلك أنّه لا يشترط للاجماع أن يكون ذلك من الأعصر الأولى باتف الأصوليين والفقهآء والمحدثين ، لأنّهم يعرّفون الاجماع بأنّه :

اتفاق مجتهدى أمّة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور · أهـ

ولم يظهر الصحيحان في القرنين الأول والثاني ، ولمَّا ظهرا وانتشرا في الثالث ، تلقتهما الأمة بالقبول ، واعترفت بصحتهما ، وأذ عنت لتفضيلهما عن سواهما ، فكان ذلك اجماعا ضها على قبولهما وعلى العمل بما فيهما ، ولم يعلم مخالف منذ ذلك الحين ،

فان قيل: أن أحاديث الصحيحين كانت قبل تدوينها فيهما آحادا ، ووصلت اليهما عن طريق الآحاد وهي طرق ظنية ، فما الذي نقلها عن هذا الأصل، فأصبحت قطعية ، ولا يعدل عن الأصل الله بدليل ؟

قلت: هذا اشكال قوى ، وقد أجاب عنه العلماء ، وأحسن من أجاب عنه العلامة أنور الكشميرى ، فانه - رحمه الله تعالى - قال بعد أن ذكر العبارة التي تقدم نقلها عنه في السبب الثالث ، مانصّه : ومن ههنا تبيّن أن افادة القطع ليست من جهة اطباق الأمة على اخبارهما ، بل من جها ماقلت من أنّ النظر في أحوال الرواة وثقتهم وضبطهم وعد التهم وجلالتهم قد يغضي الى الجزم بخبرهم ، للمعائن العاني والمتبصر المعاني ، قال: والسر فيه أنّهم اعتبروا تقسيم الخبر القرون الثلاثة المشهودة لها بالخير فقط ،



(oYY)

فالتواطو وغيره اتما يمتبر فيها لافيما بعدها ، لأن كثيرا من أخبار الآحاد قد اشتهرت فيما بعدها ، فلا عبرة باشتهارها ، لآن ماهو ظنّي الأصل لا ينقلب قاطعا بالاشتهار فيما بعد ، فاطباق الأمة على خبرها لا يصلح دليلا على افادة القطع لكونها آحادا في الأصل ، نعم يمكن أن يفيد القطع بالنظر الى حال الاسناد ، وأحوال الرجال ، وهذه جهة أخرى ، ألا ترى أن الواحد الجليل القدر اذا أخبرك بأمر فنظرت الى حاله وثقته وعلمه ودينه أيقنيت بخبره كفلق الصبح ، ولا يبقى في نفسك قلق ولا اضطراب وكفاك عن جماعة ، فأن واحدا قد يزن جماعة ، بل يرجحهم ، فخبره يغوق على الذين ليسلوا بمثابته قطعا ويقينا ، اللا أن تلك الافادة تكون لمن له معرفة في نقد الرجال وصنعة الحديث ،

وبمثله أجابوا على أهل قبآء حيث استداروا الى الكعبة في صلواتهم (۱) بخبر الواحد ، مع أنّ قبلتهم كانت ثابتة بالقاطع ، فلم يكن التحول عنهما جائزا لهم الله بالقاطع ولم يوجد غير خبر الواحد ،

قال: وحاصل الجواب، أنه كان عندهم خبر من قبل أنّ النبولي الله عليه وسلم \_ يحبأن يوجه الى البيت، وأنّه يقلب وجهه في السمآء طمعا في الوحى، وأنّ ربّه سيسارع الى مرضاته، حتى اذا جاءهم من وثقوا به واحتف خبره بالقرائن، أذ عنوا به وعلموا أنّ ربّه ولاه، وحصل لهم اليقين، لأنّ الخبر بعد تلك الاحتفافات، صاريفيد اليقين بعد ما كان ظنيا من أصله أه

فهدنه الاجابة نفيسة في غاية الجودة ، مايكاد بفرغ منها القارى عتى تستلذ منها لسانه ويستمردها قلبه وتركن اليها نفسه .

<sup>(</sup>١) والقصة رواها البخارى في الصلاة باب التوجه نحو القبلة ١٠٤/١.

<sup>(</sup>۲) فيض السارى ص ه ع .



(AYA)

ذلك لأنّ حجة القائلين بافاد تهما الظن من حيث هى قوية ولا يمكن دفعها الا بنحو هذه الاجابة المتقنة ، ويعضد هذه الاجابة ، أنّ كثيرا من المسائل الحديثية التي يقطع بها المحدثون لاتكون مبنية عن قواعد موصلة ، وانّما يكون ذلك ناتجاعن دربتهم في الفن ومهارتهم فيه ، فتراهم يجزمون بأشيآء لا يستطيعون البرهنة عليها ، وذلك كمعرفتهم العلل ، وتمييزهم الصحيح من الموضوع ، ونحوهما ،

ولشيخ الاسلام ابن تيمية جواب في المسألة نحو هذا في اذ يقول عقيب حديثه عن المتواتر وافادته العلم: ولهذا كان الصحيح أنّ خبر الواحد قد يفيد العلم اذا احتفت به قرائن عقال: وعلى هذا فكثير من متون الصحيحيين متواتر اللفظ عند أهل العلم بالحديث، وان لم يعرف غيرهم أنّه متواتر، قال: ولهذا كان أكثر متون الصحيحين ممّا يعلم علمآء الحديث علما قطعيا أنّ النبي حملى الله عليه وسلم حقاله تارة لتواتره عندهم، وتارة لتلقي الأمة له بالقبول ، وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور (۱) العلمآء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي ١٠ الخ ما تقدم مورد

على أن لشيخ الاسلام الحافظ بن حجر ـ رحمه الله ـ جواب نفيـ س في المسألة ، اذ يقول ـ رحمه الله تعالى ـ : والخلاف في التحقيق لفظي ، لأن من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا ، وهو الحاصل عن الاستدلال ، ومن أبى الاطلاق ، خصلفظ العلم بالمتواتر ، وما عداه عنده كله ظنى ، لكتّ ومن أبى الاطلاق ، خصلفظ العلم بالمتواتر ، وما عداه عنده كله ظنى ، لكتّ لا ينفي أنّ مااحتف بالقرائن أرجح ممّا خلا عنها ، (٢)

وهذا يعني أنه لا خلاف حقيقي بين الفريقين الآفي اللفظ والتسمية نقط.

<sup>(</sup>۱) مجموع الفتاوي ۱۸/۰۸ .

<sup>(</sup>٢) شرح النخبة بحاشينها لقط الدررص ٣٩٠٠



( o Y 9 )

## أمَّا المعنى ، فأنَّ الكل متفق عليه .

ووجه هذا فيما يظهر ـ والله أعلم ـ • أن ابن الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ لا يقول بأن أخبار الصحيحين تفيد العلم الضرورى كالقرآن والأخبار المتواتـ رة ولكته قيده بكونه نظريا ، أى حاصلا عن النظر والاستدلال • وهذا النظـ والاستدلال لا يفيد الا الظن ، والقرائن انما هى مقوية للظن ، ولا ترقيه الـ مرتبة القطع • فالعلم النظرى الذى أراد هابن الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ هو المظن القوى أطلق عليه لفظ العلم النظرى •

والامام النووى ــ رحمه الله تعالى ــ ، نازعه في تسمية . هذا الظــن القوى علما نظريا ، وخص لفظ العلم المتواتر ، لكونه العلم اليقيني القطعي، وما عدا، المتواتر ، وان بلغ حــد الجزم بالقرائن فهو ظني ، لأن هــــنه القرائن لم تخرجه عن دائرة خبر الآحـاد الى درجـة القطع ، وانما جعلــه ظنا قويا فقط .

فحاصل الخلاف في المسألة على هذا ، انّما هو في خبر الآحاد الذي بلخ حدَّ الجــزم ، هـل يسمى علما أم لا ؟ .

فابن الصلاح ومن وافقه يقول : نعم ، لكن لابنفس خبر الواحـــــ ، واتّما بضميمة النظر في القرائن ·

والنووى ومن وافقه يقولون : لا ، لكونه لا يفيد الا الظن ، غير أنّه لا ينفى أن ما احتف بالقرائن أرجح ممّا عداه بحيث يترقى عن إفادة مطلق الظن الى مرتبة الظن القدوى •

هذا ما أراد تقريره الحافظ \_ رحمه الله تعالى \_ في التوفيق بين المذهبين • غير أنّه يرد عليه الأمور الآتية :



(0人・)

## الأمر الأول:

أنّ الناظر في عبارة ابن الصلاح ـ رحمه اللّه تعالى ـ لا يرى الوفـاق قريبا بين كالربيهما ، لأنّ عبارة ابن الصلاح ـ رحمه اللّه تعالى ـ صريحة في افادة القطـع في مواضع كثيرة ، فعند ما عرف الحـديث الصحيـع علل عدم اشتراط القطع بمطلق الصحة بأمرين:

الأول: أن منه ما ينفرد بروايته عدل واحد •

الثاني: أنّه ليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول •
والاخبار التي أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول هي خبر الله تعالى ،
والخبر المتواتر ، وأخبار الصحيحين • ومعنى ذلك أنّ الأخبار التي

تلقتها الأمة بالقبول مقطوع بصحتها •

وحينما قرر مذهبه في هذه المسألة قال: والعلم اليقيني النظري (٢)
واقع به وعند ما فرغ من تقريره ، نوّه بمذهبه في المسألة وقال: ومن فوائدها القول بأن ما انفرد به البخارى أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطر بصحته لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول و

فدلت عباراته هذه على أنّه يرى في المسألة القطع ، لا مجرد العلم النظرى •

وكونه أضاف كلمة النظرى عند تقريره اياها بقوله ؛ والعلم اليقينيي وكونه أضاف كلمة النظر في النظرى واقع به ، فذلك الأفادة أنّ هذا العلم اليقيني أستفيد من النظر في القرائن التي احتفت بها أخبار الصحيحين حتى أوصلتهما الى مرتبة اليقيلن ،

ولهذا نازعه الحافظ ـ رحمه الله تعالى ـ ، في كلمة اليقيني فقال:

<sup>(</sup>۱) المقدمة ص۲۰۰

۰ ۱۵ " (۲)

<sup>(</sup>٣) " ص۲۶ ٠



(011)

لو اقتصر على قوله العلم النظرى ، لكان أليق بهذا المقام ، أما اليقيني ، فمعناه القطعي ، فلذ لك أنكر عليه من أنكر لأنّ المقطوع به لا يمكن الترجيب بين آحاده وانّما يقع الترجيح في مفهوماته ،

قال : ونحن نجد علماً هذا الشأن قديما وحديثا يرجحون بعض أحداديث الكتابين على بعض بوجوه من الترجيحات النقلية ، فلوكان الجميع مقطوعا به ، مابقى للترجيح مسلك ، قال : وقد سلم ابن الصلاح هذا القدر فيما مضى لما رجح بين صحيحى البخارى ومسلم ، قال : فالصواب الاقتصار في هذه المواضع على أنّه يفيد العلم النظرى كما قررناه ، والله أعلم ،

فأنت ترى أن الحافظ \_ رحمه الله \_ لم يسلم لابن الصلاح التعبير لل بكلمة اليقيني ، لأنّ اليقين معناه القطع مع أن ابن الصلاح قد عبّر بكلمة التعبيرين ، وهو لم يشذ عن موافقيه في هذا التعبير ، فانهم يقولون : ان خبر الواحد قد يفيد اليقين كما في شرح النخبة للقارى :

ولذ لك تُعقب الحافظ نفسه في محاولته التوفيق بين الرأيين • فف عام المائيين • فف حامية لقط الدرر على النخبة • قال الشيخ قاسم ؛ والتحقيق خلاف التحقيق ، وهو أنّه حقيقي ، فان كون هذه القرائن احتف بها الصحيحان ، اللّ أنّه ما لا يغيد ان العلم •

وقال ملا على قارى ــ رحمه الله تعالى ــ بعد أن قرر كلام الحافظ في التوفيق: قال: وأنت قد علمت مذهب كل من الفريقين ودليلهم ، وهو يدل على أنّ النزاع بينهم معنوى ، وهو الحق ، لأنّهم قالوا: إنّ خبر الواحـــد قد يفيد اليقين ، فلا يبعد أن يفيد القطع ، ومن أبى الاطلاق صرّح بأن ماعدا

<sup>(</sup>۱) النكت على ابن الصلاح ۲۲۹/۱ •

<sup>(</sup>۲) ص ۳۹ بتصرف قلیل ۰



(7 40)

المتواتر عنده ظني فالخلاف تحقيقي • قال : ولهذا قال تلميذه : نعم، ومع (١) كونه أرجح ، لا يفيد العلم • أه

## الأمر الثاني :

نعم ، لا شك في أنّ ما قرره الحافظ من افادتهما العلم النظرى هـو الأحرى بالأخد والأقرب الى الصحة ، وهو مذهب أكثر المحدثين وألاصوليين وهو ماسبق استظهاره وتدعيمه .

<sup>(</sup>۱) شرح النخبة ص٤١٠



( 8 / 8 )

الا أنَّه لا سبيل الى التوفيق بين كلاميهما لما علم ممَّا مرَّ آنفا •

أمّا قول الحافظ - رحمه الله تعالى - "في النكت : أن ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - "في النكت : أن ابن الصلح - رحمه الله تعالى - لم يقل هو ولا من تقدمه بأن هذه الأشيآء تفيد العلم القطعي ، كما يفيده الخبر المتواتر " ،

فلم يتبين لي وجهه مع صريح عبارات ابن الصلاح نفسه في افادتها القطع في أكثر من موضع تقدم ذكرها وكذا تصريح من تقدمه بذلك كما تقد م نقله عن الاسفرائيني ونقله الحافظ عنه وكذا ما نقله عن شيخه البلقيني واللهم الآ أن يريد أن العلم القطعي مراتب أعلاها مرتبة المتواتر وأدناها مرتبة الآحاد المحتف بالقرائن كالصحيحين وهو ما يدل عليه تنظيره له بالمتواتر ويد

فيكون مراده أنّ العلم الذي يفيده الخبر المتواتر ، علم قطعي ضروري، لاعلاقة له بالنظر والاستدلال ، ولكن كونه متواترا ، أفاد العلم اليقيني ، أمّا ما تفيده أخبار الصحيحين الآحادية ، فعلم نظرى قطعي حاصل عن النظروالاستدلال ، فيتجه حينئذ والله أعلم ،

444/1(1)



(3人6)

#### االبسألة الثالثة:

سألة التصحيح والتحسين والتضعيف في الأزمان المتأخرة .

قال الامام النووى \_ رحمه الله تعالى \_ : السادسة \_ من مسائل الصحيح \_ من رأى في هذه الأزمان حديثا صحيح الاسناد في كتاب أو جريئا لم ينصعلى صحته حافظ معتمد .

قال الشيخ : لا يحكم بصحته لضعف أهلية هذه الأزمان •

قال النووى ــ رحمه الله ـ : والأظهر عند ى جوازه لمن تمكن وقويـت (١) معرفته

أم مازال المولى عز وجل يمن على المسلمين بمن يقوم بهذا الأمر 6 لكونه مسن تمام حفظ الدين •

اختلفت أنظار العلمآء في ذلك ، فضهم من أثبت بقاء الأهليسة في العصور الأخرى ، وضهم من نفاها ، ولكل وجهة .

غيران هذه المسألة متفرعة عن مسألة أخرى ، وهي مسألة الاجتهاد هل هو مستمر ، أم أغلق بابه ؟

فمن قال بالأول · أثبت أهلية المتأخرين للتصحيح والتحسين والتضعيد ف · ومن نفاه ، نفى الثانية من باب أولى ·

<sup>(</sup>۱) التقريب والتيسير بشرحه التدريب ۱۲۳۱ ·



(010)

غير أن سألة الاجتهاد في الفروع ليست محل بحثنا ، وهى مع ذلك ذات أبحاث عديدة ، لا يمكن أن آتي بها هنا ، ولكن حسبى تحرير السألة الثانية ، فاتها هي المقصودة بالذات ،

أمّا القائلون بالرأى الأول ، فأبرزهم ابن الصلاح \_ رحمه الله تعــالى \_ وأما القائلون بالثاني ، فجمهور المحدثين ، وأبرزهم النووى \_ رحمه الله تعالى ولتجلية هذه المسألة وبيانها أسلك فيهاما سلكت في سابقتها ، فأقول : كان التصحيح والتضعيف في القرون الأولى ميسورا للمحدثين ، وذلك لقرب زمن صاحب الرسالة محمد \_ صلى الله عليه وسلم \_ ، ومعنى ذلك أن رجال السند كانوا قليلين يمكن أن يتعرف عليهم بسهولة ، فيستطاع الحكم عليهم بما يليق بحالهم بيسر ، أما وقد تعاقب الزمان وطالت سلسلة الاسناد وركن الناس من جراً ، ذلك الى الكتب المدونة في الحديث والرجال ، وعكفوا عليها دون اعتناء بالاسناد ولا تعويل عليه ، فهل للمتأخرين بعد ذلك الى يحكموا على الحديث بما يليق ب

علمنا أنّ ابن الصلاح يضع ذلك ، وآن النووى ، والجمهور يجيزون م ، فما دليل كل؟

لمعرفة نظر ابن الصلاح وأدلته ، لابد من سياق عبارته ليعلم ذلك، ولتكون مرجعها للاحالة لما يأتى .

قال ـ رحمه الله تعالى ـ : الثانية ـ من الفوائد المهمة في مبحث الصحيح ـ اذا وجدنا فيما يروى من أجزآء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسند ولم نجد ها في أحد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات أثمة الحديث المعتمدة المشهورة • فانا لانتجاسر على جـزم الحكم بصحته • فقـد



( F & o )

تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد و لانه مامن اسناد من ذلك الا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على مافسى كتابه عَرِيّا عمّا يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان و فآل الأمر اذا في معرفة الصحيح والحسن وإلى الاعتماد على ما نصّ عليه آئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة التي يوءمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف و وصار معظم المقصود بما يتداول من اسانيد وخارجا عن ذلك و ابقال السلة الاسناد التي خصت بها هذه الأمة وزادها الله شرفا آمين و المناد التي خصت بها هذه الأمة وزادها الله شرفا آمين و الله شرفا المين و التحديد الله شرفا المين و المناد التي خصت بها هذه الأمة وزادها الله شرفا آمين و السلطة الاسناد التي خصت بها هذه الأمة وزادها الله شرفا آمين و المناد التي خصت بها هذه الأمة وزادها الله شرفا آمين و المناد التي خصت بها هذه الأمة وزادها الله شرفا آمين و المناد التي خصت بها هذه الأمة وزادها الله شرفا آمين و المناد التي خصت بها هذه الأمة وزادها الله شرفا آمين و المناد التي خصت بها هذه الأمة وزادها الله شرفا آمين و المناد التي خصت بها هذه الأمة وزادها الله شرفا آمين و المناد التي خصد المناد التي المناد التي المناد التي خصد المناد التي المناد

هذا نص عبارة الشيخ ـ رحمه الله ـ في المسألة . والحاصل وأنه استدل على ماذ هب اليه بثلاثة أدلة :

- ١ تعذر الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسناد في هذمالا عصار الأنه مامن اسناد من ذلك الله وفي رجاله من اعتمد في كتابه عريال عمل عمل الشعرط في الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان .
  - (٢)
     ضمف أهلية هذه الأزمان ٠
  - " انه يغلب على الظن أنه لوصح ، لما أهمله أئمة الأعصار المتقدمة للشدة فحصهم واجتهادهم فآل الأمر اذا في معرفة الصحيروالحسن الى الاعتماد على مانص عليه أئمة الحديث •

والناظر في عبارته وأدلته ، يرى أنّها تدور حدول عدم تأهل العصور الأخيرة في فن الحديث ، وتقاعسهم عن الوصول الى مراتب متقدمي المحدثين ، ويأسه من أن يجدود الزمان بمثلهم ، وأن من يراه من المحدثين ، انّما هم عالة

<sup>(</sup>١) المقدمة بشرحها التقييد والايضام ص ٢٣٠

<sup>(</sup>٢) التقريب مع التدريب ١٤٣/١

<sup>(</sup>٣) التدريب ١٤٣/١ ، والأجوبة المشرَّ الفاضلة ص١٥٢ .



( o A Y )

على الأسبقين ، فسد الباب أمامهم حتى لا يحاولوا ماهو خارج عن قد راتهم ، ولكن كل من أتي بعده ، أو اختصر كلامه ، قد اعترض عليه ودفع في صدر كلامه ، وعلى رأسهم الامام النووى ، فاته قال بعد أن حكى قولم والأظهر عندى جوازه لمن تمكن وقويت معرفته ، وقال في الارشاد :

وهذا الذي قاله الشيخ \_ رحمه الله له ،

فيه احتمال ظاهر وينبغي أن يجوز التصحيح لمن تمكن في معرفة ذلك و ولا فرق في ادراك ذلك بين أهل الأعصار ، بل معرفته في هذه الأعصار أمكن لتيسير طرقه ، والله أعلم .

وقال ابن جماعة : ان بلغ واحد في هذه الأعصار أهلية ذلك ، وتكن (٢) من معرفته ، احتمل استقلاله .

وقال البلقيني : والمختار أن المتبحر في هذا الشأن له ذلك بطرقه التي تظهر له ، ثم حكى قول النووى ، وقال ابن الملقن : بعد حكايت ول قول ابن الصلاح : قلت : فيه نظر لاجرم خالفه فيه النووى ، ثم حكى قلل النووى ، وأيد ه بقوله : وهو كما قال لعند م المعنى الذى علل به الشيخ .

- ١ أنّه لاسلف لابن الصلاح فيما ذهب اليه وعمل أهل عصره ومن بعد هم
   على خلاف ما قال
  - (ه) ) مناع على جواز خلو العصر من المجتهدو الواقع خلافه .

<sup>· 150/1 (1)</sup> 

<sup>(</sup>٢) الأجوبة العشرة الفاضلة ص١٥٢٠

<sup>(</sup>٣) محاسن الاصطلاح ص ٨٩٠

<sup>(</sup>٤) المقنع في علوم الحديث ص ١٨٠

<sup>(</sup>ه) التدريب ١٤٦/١ •



( 6人人 )

فهذه أدلة الجمهور التي ردوابها على ابن الصلاح . على أنهم لم يقتصروا على ذلك مع وضوح حجتهم ، بل قاموا بابطال دليل ليكون أبلغ في الحجة ، ومن أحسن من قام بذلك هو شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر ، فقد ناقش ابن الصلاح في عبارته المارة آنفا بمالم يدع مجالا للشك في رجحان مذهب الحمهور . وسأوجز مناقشته حتى تتضح الحجة وتستيان المحجة فيما يأتي :

قال - رحمه الله تعالى - سعد أن ساق كلام ابن صلاح المار : وفيه أمور :

الأول ؛ قوله عما بشترط في الصحيح من الحفظ ، فيه نظر ، لأنّ الحفظ لم يعده أحد من أعمةالحد بث شرطا للصحيح ، وان كان قد حكى عن بعض المتقد مين من الفقهآ عانّ العمل في القديم والحديث على خلافه لاسيما منذ دونت الكتب .

وان أراد أن الراوى شرطه أن بعد حافظا ، فانه لم بجعله أحد من أئمة الحديث شرطا للحديث الصحيح . والمصنف لما ذكر حد الصحيح ، لم يتعرض للحفظ أصلا ، فما باله يشعر هنا بمشروطيت ولعله أراد حفظ مايحدث به بعينه ، بدليل أنه قابل به من اعتمد على مافي كتابه ، فدل على أنّه يعيب من حدث من كتابه ويصوب من حدث عن ظهر قلبه ، والمعروف عن أئمة الحديث خلاف ذلك .

الثاني : أن من اعتمد في روايته على مافي كتابه لا يعاب ، بل هو وصف أكثر رواة المحيحين من بعد المحابة وكبار التابعين .

الثالث: عوله: فآل الأمر الى الاعتماد على مانص عليه أثمة الحديث الخ:



(019)

فيه نظر ، لأنه يشعر بالاقتصار على مابوحد منصوصا على صحته ، ورد ماجمع شروط الصحة اذا لم يوحد النص على صحته من الأثمة المتقد مين ، فيلزم على الأول تصحيح ماليس بصحيح ، لأنّ كثيرا من الأحاديث التصحيح المتقد مون ، اطلع غيرهم من الأثمة فيها على عملل تحطها عن رتبة الصحة ، فهذا الحاكم في استه واكه على الشيخين في مستدرك من ورتبة الصحة ، فهذا الحاكم في استه واكه على الشيخين في مستدرك منوزع في ذلك ! ، وكذا أبو داود والترمذي ، كم ضعفت أحاديث من كتابيهما مع تصحيحهما لها !

الرابع :
---- كلامه يقتضي صحة مانقل عن الأمة المتقدمين فيما حكموا بصحته في كتبهم المعتمدة . والطريق التي وصل الينا بها كلامهم على الحديث بالصحة وغيرها هي الطريق التي وصلت الينا بها أحاديثهم ، فليف فان أفاد الاسناد صحة المقالة عنهم ، فليف الصحة بأنهم حدثوا بذلك الحديث ، وسقى النظر في الرحال الذين فوقهم وأكثرهم رجال الصحيح .

الخامس: ما استدل به على تعذر التصحيح في هذه الأعصار المتأخرة بما ذكره من كون الاسانيد ما منها الآ وفيه من لم يبلغ درجة الضبط والحفظ والا تقان ، ليس بدليل ينهض بصحة ما ادعاه من التعذر ، لأن الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الاسناد منا الى مصنفه كسنان النسائي مثلا ، لا يحتاج في صحة نسبته اليه اعتبار حال رجال الاسناد منا الى مصنفه .

قال: فاذا روى حديثا ولم يعلله وجمع اسناده شروط الصحة ولم يطلع المحدث فيه على علة ، ما المانع من الحكم عليه بصحته م ولولم ينص على صحته أحد من المتقدمين ، ولاسيما وأكثر مايوجد من هذا القبيل ما رواته رواة الصحيح ، هذا لابناز عنيه من له ذوق في هذا الفن . أهم أ

<sup>(</sup>۱) النكت على ابن الصلاح ٢٦٧/١



(09.)

هذه هي مناقشة الحافظ النفيسة التي أوهت حجة ابن الصلاح. فيما ذهب اليه ، وأبانت مذهب الحمهور ورجحانه .

أمّا حجته بضعف نظر المتأخرين، وان كانت صحيحة في الجملة ، الله أنّه لا يمنع من نبوغ بعض المتأخرين حتى يفوق بعض المتقد ميل أو يساويه ، وقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم يسبقل بتصحيحها ، ومنهم أبو الحسن على بن محمد بن عبد الملك بل القطان تسنة ٦٢٨ هـ ، فانّه صحّح عدّة أحاديث . منها حديث ابن عمر أنّه كان يتوضّأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول : كذ لك كلان رسول الله عليه وسلم يفعل . أخرجه البزار . وقال القطان : مديث صحيح .

ومنهم الحافظ ضيآ الدين محمد بن عبد الواحد المقد سيي تسنة ٦٤٣ هـ ، جمع كتابا سماه الأحاديث المختارة ، التزم فيها الصحة وذكر فيه أحاديث لم يسبق الى تصحيحها .

ومنهم الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى تسنة ٦٥٦ هـ ، صحّح حديثا في جزئ له جمع فيه ماورد في غفران ماتقدم من الذنب وما تأخر .

ثم صححت طبقة تلي هذه الطبقة ، فصحح الحافظ شرف الدين الد مياطي تسنة ه ٧٠ ه حديث جابر . ما ومرم لما شرب له . ولم يزل ذلك دأب من بلغ أهلية ذلك منهم الآأن منهم من لايقبل ذلك منه

<sup>(</sup>۱) رواه ابن ماجه في الحج ۱۱۸/۱ من حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - ، والحاكم في المستدرك ۲۳/۱ من حديث ابن عباس - رضى الله تعالى عنه - ، وصحح اسناده ان سله من الجارودى ، وأقره الذهبي على ذلك ، وأحمد في المسند من



(091)

وكذ لك المتقد مون ، ربما صحح بعضهم شيئا فأنكر عليه تصحيحه .

بعد هذه المناقشة ، نعلم أنّ ما استظهره الامام النووى هـ والراجح في المسألة ، وهو قول الجمهور ، ولا يخفى أنّ سـ د بـ الله الاجتهاد حتى في الحديث وعلومه ، دعوى عارية عن الدليل ، وظاهر حال هذا الدين ينقضها ، فكم من امام جاء بعد ابن الصلاح بلـ خل رتبة ضارع بهـ الأسبقين ان لم نقل فاقهم ، كالامام النووى ، وابـ ن القطان صاحب كتاب الوهم والايهام ، وضيآء الدين المقدسي صاحب كتاب الوهم والايهام ، وضيآء الدين المقدسي صاحب كتاب الوهم والايهام المنذرى ، والامام الذهبي ، والحافظ المختارة ، وعبد العظيم المنذرى ، والامام الذهبي ، والحافظ المعراقي ، وابنه أفي زرعة عبد الرحيم العراقي ، والحافظ ابن حجب العسقلاني ، والسخاوى ، والسيولي ، ومن بعد هم وان لم يبلغو مرتبتهم الا أنّهم منها على قاب قوسين أو أدنى .

على أن للسيولي في المسألة تحقيقانفيسافي رسالة سماها" التنقيح لمسألة التصحيح " (٢) \_ جمع فيها بين القولين ووفق بين المذهبيل على وجه مقبول وسائغ . قال \_ رحمه الله تعالى \_ : والتحقيق عندى أنه لا اعتراض على ابن الصلاح ولا مخالفة بينه وبين ماصحح في عصره أو بعده وتقرير ذلك ، أن الصحيح قسمان : صحيح لذاته ، وصحيح لغيره ، كما هو مقرر في كتاب ابن الصلاح وغيره ، والذي منعه ابن الصلاح انما هـو

<sup>===</sup> حديث جابر ٣ / ٣ ، ٣ ٢ ٢ ٣ ، وقد اختلف المحدثون في الحكم عليه بما يطول ذكره ، وحسبك ماذكر من حكم الدمياطي عليه بما بالصحة ، وانظر ان أردت الزيادة في بيان ذلك المقاصد الحسنة للسخاوى ص ٧ ٥ ٣ - ٣ ٥ ٨ .

<sup>(</sup>۱) التقييد والايضاح ص ٢٣ ، والتدريب ١٤٣/١ ، وغياث المستغيث في علم مصطلح الحديث ص ٤١ .

<sup>(</sup>٢) اطلع عليها الآستاذ نور الدين عترني الظاهرية، وأودعها كتابه منهج النقد ني علوم الحديث ص ٢٨٢.



(097)

القسم الأول دون الثاني كما تعطيه عبارته ، وذلكأن يوجد في جسورا من الأجزاء حديث بسند واحد من طريق واحد لم تتعدد طرقه ، ويكون ظاهر الاسناد الصحة لاتصاله وثقة رجاله ، فيريد الانسان أن يحكم لهذا الحديث بالصحة لذاته بمجرد هذا الظاهر ، ولم يوجد لأحد من أعمة الحديث الحكم عليه بالصحة ، فهذا معنوع قطعا ، لأنّ مجرد ذلك لا يكتفى به في الحكم بالصحة ، بلل لابد من فقد الثذوذ ونفى العلة ، والوقوف على ذلك الآن متعشر ، بلل متعذر ، لان الاطلاع على العلل الخفية ، انما كان للأقمة المتقدمين ، لقرب متعذر ، لان الاطلاع على العلل الخفية ، انما كان للأقمة المتقدمين ، لقرب أعصارهم من عصر النبي صلى الله عليه وسلم — ، فكان الواحد منه متكون شيوخه التابعين وأتباع التابعين ، أو الطبقة الرابعة ، فكان الوقوف على العلل اذ ذاك متيسرا للحافظ العارف ، وأما الأزمان المتأخرة ، فقد طالت فيها الأسانيد ، فتعذر الوقوف على العلل الآ بالنقل من الكتب المسنفة في العلل ، فاذا وجد الانسان في جزء من الأجزاء حديثا بسند واحد ظاهره الصحة لاتصاله وثقة رجاله ، لم يمكنه الحكم عليه بالصحة لذاته ، لاحتمال أن يكون له علة خفية ، لم نطلع عليها ، لتعذر العلم بالعلل في هذه الأزمان ،

وأما القسم الثاني: فهذا لا يضعه ابن الصلاح ولا غيره ، وعليه يحمل صنع من كان في عصره ومن جآء بعده ، فاني استقرأت ما صححه هو؛لاء ، فوجدته من قسم الصحيح لغيره ، لا لذاته ، أه

فهذا التحقيق نفيس في غاية الجودة ، لاسيما وأنّ الحافظ السيوطي قد استقرأ صنيع ما صححه أولئك المذكورون وهم ينازعون ابن الصلاح ، فلم يكن تصحيحهم من القسم الأول ، وانما غايته أنه من القسم الثانى السندى قال السيوطي : ان ابن الصلاح لاينازع فيه .



(097)

ولاشك أن في هذا التحقيق من الحيطة مالا ينبغي إفلاتها ، ذلك لأن المهد برجال الأسانيد قد طال ، فليس من السهل بعدئذ الوقوف على علل الأسانيد ودقائقها ، اللهم الآأن يكون ممن كتب وقرأ وسمع ووعى ورحمل الى المدائن والقرى ، وحصل أصولا ، وعلق فروعا من كتب المسانيد والعلل، والتواريخ ، التي تقسرب من ألف تصنيف ، فاذا كان كذلك فلا ينكر له ذلك .

ولهذا قال السخاوى \_ رحمه الله \_ : ولعل ابن الصلاح اختار حسم المادة لئلا يتطرق اليها بعض المتشبهين ممن يزاحم في الوثوب على الكتب التي لا يهتدى الى الكشف منها ، وللوظائف التي لا تبرأ ذ مته بمباشرته \_ الدي لا يهتدى الى الكشف منها ، وللوظائف التي لا تبرأ ذ مته بمباشرته \_ \_ التي لا يهتدى الى الكشف منها ، وللوظائف التي لا تبرأ ذ مته بمباشرته \_ \_ الدي وللديث رجال يعرفون به وللدواوين حساب وكتاب

وخلاصة القول: أنه لا ينبغي سد باب التصحيح والتحسين والتضعيف في الحديث ، لمن كان أهلا لذلك ، وهذه الأهلية هي التي ينبغي أن يبحث عمن تحلي بها ، ولا ريب أن أهلها في هذا العصر أعزّ من بيض الأنوق ، ومع وجود هم فالأحوط أن يعبر بصحيح الاسناد ولا يطلق التصحيح ، ولاحتمال علمة للحديث خفيت عليه ، قاله السيوطي ،

<sup>(</sup>۱) فتح المفيث ۱/۵۰ · (۲) " " (۲)

<sup>• {{/} &</sup>quot;" (Y)

<sup>(</sup>٣) هو مثل يضرب لعزة الشيء ، والأنوق الرخمة ، وعز بيضها لأنه لا يظفر به ، الامثال للميداني ٢/٤٤ .

<sup>(</sup>٤) التدريب ١٤٨/١ •



(098)

لذاته ولغيره ، فما باله وهو يوصل مذهبه في القسم الأول فقط ، ثم لا ينصى عليه ، أليس ذلك دليلا على ارادته الضع من التصحيح مطلق عليه ، أليس ذلك دليلا على ارادته الضع من التصحيح

فان قبل: ان الصحيح لغيره ليس صحيحا من أصله ، واتما هو حسن في الأصل ، ولكن طرأت له الصحة ، وذلك أن الحسن لذاته اذا كانت روات عدولا ضابطين، ثم روى من طريق اخرى نحوها صار صحيحا لغيره ، وابسن الصلاح لم ينص الا على التصحيح فقط ، فيصرف الى الصحيح لذاته ، لاتها الفرد الأكمل .

فيجاب نان ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ قد نص على منع التحسين كذلك ، كما فهمه السيوطي ـ رحمه الله ـ ، اذ يقول : ثم تأملت كلام ابس الصلاح ، فرأيته سوى بينه وبين التصحيح ، حيث قال : فآل الأمر اذا في معرفة الصحيح والحسن الى الاعتماد على مانص عليه أثمة الحديث في كتبهم لن ، ثم قال : وقد منع فيما سيأتي ـ ووافقه المصنف وغيره ـ أن يجـــرم بتضعيف الحديث اعتمادا على ضعف اسناده ، لاحتمال أن يكون له اسناد محيح غيره ، ثم قال : فالحاصل أن ابن الصلاح سد باب التصحيح والتحسين والتضعيف على أهل هذه الأزمان لضعف اهليتهم ،

فكيف يقال بعد عند انه لم يمنع إلا من الصحيح لذاته ، إن في فهــم ذلك مما تقدم نظرً لا يخفى · والله أعلم ·

تنبيه: لم يتعرض النووى \_ رحمه الله تعالى \_ الا للتصحيح فقط ، وسكت عن التحسين ، وفعل كذلك غيره ممن اختصرواكلام الامام ابن الصلحال التحسين ، وفعل كذلك غيره ممن اختصرواكلام الامام ابن الصلحال

<sup>(</sup>۱) التدريب ۱۲۹/۱ •



(090)

(1) کابن جماعة ، وابن کثیر ·

قال السيوطي \_ رحمه الله \_ : والأظهر أن يقال فيه : إن من جوز التصحيح فالتحسين أولى ، ومن منع ، فيحتمل أن يجوزه ، قال : وقد حسن المزى حديث طلب العلم فريضة من مع تصريح الحفاظ بتضعيفه ، وحسن جماعة كثير ون احاديث صرّح الحفاظ بتضعيفها .

أما الحكم على الحديث بالوضع ، فقال السيوطي \_ رحمه الله \_ : لاشك أن الحكم بالوضع أولى بالضع مطلقا ، إلا حيث لا يخفى ، كالأحاديث الطويلة الركيكة ، والا ما فيه مخالفة للعقل أو الاجماع .

وأما الحكم على الحديث بالتواتر أو الشهرة ، فلا يمتنع اذا وجدت (٤) الطرق المعتبرة .

<sup>(1)</sup> انظر الأجوبة العشرة الفاضلة ص ٢٥١ ، ومختصر علوم الحديث بشرحه الباعث الحثيث ص ٢٨ .

<sup>(</sup>۲) رواه ابن ماجه في المقدمة ص ۸۱ ه من حديث أنس ـ رضى الله عنه و

ونقل البوصيرى عن السيوطي أن النووى سئل عنه فضعفه ه ونقـــل

السيوطي تحسين المزى له ه لأنه روى من طرق تبلغ الخسين ه واقره

السيوطي وافاد أنه جمع ذلك في جزء ۱۰ ه ه الزوائد بهامـــش

السنن ص ۸۱ ه وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد من حديث ابـــن

مسعود عند الطبراني في الكبير والاوسط ه ومن حديث أبي سعيد

الخدرى عند الطبراني أيضا في الاوسط ه ومن حديث ابن عباس عنده

في الاوسط أيضا ه ومن حديث على عند الطبراني كذلك في الصغير ه

ومن حديث وائلة عنده أيضا في الكبير ه وأعل طرقه هذه كلهـــاه

انظر مجمع الزوائد ۱۲۶/۱ ه

<sup>(</sup>٣) التدريب ١٤٩/١ •

<sup>(</sup>٤) المرجع السابق والصفحة •



(097)

السألة الرابعة : سكوت أبي داود :

جآء في رسالة أبي داود مرحمه الله ـ التي بعث به الى مكة ، يصف لهم فيها سننه ، مانصه : (وماكان في كتابي من حديث فيه وهن شديد ، فقد بينته ، ومنه مالا يصح سنده ، ومالم أذكر فيه شيئا فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض ) .

ولم يفسر مراده بقوله : صالح ، غير أن الحافظ ابن كثير \_ رحمه الله \_ قال : ويروى غنه أنه قال : وماسكت عنه فهو حسن ، فتعتبر هذه الروايعة \_ ان ثبتت \_ تفسيرا لقوله : صالح ، وعليه ، فيكون القسم المسكوت عنه في سننه يراه هو حسنا ، وعلى هذا التفسير مشى ابن الصلاح ، والمنذ رى، وغيرهما ، واشتهر عن النووى ، ومن قبلهم ابن عبد البر ، حيث قال : كل ماسكت عليه أبو د اود فهو صحيح عنده ، لاسيما ان كان لم يذكر في الباب غيده ) .

وقال ابن الصلاح بعد سياق عبارته السابقة : ( فعلى هذا ماوجدناه في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ، ولانصعلى صحته أحد من يميز بين الصحيح والحسن ، عرفناه بأنه من الحسن عنده ، وقد يكون في ذلك ماليس بحسن عند غيره ، )

وقال المنذ رى في مقدمة الترغيب والترهيب : ( وكل حديث عزوته

٠ ٢٧ ره (١)

<sup>(</sup>٢) مختصر علوم الحديث ص٤١٠٠

<sup>(</sup>٣) انظرالنكت ٤٣٦/١ ، وفتح المغيث ٧٨/١ .

<sup>(</sup>٤) في علوم الحديث ص٥٥ مع التقييد والايضاح •

<sup>· \\/\ (0)</sup> 



(09Y)

الى أبي داود وسكت عنه ، فهو كما ذكر أبو داود ، ولابنزل عن درجة الحسن، وقد يكون على شرط الصحيحين أو أحدهما ، على أنه قد أشار قبل ذلك السى أن أبا داود متساهل في السكوت على بعض الأحاديث ، والتزم ببيان ذلك، فقال وهو يبين منهجه في الترغيب : (وأنبه على كثير مما حضرني حال الاملاء مما تساهل أبو داود ـ رحمه الله ـ في السكوت عن تضعيفه ) .

اما الامام النووى ـ رحمه الله ـ فقد ذكر ماقرره الشيخ ابن الصلاح وتقدم ذكره آنفا ، وسكت عنه كالمقربه ، لكن نقل عنه الحافظ في النكت ، أنّه قال : (في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها ، معالم متفق على ضعفها ، فلابد من تأويل كلامه ) ، قال الحافظ : ثم قال : والحق أن ما وجدناه في سننه مما لم يبينه ولم ينص على صحته أو حسنه أحد مسن يعتمد فهو حسن ، وأن نص على ضعفه من يعتمد ، أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف ولا جابر له حكم بضعفه ولم يلتفت الى سكوت أبي داود ) ، قال الحافظ : (وهذا هو التحقيق ، لكنه خالف ذلك في مواضع من شسرح المهذب وغيره من تصانيفه ، فاحتج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبي داود عليها قال : (فلا يختر بذلك ) ،

هكذا نقل عنه الحافظ هذا التحقيق ، ولم أقف عليه في كتبه المتداولة والمتناولة ، فلعل الحافظ وقف عليه في القطعة التي شرح بمسنن أبي داود و فالله أعلم و

واذا ماكان هذا هوكلام الامام النووى ، فانه بذلك قد قرر المذهب المعتمد في المسألة عند المحدثين في عدم التسليم بالحسن الاصطلاحيي على ماسكت عليه أبو داود باطلاق ، بل انه على خمسة أقسام ، كما قسرر ،

<sup>(</sup>۱) في الارشاد ۱٤٩/۱ والتقريب ص ۲۰

<sup>· {{{\) (</sup>Y)



(人9人)

# (١) الحافظ في النكت ٥ وهي :

- 1 منه ماهو في الصحيحين ٠
- ٢ ـ ومنه ماهوعلى شرط الصحة ٠
- ٣ ـ ومنه ماهو الحسن لذاته ٠
- ٤ \_ وضه ماهو من قبيل الحسن اذا اعتضد .
- ومنه ماهوضعيف ولكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالبا وانما كان كتابه كذلك ولأنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء ويسكعنها ومثل ابن لهيعة وصالح مولى التوأمة وعبد الله بن محمد ابن عقيل و وموسى بن وردان وسلمة بن الفضل ودلهم بن صالح وغيرهم ويخرج لمن هم أضعف من هوالاء بكثير وكالحارث ابن وجيه وصدقة الدقيقي وعثمان بن واقد العمرى ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني وأبر جناب الكلبي وسليمان بن أرقاحه واسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وأمثالهم من المتروكين والمحاركين والمحاق بن عبد الله بن أبي فروة وأمثالهم من المتروكين

قال الحافظ: فلا يتجه الحكم لأحاديث هوالا بالحسن من أجل سكوت أبي داود، لأن سكوته تارة يكون اكتفاء بما تقد مله من الكلام في ذلك الراوى في نفسس كتابه ، وتارة يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الراوى ، وتارة يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الراوى ، وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه ـ وهو الأكثر ، (٣)

هذا هو التحقيق في المسألة •

<sup>(</sup>١) النكت ١/ ٤٣٥ ، وانظر فتح المغيث ١/ ٧٩٠

<sup>(</sup>٢) وكل هذه الانواع تصلح للاحتجاج بها عنده ، النكت ١/ ٣٥٠ .

<sup>(</sup>٣) النكت ٢١٨/١ ـ ٤٤١ •



(099)

واذا كان التحقيق فيها هوذلك ، فالذي يعنينا بعده هو موقف الامام النووى ـ رحمه الله ـ من هذه المسألة من خلال التطبيق العملي الذي جرى عليه في كتبه ، لأن الحافظ ـ رحمه الله ـ قال : (انه خالف ماقرره في السألة وجرى على القول بالاحتجاج) كما تقدم ذكره ،

والتحقيق خلاف ماقاله الحافظ ـ رحمه الله ـ ، ذلك أن الا لمام النـ ووى ـ رحمه الله ـ انما جرى على حمل كلام أبي داود على ظاهره تبعـ لابن الصلاح وغيره ، الذين يجعلون ذلك اصطلاحا لأبي داود في سننه ، فيقيدون القـ ول بالتحسين ونحوه بكلمة "عنده" ، تبرأة لأنفسهم من عهدته ، وجزما بفهم مصطلحـ ، والحامل لهم على ذلك ، هو أن أبا داود قدصر باتـ لم يودع في سننه الا الصحيح ، وما يشبهه ويقاربه كما رواه الخطيب عنه . (١) وأن مافيه وهن شديد لايسكت عنه ، بل ينبه عليه ، وأنه لا يخسح لمتـ روك ، ولا لمن أجمعـ وا على ترك حديثه ، ، وأن كل ما يسكت عنه فهو صالـ وتفسير الصلوحية بالاحتجاج به عنده هو الموافق لما التزمه ، وهو المقتضي وتفسير الصلوحية بالاحتجاج به عنده هو الموافق لما التزمه ، وهو المقتضي ليجـد في البابغيره ، لانه عنده أقوى من رأى الرجال كما هو شهج شيخــه الامام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ . (١)

والدليل على ماقلته هوأن النووى ... رحمه الله ... كثيرا ما يتكلم على على الأحاديث التي يسكت أبو داود عنها ، فيبين ما فيها من وجهة نظره ،

<sup>(</sup>۱) تاریخ بفداد ۲/۹ه ۰

<sup>(</sup>٢) رسالة أبي داود لأهل مكة ص ٢٧٠

<sup>(</sup>٣) " " " و ١١ ه والنكت ١ / ٣٥٠ •

٤٣٨ - ٤٣٦/١ انظر النكت ١٣٦١ - ٤٣٨ .

 $( \cdot \cdot \cdot )$ 

لكته يشير بعد ذلك الى منهج أبي داود ، وأنّ الحديث حجدة عنده وتراه يقول مثلا في حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده : أنّه جا الى النبى حملى الله عليه وسلم فقال : ((قد أسلمت ، فقال له النبي حملى الله عليه وسلم : ألق عنك شعر الكفر )) .

فقال النووي : (رواه أبو داود والبيهقي ، واسناده ليس بقدوي الأن عثيما وكليبا ليسا بمشهورين ولا وثقا ، قال : لكن أبا داود رواه ، ولم يضعفه فهو عنده صالح أى صحيح أو حسن ، فهذا الحديث عنده حسن أهد) فهو لم يجزم بحسنه مطلقا ، بل بين أنّه حسن عنده بنآء على ما التزما ابو داود نفسه ، لكن النووى قد أشار الى مافي الاسناد من جهالة راووييه عثيم وكليب، وهذا تضعيف له ،

وقال في حديث ابي هريرة \_ رضى الله عنه \_ قال : قال رسول الله \_ (٣) \_ صلى الله عليه وسلم \_ : (( لا تدعوا ركعتى الفجر ولو طرد تكم الخيسل. )) 6 فقال النووى : ( في اسناده من اختلف في توثيقه ، ولم يضمف \_ \_ و

<sup>(</sup>۱) رواه أبو داود في الطهارة ١/١٨ ، والبيهقي في الطهارة ١٢٢١ ، وفي الأشرية ٨/٣٢٣ .

<sup>(</sup>٢) في المجموع ٢/١٥٤٠ .

<sup>(</sup>٣) رواه آبو داود في الصلاة ١/٩٨١ .

<sup>(</sup>٤) في المجموع ٢٦/٤ .

<sup>(</sup>٥) هو عبد الرحمن بن اسحاق المدني ٥ فقد قال فيه أبو حاتم : (لا يحتج به وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا بقوى ) ٥ وقال يحيى بن سعيد القطان : (سألت عنه في المدينة فلم يحمد وه في مذهبه ٥ فانه كان قد ريا فنفوه من المدينة ٥ فأما رواياته ٥ فلا بأس بها ) ٥ وقال فيه البخارى : (مقارب الحديث ٥ واستشهد به ٥ وأخرج له مسلم ٥ ووثقه ابن معين ) ٠ انظر مختصر السنن للمنذ ري ٢٥/٢ ٠



(7.1)

أبو داود ١٠ هـ ٠

وقال في حديث ابن عباس – رضى الله تعالى عنهما – أن النب – ي ب صلى الله عليه وسلم – قال: (( من سمع الندآ؛ فلم يأته ، فلا صلاة له إلا من عذر ، قالوا: يارسول الله وما العذر؟ قال: خوف أو مرض)) ، قال النووي : ( رواه أبو د اود ( ۲ ) وغيره ، وفي اسناده رجل ضعيف ، مدلس ، ولم يضعفه أبو د اود ) أه ، وكفى بهذا القول حكما عليه فاته مدلس ، ولم يضعفه أبو د اود ) أه ، وكفى بهذا القول حكما عليه فاته عضعيف له بلا ريب ،

وقال في حديث أبي الدردائي رضى الله عنه ان رسول الآسول الدائي والدوائي وجعل الله عليه وسلم قال: ((ان الله تعالى أنزل الدائي والدوائي وجعل لكل دائي دوائي فتداروا ، ولا تداروا بالحرام )) .
قال النووي : (رواه أبو داود في سننه في كتاب الطب باسناد فيسه (۲) فعف من ولم يضعفه أبو داود) ، قال: (وقد قدمنا أن مالم يضعف فهو عنده صحيح أو حسن)، فقد بين النووي حاله ، ولكنه نبه الى منها فهو عنده صحيح أو حسن)، فقد بين النووي حاله ، ولكنه نبه الى منها أبي داود في احتجاجه بمثل هذا وأنه عنده حسن ،

<sup>(</sup>١) في المجموع ١٠٥/٤ .

۲) في الصلاة ١٣٠/١ .

<sup>(</sup>٣) ابن ماجه في المساجد والجماعات مختصرا ٢٦٠/١ .

<sup>(</sup>٤) هو أبو جناب يحيى بن أبى حيه الكلبي ، وهوضعيف ، قالم المنذ رى في مختصر السنن ٢٩١/١ .

<sup>(</sup>٥) في المجموع ١٠٦/٥.

<sup>(</sup>٢) ٢/ ٣٣٥ . باب في الأد وية المكروهة .

<sup>(</sup>Y) من قبل أحد رجال سنده وهو اسماعيل بن عياش ، وهوضعيف لاسيما في روايته عن غير الشاميين ، كمارينه النووى في المجموع ٢٨/٤ ٥٠ لكن هذا الحديث يرويه عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي الشامي وهو مستور . تقريب ص ١٣٤ .



 $(7 \cdot 7)$ 

وقال في حديث عائشة \_ رضى الله عنها \_ أن رسول اللـ \_ \_ وقال في حديث عائشة \_ رضى الله عنها \_ أن رسول اللـ \_ \_ و الله عليه وسلم \_ قال : ((كسر عظم الميت ككسره حيا ))
قال : (رواه أبو داود باسناد صحيح الارجلا واحدا وهو سعد بن سعيد الأنصارى فضعفه أحمد بن حنبل ، ووثقه الأكثرون ، وروى له مسلم في صحيحه ، وهو كاف في الاحتجاج به ) ، قال : (ولم يضعفه أبو داود ، مع قاعدته التي قد منا بيانها ) ، أ ه

فصحح هذا الحديث بنآء على دراسته لسنده ولم يركلام أحمد فيه مقبولا مع من وثقه كالعجلي ، وابن عمار ، وابن حبان ، وابن سعد (٢) لاسيما وأن مسلما قد أخرج له في أكثر من موضع ، وبعضها في الأصول ، وهذا ما عول عليه النووى في توثيقه ، لما علم من شرط مسلم في أصول كتابه، ثم اته استأنس لذلك بسكوت أبي داود عليه الدال على أنه حجة عنده ، وقد سكت عن هذا الحديث المنذرى أيضا في المختصر (٥) ، وهو لايسكت عما يرى فيه ضعف المناه عن هذا الحديث المنذرى أيضا في المختصر ما وهو لايسكت عما يرى فيه

<sup>(</sup>۱) في المجموع ٢٠٠١٥ •

۲) في الجنائز ۲/۱۹۰۰

<sup>(</sup>٣) انظر التهذيب ٤٢٠/٣ ، وميزان الاعتدال ١٢٠/٢ ، ورجال صحيح مسلم ٢٣٤/١ ، وتسمية من أخرج له البخارى ومسلم ص١٢٧ .

<sup>(</sup>٤) كما في حديث: من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر ٦/٨ بشرح النووى ٠

<sup>· 440/8 (0)</sup> 



 $(7 \cdot r)$ 

فهذه نماذج لبيان منهجه من سكوت أبي داود ، وكلها تكاد أن تكون عبارة واحدة تحكي مافهمه من اصطلاح أبي داود ، وتدل كذلك على أنسه يدرس الأسانيد ولا يعتمد على سكوت أبي داود في الحكم على الحسد يث، بل قد يستأنس به على الحكم الذى وصل اليه فقط ، ولوكان يقول بالحسن الاصطلاحي لكل ما سكت عنه لما درس الأسانيد وبيّن نقاط الضعف فيها ،

<sup>(</sup>١) في المجموع ١٦٨/٧ .

<sup>(</sup>٢) في الحب ٢٠/١ .

۱۲۹/ه في الحج ۱۲۹/ه

۹۹٤/۲ في المناسك ٩٩٤/٢

<sup>(</sup>٥) الدارمي في المناسك ٢/٠٥ ، وأحمد في المسند ٦٩/٣ .

<sup>(</sup>٦) انظر المجموع ٢٧٢/٦ ، و ١/٩ ٠



( 7 · { )

بل لأراح نفسه من ذلك ، واكتفى بالاشارة الى منهجه ، ولكن تبين من هذه النماذج وغيرها كثير ، انه لم يعدد القول الحق في هذه المسألدة في تطبيقاته ، بل سار فيها على النحو الذي قرره وقد سبق ذكره ، والله أعلم ،

<sup>(</sup>۱) انظرفي المجموع بدلالة هذه الأرقام: ۱/۲۲۲ ، ۲/۲۲ ، ۲۲۲۲ ، ۲۰۲۲ ، ۲۲ ، ۲۲

١٦٨/٧ ، ١٣٦ ، ١٩٥٥ ، ١٩٩ ، ٢١٥ ، ٢١٥ ، ٢١٥

٩٢٩ ، ٥٨٥ ، ١٤/٨ ، ٥٦ ، ١٦ ، ٩١ ، ٩١٩ ، ٩٢٩ . و ٢٢١ ، ٩١٩ . ونحو هذا أيضا في خلاصة الأحكام ٢٦/١ ، ١٢٥١ .

<sup>(</sup>٢) غير أنه أقير كان لفضيلة المناقش د / حسين فلمبان تحفظ في هده المسألة حيث لمساحتجاجه بسكوت أبي داود في مواضع من كتساب (الأذكار) .



(7.0)

المسألة الخامسة : قول الصحابي : كتّا نقول : كذا ، أو نفعل كذا منافا \_\_\_\_\_\_\_ الى زمن النبى \_ صلى الله عليه وسلم \_ •

قال الامام النووى رحمه الله تعالى ... : (قول الصحابي : كنا نقول أو نفعل كذا ، ان لم يضفه الى زمن النبى ... صلى الله عليه وسلم ... فهو موقوف ، وان أضافه ، فالسحيم أنه مرفوع ) •

وقال الاسماعيلي: ( موقوف ) • والصواب الأول •

اتول وبالله التوفيق: ان الناظر في عبارة الامام النووى هذه لا يرى له في المسألة رأيا جديدا ، اذ أن ما صوبه وصححه هنا ، هو ماذ هب الياب الصلاح وجمهور المحدثين من قبل ومن بعد ابن الصلاح ، واذا ما كان كذلك ، فلم يكن مجال البحث ، لأن الشرط في هذا البحث هو دراسة ماكان للنووى فيه رأى خاص ، وهذا ليس ضه والجوابعن هذا : هو نعم، ان النووى – رحمه الله تعالى – مع الجمهور في هذه المسألة كما يفها عبارته السابقة ، ومن عبارته فيها في مقد مة شرحه على مسلم (٢) في المعال بعد أن فصل التفصيل السابق: ( وهذا هو المذهب الصحيط الظاهر ، فانه اذا فعل في زمنه – صلى الله عليه وسلم – ، فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره اياه – صلى الله عليه وسلم – ، وذلك مرفسوع ) اهم فلا جديد إذا في المسألة على هذا ، غير أن الواقف على عبارته في المجموع ، قد يرتاب ويسبق الى ذهنه أن للنووى في المسألة قوليسن ، في المجموع ، قد يرتاب ويسبق الى ذهنه أن للنووى في المسألة قوليسن ، اذ أن عبارته هناك – بعد أن أشار إلى التفصيل السابق – هى : ( وبهذا اذ أن عبارته هناك – بعد أن أشار إلى التفصيل السابق – هى : ( وبهذا الد أن عبارته هناك – بعد أن أشار إلى التفصيل السابق – هى : ( وبهذا الد أن عبارته هناك – بعد أن أشار إلى التفصيل السابق – هى : ( وبهذا الد أن عبارته هناك – بعد أن أشار إلى التفصيل السابق – هى : ( وبهذا الد أن عبارته هناك بعد أن أشار إلى التفصيل السابق وغيره ؛ لا يكون

۱۸٥/۱ التقريب مع التدريب ۱۸٥/۱

<sup>(</sup>۲) ص۳۰۰۰



 $(7 \cdot 7)$ 

مرفوعا اضافه أو لم يضفه ٠

قال: (وظاهر استعمال كثيرين من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه اته مرفوع مطلقا ، سواء أضافه أو لم يضفه) ، قال: (وهذا قوى ، فان الظاهر من قوله كنا نفعه ل أو كانوا يفعلون ، الاحتجاج به ، وأنه فعل على وجه يحتج به ، ولا يكون ذلك الا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبلغه ، وقال نحوهذا أيضا في شن البخارى ، (١)

فيفهم من هذه العبارة أنه يوايد مذهب القائلين بعدم التفرق بين الاضافة وعدمها ، واجراء حكم الرفع على الجميع ، وهو يخالف مانص عليمه في التقريب وشرح مسلم وصححه ،

ولكن بعد إممان النظر في أقواله هذه ه بتبين أنه لا يوجد خلاف بين كلامه ه لأنه في التقريب وشرح مسلم بين المسألة على مقتضى نظر الجمهور، وما رآه صوابا في المسألة ، وهو التفرقة بين ما اذا أضافه الى عهد ملى الله عليه وسلم د فيكون مرفوعا ، أو لم يضفه فيكون موقوفا .

ولما أشار إلى رأى القائلين بعدم التفصيل في المجموع ، أشار الى مكانة هذا الرأى ووجاهته ، انصافا للقائلين به ، واعترافا بوجاهة رأيمهم لاسيما وأنه عمل الشيخين في صحيبهما ، وهما ركتا الحديث بالاتفاق .

ولا يقتضى هذا التوجيه أن يكون قائلا به ، فان قوله في التقريب ، وشرح مسلم ، نصفي المسألة لا يحتمل التأويل ، بخلافه في المجموع ، كما أنه في التقريب وشرح مسلم ، يبين مسألة حديثية على مقتضى قواعد أهل الحديث ، وفي المجموع تعرض لمسألة حديثية على مقتضى نظر الفقهاء،

<sup>(</sup>١) مقدمة المجموع ص ٦٠٠

<sup>(</sup>۲) ص۱۲ •



 $(\gamma \cdot \gamma)$ 

فبين وجهة نظرهم فيها ، ومن القواعد المتبعة في التوفيق بين أقوال الأئمة الذاهي اختلفت ، أنه يقدّم كلامه في مظنة بحث المسألة على كلامه في غير محلها ، وامامناهنا قد نصعليها في مظنة بحثها بمالا يحتمل الشك ، فلو افترض التعارض بين كلامه ، لكان قوله في موطن بحثها هو المقدم ، ولكن لا تعارض أصلا ، فلا داعي لاجراء القاعدة ، اللهم الا على سبيل الفرض والتسليم ، والله أعلم ،

أما تغصيل هذه المسألة ، غيستد عى بعد أن علمنا القولين أن أبين أد لته ما

أمّا القائلون بالتفصيل ، فهم جمهورالمحد ثين ، وعلى رأسهم أبو اسحاق الشيرازى ، وأبو عمروبن الصلاح ، وأبوزكريايحيى بن شرف النووى. وحجتهم على ذلك ، أن قول الصحابي : كنا نفعل أو نقول كذا ، الخ في حياته صلى الله عليه وسلم ـ أوفي عهد ه مشعرباً نه صلى الله عليه وسلم ـ اطلع عليهم وأقرهم عليه ، وتقريره صلى الله عليه وسلم ـ كقوله وفعله احد وجوه السنن المرفوعة ، قال الحافظ : (ويدل عليه احتجاج أبي سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ على جواز العزل بفعلهم له في زمن نزول الوحى، فقال : كنا نعزل القرآن ينزل ، لوكان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن ، فقال : وهو استدلال واضح لأنّ الزمان كان زمان تشريع ، ولأن غـ رض الراوى بيان الشرع ، وذلك يتوقف على علم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، الراوى بيان الشرع ، وذلك يتوقف على علم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ،

(٢) النكت ١٥/٢ ه ٠

<sup>(</sup>۱) لم يرد الحديث بهذا اللفظ من حديث أبي سعيد كما بينه الحافظ في الفتح ٢٩/٥٦ ، وورد : (كنا نعزل والقرآن ينزل ، من رواية جابر، عند البخارى في النكاح ،باب العزل ٢/٢٤ ، ومسلم في النكاح ، ١٤/١ ، مشرح النووى ، أما حديث أبي سعيد فلفظه عند البخارى ومسلم : أصبنا سبيا ، فكنا نعزل ، فسألنا رسول الله ـصلى الله عليه وسلم . فقال : أو انكم لتفعلون ؟ قالها ثلاثا ، مامن نسمة كائنة الى يوم القيامة الاهى كائنسة ،



#### $(\lambda \cdot r)$

وعدم انكاره ، ولو علم الصحابي انكارا منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذ لـك (١) لبينه ٠

أما اذا لم يضفه الى زمن النبى صملى الله عليه وسلم وله أن صاحب الشرع أقره لبينه وذ لك لعدم تقريره صلى الله عليه وسلم ولكن عدم اضافة ذلك الى عمد صلى الله عليه وسلم يشعر بعدم وقوعه قي عهده ، أو عدم اطلاع صلى الله عليه وسلم يشعر بعدم وقوعه قي عهده ، أو عدم اطلاع صلى الله عليه وسلم ، وتطرق اليه احتمال أن يكون ذلك اجتهادا من قائله أو فهماً له ، واجتهاد الصحابة غير معصوم من الخطأ ، فانه لا تقوير النبى صلى الله عليه وسلم ولا هو بمثله حجة لكونه ليس مسندا الى تقرير النبى صلى الله عليه وسلم ولا هو حكاية اجماع ،

أما القول بعدم التفصيل ، فيدل عليه استعمال الشيخين ، وأكثر منه البخارى ، والحاكم ، والرازى ، وابن الصباغ ، والآمدى وكثير من الفقه وحجتهم في ذلك ، أن قول الصحابي : كنا نفعل كذا ، أو نقول كنا ، أن قول الصحابي : كنا نفعل كذا ، أو نقول كالمجيدة ، أنه لا يريد به الله تقرير صاحب الشرع ، لأن قوله ذلك في معرض الحجيدة ، ولا يكون حجدة الا اذا أقره النبى صلى الله عليه وسلم .

قال النووى : ( وهذا قوى ، فان الظاهر من قوله : كتا نفعل أو كانوا يفعلون ، الاحتجاج به ، ولا يكون ذلك الا في زمن

<sup>(</sup>١) الكفاية ص٤٦٢ ، وانظرها ان شئت فانه بين المسألة بيانا شافياً •

<sup>(</sup>٢) فتح المغيث ١١٨/١ ، وارشاد الفحول ص٥٥ .

<sup>(</sup>٣) التبصرة والتذكرة ١٢٢/١ ، والنكت للحافظ ١٤/٢ ه ، ومعرفة علوم الحديث للحاكم ص ٢٢ .



(7.9)

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم \_ ويبلغه ٠

وأيده العراقي ٥ فقال : ٠٠٠ قلت : لكن جعل

مرفوعا الحاكم والرازى • ابن الخطيب وهو القوى

وقال ابن الصباغ في العدة : ( انه الظاهر ومثله بقول عائشة \_ رضى الله عنها \_: (( كانت اليد لا تقطع بالشي ً التافه )) •

وأجابوا عن حجة القائلين بالتفصيل بأن ذلك مسلم اذا لم يكن ذلك منهم على غير جهة الاحتجاج ، أما وقد قالوا ذلك في معرض الاحتجاج ، فلا ،

ر ٢) الله عليه وسلم - ٠ أو كلام رسوله - صلى الله عليه وسلم - ٠ الله عليه وسلم - ٠

فهذان قولان في هذه المسألة ، وبقيت أقوال أخرى لم يعرج عليم النووى ـ رحمه الله تعالى ـ وسأن كرها هنا لتمام الفائدة .

الرابع: التفصيل بين ما اذا كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا فيكون مرفوعا • أو يخفى فيكون موقوفا ، وبه قطع الشيخ أبو اسحاق الشيرازي ، في اللمع ، وابن السمعاني في القواطع •

الخاس : ان ما أورده الصحابي في معرض الحجة حمل على الرفي عن السلط المسلط المسلط على الرفي عن المسلط المسلط

السادس : ان كان قائل ذلك من أهل الاجتهاد فموقوف والا فمرف وع •

<sup>(</sup>١) التبصرة والتذكرة ١٣٠/١ .

<sup>(</sup>٢) انظر غياث المستغيث ص ١٧٠



(11)

السابع: الفرق بين كتا نرى وكتا نفعل ، بأن الأول مشتق من الرأى ، فيحتمل أن يكون مستنده تنصيصا أو استنباطا .

# حجج هذه الأقوال:

أمّا القائل بأن ماقاله الدحابي كنا نقول كذا ، أو نفعل كذا ، فه و موقوف ، أضافه الى النبى حملى الله عليه وسلم ح أو لم يضفه ، فقائله هو الامام الاسماعيلي ، كما عزاه اليه ابن الصلاح حرجمه الله تعالى ح وحجته في ذلك ، أنه لم يثبت دليل يدل على علمه حملى الله عليه وسلم حبه فلا يصح الحكم عليه بالرفع من غير دليل .

وأجيب: ببعد هذا ، لأنّ قول الصحابي ذلك على وجه الاحتجاج: في وحمد المحتجاج المحتجاج (٣) دلالة على علمه وصلى الله عليه وسلم وسلم وسلم به اذ لولم يعلم لما احتج به ،

ووجه البقاعي هذا القول ، بأن لفظ المرفوع اذا اطلق انصرف الى كونه مضافا الى رسول الله حصلى الله عليه وسلم صريحا ، قال : ولو سألت ما حكم هذا ؟ لقال : حكمه الرفع ، قال : فيحمل على أنه ليس مرفوعا ،

أما القائلون بالتفصيل بين ماذا كان يخفى فلا يكون له حكم الرفيع، او لا يخفى فلا يكون له حكم الرفيع، او لا يخفى فيكون له حكمه ، فهم أبو اسحاق الشيرازى ، وكثير من الأصوليين ، وحجتهم : أن مالا يجوز أن يخفى عليه صلى الله عليه وسلم من طريق

<sup>(</sup>۱) النكت على ابن الصلاح ١/١٥ه ، فتح المغيث ١/٠١١ ، اللمع في أصول الفقه ص ٣٧ .

<sup>(</sup>٢) المقدمة ص ٦٨٠

<sup>(</sup>٣) انظر المقدمة كذلك وتدريب الراوى ١٨٦/١٠

<sup>(</sup>٤) توسيح الأفكار ٢٧٤/١ .



(111)

العادة ، أنه بمنزلة ما لو رآه فلم ينكره ، وذلك اقرار منه ، وهو تشريعه كاقراره على الله عليه وسلم علاة المفترض بعد المتنفل في قصة معال عنه عنه الله عليه وسلم وضى الله تعالى عنه اذكان يصلي مع النبي عمل الله عليه وسلماء ، ثم يرجع الى قومه في بني سَلِمة ويوءمهم فيه ، والنبال على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ولوكان غير جائز لأنكره ،

أما القول بالتفرقة بين مارواه الصحابي في معرض الاحتجاج فمرفوع ، ومالا فموقوف . (٥) فعزاه الحافظ الى القرطبي ولم يوجهه .

<sup>(</sup>۱) والقصة رواها البخارى في الأدب ٣٢/٨ ، ومسلم في الصلاة ١٨٣/٤ وأحمد وأبو داود في الصلاة ١٨٢/١ ، والنسائي في الامامة ١٨٢/٢ ، وأحمد في السند ١٨٤/٣ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠٠ .

<sup>(</sup>٢) اللمع في أصول الفقه ص ٣٧٠

<sup>(</sup>٣) انظر توضيح الافكار ٢٧٦/١.

<sup>(</sup>٤) انظرص٤٥٠

<sup>(</sup>٥) النكت ٢/١٩٥ .



(717)

ولعل وجهه أن الصحابي اذا قال ذلك في معرض الاحتجاج يكون دليلا على أن النبى \_ صلى الله عليه وسلم \_ علم به ، كما قال ابن الصلاح ، ظاهر ذلك مشعر بأنّ رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_ اطلع على ذلك ، وقررهم عليه (١) ، والصحابي لا يحتج الآ بما فيه الحجة ، وهى ليسلست الا في كلام الله تعالى أو كلام رسوله \_ صلى الله عليه وسلم \_ .

وأما اذا لم يكن قوله ذلك في معرض الاحتجاج ، فيحتمل أن يكون ذلك اخبارا منه على مافعلوه اجتهادا منهم ، فلا تقوم به الحجة ، وأمّا القول بالتفرقة بين ماإذا كان الصحابي من أهل الاجتهاد فموقوف ، أو لم يكن من أهل الاجتهاد فمرفوع . فافترضه الحافظ رحمه الله تعالى قال : ولم أر من صرّح بنقله .

أما القول بالتفرقة بين قوله : كنا نرى ، وقوله : كنا نفعل ، فلم يعرف الى قائل معين .

وحجة هذا القول \_ أن قوله : كنا نرى ، فيه الاحتمال أكثر مما ينقده \_\_\_\_\_\_
في كنّا نفعل ، لأنّ الأول مشتق من الرأى ، فيحتمل أن يكون مستنده تنصيصا فيكون مرفعوعا . ، أو استنباطا فيكون موقوفا . (٣)

<sup>(</sup>١) المقدمة ص ٦٨.

<sup>(</sup>۲) النكت ۲/۱۱ه

<sup>(</sup>٣) النكت ٢/٧١ه ، وفتح المغيث ١٢١/١



(717)

### تنبيهات:

الأول: كل ماذكر في هذه المسألة من الخلاف انما هو فيما لم يكن في القصة اطلاعه على الله عليه وسلم عن أما اذا كان كقول ابسن عمر عرضى الله عنهما عنا نقول ورسول الله عليه وسلم عن أغضل هذه الأمة بعد نبيها ،أبوبكر وعمر وعثمان ، ويسمع ذلك رسول الله عليه وسلم غلا ينكره (۱) ، فحكمه الرفع اجماعا . قاله السخاوى . (۲) ، أو لم يكن من أحاديث صفات النبى عصلى الله عليه وسلم ، أما هي غمن المرفوع اتفاقا ، قاله السيوطي . (۳)

الثاني : لا يختص جميع ما تقدم في الاثبات ، بل يلحق به النفى ، كقولهم كانوا لا يفعلون كذا ، ومنه قول عائشة \_ رضى الله عنه\_\_\_\_ا \_ :

( كانوا لا يقطعون اليد في الشيء التافه ) ، قالمالحافظ .

الثالث: ماقيل فيه: انه موقوف ، هل يكون من قبيل نقل الاجماع أولا .

قال الحافظ: فيه خلاف مذكور في الأصول جزم بعضهم بأنّــه
ان كان في اللفظ مايشعر به ، مثل كان الناس يفعلون كذا ، فمن قبيل نقل الاجماع . والا فلا .

<sup>(</sup>۱) رواه الطبراني في الأوسط ، وأصله في البخارى ه/ه ، بلغط: كما نخير بين الناس في زمن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ـ رضى الله تعالى عنهمـ.

<sup>(</sup>٢) فتح المغيث ١٢١/١.

<sup>(</sup>٣) التدريب ١٨٧/١٠

<sup>(</sup>٤) النكت ٢/١١٥ .

<sup>(</sup>ه) النكت ٢/١٦ه .



(317)

# العسألة السادسة: في تعريف المنقطع:

قال النووى ـ رحمه الله تعالى ـ : النوع العاشر المنقط من الصحيح الذى ذهب اليه الفقهآ ، والخطيب ، وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين . أن المنقطع مالم يتصل اسناده على أى وجه كان انقطاع وأكثر مايستعمل غي رواية من دون التابعي عن الصحابي ، كمالك عن ابن عمل عمل عمل .

وقيل : هو ما اختل منه رجل قبل التابعي ، محذونا كان أومبهما كرجل . وقيل : هو ماروى عن تابعي أو من دونه قولا له أو نعلا . وهذا غريب ضعيف .

أقول وبالله التوفيق: هذه المسألة السادسة من مسائل علوم الحد مصد التي كان للنووى فيها رأى ، ورأيه فيها جلى "، اذ أنه جزم بتصحي تعريف الفقهآ والخطيب وابن عبد البر للمنقطع ، بأنه مالم يتصل اسناده على أى وجه كان انقطاعه . مخالفا بذلك أصله ، وهو الشيخ ابن الصلاح ، اذ أن رأيه فيها لم يكن قاطعا ، ولكنه استقرب هذا الرأى الذى جزم به النووى بعد أن ذكر مذاهب أهل الحديث في الفرق بينه وبين المرسل ، فذكر خمسة أقوال ، استقرب رابعها ، واستبعد خامسها . وعبارته فسي المسألة هى : ومنها أى من الأقوال في المنقطع - أن المنقطع مشل المرسل ، وكلاهما شاملان لكل مالا يتصل اسناده . وهذا المذهب أقرب، صار اليه طوائف من الفقها وغيرهم ، وهو الذى ذكره الحافظ الخطيب في كايته . إلا أن ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال مارواه التابعي عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ، وأكثر ما يوصف بالانقطاع ، مارواه من دون

<sup>(</sup>١) التقريب مع شرحه التدريب ١٪ ٢٠٧ ، والارشاد ١٨٠/١ .



(015)

التابعين عن الصحابة ، مثل مالك عن ابن عمر، والله أعلم .

فأنت ترى أن ابن الصلاح لم يحد المنقطع بحد مانع ، لأن هذا الحد يدخل فيه سائر أنواع الانقطاع من مرسل ومعضل ومعلق ، ولكن لما كان المعنى اللغوى للمنقطع شاملا لهذا كله ، مال الى أن اسما لمنقطع شامل لها ، ولم يجزم بذلك ، ولعله انما فعل ذلك ، لأنّه يرى كثرة القائلين من المحدثين بأن المنقطع لايسمى مرسلا ، لأن المرسل يختص عند هم بما ظن منه سقوط الصحابي . قاله الحافظ وحمه الليسمى .

غلما جـآ النووى \_ رحمه الله تعالى \_ وسبر أقوال من تقد مــه في المسألة ، جـزم بما رآه الصواب فيهـــا ، وهو ماذ هب اليه مــن ذكرهم ، وهو الذى مال اليه شيخ الفن ابن الصلاح \_رحمه الله تعالى\_.

وتحقيق هذه المسألة ، يقتضي تقديم تعريف المنقطع عند الحاكم والخطيب وابن عبد البر ، وأن تذكر وجوه الاتفاق والاختلاف في تعاريفهم ، لنصل بعد ذلك الى موقف المتأخرين من المسألة حتى يتبين ماهو الراجح فيها \_ان شاء الله تعالى \_ ، وسأفعل مايد عو اليه هذا الاقتضآء ، فأقول :

تعريف الحاكم: يرى الحاكم ـ رحمه الله تعالى ـ أن المنقطع مغاير للمرسل، وأن كل واحد منهما قسم مستقل عن الآخر، وذلك أنه قال عند تعريفه المنقطع: وهو غير المرسل، وقل مايوجد من الحفاظ من يميز بينهما.

<sup>(</sup>١) المقد مة بشرحها التقييد ص ٨٠٠

<sup>(</sup>۲) النكت ۲/ ۲۰۰۰

<sup>(</sup>٣) تعقبه الحافظ ـ رحمه الله ـ نبي هذه العبارة وذلك حينما حـ رر الفرق بين المنقطع والمرسل ، ثم قال : ( ومن ثم أطلق غير واحد



(717)

ثم قال: والمنقطع ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما فيه جهالة . ومثّله بحديث: (( اللهم انّى أسألك الثبات ( ٢ ) ( ) . ( ) وفي سنده أبو العلاء بن الشخير عن رجل .

=== ممن لم یلاحظ موقع استعمالهم علی کثیر من المحدثین أنه م لایغایرون بینهما ) . قال : ( ولیس کذلك لما حررناه ) . أ ه ، فتح المغیث ۱ / ۲ ه ۱ .

(۱) أخرجه الترمذى في الدعوات من حديث شـــــد د بن أوس ــرضى الله تعالى عنه ــ ه / ۲۷ ، والنسائي في السهو من حديثه أيضا ٣ / ٤ ه ، وأحمد في المسند من حديث أيضا ٤ / ٣٣ / ١٣٥٠ .

(٢) من بني حنظلة ، كما هو عند الترمذى ،وأحمد في المسند ٤ / ١٢٥، وقال الترمذى : انما نعرف من هذا الوجه ، يعني من روايال العلاء بن الشخير عن رجل من بني حنظلة .

غير أن النسائي رواه من طريق العلاء أيضا عن شداد بن أوس مباشرة من غير ذكر الرجل المبهم ، وقد ثبت أن العلاء سمع من جماع من الصحابة ، كعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعمران بن الحصين ، وسمرة بن جند ب ، وأبي هريرة ، وعائشة \_ رضى الله تعالى عنهم أجمعين \_ . غاذا ثبت ذلك ، كانت رواية النسائي الموصولة مقد مة على رواية الترمذى وأحمد التي غيها الانقطاع ، بنآء على مذ هب القائلين بتقديم الوصل على الارسال ، كما جرى عليه النووى ، على أنّ الاحتمال قوى أن يكون هذا الحنظلي هو حنظلة بسن الربيع ، الملقب بالكاتب ، لأنّه كا ن يكتب الوحى للنب صلى الله عليه وسلم \_ ، ويكون العلاء قد روى عنه هذا الحديث، وأذا ماكان كذلك ، غالحديث موصول ، ولا يصح التمثيل به والله أعلم . انظر تهذيب التهذيب التهذيب . ٣٤ ١ / ١١ ٣٤ .



(YIF)

النوع الثاني: ماني اسناده مبهم . وقال: انه ليس بمنقطع ، ومثلب بحديث: (( يأتي على الناس زمان يخير الرجل بين العجز والفجور )) الحرب وفي اسناده دواد بن وهيب عن شيخ ، عن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ . النوع الثالث: وهو أن يكون في اسناده رواية راو لم يسمع من الذى روى عنه الحديث قبل الوصول الى التابعي الذى هو موضع الارسال . قال: ولا يقال لهذا النوع من الحديث مرسل ، انما يقال له منقطع ، ومثلب بحديث حذيفة ـ رضى الله عنه ـ : (( ان وليتموها أبا بكر فقوى أمين )) . (٢) وفي اسناده انقطاع في موضعين لا يدركه الا الموفق والطالب المتعلم . وفي اسناده انقطاع في موضعين لا يدركه الا الموفق والطالب المتعلم . لأنّه من رواية عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن أبي اسحاق ، عن زيد بسن يثيع ، عن حذيفة . وعبد الرزاق قد سمع من الثورى ، والثورى قد سمع من أبي اسحاق ، ولكن عبد الرزاق لم يسمعه من الثورى ، والثورى لم يسمعه من أبي اسحاق ، ولكن عبد الرزاق لم يسمعه من الثورى ، والثورى لم يسمعه من أبي اسحاق ، ولكن عبد الرزاق لم يسمعه من الثورى ، والثورى لم يسمعه من أبي اسحاق ، ولكن عبد الرزاق لم يسمعه من الثورى ، والثورى لم يسمعه من أبي اسحاق ، ولكن عبد الرزاق لم يسمعه من الثورى ، والثورى لم يسمعه من أبي اسحاق ، ولكن عبد الرزاق لم يسمعه من الثورى ، والثورى لم يسمعه من أبي اسحاق . ولكن عبد الرزاق لم يسمعه من الثورى ، والثورى لم يسمعه من أبي اسحاق . (٣)

<sup>(</sup>١) رواه أحمد في المسند ٢ / ٢٧٨ ، ٤٤٧ .

<sup>(</sup>٢) لم أجده بهذا اللفظ ، بل لفظه عند الحاكم من حديث زيد بين يثيع عن حذيفة \_ رضى الله تعالى عنه \_ . قال : قال رسول الله \_ حسلى الله عليه وسلم : (( ان وليتموها أبا بكر فزاهد في الدنيا راغب في الآخرة وفي جسمه ضعف ، وان وليتموها عمر فقوى أمين، لا يخاف في الله لومة لائم ، وان وليتموها عليا فهاد مهتد يقيمكم على صراظ مستقيم )) .

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأغفل الذهبي ايراده في تلخيصه ، المستدرك ١٤٢/٣ ، وقصد وصل الحاكم هنا الانقطاع الذى أشار اليه في معرفة علوم الحديث بين عبد الرزاق والثورى ، حيث صرح بالواسطة التي بينهما ، وهو النعمان بن أبي شيبة ، لكن بقى الانقطاع بين الثورى وأبي اسحاق حيث أسنده عنه .

<sup>(</sup>٣) انظر معرفة علوم الحديث ص ٢٧



 $(\lambda l \Gamma)$ 

هذا تعريف الحاكم للمنقطع ، وحاصله أنه يرى التغرقة بين المرسل والمنقطع ، وأن للمنقطع ثلاث صور .

ولكن هذا التعريف لم يسلم له ، بل قد نوقش فيه .

فابن الصلاح \_رحمه الله تعالى \_أخذ من تعريفه هذا ما يوافقه وترك الباقي ، فترك تفرقته بين المرسل والمنقطع ، وأخذ القسمين الثاني والثالث من أقسام المنقطع ود مجهما في بعض ، وجعلهما قسما واحدا ، كما قال الصنعاني (١) والحافظ العراقي تعقبه في موضعين ،الأول في جعله السند الذي في المنقطعا ، قال : وهذا خلاف ماعليه الاكثرون ، فانهم لا يسمونه منقطعا بل هومتصل في سنده مجهول ، وهوما آشار اليمالنوري بصيغة التمريض الثاني ، أنه جعل المنقطع ماسقط فيه راو قبل الوصول الى التابعي ، قال العراقي : وليس بجيد ، فانه لو سقط التابعي كان منقطعا أيضا . قال : فالأولى أن يعبر بما قلنا قبل الصحابي .

لكن السخاوى \_رحمه الله \_رد هذا الثاني ، وقال انه لم يحصر المنقطع في الساقط قبل الوصول الى التابعي ، بل جعله نوعا منه . قال: وهو كذلك بلاشك .

فبقى التعقب الأول . فلو سلم منه لكان موافقا لجمهور المحد ثيبين (٥) ومحققيهم .

<sup>(</sup>١) توضيح الأفكار ١/٥٣٣٠

<sup>(</sup>٢) التقييد الايضاح ص٧٣٠.

<sup>(</sup>٣) التبصرة والتذكرة ١/٩٥١ .

<sup>(</sup>٤) فتح المغيث ١٥٧/١

<sup>(</sup>ه) الوسيط ص ٢٨٨٠.



(719)

غان قيل: ان الحاكم قد صرّح بأن القسم الثاني ، وهو مافي سنده مبهم ليس بمنقطع ، كما تقدم نقله عنه . فلم يبق وجمه للتعقيب عليه .

فيجاب: بأن الحاكم قد صرّح بأن المنقطع ثلاثة أنواع ، ثم عدد ها ، فلا معنى لقوله في النوع الثاني وهو مافي اسناده رجل غير مسمى ، وليس بمنقطع ، لأن صريح عبارته السابقة تأباه ، فلا يبعد أن تكون من تصرف النساخ . والله أعلم . أو أن التقسيم الذى أشار اليه باعتبار استعمال المحدثين ، أو باعتبار ما يفهمه من كلام من قبله ، ونصه على أنه ليسس بمنقطع ، رأى له ، وعلى هذا الاحتمال فلا وجه لتعقب العراقي .

### تعريف الخطيب :

يرى الخطيب \_ رحمه الله تعالى \_ أنه لافرق بين المرسل والمنقطع الا من حيث كثرة الاستعمال وقلته فقط ، ولتوضيح ذلك ، أذكر تعريف للمرسل لأنه أحال تعريف المنقطع عليه .

قال \_رحمه الله تعالى \_ : ( المرسل ما انقطع اسناده بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه ، قال : الآ أن أكثر مايوصف بالارسال من حيرف الاستعمال مارواه التابعي عن النبى \_صلى الله عليه وسلم \_ ولما عرف المنقطع قال : والمنقطع مثل المرسل . الا أن هذه العبارة تستعمل غالبا في رواية من دون التابعي عن الصحابة ، مثل أن يروى مالك بن أنس عن عبد الله بن عمر ، أو سغيان الثورى عن جابر بن عبد الله وما أشبه ذلك .

غيرى الخطيب . أن اسم الارسال شامل لهما ، وأن التغرقب بينهما هى من حيث كثرة الاستعمال وقلته ، فيستعمل العرسل كثيرا فسي رواية التابعي عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ، ويستعمل المنقطع كثيرا

<sup>(</sup>١) الكاية ص٣٧



(77)

في رواية من دون التابعي عن الصحابة \_رضوان الله عليه\_\_\_\_م\_.

وذلك لأن كلا منهما قد حصل في اسناده إسقاط بعض رواته ، فانقطع السند عن الاتصال ، وهذا الانقطاع السيته مرسلا ، أو منقطعا سيان، فشمل في تعريفه أنواع الانقطاع وهي : المعضل ، والمعلق ، بالاضافة الى المرسل والمنقطع .

### تعريف ابن عبد البر:

أمّا ابن عبد البر ـ رحمه الله تعالى ـ فانّه لا يرى أن المنقطع قاصر على ما عرفه به الخطيب ، بل انه يرى أن دائرته أوسع من ذلك ، لك ـ نفه فيما عدا المرسل ، فانه عنده نوع مستقل لا يد خل في دائرة المنقطع ، فقد عرّف المنقطع بأنه : مالم يتصل سوآ ً كان معزوا الى النب ـ عرف المنقطع بأنه : مالم يتصل سوآ ً كان معزوا الى النب ـ حملى الله عليه وسلم ـ أو الى غيره . (١) ، أما المرسل ، فانه عنده مخصوص بالتابعي ، وحكى الاجماع على ذلك في التابعي الكبير ، وألحق به صغار التابعين . (٢)

فقوله: مالم يتصل . . الخ ، شامل لكل أنواع الانقطاع من معلق ومعضل ومنقطع ومرسل .

وقوله: أو الى غيره ، أد خل غيه المقطوع والموقوف ، وخرج المرسل ، الأنه لا يكون مضاغا الا الى النبى \_ صلى الله عليه وسلم \_ .

<sup>(</sup>۱) التمهيد ۲۱/۱ .

<sup>(</sup>٢) التمهيد ١٦/١ .



(177)

## فوجوه الاتفاق بين هذه الثلاثة التعاريف:

هوأن مالم يتصل إسناده بحال يسمى منقطعا ، لكن هل يسمسي مرسلا ؟ ، قال الخطيب : نعم ، وقال الحاكم وابن عبد البر : لا ، لأنهما يريان أن المرسل مارفعه التابعي الى النبى صلى الله عليه وسلم ... ، غير أن ابن عبد البرلاينع من اطلاق المنقطع على المنقطعات الأخرى من معضل ومعلق ونحوهما ، كما هو مذ هب الخطيب ، فكان موافقا له من وجه آخر ،

أما الحاكم ، فانه لااتفاق بين تعريفه وتعريفهما . اذا علم هذا ، فليملم أن النووى ـ رحمه الله تعالى ـ قد سلك مسلك ابن عبد البر والخطيب في تسمية كل مالم يتصل اسناده منقطعا ، غير أنه لـ م

يفصح عن رأيه في المرسل كما أفصح عنه ابن عبد البر ، فدل ذلك على أنه عنى ان اسم الانقطاع شامل له .

وذ لك هو ماذ هب إليه الشافعي والفقهآء والأصوليون وكثير من

المحدثين كما قال النووى وابن الصلاح والحافظ بن حجر · (٢) وهو مذهب متقدمي أهل الحديث ·

أما المتأخرون و فانهم يرون المفايرة بين المنقطع والمرسل • فقد مضى معنا رأى الحركم وابن عبد البر وأنهما يريان المفايرة • وقال الحراقي في ألفيته :

وسم بالمنقطع الذي سقط قبل الصحابي به راو فقط

<sup>(</sup>۱) انظر الرسالة ص٤٦١ •

<sup>(</sup>٢) المقدمة ص ٨٠٠

<sup>(</sup>٣) النكت ٢/٢٥٥

<sup>(</sup>٤) انظر منهج النقد في علوم الحديث ص ٣٦٧٠٠

<sup>(</sup>٥) بشرحها فتم المغيث ١٥٦/١ •



(777)

وقال الحافظ إبن حجر: إن أكثر المحدثين على التغاير · (٢) وقال السيوطي في الفيته :

وواحد قبل الصحابي سقط منقطع يدعى أو الصاحب قط فحصل لنا أن في المسألة مذهبين:

مذهب الفقهآ والأصوليين ومتقدمي أهل الحديث ، لا يرى التفرقة بين المرسل والمنقطع ، بل وأنواع الانقطاع الأخسرى ، وذلك لأن اسم الانقطاع شامل للكل .

ومذ هبأكثر أهل الحديث ، ولاسيما المتأخرين على التغاير بينهما ، وأن اسم المنقطع لا يشمل غير ماسقط منه راو أو أكثر ، لا على التوالى ، وكان السقط قبل الوصول الى الصحابي ، فان كان عند الوصول اليه فهو المرسل، وان كان المقط أكثر من واحد على التوالي فهو المعضل .

لكن يفهم من تفصيل ابن حبان لمن لا يحتب بحديثه ، أنه يرى التفرقة بين المرسل والمنقطع ، لأنه جعل المرسل نوعا ثانيا ، والمنقطع نوعا (٣)

### توجيه المذهبين :

اذا علمت مذاهب أهل العلم في تعريف المنقطع ، فاعلم أن لكل مذهب وجمها وحظا من النظر ، وبيان ذلك في الوجمين الآتيين :

# الوجه الأول:

أن القائلين بعدم التفرقة بين المنقطع وسائر الانقطاعات الأخرى، نظروا الى المدلول اللغوى الذي توحيه كلمة (منقطع) ، فرأوا أن الانقطاع

<sup>(</sup>۱) فتح المغيث ۱۸۲۱

<sup>(</sup>٢) بشترحها منهج ذوي النظر ص ٤٧٠

<sup>(</sup>٣) انظر الرفع والتكميل ص ١٣٨٠



#### (777)

في اللغة مأخوذ من القطع ، وهو فصل الشيء عن الآخر ، مدركا بالأبصار كالأجسام ، أو مدركا بالبصيرة كالأشياء المعقولة · فالانقطاع ضد الاتصال، فيصدق بالواحد وبالجمع وبمابينهما ·

فلذلك قال ابن الصلاح: ان هذا المذهب أقرب ، أى الى المعنى اللغوى كما فسره السخاوى وغيره ، فتشمل السم المنقطع المرسل ، والمعضل والمعلق ، فقالوا به ،

على أن القائلين بالتفرقة ، لم يقولوا بها على الاطلاق ، وانما أطلقوها عند اطلاق الاسم ، فيقولون : هذا منقطع وذاك مرسل ، وأما عند استعمال الفعل المشتق ، فانهم يقتصرون على الارسال ، فيقولون : أرسله فلان ، سوآء كان مرسلا أو منقطعا ، (٣) فيوافقونهم من ناحية ، ويخالفونهم من أخرى ،

اما القائلون بالتفرقة ، فلم ينظروا الى المعنى اللغوى الذى تحمله كلمة المنقطح ، بل انهم نظروا الى مواقع الاستعمال عند المحدثين ، فرأوا أنهم لا يطلقون الانقطاع إلا اذا كان السقط قبل الصحابي ولم يزد على واحد .

أما اذا كان السقط عند الصحابي فليس بمنقطع ، بل مرسل ، واذا كان السقط أكثر من واحد في موضع واحد في ومعضل ، وان كان في اول الاسناد ، في و المعلق .

غير أن المنازعين في التفرقة قائلون بهذا ، ولكن يقولون إنّها ليست بقاعدة مطردة عند المحدثين ، فرأوا أن المحدثين قد يغايرون بيسين

<sup>(1)</sup> غياث المستغيث ص ٧٢ ، وانظر مادة قطع في القاموس ٦٩/٣ .

<sup>(</sup>۲) شرح الزرقاني على البيقونية مع الحاشية ص  $\tilde{\lambda}$  ه •

<sup>(</sup>٣) فتح المفيث ١٥٧/١ •

۱۵۲/۱ انظرفتح المغیث ۱۵۲/۱



(375)

المنقطع والمرسل ، ولكن هذا التغاير أغلبين، لاحتميي ، وهذا ما نص عليه ابن الصلاح والنووى ، حيث قالا : وأكثر ما يستعمل أى المنقطع فى رواية من دون التابعي عن الصحابي ، وقد تقدم نقله وعزوه .

## الوجه الثاني:

أن أهل المذهب الأول ، وهم القائلون بعدم التفرقة ، يرون أن سائر أنواع الانقطاع حكمها واحد وهو الضعف وعدم الاحتجاج · كما نقل المسار، ابن عبد البر عن سائر أهل الفقه وجماعة أصحاب الحديث في كل الامسار، أن الانقطاع في الأثر علة تضع من وجوب العمل به سوآء عارضه خبر متصل

أما من يرى التفاير بين الجميع ، فيرى أن نسبة الضعف تختلف باختلاف أنواع الانقطاع ، فيرون أن المعضل أسواً حالا من المنقطع ، والمنقطع السواً حالا من المرسل ، والمرسل لاتقوم به حجة ، واذا كان الانقطاع في أكثر من موضع ، فهو يساوى المعضل في سوء الحال ، (٣) كما أن المرسل حجة عند مالك تجب به الحجة ويلزم به العمل ، فالقول بعدم التفرقة ، يلحقه بأنواع الضعف الأخرى التي لا تجب بها العمل ،

<sup>(</sup>۱) النكت ۲۳/۳ه •

۲) التمهيد ۱/ه •

<sup>(</sup>٣) النكت ١/٢٨٥ •

<sup>(</sup>٤) التمهيد ٢/١ •



(770)

# السألة السابعة : معرفة زيادات الثقات وحكمها :

باتفاق العلمآء

قال الامام النووى ـ رحمه الله تعالى ـ : وهو فن لطيف تستحسن العناية به ومذهب الجمهور من الفقه أو والمحدثين قبولها مطلقا ، وقيل : لا تقبل مطلقا ، وقيل : تقبل ان زادها من رواه ناقصا ، ولا تقبل من رواه مرة ناقصا ، قال : وقسمه الشيخ أقساما ، أحدها زيادة تخالف الثقات فترد ، الثاني ، مالا مخالفة فيه ، كتفرد ثقة بجملة حديث ، فتقبل ، قال الخطيب :

الثالث ، زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر الرواة ، كحديث : (( جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا )) ، انفرد أبو مالك الأشجعي فقال : وتربتها طهورا ، فهذا يشبه الأول ويشبه الثاني ، كذا قال الشيخ ، والصحيح قبول هذا الأخير ، قال : ومثله الشيخ أيضا بزيادة مالك في حديث الفطرة : ( من المسلمين ) قال : ولا يصح التمثيل به ، فقد وافق مالكا عمر بن نافع ، والضحاك بن عثمان ،

أقول وبالله التوفيق: هذه المسألة السابعة من مسائل علوم الحديث التي كان للنووى فيها رأى وله في هذه المسألة اجتهادات · الأول في حكمه على القسم الثالث الذى سكت عنه ابن الصلاح بالقبول •

الثاني - في تعقبه على ابن الصلاح لتمثيله لهذا القسم بحديث مالك عن الفع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - •

أمّا السألة الأولى: وهي حكمه على أن القسم الثالث من تقسيم ابن الصلاح لزيادة الثقة بالقبول · فلمعرفته لابد من أن نطلع على كلام ابن الصلاح

<sup>(1)</sup> التقريب مع التدريب ١٤٢/١٠



( 777)

فيها لنعلم هل سكت عنه أم حكم عليه ، لأن السخاوى \_ رحمه الله تعالى \_ يقول: إنه استغنى بذكر من احتج به عن التصريح بحكمه ، ولوكان كذلك لما كان موضع بحثنا لكونه حينئذ تابعا لابن الصلاح لا مجتهدا فيها وقال ابن الصلاح \_ رحمه الله تعالى \_ : (الثالث \_ أى من الأقسام التى قسمها في المسألة \_ ما يقع بين هاتين المرتبتين \_ مرتبة القبول ومرتبة الرد \_ مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث ، مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر \_ رضى الله عنهما \_ أن رسول الله \_ \_ من المسلمين " ، في المسلمين ا

قال : (فذكر أبو عيسى الترمذى : أن مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله " من المسلمين " ، وروى عبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهما هذا الحديث عين نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة ، )

قال: (فأخذ بها غير واحد من الأئمة واحتجوا بها ، منهم الشافعي، (٣) وأحمد \_رضى الله عنهم \_ • )

ثم قال : (ومن أمثلة ذلك ، حديث : ((جعلت لى الأرض مسجدا وجعل الربي مسجدا وجعل بن تربتها لنا طهورا )) قال : فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعى ، وسائر الروايات لفظها : (( وجعلت لنا الأرض سجدا

<sup>(</sup>۱) فتح المغيث ۲۱۲/۱ •

<sup>(</sup>٢) الموطأ في الزكاة ١/٩٠١ ، وأخرجه أيضا البخارى في الزكاة ١/١٦ ١٥ و وصلم في الزكاة ١/٩٥ بشرح النووى ، وأبو داود في الزكاة ١/٣٣٥ والترمذي في الزكاة ٣/٣٥ ، والنسائي في الزكاة أيضا ٥/ ٤٩ ، وأحمد في المسند ١٠٢/٢ ، ١٣٧ ٠

<sup>(</sup>٣) المقدمة ص١١٣٠

<sup>(</sup>٤) رواه مسلم في المساجد ٥/٤ بشرح النووي ٠



#### (YYY)

وطهورا )) ه فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول المردود من حيث ان مارواه الجماعة عام ، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص ، وفي ذلك مغايرة في الصفة ، ونوع من المخالفة يختلف بها الحكم ، ويشبه أيضا القسم الثاني المقبول من حيث انه لامنافاة بينهما ،

فهذه عبارة ابن الصلاح في السألة ، عارية عن الاشارة الى رأي في السألة ، على حكمها بجلاء .

ولما كان الأمركذلك ، رأى الامام النووي \_ رحمه الله تعالى \_ بثاقب نظره ، وقوة مدركه ، أن هذا القسم لاحق بالقسم المقبول ، فقال : والصحيح قبول هذا الأخير ،

اذا علم هذا ، تبين أن قول السخاوى ـ رحمه الله تعالى ـ :

ان ابن الصلاح استغنى بذكر من احتج به عن التصريح بحكمه غير مسلم ولان معنى ذلك أنه يقول بالاحتجاج به ، وبناء عليه فانه سيناقض نفس عند قوله بعد أن ذكر المثال الثاني لهذا القسم ، وهو حديث أبي مالك سعيد بن طارق الأشجعي : ((جعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا )) ، اذ يقول : فهذا يشبه الأول ويشبه الثاني ، وسكت ، فدل هذا على أنّه متردد في حكمه بين الأول والثاني ، لا أنه قائل بقبوله أو عدمه ، ولوكان قائلا بشيء من ذلك ، لنصعليه ، لكن صنيعه هذا يدل على أنّه لم يناقض كلامه ، وأنّه ماش على رأى واحد في سابق كلامه ولاحق ـ ه ،

<sup>(</sup>۱) البخارى في التيم ۱/۸۷ ، ومسلم في المساجد ٥/٥ ، والنسائي في الفسل ١/١٥ ، وأحمد في المسند ٥/١٤٥ ، ١٤٥ ، ١٦١٥ ، ٨٣٠ ، ٨٣٥ ، ٨٣٥ ، ٨٣٥ ، ٨٣٥ ، ٨٣٥ ، ٨٣٥ ، ٨٣٥ ، ٨٣٠ ،

<sup>(</sup>٢) المقدمة مع التقييد ص١١٢ - ١١٤

<sup>(</sup>٣) في فتح المفيث ٢١٦/١ •



 $(\lambda \gamma \gamma)$ 

ولو أنه استظهر حكمه ، لصرح به كما صرح في سابقيه ولمارد ده بينهما .

ولذ لك قال الحافظ ابن حجر \_ رحمه الله تعالى \_ : (قلت : لم يحكم ) ، (۱) المالح على هذا الثالث بشيء ) ،

وقال في شهج ذوى النظر (٢) معد أن حكى كلام ابن الصلاح السابق قال: ( ولم يفصح بحكم هذا القسم ٠)

فتبين مما ذكرت ، أن ما صححه النووى ـ رحمه الله تعالى ـ كـان الجتهادا شه أداه الى ذلك عدم تصريح ابن الصلاح بحكم في السألـة، والله أعلم .

### صورة زيادة الثقة :

صورتها : أن يروى جماعة حديثا واحدا باسناد واحد ومتن واحد ،

(٣)
فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة ،

وتكون هذه الزيادة في المتن تارة ، وفي الاسناد أخرى .

فمثال الزيادة في المتن : حديث حذيفة \_ رضى الله عنه \_ قال : قال رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_ : (( فضلنا على الناس بثلاث ، جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا ، اذا لم نجد المآء )) .

فقوله : (( وجعلت تربتها لنا طهورا )) ، زيادة لم يروها غير سعيد بن طارق، عن ربعي بن حراش ، وكل الأحاديث لفظها : (( وجعلت لنا الأرض

<sup>(</sup>۱) النكت ۲۸۲/۲

<sup>(</sup>٢) ص ٢٤٠٠

<sup>(</sup>٣) شرح العلل لابن رجب ص ٢٤٢٠

<sup>(</sup>٤) سلمني المساجد ٥/٤ بشرح النووى ، وتقد م ذكره وتخريجه ٢٦٦



(779)

(۱) مسجد ا وطهورا )) ۰

وأما الزيادة في الاسناد ، فتكون في الوصل عند تعارضه بالارسال، وفي الرفع عند معارضته بالوقف ، لأن من وصل أو رفع عنده زيادة علم على من أرسل أو وقف ، فان كان الواصل أو الرافع ثقة ، فهى زيادة ثقة . ( لانكاح الله بولى )) .

فانه اختلف فيه على راويه أبي اسحاق السبيعي ، فرواه شعبية ، والثورى عن أبي اسحاق عن أبي بردة مرسلا .

ووصله عنه حفیده اسرائیل بن یونس ، وشریك ، وأبوعوانة ، فرووه عنه (۳) مسند ا متصلا بذكر أبي موسى \_ رضى الله عنه \_ •

<sup>(</sup>۱) الكفاية ص ٤٦٨ ، والارشاد ٢٢٨/١ ، وفتح المغيث ٢١٦/١ ، وعلوم الحديث ص ١١٤ .

<sup>(</sup>۲) رواه أبو داود موصولا في النكاح ۱/۱۱ ه ورواه الترمذى في النكاح موصولا ومرسلا وحسنه ۳۹۸/۳ ه وابن ماجه موصولا فللمسلم وحسنه ۲۰۵/۳ ه وابن ماجه موصولا فللمسلم النكاح ۱/۱۰۲ ه والداومي كذلك ۱۳۲/۲ ه وأحمله في المسند ۱/۲۶۳ ه ۱۹۶/۶ ه

<sup>(</sup>٣) الكفاية ص ١٥٠ موفتح المغيث ١٧٤/١ موالنكت ٢٠٥/٢ م قال الترمذي بعد أن بين الاختلاف فيه على أبي اسحاق : (وروايسة هوالاء الذين رووا عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى معن النبي صلى الله عليه وسلم — : (( لانكاح إلا بولى )) عندى أصح ملان سماعهم من أبي اسحاق في أوقات مختلفة ، وان كان شعسة والثورى أحفظ وأثبت من جميع هوالاء الذين رووا عن أبي اسحاق هذا الحديث ، فان رواية هوالاء عندى أشبه ، لأن شعبة والشورى سمعا هذا الحديث من أبي اسحاق في مجلس واحد ) أه .



( TT · )

ومثال الرفع عند معارضته بالوقف ، ما رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة \_ رضى الله عنه \_ قال : ان رسول اللّـــــــــــه \_ انك \_ صلى الله عليه وسلم \_ قال وهو بالحزورة \_ : (( والله انّي لأعلم أنك خير أرض الله الى الله وأحب أرض الله الى الله ، لولا أني أخرجـــت منك ما خرجت )) ،

ورواد الزهرى عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عدى بن الحمراء (٣) - رضى الله تعالى عنه \_ وهو المحفوظ والحديث حديثه وهو مشهور به •

<sup>(</sup>۱) موضع بمكة ، قال الحموى : كانت سوق مكة وقد دخلت في المسجد لما زيد فيه ، وضبطه بفتح فسكون ، ثم واو ورآء مفتوحتين ، أهد معجم البلدان ۲/ ۲۰۵ ، وانظر النهاية أيضا ۳۸۰/۱ .

<sup>(</sup>٢) رواه الترمذى في المناسك ، باب فضل مكة ٧٢٢/٥ وقال : حسن غريب صحيح ، وابن ماجه في المناسك ، باب فضل مكة ٢/ ١٠٣٧ ، وأحمد في المسند ١٠٥٥/٠

<sup>(</sup>٣) النكت ٢/٠٢٢ ٠



(177)

# حكم زيادة الثقسة :

اختلف العلمآء في قبول زيادة الثقة على أقوال ، وأبرز هذه الأقوال قولان :

(۱) • وهو قول جمهور الفقهآء وبعض المحدثين • 1

٢ - لايحكم لها بحكم عام ، ولكن يحكم لكل صورة بما يليق بها بحسب القرائن والمرجحات ، وهو قول جمهور المحدثين وبعض الفقهائ ، أما القول الأول ، فهو الذي عزاه الخطيب البغدادي في الكفاياللجمهور وأصحاب الحديث ، قال : ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي أو لايتعلق بها حكم ، وبين زيادة توجب نقصانا من أحكام ثبتت بخبر ليست فيه تلك الزيادة ، وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت أو زيادة لا توجب ذلك ، وسواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصا ، ثم رواه بعد وفيه لك الزيادة ، أو كانت الزيادة قد رواها غيره ولم يروها هو ، ثم قال بعد ذكر الأقوال في المسألة : والذي نختاره من هذه الأقوال ، أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه ، ومعمول بها اذا كان راويها .

واستدل على ذلك بأمور منها : اتفاق جميع أهل العلم على أنّسه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره ، لوجب قبوله ولم يكن ترك الرواه لنقله ان كانوا عرفوه وذهابهم عن العلم به معارضا له، ولا قادحا فسي عدالة راويه ولا مبطلا له ، قال : وكذلك سبيل الانفراد بالزيادة ،

<sup>(</sup>١) منهم ابن حبان ، والحاكم وغيرهما ، النكت ١٨٢/٢٠

۲۱) الكفاية ص٤٦٤ ــ ٤٦٥

<sup>(</sup>٣) الكفاية ص٥٦٥ •



#### (777)

قال الحافظ: وجرى على القول بقبول الزيادة مطلقا ، الشيخ محيى الدين في مصنفاته .

قال السخاوى : (وهو ظاهر تصرف مسلم في صحيحه ، ونصر هذا الرأى ابن حزم ود افع عنه في كتابه الأحكام د فاعا قويا .

وأورد الحافظ على هذا القول ، الحديث الذى يتحد مخرجط فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه ، ويرويه ثقة دونهم في الضبط والاتقان على وجه يشتمل على زيادة تخالف ما رووه ، اما في المتن ، واما في الاسناد ، ، قال : فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم ،

قال: والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليط راوى الزيادة و أمثاله القول الثاني: وهو القول الذي يجرى على قواعد المحدثين فانه فانهد منه المعدثين فانهد المحدثين فانهد المحكمون على الزيادة بحكم واحد: قبول أو رد ، بل يحكمون لكل حال بحكم، بحسب ما تقتضيه القرائن والمرجحات و (ه)

قال في نزهة النظر : (اشتهر عن جمع من العلمآء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ،) قال : ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذيت

<sup>(</sup>١) في النكت ١/ ٨٨٨٠٠

<sup>(</sup>٢) في فتم المفيث ٢١٣/١ .

<sup>·</sup> Y17/1 " " (T)

<sup>(</sup>٤) النكت ٢/٨٨٢ •

<sup>(</sup>ه) النكت ۲۸۲/۲ •

<sup>(</sup>٦) ص١٣٠



(777)

يشترطون في الصحيح والحسن أن لايكون شاذا ، ثم يفسرون الشهد و نمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، قال : والمنقول عن أئمة الحديث المتقد مين كعبد الرحمن بن مهدى ، ويحيى القطان ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بسن معين ، وعلي بن المديني ، والبخارى ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنسائي ، والدارقطني ، وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ، قسال : ولا يعرف عن أحد منهم اطلاق قبول الزيادة ) ،

فعلم من هذا ، أن القول بقبول زيادة الثقة مطلقا فيه نظره الأن الخطيب الذي نصر هذا الرأى قد عدل عنه حينما قال: (والذي نختاره أن الزيادة المقبولة اذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا ) •

فانه هنا لم يقبلها باطلاق ، بل شرط لقبولها أن يكون راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا ·

قال الحافظ : (وهذا توسط بين المذهبين فلا ترد الزيادة من التقة مطلقا ، ولا نقبلها مطلقا ، قال : وكذا قال مثله ابن خزيمة ، وعبارت : (ولسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ ، ولكنا نقصول: اذا تكافأت الرواة في الحفظ والاتقان ، فروى حافظ عالم بالأخبار زيادة فخبر قبلت زيادته ، فاذا تواردت الأخبار فزاد من ليس مثلهم في الحفظ ،

<sup>(</sup>۱) في التدريب ۲٤٦/۱ .

<sup>(</sup>٢) تقدم ذكرها في أول هذا البحث ٥٦٥

۲٦٥ الكفاية ص ٢٦٥ •

<sup>(</sup>٤) فى المؤكت ٢ / ٢٩٤ ٠



(375)

لم تكن تلك الزيادة مقبولة) وانما تقبل الزيادة من يعتمد على حفظه وقال الترمذي في العلل : وانما تقبل الزيادة من يعتمد على حفظه ونقل الحافظ عن ابن عبد البرقوله : انما تقبل الزيادة من الحافل اذ اثبت عنه ، وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ ، لأنه كأند حديث آخر مستأنف ، وأما اذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن فانها لا يلتفت الها .

قال الحافظ: فحاصل كلام هوالاء الأئمة أن الزيادة انما تقبل ممن يكسون حافظا متقنا ، حيث يستوى مع من زاد عليهم في ذلك ، فان كانوا أكثر عددا منه ، أوكان فيهم من هو أحفظ منه ، أوكان غير حافظ ، ولوكان في الأصل صدوقا ، فان زيادته لاتقبل .

<sup>(</sup>۱) النكت ۲۸۹/۲ •

<sup>(</sup>٢) بشرحها لابن رجب ص ٢٣٩٠

<sup>(</sup>٣) في النكت ٢٩٠/٢ .



(770)

## موقف الامام النووى من زيادة الثقة :

تقدم لنا ذكر أقوال أهل العلم في زيادة الثقة ، وأن الصواب فللله المسألة هوعدم الجزم بحكم واحد قبولا أو ردا ، ولكن يحكم لكل مسألة بما يقتضيه حالها ، كما حققه الحافظ ابن حجر تبعا للعلائي ، وأن ابن الصلاح قد قسم الزيادة الى ثلاثة أقسام وسكت عن بيان حكم القسم الثالث ، وتبعه في ذلك الامام النووى في كتابيه الارشاد ، والتقريب ، من حيد التقسيم لكنه خالفه في بيان حكم القسم الثالث ،

وقال: ان ذلك هو الصحيح الذى قاله المحققون من المحدثين والفقه آء وأصحاب الأصول ، ونبه على هذه القاعدة عند ايرادات الدارقطني في الزاماته على مسلم ، وأشار في بعض هذه المواطن الى أنّه مذهب

<sup>(</sup>۱) فتح المغيث ٢١٧/١ •

<sup>· 117/1 (</sup>T)

<sup>(</sup>٤) ص ٣٢٠٠

<sup>. 90/0 (0)</sup> 



( 177)

البخاري أيضا

وفعل نحوذ لك أيضا في كتابه المجموع شرح المهذب، كما في المواطن ١٤٦ ، ٢٤٦ ، ٢٠٥ ، ١٩٢ ، ٢٠٦ ، ٢٤٦ ، ١٤١ ، ٢٤١ ، ٢٢٩ ، ٢٧١ ، ٢٧١ ، ٢٧١ ، ٢٧١ ، ٢٧١ ، ٢٧١ ، ٤٠٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠٠ ، ٤٠٠ ، ٤٠٠ ، ٤٠٠ ، ٤٠٠ ، ٤٠٠ ، ٤٠٠ ، ٤٠٠ ، ٤٠٠ ، ٤٠٠ ، ٤٠٠ ،

ولكته \_\_رحمه الله \_\_وان اختار مذهب جمهور الفقه آ وبعض المحدثين في قبول زيادة الثقـة مطلقا الا أنه لم يخف عليه مذهب أكثر المحدثين في عدم القول بذلك على سبيل الاطلاق الفلاة لم يربأسا في عدم القول بقبول الزيادة مطلقا عندماكان يرى أنّ القول بهـا غير قوى العتماد اعلى مذهب أكثر المحدثين الكما فعل ذلك في شرح المهذب وحده الله \_ انفرد بلفظ معاذ في تطويل الصلاة النام مسلها \_ رحمه الله \_ انفرد بلفظ ((القتح معاذ بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف )) وسائر من رواه الله يذكروا فيه أنه سلم ثم استأنف الصلاة الفقل عين

<sup>· 187/8 (1)</sup> 

<sup>(</sup>۲) صحیح مسلم بشرح النووی ۱۸۱/۶ وتقدم تخریجه ۲۸

<sup>(</sup>۳) كالبخارى ۲/۸ ، وأبي داود ۱۸۲/۱ ، والنسائي ۲/ ۹۸ ، وأحمد ۱۸۲/۱ ، ۲۹۹ ، ۳۰۰ ،



#### (YTY)

البيهقي قوله: لاأدرى هل حفظت هذه الزيادة التي في سلم لكثرة من روى هذا الحديث عن سفيان دون هذه الزيادة ، واتما انغرد بها حصد ابن عباد عن سفيان ، فقال النووى حرمه الله - : وهذا الجواب فيه نظر ، لأنه قد تقرر وعلم أن المذهب الصحيح الذى عليه الجمهور من أصحاب الحديث والفقه والأصول ، قبول زيادة الثقة ، قال : لكن يعتضد قال البيهقي بما قررناه في علوم الحديث ، أن أكثر المحدثين يجعلون مثل هذه الزيادة شاذا ضعيفا مردودا ، قال : فالشاذ عندهم أن يروى مالا يرويه سائر النقات ، سواء خالفهم أم لا ، وهذهب الشافعي وطائفة من علمآء الحجاز، أن الشاذ ما يخالف الثقات ، أما ما لا يخالفهم فليس بشاذ ، بل يحتب به ، وهذا هو الصحيح وقول المحققين ، قال : فعلى قول أكثر المحدثين ، هذه اللفظة شاذة ، لا يحتج بها كما أشار اليه البيهقي ، ثم عضد قول البيهقي بما رواه أحمد ، من حديث أنس – رضى الله عنه – رأن هذا الرجل دخل المسجد مع القوم ، فلما رأى معاذا طول ، تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه ، فلما قضى معاذ الصلاة ، قيل له ذلك ، فقال : انه لغافق ، تعجل الصلاة من أجل سقى نخلة).

غير أنه وان نوه هنا بعد هب أكثر المحدثين ، في مثل هذه الزيادة،
الا أنه لم يحد عن القول بمقتضاها ، فاستدل بها على قطع الصلاة
وابطالها لعذر ، خلافا لأصحاب الشافعي الذين استدلوا بها على
جواز قطع القدوة للمأموم ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها .
قال النووى : (ولا دلالة فيه على ذلك ) ، (٢)

۱۲٤/۳ في المسند ۱۲٤/۳

<sup>(</sup>٢) انظر شرح مسلم ١٨٢/٤٠



#### ( \ \ \ \ \ \ \ \

واذاكان قد نوه بهذهب الأكثرين من المحدثين في هذا الموضع ه فانه قد عدل الى القول به في مواضع أخر كالزيادة الواردة في حديث ابي هريرة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه : ((اتما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فأنصتوا )) • وصححه مسلم و من غير أن يذكره في الصحيح ، فان لفظ اذا قرأ فانصتوا ، ليست بمحفوظة ، كما قال أبو داود وغيره •

وأجاب النووى عنها: بأن البيهقي قال: ان هذه اللغظة ليست ثابتة عن النبى حملى الله عليه رسلم ح ، قال: وروى عن الحافظ أبي علله النيسابورى أنه قال: هذه اللفظة غير محفوظة ، وخالف التيمي جميع أصحاب قتادة في زيادته هذه اللفظة ، قال: وروى عن يحيى بن معين وأبي حاتم أنهما قالا: ليست هى بشى ، قال النووى : وكذا رواه عن الدارقطني والحافظ أبي على النيسابورى شيخ الحاكم أبي عبد الله ، قال: واجتماع هوالا : الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم ، لاسيما وهولميروها مسندة في صحيحه .

فالنووى هنا لم يأخف بهذه الزيادة مع أن الذى تفرد بها هو (٨) سليمان التيمي ، وهو ثقة كما قال في التقريب ، نظرا لجلالة القائليان

<sup>(</sup>١) في أنصلاة ٢/١١٠ •

<sup>(</sup>٢) في الافتتاح ٢/١٤٢٠

<sup>(</sup>٣) في الاقامة ١/٢٧٦ .

<sup>(</sup>٤) ١٢٢/٤ بشرح النووى ٠

<sup>(</sup>a) المجموع ٢٦٨/٤ ·

<sup>(</sup>٦) انظر السنن الكبرى ٢/٢٥١ .

<sup>·</sup> اشرح مسلم ١٢٣/٤ .

<sup>(</sup>٨) ص ٢٥٠ رقم ٢٥٣٩ •



(779)

بردها من أهل الحديث ، لاسيما وأنّ أبا داود قد أعلما أيضا بأبي خالسد (١) الأحمر ، وهو صدوق يخطئ ·

كما أنه لم يقبل رواية الرفع لحديث ابن عباس ـ رضى الله عنهم ـ ـ :

(( الطواف بالبيت صلاة الآ أن الله تعالى أباح فيه الكلام )) • بل قلل أن روى مرفوعا باسناد ضعيف ) ه والصحيح أنه موقوف على ابن عباس ، كذا ذكره البيهقي وغيره من الحفاظ ، والله أعلم •

<sup>(</sup>۱) هو سليمان بن حبان ، تقريب ص ۲۵۰ رقم ۲۵۲۲ .

<sup>(</sup>٢) رواه النسائي في المناسك ٥/٢٢٦ ، والدارمي في المناسك ٤٤/٣ ، وأحمد في المسند ١٤/٣ ، ٤١٤٦ ، ٣٧٢٠ ،

<sup>(</sup>٣) المجموع ١٤/٨ . ونحو هذا كثير فاتني التنبيه عليه .



(78.)

وأما المسألة الثانية : وهى تعقبه على ابن الصلاح في التمثيل للقساد الثالث بحديث مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما (أن رسول الله ملى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين ))

بقوله: ولا يصح التمثيل بم ، فقد وافق ما لكا عمر بن نافع والضحاك بن عثمان ، فهو تعقب وارد ومتجه ، وقد وافق النووى في ذلك كل من اعتنى بكتاب ابن الصلاح اختصارا أو شرحا أو تنكيتا ، كالحافظ ابن كثير. والحافظ العراقي ، والا مام البلقيني ، وشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر.

ولكن قبل أن أبين ذلك ، يتحتم أن أقدم بين يدى ذلك التبيين عبارة الشيخ ابن الصلاح ، لنعلم هل مثل حقا بحديث مالك للقسالات ، ذلك لأن بعض العلمآء كالتبريزى ـ رحمه الله ـ قد دافع عن ابن الصلاح ورد تعقب النووى هذا ، وقال : انما مثل به الشيخ حكاية عن الترمذي فلا يرد عليه شيء .

وعبارة ابن الصلاح في المسألة هى قوله بعد أن ذكر القسم الثالث ،:

مثاله: مارواه مالك عن نافع عن ابن عمر ـ رضى الله عنهمــــا ـ

أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرض زكاة الغطر . الحديث . قال :

غذكر أبو عيسى الترمذى ، أن مالكا تغرّد من بين الثقات بزيادة قوله : (( مئ المسلمين )) .

قال: وروى عبيد الله بن عمر، وأيوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن العديث عن نافع عن

<sup>(</sup>١) النكت على ابن الصلاح ٢ / ٢ و ٦ .

<sup>(</sup>٢) المقدمة ص١١٣٠.



(135)

غلاشك أنّ المتأمل لظاهرهذه العبارة سيرى أن ما دعاه التبريزى خق ، لأن ابن الصلاح حينما مثل بذلك الحديث ، عزا دعوى التغرد الى الترمذى . ولكن هل برأ ابن الصلاح \_ رحمه الله \_ من عهدته ؟ ، هـ ذا ماينبغي أن يوقف عنده .

غمن المعلوم أن اصطلاح أهل العلم في موالفاتهم ونقولهم فيها والنهم اذا نقلوا قولا في معرض الاحتجاج ، كان ذلك القول منسوبا الله ، الناقل لكونه نقله وسكت عنه ، فكان ذلك عبارة عن رضاه به ، وتأييده له ، اذ لو لم يكن قائلا به لنبه عليه لئلا ينسب اليه . أمّا أذ اسكت عنه فانه يعتبر قوله في المسألة لا محالة .

وصنيع ابن الصلاح هنا هو من هذا القبيل ، فانه صرّح بأنه مثال للقسم الذي ذكره ، وكونه عزا ذلك الى الترمذي ، فذلك للاستشهاد ولتعضيد رأيه فقط ، ناهيك عن أن الترمذي نفسه لم يصرّح بالتغرد عن مالك مطلقا، وانما قيده بتغرد الحافظ كمالك ثم صرّح بأنّ غيره ممن لم يعتمد على حفظه رواه عن نافيده . كذا قال الحافظ العراقي في التقييد .

ولذ لك تعقب الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ على التبريزى على تعقبه على النووى فقال: ( وهذا التعقب غير مرضي من الأين الايراد على المصنف من جهة عدم مطابقة المثال للمسألة المغروضة ، ولو كان حاكيا ، لأنه أفره فرضية ، وعلى تقدير عدم الورود من هذه الحيثية ، فيرد عليه من جهة تعبيره بعبارة الترمذى ، لأن الترمذى لم يطلق تغرد مالك به كما نبه عليه شيخنا ، قال : ثمراجعت كتاب الترمذى فوجد ته في كتاب الزكاة (٢)

<sup>(</sup>۱) ص۱۱۲، وانظر علل الترمذي في آخر الجامع ۱۰/۱۰ بشرحه تحفق الأحوذي .

٥٣/٣ (٢)



(737)

قد أطلق، كما حكاه عنه المصنف ، وفي كتاب العلل قد قيد ، كما حكاه عنه شيخنا . قال : فكأن ابن الصلاح نقل كلامه من كتاب الزكاة ولم يراجع كلامه في العلل . والله أعلم .

اذا علم هذا ، تبين أن تعقب النووى على ابن الصلاح ، وارد قطعا ، وحجته في ذلك هى قوله : أن مالكا لم ينفرد به كما زعم السن الصلاح ـرحمه الله تعالى ـ ، بل ان غيره قد رواه كذلك ، وذكر منهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان ، وعد الحافظ العراقي آخرين غيرهما وهم كثير بن فرقد ، ويونس بن يزيد ، والمعلى بن اسماعيل ، وعبد الله ابن عمر العمرى .

قال العراقي : فأما رواية ابنه عمر بن نافع ، فأخرجها البخارى نيي محيحه (٢) من رواية اسماعيل بن جعفر ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، فقال فيه : ( من المسلمين ) .

وأما رواية الصحاك بن عثمان ، فأخرجها مسلم في صحيحه ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، قال ، من رواية ابن أبي قديك ، أخبرنا الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، قال ، فيه : ( من المسلمين ) .

وأما رواية كثير بن غرقد ، فأخرجها الدارقطني في سننه ، فرقد والحاكم في المستدرك ، من رواية الليث بن سعد ، عن كثير بن فرقد

<sup>(</sup>۱) النكت ۲۹۷/۲

<sup>· 171/1 (1)</sup> 

<sup>(</sup>۳) بشرح النووى ۲۱/۲

<sup>· 18 · /</sup> ٢ (8)

<sup>. [11/1 (0)</sup> 



(757)

عن نافع ، قال فيه أيضا : ( من المسلمين ) .

وكثير بن فرقد قد احتج به البخارى ، ووثقه ابن معين ، وأبو حاتم .

وأما رواية يونس بن يزيد فأخرجها أبو جعفر الطحاوى في مشكل الآثار ، من رواية يحيى بن أيوب ، عن يونس بن يزيد ، أن نافعا أخبره غذكر فيه ( من المسلمين ) .

وأما رواية المعلى بن اسماعيل ، فأخرجها ابن حبان في صحيحه ، والد ارقطني في سننه ، من رواية أرطأة بن المنذر ، عن المعلى بن السماعيل ، عن نافع فقال فيه : ( عن كل مسلم ) .

وأرطأة وثقه الا مام أحمد ويحيى بن معين وغيرهما (٦)، وذكره ابن حبان غي الثقات .

وأما رواية عبد الله بن عمر ، فأخرجها الدارقطني في سننه ، ، من رواية روح ، وعبد الوهاب ، كلاهما عن نافع عن عبد الله بن عمر ، فقال فيه : ( على كل مسلم ) .

<sup>(</sup>۲) تهذیبالتهذیب ۲۶/۸.

 <sup>(</sup>٣) الجرح والتعديل ١٥٥/٧ ، وغيه قال ابن أبي حاتم : سئل عنه أبي فقال : صالح .

<sup>(</sup>٤) ٥/٨٢١ سالاحسان.

<sup>· 18./4 (0)</sup> 

۱۹۸/۱ انظر تهذیب التهذیب ۱۹۸/۱

<sup>(</sup>Y)

<sup>· 18 · /</sup> Y (A)

<sup>(</sup>٩) انظر التقييد والايضاح ص١١١ - ١١٣٠



(758)

وقال البلقيني بعد أن ذكر نحو ماذكر الحافظ العراقي وزيادة وريادة وبذلك يرتد قول من قال ان مالكا تغرد بها ائ زيادة كلمة ملك المسلمين وان غير مالك لا يرويها . قال : لظهور من تابع مالكا على الزيادة مع كثرة التابعين ) .

على أن عبيد الله بن عمر ، وأيوب ، قد وردت عنهما طرق أخرى ، غير الطرق التي أشار اليها ابن الصلاح ، جاء فيها زيادة قيد من المسلمين وان كان المشهور عنهما هو ماذكره الشيخ ابن الصلاح . نبه عليه البلقيني .

غقد روى الحاكم في مستدركه ( ٢ ) رواية صحيحة وأقره الذهبي ، فيها قيد من المسلمين ، أخرجها من طريقين ،عنسعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ـ رضى اللهعنهما أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (( فرض زكاة الفطر صاعا من تمسر أو صاعا من بر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين )) .

وأخرج الدارقطني في سننه (٣) رواية من جهة الثورى ، عـــن عبيد الله بن نافع ، عن ابن عمر ، وفيها : ((على كل مسلم )) ، وقال الدارقطني : وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عــن عبيد الله بن عمر . وقال فيه : ((من المسلمين )) . قال : وكذلك رواه مالك بن أنس ، والضحاك بن عثمان ، وعمر بن نافع ، والمعلي بــن اسماعيل ، وعبد الله بن عمر العمرى ، وكثير بن فرقد ، ويونس بن يزيد ، قال : وروى عن شوذبعن أيوب ، عن نافع كذلك :

<sup>(</sup>١) محاسن الاصطلاح ص ١٨٩.

<sup>· [1./1 (</sup>T)

<sup>189/7 (8)</sup> 

<sup>(</sup>٤) سنن الدارقطني ٢/٩٩١ ، وانظر محاسن الاصطلاح ص١٨٧٠.



تنبيه: لم يتعقب النووى على ابن الصلاح في الحديث الثاني وهـــو حديث التربة ، ولكن قد تعقبه الحافظ ابن حجر فقال: (ان التمثيل به ليس بمستقيم أيضا ، لأن أبا مالك قد تغرد بجملة الحديث عن ربعى بن حراش ـ رضى الله عنه ـ كما تفرد برواية جملته ربعي عن حذيف ــــــة ــرضى الله عنه ـ . ) قال: فان أراد أن لفظة " تربتها " زائدة فـــي هذا الحديث على باقي الأحاديث في الجملة ، فانه يرد عليه أنها فــي حديث على ـ رضى الله عنه ـ أيضا كما نبه عليه شيخنا .

وان أراد أن أبا مالك تفرد بها ، وأن رفقته عن ربع .....ي

قال: وأما اعتراض العلامة مغلطاى بأنه يحتمل أن يريد بالتربة الأرض ، لا التراب ، فلا يبقى فيه زيادة ، فقد أجاب عنه شيخنا شيخ الاسللم ، فقال: حمل التربة على التراب هو المتبادر الى الفهم ، لأنه لو أراد بالتربة الأرض ، لم يحتج لذكرها هنا لسبق ذكر الأرض ، وهو قولللم لله عليه وسلم له : (( جعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا )) .

قال الحافظ: (قلت: وهذا يلزم منه اضافة الشيُّ الى نفسه ، لأن التقدير حينئذ يكون: وجعلت أرض الأرض لنا طهورا. قال: وفي هذا مـــن الفساد مالا يخفى ).

<sup>(</sup>١) في التقييد والايضاح ص ١١٤٠.

<sup>(</sup>٢) محاسن الاصطلاح ص١٩٠.

<sup>(</sup>٣) النكت ٢ / ٧٠٠ ٠



(757)

# المسألة الثامنة: بم ترفع الجهالة ؟ :

قال الامام النووى ـ رحمه الله تعالى ـ : (ثم من روى عنــه عدلان عيناه ، ارتفعت جهالة عينه ) .

قال الخطيب: (المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماة ولا يعرف حديثه الا من جهة راو واحد ، وأقل مايرفع الجهالة روايا اثنين مشهورين ، ونقل ابن عبد البر عن أهل الحديث نحوه) ، قال النووى : قال الشيخ ردا على الخطيب: (وقد روى البخارى عسن مرد اس الأسلمي ، ومسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمي ، ولم يرو عنهما غير واحد . والخلاف في ذلك متجه كالاكتفاء بتعديل واحد ) ، قال النووى : (والصواب نقل الخطيب ، ولا يصح الرد عليه بعرد اس وربيعة ، النووى : (والصواب نقل الخطيب ، ولا يصح الرد عليه بعرد اس وربيعة ،

وقال ني الارشاد : معقبا على ابن الصلاح : (قلت: الصواب ماذكره الخطيب ، فهو لم يقله عن اجتهاد ، بل نقله عن أهل الحديث ، ورد الشيخ عليه بما ذكره عجب ، فان مرد اسا وربيعة صحابيان معروفان )أه أقول وبالله التوفيق : معرفة ما ترفع به الجهالة التي كان للنوسو وي رحمه الله تعالى فيها رأى يقتضى أن نعرف تعريف المجهول وأقسامه ، لأن الحكم على الشي فرع عن تصوره .

أما تعريفه : فهو ماذكره الخطيب بقوله : ( المجهول عند أصحاب الحديث معوكل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، ولاعرفه العلماً به ، ومن لم

<sup>(</sup>۱) التقريب مع التدريب ۱ / ۳۱٦ .

<sup>791/1 (7)</sup> 



#### (787)

يعرف حديثه الا من جهة راو واحد ، مثل عمرو ذى مر ، وجبار الطائي وعبد الله بن أغر الهمداني 6 اذ لم يرو غنهم غير أبي اسحاق السبيعي ' وقد قسمه الشيخ ابن الصلاح \_ رحمه الله تعالى \_ الى ثلاثة أقسام :

- مجهول العين ، وهو من لم يرو عنه الله راو واحد ولم يكن مجروحك .
- مجهول الحال في الظاهر والباطن ، مع كونه معروفا برواية عد لين عنه .
  - مجهول العدالة الباطنة ، وهو عدل في الظاهر وهو المستور .
    - أمًا مجهول العين ، ففي قبول روايته وعدمه خسة أقوال :
- أنه لا يقبل ، وهو مذ هب أكثر أهل الحديث وغيرهم ، وعزاه النووى فلي مقدمة شرح مسلم • الى الجمهور •
- يقبل مطلقا ، وهذا قول من لا يشترط في الراوي مزيدا على الاسسلام ، وعزاه ابن المواق الى الحنفية ، وهو مذهب ابن خزيمة ، ويعسري (٤) كذ لك الى تلميذه ابن حبان ـ رحمهم الله تعالى ـ •
- ان كان المنفرد عنه لا يروى الاعن عدل ، كابن مهدى ، ويحيى بسن (٥) سعيد بن القطان ، قبل والا فلا ·
- ان كان مشهورا في غير العلم بالزهد والنجدة ، قبل والا فلا ، وهذا قول ابن عبد البر • قال : (وأما الشهرة بالعلم والثقة والأمانية • (٦) فهي كافية من بابأولي ) •

الكفاية ص١١١ . (1)

انظر المقدمة ص١٤٤ ، والكفاية ص١١١ ، ومنهج ذوى النظر ص١٠٠ ص ١٠٠ ، واختصار علوم الحديث ص ٩٢ .  $(\Upsilon)$ 

<sup>(</sup>٣)

فتم المفيث ١/١١ ٠  $(\xi)$ 

<sup>·</sup> ٣1Y/1 (0)

<sup>414/1</sup> (7)



#### ( \ 3 \ )

وهو مايفهم من تعريف الخطيب السابق •

ه ـ ان زكّاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية أحد عنه قبل والا فلا •
 وهوا ختيار أبي الحسن بن القطان في كتابه الوهم والايهــام •
 وصححه الحافظ في شرح النخبة •

قال السخاوى: (وعليه يتمشى تخريج الشيخين في صحيحيهما لجماعة انفرد بالرواية عنهم واحد أفردهم الحافظ العراقي بتأليف)، وعد منهم السخاوى جماعة ، ثم قال عقب كلام نفيس وطويل ما نصد (وبالجملة فرواية امام ناقل للشريعة لرجدل لم يروعنه سوى واحد في مقام الاحتجاج ، كافية في تعريفه وتعديله ) ، وقال الحافظ شمس الحق العظيم آبادى في غنية الالمعي : (انه الصحيد المعتمد ) ،

أمّا مجهول الحال في الظاهر والباطن مع كونه معروف العين برواية عدلين عنده السمة المال في الظاهر والباطن مع كونه معروف العين برواية عدلين عنده ففي قبول روايته أقوال :

انه لا يقبل ، عزا ذلك ابن الصلاح الى الجماهير ، وعزا رده ابسن المواق الى المحققين ، قال السخاوى : (وشهم أبو حاتم الرازى) ، ولكن النووى قد عزا الاحتجاج به وبالقسم الثالث الآتي الى كثير من المحققين ،

٠ ٢٠٤ ص ٢٠٤ ٠

<sup>(</sup>٢) انظرفتح المغيث ٢١٩/١ •

<sup>(</sup>۳) س۳۲۱ ۰

<sup>(</sup>٤) المقدمة ص١٤٤ •

<sup>(</sup>٥) فتح المغيث ٣٢١/١ • ومقدمة شرح مسلم ص ٢٨ •



(759)

٣ - ان كان الراويان أو الرواة عنه فيهم من لا يروى عن غير عدل ، قبل والا فلا • (٣) أمّا مجهول العد الة الباطنة ، وهو عدل في الظاهر ، وهو المسمى بالمستور • فاختلف العلمآء في قبول روايته وردها على قولين :

القول الأول: قبول روايته ، واليه ذهب كثير من المحققين ، منهالا مام سليم بن أيوب الرازى وبه قطع ، وأبو بكر بن فورك ، والا مام الم مليم بن أيوب الرازى وبه قطع ، وأبو بكر بن فورك ، والا مام الم أبو حنيفة ، وابن حبان - رحمهم الله تعالى - ، ورجحه النووى في شرح المهذب ،

وحجتهم في ذلك ، أن أمر الأخبار مبنى على حسن الظن بالراوى ، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذ رعليه معرفة العدالة في الباطن ، فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر ،

قال ابن الصلاح: ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأى في كثير

<sup>(</sup>۱) فتح المغيث ۲۲۲۱ .

<sup>• \(\</sup>gamma\)\(\gamma\)\(\gamma\)\(\gamma\)

<sup>(</sup>٣) الروضة ٤٦/٧ ، ومقدمة شرح مسلم ص ٢٨٠

<sup>(</sup>٤) . مقدمة شن مسلم ص ٢٨٠

<sup>(</sup>٥) فتح المغيث ٣٢٢/١ ٥ وقواعد في علوم الحديث ص ٢٠٨٠

<sup>· [1/9 6</sup> YYY/7 (7)



(10.)

من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد (١) بهم ٥ وتعذ رت الخبرة الباطنة بهم ٠

القول الثاني: رد روايته ، وهو ماعليه جمهور أهل الحديث ، قال امام الحرمين : (وهو الذي صار اليه المعتبرون من الأصوليين ، قال:
وهو المقطوع به عندنا ) ،

واليه صار متأخرو الأحناف فيما عدا الصدر الأول .

وحجتهم في ذلك ، هو الاجماع على أن الفسق يمنع قبول الرواية ، فلابد من ظنّ عدمه وكونه عدلا ، وذلك مغيب في الستور ، فلا يقبسل (٥)

والذى صار اليه الحافظ ١ بن حجر في هذه المسألة ، هو التفصيل ، فلم يطلق القسول بالرد ولا بالقبول ، فقال : (التحقيق أن روايا المستور ونحوه مما فيه الاحتمال ، لا يطلق القسول بردها ولا بقبولها ، بل هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين ) ،

وبعد معرفة المجهول وأقسامه ، فاعلم أن أهل العلم اختلفوا فيما مرتفع به ترتفع به الجهالة ، فقال الخطيب مرحمه الله تعالى - : ( أقل ما ترتفع به الجهالة ، أن يروى عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم ، الا أنّه

<sup>(1)</sup> علوم الحديث ص ١٤٥ مع التقييد والايضاح •

<sup>(</sup>٢) نزهة النظر ص٢٤٠

<sup>(</sup>٣) البرهان ١١٤/١ •

<sup>(</sup>٤) قواعد في علوم الحد.يث ص ٢٠٨٠

<sup>(</sup>٥) شرح الشرح ص ١٥٥ ، وفتح المغيث ٢/٢١ .

<sup>(</sup>٦) نزهة النظر ص ٢٤٠



(101)

(۱) لايثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه ) •

وحجته في ذلك ، تعود الى تعريف المجهول ، فقد تقدم أن عرفه بقوله ؛ (إنّه كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ، ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد ) ، وضرب لذلك أمثلة قد ل : مثل عمرو ذى مر ، وجبار الطائي ، وعبد الله بن أغر الهمداني ، والهيثم بدن حنش ، ومالك بن أغر ، وسحيد بن ذى حدان ، وقيس بن كركم ، وحَمْر بن مالك ، قال : (فهو الا عنه كلهم لم يرو عنهم غير أبي اسحاق السبيعي ) ، قال : (ومشل سمعان بن شنج ، والهزهاز بن ميزان ، لا يعرف عنهما راو الا الشعبي ، النخ ماذكر من الشواهد ، )

وما ذهب اليه الخطيب وقرره ، قد ذهب اليه جمهور المحدثين من قبله ،
ومن معاصريه ، ومن بعده ، فمن تقدم عليه ، محمد بن يحيى الذهلى شيخ
البخارى ــ رحمهما الله تعالى ــ اذ يقول : (اذا روى عن المحدث اثنان ،
(٣)

ومنهم ابن حبان ـ رحمه الله تعالى ـ ، بل قد توسع في دائــرة الاحتجاج ، فجعـل كل من يروى وهو عـارعن أن يكون مجروحا أو فوقـه مجـروح ، أو دونه مجـروح ، أو كان سنده مرسلا ، أو منقطعا ، أو كان المتن منكرا ، فانه مشعر بعد الة من لم يجـرح من لم يروعنه الا واحـــد ،

ومنهم الدارقطني ـ رحمه الله تعالى ـ فقد نقـل عنه السخـاوى
(٥)
قوله : ( من روى عنه اثنان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته)٠

<sup>(</sup>١) الكفاية ص١١١ •

<sup>(</sup>٢) التبصرة ١/ ٢٥٠٠ .

<sup>(</sup>٣) التبصرة والتذكرة ١/٥٢٠ .

<sup>(</sup>٤) فتح المغيث ١٨/١

<sup>&</sup>quot; (°)



(70T)

وممن عاصره ابن عبد البر \_ رحمه الله تعالى ، اذ يقول في كتاب \_ الاستذكار شرح الموطأ \_ باب ترك الوضوء ، كما نقله عنه اللكتوى في الرف و التكميل (١) ، مانصه : ( من روى عنه ثلاثة ، وقيل اثنان ليسبمجه ول ) ، وقال ابن الصلاح : ( بلغني عن أبي عمر بن عبد البر الأندلسي وجادة ، أنه قال : "كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول ، الا أن يكون رجلا مشتهرا في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد ، وعمرو \_ ن معدى كرب بالنحدة " ) ،

ومين جاء من بعده الامام النووى ــ رحمه الله تعالى ـ فقد صوب رأيم ورجحه على رأى مخالفيه ، كما سيأتي ايضاح ذلك عنده قريبا ان شاء الله تعالى •

وذهب الحافظ ابن الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ ، الى أن الجهالة ترتفع بواحـد كما يفهم غه ذلك من تعقبه على الخطيب ، اذ يقول بعد أن نقل عن الخطيب ما تقـدم ذكره في المسألة : (قلت : قد خرج البخارى في صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راو واحـد ، منهم مرداس الأسلمي ، لم يروغه غير قيس بن أبي حازم ، وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوى لهم غير واحـد ، منهم ، ربيعة بن كعب الأسلمي ، لم يروغه غير أبي سلمة بن عبد الرحمس ، قال : (وذلك مصير الى أن الراوى قد يخرج عن كونه مجهولا مردود ا بروايدة واحـد غه ) ، قال : (والخلاف في ذلك متجه نحـو اتجـاه الخــــلاف المعروف بالاكتفاء بواحـد في التعديل ) أه . ( )

فدلت عبارته هذه على أنه يرى الاكتفاء بواحد في رفع الجهالة ٥

<sup>(</sup>۱) ص ۱۰۵ ۰

<sup>(</sup>٢) المقدمة ص ٥٥٣٠

<sup>(</sup>٣) المقدمة ص ١٤٨ •



(707)

وحجته في ذلك أمران :

الأول: أنّ ما رآه هو ما ذهب اليه البخارى ومسلم في تخريجهما لمن لم يرو عنده \_\_\_\_\_\_ الا واحد •

غيران هذه الحجة ليستبذاك ، ذلك أن دعواه أن البخروا وسلما قد خرجا لمن لم يروغه الا واحد ، لاتسلم ، لأن هو الأوالذين خرجا لهم ولم يروغهم غير واحد ، هم صحابة ، والصحابة عدول فلا يحتاج الى رفيع الجهالة عنهم بتعدد الرواة ، كذا قال النووى .

قال البلقيني نقــلا عن الحاكم: (ان الصحابي المعروف اذا لم نجــد له راويا غير التابعي الواحــد المعروف احتججنا به موصحنا حديثه ماذ هو على شرطهما جميعـا مققد احتج البخارى بحــديثقيس بن مرداس (۲) مصن عدى بن عميرة: ((مصن (پذهب الصالحون )) موسلم بحديثقيس عن عدى بن عميرة: ((مسن (۳))

وقال الحافظ إبن كثير \_ رحمه الله تعالى \_ : ( توجيه ابن الصلاح جيد لكن البخارى ومسلما انما اكتفيا في ذلك برواية الواحد فقط ، لأن هددين صحابيان ، وجهالة الصحابي لا تضرّ بخلاف غيره ) .

<sup>(</sup>۱) التقريب مع التدريب ١٨/١ •

<sup>(</sup>٢) البخاري في الرقائق ١١٤/٨

<sup>(</sup>٣) مسلم بشرح النووى ٢٢٢/١٢ ٠

<sup>(</sup>٤) محاسن الاصطلاح ص ٢٢٨٠

<sup>(</sup>٥) اختصار علوم الحديث ص٩٩٠



(701)

فعلم من كل ما تقدم ، أن الاحتجاج بتخريج صاحبى الصحيحين لأناس لم يروعنهم الآ واحد ، لايثبت ، لأن الشيخين لم يفعلا ذلك الآحيث كانت الجهالة غير موثرة ، فلم يحتاجا الى رفع الجهالة عن الراوى لكونه على بيا ثابتة لمالعد الة قطعا ، وهذا فيما اذا ثبت الصحية ، ولكن بقى الكلام في أنّه هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه، أولا تثبت الابرواية اثنين عنه ؟ ، قال الحافظ العراقي في التقييد والايضاح : (وهو محل نظر ، واختلاف بين أهل العلم والحق أنّه ان كان معروفا بذكره في الغزوات ، أو في من وفد من الصحابة ، والحق أنّه ان كان معروفا بذكره في الغزوات ، أو في من وفد من الصحابة ، أو نحدو ذلك ، فانه تثبت صحبته ، وان لم يرو عنه الا راو واحسل المنة ، فلا يضرهما تفرد واحد عن كل منهما ) ،

فان قيل : سلمنا أن الجهالة لا توثر في الصحابة ، وأنه لا يضر تفرال الراوى عنهم الا أن هناك آخرين من غير الصحابة قد خرج عنهما صاحبا الصحيحين ، ولم يرو عنهما الا راو واحد فشملهم اسم الجهالة ، وقد جمعهم الحافظ العراقي في جزء مفرد ، ومنهم جويرة بن قدامة ، تفرد عنه أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي ، وزيد بن رباح المدني ، تفرد عنه مالك ، والوليد بن اسماعيل الحضرمي ، تفرد عنه عامر بن سعيد ،

أجيب: بأن هذا الايراد مندفعة عن جميع من أخرج لهرم في حجر في قوله: (إن جهالة الحال مندفعة عن جميع من أخرج لهرم في الصحيح ، لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروف بالعدالة ، فمن زعران أحدا منهم مجهول ، فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف ، ولا شك أن المدعي لمعرفته ، مقدم على من يدعي عدم معرفته ، لما مع المثبت من زيادة العلم ، ومع ذلك فلا تجدد في رجال الصحيح أحدا يسوغ اطلاق اسم

<sup>(</sup>۱) ص۱۶۸ ، وانظر التدريب ۱/۸۸ ٠



(700)

(١) الجهالة عليه أصلا كما سنبينه ٠

قال السيوطي في التدريب: (قال شيخ الاسلام: "أما جويسرة، فالأرجح أنه جارية عم الأحنف، صرح بذلك ابن أبي شيبة في مصنفه، وجاريسة ابن قدامة صحابي شهير، روى عنه الأحنف بن قيس، والحسن البصرى، وأما زيد ابن رباح، فقال فيه أبو حاتم: ماأرى بحديثه بأسا، وقال الدارقطني وغيره: ثقة ، وقال ابن عبد البر: ثقة مأمون، وذكره ابن حبان في الثقات، فانتفى عنه الجهالة بتوثيق هوالاء.

أما الوليد ، فوثقه أيضا الدارقطني وابن حبان • قال : (وأما جابر ، فوثقه ابن حبان وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه ، وقال : انه مين يحتب بحديثه ) •

وأما خباب ، فذكره جماعة في الصحابة · ثم قال ـ رحمه الله ـ: (جهل جماعة من الحفاظ قوما من الرواة لعدم علمهم بهم ، وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم ، وأنا أسرد مافي الصحيحين من ذلك ، وعد منهم تسعة ) ·

فتبين ما تقرر أن صاحبى الصحيحين لا يريان ارتفاع الجهالة برواية واحد • فلم تسلم حجة ابن الصلاح الأولى •

أما الثانية ، وهى قياسه رفع الجهالة على ببوت المدالة ، فكما أن العدالة السبب وهي قياسه رفع الجهالة على ببوت المدالة ، فكما أن العدالة تثبت بواحد ، فكذا الجهالة ترتفع به فلايسلم أيضا ، ذلك لأنهم يعرفون

<sup>(</sup>۱) هدى السارى ١٣٨/٢ طك .

<sup>(</sup>۲) التدريب ۱۹/۱ •

<sup>(</sup>٣) وقد أيد ابن دقيق العيد ، ابن الصلاح في هذه الحجة ، فقال في عدد أن سلم بدفع حجته الاولى : ( وكيف يدفيع



#### ( 707)

مجهول العين بأنه (من لم يعرفه العلمآء ، ولم يعرف حديثه الا من جهة واحدة والمرب وقبولهم توثيق الواحد انما هو فيمن عرفت عينه وجهلت عدالته فقط .

فهذا هو عرف المحدثين كما نصطيه محمد بن يحيى الذهلي كما تقدم ذكره ، وحكاه الحاكم عن البخارى ومسلم ــ رحمهم الله تعالى ــ ، وكما يفهمن نصّ الخطيب السابق في تعريف المجهول ، وهو ماذهب اليه الذهبي ــ رحمه الله تعالى ــ كما يفهم ذلك من كتابه "ميزان الاعتدال " عند ذكره فصل النسوة المجهولات ، فانه ذكر منهن عدد اكبيرا ، قال في كثير منهن : تفرّد عنها فلان ، فدل ذلك على عدم ارتفاع الجهالة عنهن بتفرد واحد عنهن ، لكونه حشرهن في فصل المجهولات مع تصريحه بمن تفرد عنهن ، والله أعلم ، (٢)

### تبیسه:

كل ما تقدم ذكره فيما ترتفع به الجهالة ، انما هو في جهالة العين فقط الله المرادة عند الاطلاق ، أما جهالة العدالة ، أوجهالة الحالة العدالة الحال فقط عند الحافظ ، فانها ترتفع بالتوثيق ، كما نصعلى ذلك الملا على قارى (٤)

وذلك ، لأن جهالة العين اذا ارتفعت برواية عدلين عيناه ، ارتقى الى • جهالة الحال ترتفع بالتوثيق من عالم معتبر • والله أعلم •

<sup>===</sup> قوله والخلاف فيها كالخلاف في الاكتفاء بتعديل واحد ) ، قال : وقد تقرر أن العدد لم يشترط في قبول الخبر ولا في جرح الراوى وتعديله على المذهب الصحيح ) ، قال : وكذلك لا يشترط في رفع الجهالة ص ١٩٠

<sup>(</sup>١) توضيح الافكار ١٨٩/٢٠

<sup>(</sup>٢) انظر ميزان الاعتدال ٢٠٤/٤ .

<sup>(</sup>٣) الرفع والتكميل ص ١٠٣٠

<sup>(</sup>٤) ص٤٥١٠



(YOY)

المسألة التاسعة : ( فرع زاده الا مام النووى على ابن الصلاح ) وفيـــه
مسائل :

الأولى : يقبل تعديل العبد والمرآة العارفين .

الثانية : من عرفت عينه وعد الته وجهل اسمه احتج به .

الثالثة: اذا قال: أخبرني غلان أو فلان وهما عدلان احتج به .

فان جهل عد الة أحد هما أو قال: فلان أوغيره لم يحتج بمأهد

أقول وبالله التوفيق: تعرض الا مام النووى في هذا الفرع لذكر هذه المسائل التي أهمل ذكرها ابن الصلاح، مع شدة الاحتياج الى معرفتها لأنها كثيرة الوقوع وطالما احتاج الطالب الى بيان حكمها ومظنة بحثها هو هذا الباب أعني باب من تقبل روايته ومن ترد وقد أغفلها الكثيرون ممن اعتنوا بكتاب ابن الصلاح، تمشيا مع أصلهم علوم الحديث لابن الصلح، غير أنّ الا مام النووى أدرك مدى أهمية هذه المسائل فأراد أن لا يخلى كتابه منها فكانت هذه المسائل من زياد اته.

أما المسألة الأولى: وهى قبول تعديل العبد والمرأة العارفين ، فالحجة

أمّا القياس: فهو أنّ خبر العبد والمرأة مقبول ، فكما قبل خبرهما قبل المسلم تعديلهما وتجريحهما ، وأيضا قياسا على قبول شهادة المرأة في بعسن الأحيان ، وذلك فيما للنساء فيه مد خل ، أو لا يطلع عليه غيرهن ، فكما جازت شهاد تهن هنا ، جاز كذلك تزكيتهن .

وأمّا المعقول : فهو أنّه لم يرد مايمنع من قبول تزكيتهن توقيف ولا اجماع،

<sup>(</sup>۱) التقريب مع التدريب ۱ / ۳۲۱



(Nor)

أو مايقوم مقام ذلك ، ولما لم يمنع من ذلك مانع ، قبل تزكيتهمــــا وتجريحهما ، والأصل في ذلك هو سوال النبى ـ صلى الله عليه وسلــم بريرة في قصة الافك عن حال عائشة أم الموامنين ـ رضى الله عنهـــافقالت بريرة ـ رضى الله عنها ـ : ( أحمي سمعي وبصرى عائشة أطيب من طيب الذهب ، وفي رواية ، لا والذى بعثك بالحق إن رأيت منهـــاأمرا أغمطه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام على العجيــن فتأتي الداجن فتأكله ) . وفيها أيضا أنّ النبى ـ صلى الله عليه وسلمـائل زينب بنت جحش عن أمر عائشة ـ رضى الله عنهما ، فقالت (يارسول الله أحمى سمعى وبصرى ، والله ماعلمت عنها الاخيرا).

والحجة فيه ، هى سوال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بريـرة وزينب ، عن حال عائشة ، وجوابها ببرائتها ، واعتمــاد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك حتى خطب فاستعذر من عبد الله بن أبسى ، رأس المنافقين الذى كان يتزعم اشاعة هذه القضية .

ودعم الخطيب هذه الحجة بما رواه عن القاضي أبي بكر محمد بن الطيب، أنّه قال: فان قال قائل: أفترون وجوب قبول تعديل المرأة العدل العارفة بما يجب أن يكون عليه العدل ، ومابه يحصل الجرح ؟ فأجاب بقوله: أجل . ولاشيء يعنع من ذلك من اجعاع أو غيره ، فلو حصل عليمنعه توقيف أو اجماع لمنعناه وتركنا له القياس . قال : وان كان أكثر الفقهآء من أهل المدينة وغيرهم لايقبل في التعديل النسآء ولا يقبل فيه أقل من رجلين . قال الخطيب: والذي يدل على ماقلناه ، أن أقصيل

<sup>(</sup>١) البخارى في الشهادات ، باب تعديل النساء بعضهن بعضا ٣ /٢٠٧

<sup>(</sup>٢) الفتح ١١/٨٨ طك.



(709)

ثم قال: والذى يوجبه القياس، وجوب قبول تزكية كل عدل ذكر أو أنشى حر أو عبد ، لشاهد ومخبر ، حتى تكون تزكيتهن مطابقة للظاهر ملى حاله والرجوع الى قوله ، وانتغآء التهمة والسطّنة عنه ، إلا أن يرد توقيد فل أو اجماع أو ما يقوم مقام ذلك على تحريم العمل بتزكية بعض العلم المرضيين ، فيصار إلى ذلك ويترك القياس لأجله ، ومتى لم يثبت كان ماذكرناه مو جبا لتزكية كل عدل لكل شاهد ومخبر أه. (١)

<sup>(</sup>۱) الكاية ص١٢١



(17.)

أما المسألة الثانية : وهي الاحتجاج بمن عرفت عينه وعد الته ، وجهل اسمه:

نهى مما اصطلح عليها الشيخان في صحيحيهما ، كقولهم : ابن فلان أو ولد فلان . قاله السيوطي .

والحجة في ذلك ، هى أن الجهل باسم الراوى بعد معرف.
عينه برواية اثنين عنه ، ومعرفة حاله بالتزكية ، لايخل بالعلم بعد الته
ومما ورد من ذلك في صحيح مسلم ، اثنا عشر حديثا أو أربعة
عشر حديثا

وفي كتاب الصلاة ، حدثنا صاحب لنا عن اسماعيل بن زكريـــا عن الأعمش .

<sup>(</sup>۱) التدريب ۲۱/۱ ٠

<sup>(</sup>۲) انظر شرح مسلم ۱۰/۹۱۱ ، ۱۱/۶۶ .

 <sup>(</sup>٣) بشرح النووى ١٣ / ١٧٥ .

<sup>( { } )</sup> 

<sup>· {</sup> T / Y ( o )

<sup>· 119/1. (7)</sup> 



(177)

وني الاحتكار ، حدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون ، حدثنا خالد بن عبد الله .

وني المناقب ، قال : حُدِّنْتُ عن أبي أسامة .

غتبين مما تقدم من الأمثلة ، أنّ هذه المسألة ماضية عند العلماء بالقبول ، وأن جهالة اسم الراوى بعد معرفة عينه وعد الته غير موثرة فيه ولا مانعة من قبول روايته .

وقد أسند الخطيب الى القاضي أبي بكر محمد بن الطيب ، قال : من جهل اسمه ونسبه وعرف أنّه عدل رضا ، وجب قبول خبره ، لأنّ الجهل باسمه لا يخل بالعلم بعد الته .

<sup>· [ ] [ ] ( ] ( )</sup> 

<sup>(</sup>T)

<sup>(</sup>٣) تدريب الراوى ١ /٣٢٢ .

<sup>(</sup>٤) الكاية ص١١٣ .



#### (777)

أمّا العسألة الثالثة: وهى ما اذا قال: أخبرني غلان أو غلان على الشك، وهما عد لان .

غالحجة في الاحتجاج به هى أنه قد عينهما وتحقق سماعه لذلك الحديث من أحدهما ، وكلاهما مقبول .

قال الخطيب: فان كلا من الرجلين الذين سماهما عدل ، فالحديث من ثابت والاحتجاج به جائز ، لأنه قد عينهما وتحقق سماع ذلك الحديث من أحد هما، وكلا هما ثابت العدالة . ومثله بما رواه بسنده الى شعبة على سلمة عن أبي الزعرآء ، أو عن زيد بن وهب ، أن سويد بن غفلة دخل على على بن أبي طالب \_ رضى الله عنه \_ فقال : ياأمير المو منين ، انتي مررت بقوم يذكرون أبا بكر وعمر . . القصة .

ثم قال: فهذا الحديث الذى سقناه ورويناه من الأخبار الثابتة لأمانية مماله وثقة رجاله واتقان آثريه ، وشهرتهم بالعلم في كل عصر من أعصارهم الى حيث بلغ من نقله الى الا مام الهادى على بن أبي طالب رضى الله عنه حتى كأنك شاهد حول المنبر وعلي فوقه . وليس مما يدخل في اسناده وهن ولاضعف لقول الراوى عن أبي الزعرآء أو عن زيد بن وهب ، لمللعله أن يكون شكا فيه . قال : وليس هذا الشك يوهن الخبر ولا يضعف به الأثر ، لأنه حكاه عن أحد الرجلين وكل منهما ثقة مأمون بالعلم مشهور .

وأما اذا قال : أخبرني فلان أوغيره ، ولم يسمه ، أويجهل الذى سماهما ، بأن جهلت عدالة أحدهما ، فلا يقبل ذلك منه ، ولا يحتج به ، لا حتمال أن يكون المخبر هو المجهول .

<sup>(</sup>١) الكفاية ص١١٤ .

<sup>(</sup>٢) منهج ذوى النظر ص١٠٤٠



(777)

المسألة العاشرة: (هل تقبل رواية التائب من الكذب في الحذيث) ألا المام النووى ـ رحمه الله تعالى ـ : (تقبل رواية التائب من الفسق الآ الكذب في حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا يقبـل أبدا ، وان حسنت طريقته ، كذا قال أحمد بن حنبل والحميدى شيـخ البخارى ، والصيرفي الشافعي . قال الصيرفي : كل من أسقطنا خبـره بكذب ، لم نعد لقبوله بتوبة ، ومن ضعفناه لم نقوه بعده ، بخلاف الشهادة ، وقال السمعاني : من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ماتقدم من حديثه . قال النووى : قلت : هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنـــا ولانقوى الفرق بينه وبين الشهادة . ) أهـ ولانقوى الفرق بينه وبين الشهادة . ) أهـ

أقول وبالله التوفيق: لاخلاف بين أهل العلم بالحديث والفقه وفنون الشرع الأخرى ، أنّ التوبة الصادقة من جميع الذنوب ، مقبولة لتضافر الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك ، كما أنه لاخلاف في أن هذه التوبة ترفع عن صاحبها سمة الفسق وتعيد له العدالة ، ولكن اختلفوا ، هل يعود الأثر المترتب على العدالة من قبول شهادته وروايته ، أم أنه لا يعود

لبقاء ثلم عرضه ؟ ، اختلفوا في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول: مذهب الجمهور من المحدثين والفقها، ومنهم الحميدى شيخ البخارى ، والا مام أحمد ، والخطيب البغد ادى ، والحارض ، والنهي ، والسيرفي ، وابن الصلاح . الى أن التائب من الكذب في حديث النبى حصلى الله عليه وسلم - لا تنفعه توبته في باب الروايدة ، وأن نفعته فيما بينه وبين الله وفي قبول الشهادة ونحوها ، لأن التغليط والزجر في باب الرواية أشد ، والأثر المترتب على الكذب في الحديث أفحش ، فلا يقبل حديثه بعد ثبوت الكذب عليه أبدا ، وأن حسنت توبته

<sup>(</sup>١) التقريب بشرحه التدريب ١/٩٦٣ ، والارشاد ٣٠٧/١



(375)

واختبر ، سوآ المكذ وب نيه وغيره ، ويتحتم جرحه د ائما ، وذلك لما ينشأ عن صنيعه من منسدة عظيمة ، وهي تصيير ذلك شرعا مستمرا .

لكن السخاوى نازع العراقي في هذا التأويل ودعم قوله بالنقل عن ابن حزم ، واستدل على ذلك بتنكير الكذب ، في عبارته وعموم اطلاق اسم المحدث على الراوى عن النبى حصلى الله عليه وسلم أو المخبر عن غيره) . وممن نقل الاطلاق عن الصيرفي ، ابن الصلاح والحافظ ابن كثير . (٣)

<sup>(</sup>١) التبصرة والتذكرة ١/٣٣٤.

<sup>(</sup>٢) فتح المُغيث ١ /٣٣٧ .

<sup>(</sup>٣) المقدمة ص١٥٠، ومختصر علوم الحديث ص١٠١



(orr)

ذ لك عليه وان كان لايتهم أن يكذب على رسول الله حصلى الله عليه وسلم -.

وممن نقل عنه اطلاق الكذب ، أبوالمظفر السمعاني المسروزى ، اذ يقول : ( ان من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه ، ( ٢ ) قال ابن الصلاح : وهذا يضاهي من حيث المعنى ماذكره الصيرفي ) .

### حجة الجمهور:

علمنا أن الجمهور انما يردون رواية الكاذب في حديث النبي \_ صلى الله عليه وسلم \_ فقط ، وأن الصيرفي أطلق الرد سوآ كان الكذب على النبى \_ صلى الله عليه وسلم \_ أو كان على الناس . وأن هذا الاطلاق، يفهم من عبارة مالك عند ذكره من تقبل روايته ، ويفهم كذلك من كللم السمعاني ، وعلى أى حال ، فالغاية من اطلاق الكذب أو تقييده بالكذب في الحديث واحدة ، وحجة الجميع واحدة كذلك . أما الغاية ، فهى عدم قبول رواية الكاذب ، سدّا لذريعة الكذب ، وتغليظا وزجرا مسن التجرّؤ على الكذب على صاحب الشرع \_ صلى الله عليه وسلم \_ .

( ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعظم مفسدته ، فانه يصير شرعا مستمرا السي يوم القيامة ، بخلاف الكذب على غيره ، والشهادة ، فان مفسد تهمـــا قاصرة وليست عامة ) .

<sup>(</sup>١) انظر الكاية ص١٤٤ .

<sup>(</sup>٢) المقدمة ص١٥٠ .

<sup>(</sup>٣) شرح مسلم ١/٠٧



( 777 )

ويشهد لهذه الحجة الحديث البالغ مبلغ التواتر: ((ان كذبا على ليس

وحد يثسعيد بن جبير قال: ((جآ وجل الى قرية من قرى الأنصار فقال: ان رسول الله عليه وسلم عليه وسلم ارسلني اليكم وأمركم أن تزوجوني فلانة وقال: فقال وجل من أهلها: جائنا هذا بشئ ما نعرفه من رسول الله عليه وسلم انزلوا الرجل وأكرموه حتى آتيكم بخبر ذلك وأتى النبى على الله عليه وسلم فذكر ذلك فأرسل النبى على الله عليه وسلم عليا والزبير وضى الله عنهما فقال: اذهبا فان أدركتماه فاقتلاه ولا أراكم تدركانه وقال: فذهبا فوجداه قد لدغته حية فقتلته )) وفي رواية فقال ليعلم عليا فحرقه بالنار فوافقه وهو مت فحرقه بالنار فوافقه وهو مت فحرقه بالنار ) و

وقد عضّد هذه الحجة الخطيب البغدادى في الكفاية بآثار أسندها الى السلف الصالح • فضها ما رواه بسنده الى الامام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ قال : ( توبته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يكتب حديثه أبدا • )

وروى بسنده الى عبد الله بن المبارك قال : ( من عقوبة الكذاب ، أن يرد عليه صدقه).

وبسنده الى رافع بن أشرس قال : (كان يقال : ان عقوبة الكذاب أن لا يقبل صدقه ، قال : وأنا أقول : القائل رافع بن الأشرس \_ ومن عقوبــة الفاسق المبتدع أن لا تذكر محاسنه )

وبسنده الى سفيان الثورى قال: ( من كذب في الحديث افتضح • قال

<sup>(</sup>۱) تقدم تخریجه ص ۳۰۸

<sup>(</sup>٢) رواه البيهقي في الدلائل ٢٤٨/٦ ، وحكم عليه بالارسال ،



#### (YTY)

أبونعيم ــ الراوى عن الثورى ــ وأنا أقول : (من هم أن يكذب افتض ) • (1)

وحاصل مذ هب الجمهور ، أن من ثبت عليه الكذب في حـــد يعث النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولو في حديث واحـد لم يزل مقصيا عن درجــة التحديث مبعدا عن حظيرة الدخول في هذه الطائفة المنضرة وجوههـــم ، الحاملة لوآء السنة ، الذابة عن هذا الدين تحريف الجاهلين وانتحـــال المبطلين ، وأنّ اقصاوء عن ذلك أبد الدهر ، ولو تاب وحسنت توبتـه ، فأن ذلك لا ينفعه في هذا الميدان ، ولعله أن ينفعه فيما بينه وبين الله تعالـــى، الا أنّ الحزم أن لا يقبل حديثه بعد ذلك ، لنزع الثقـة عنه ، والتباس صدقــه بكذبــه ،

المذهب الثاني: مذهب النووى \_ رحمه الله تعالى \_ ومن وافقه:

هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ، ولا نقوى الفرق بينه وبين وبين الشهادة) .

وقال في شرح مسلم: (ولم أر دليلا لمذهب هوالاً وهذا الذي ذكره هوالاً الأثمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها اذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهي الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على أن لا يعود اليها وقد أله من فهذا هو الجارى على قواعد الشرع وقال: وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فأسلم وأكثر الصحابة كانوا على ذلك وقال: وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا) والله أعلم والله أعلم والمواية في هذا)

<sup>(</sup>١) الكفاية ص ١٤٥

<sup>(</sup>۲) شرح میلم ۲۰/۱ ۰



#### ( X F F )

فهذ عبارته غي المسألة وهى صريحة في تضعيف رأى مخالفيه ، وتدعيم رأيـــه بخس حجج :

الأولى: أنّه لادليل لهم على ماذ هبوا اليه •

الثانية : أنّ قبوله هو الجارى على قواعد الشرع •

الثالثة: الاجماع على صحة رواية الكافر اذا أسلم ، وأن أكثر الصحابة كانوا الثالثة : الاجماع على صحة رواية الكافر اذا أسلم ، وأن أكثر الصحابة كانوا المنادة ما المنادة ما المنادة المناد

الرابعة : الاجماع على قبول شهادة من هذه صفته •

الخامسة : أنَّه لافرق بين الرواية والشهادة في ذلك •

وهي حجم واضحة الدلالة على ما ذهب اليه تعبر عن قوة مدرك

## وبعد مغزاه ٠

أمّا الحجة الأولى: وهى أنّه لادليل لهم فيما ذهبوا اليه ، فقد وافق النووى عليها كل من تطرق الى بحصفهذه المسألة من المتقدمين والمتأخرين ، فأن عامتهم لا يقيمون على دعواهم تلك برهانا يستندون اليه ، بل كل ما استطاعوا أن يوئيدوا به مذهبهم ، هو سدّ ذريعة الكذب على صاحب الشصل حملى الله عليه وسلم ليكون ذلك أبلغ رد لذوى النفوس المريضة في محاولتهم الكذب على النبى حملى الله عليه وسلم لأنّهم اذا علموا أنهم ان حاولوا الكذب على النبى حملى الله عليه وسلم أن أنتهم اذا علموا أنهم ان حاولوا الكذب عليه ، سيفتضحون ، واذا افتضحوا ، فلن تقبل لهم بعد ذلك روايدة صادقة كانت أو كاذبة ، فلاشك أنهم سينفرون عن ذلك ، ان لم يكن تدبينا ، فلبقاً عدالتهم بين الناس ، ولاريب أن اسقاط عدالة الكاذب في الحديث فيد من الردع مالا ينبغي أن يخالف فيه حفظا للسنة وصونا لها عن أن تلعب بها أيدى العابثين ، والامام النووى لله حفظا للسنة وصونا لها عن أن تلعب بها أيدى العابثين ، والامام النووى لوحمه الله تعالى للهنازع في هسلنا،



(779)

بل يوءيده ، فقد قال في شرح مسلم: (ثم ان من كذب على رسول اللّصوصلى الله عليه وسلم عمدا في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطللاحتجاج بجميعها) ولقد التسالمذ رللقائلين بعدم قبول رواية الكاذب في الحديث بعدد التوبة ، ووجه حجتهم في المسألة بقوله: ويجوز أن يوجه بأن ذلك جمل تغليظا وزجرا بلينما عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم مفسدته ، فانه يصير شرعا مستمرا إلى يوم القيامة ، بخلاف الكذب على غيره ، والشهادة ، فان مفسدتهما قاصرة ليست عامة ، غير أن رسوخ وتحقيقه يقتضيان ألا يوافقهم في تقعيدهذه المسألة من غير أن يدعمها دليل وتحقيقه يقتضيان ألا يوافقهم في تقعيدهذه المسألة من غير أن يدعمها دليل وتحقيقه المسئلة من غير أن الحيطة وان كانت مطلوبة وهو يعضدها ،الا أنها اذا وصلت الى مبلخ التّجني فلا تقبل، بل انّها تقدر بقد رها .

ولاريب أن من تاب وحسنت توبتم واختبر حاله ، فتبين أنّه وقى بأركان التوبة وشروطها ، فان مقتضى قاعدة الشرع في هذا الباب ، أن تعدو له عدالته وما يترتب عليها من قبول الرواية والشهادة ، اذ لا معنى حينئذ الى رد مروياته التي قد تكون سببا لضياع سنة كثيرة متعبّد بها قد لا تروى عن غيره الاسيما أنّ الزجر لغيره قد حصل ، اللهم اللا أن يكون ذا خلل في العقل ، فانّه حينئذ لا تقبل روايته لهذا السبب ، لا أنّ العدالة لم تعدله .

ولاسيما أيضا أن الشارع متشوف الى حفظ عد القالمسلمين وصيانة أعراضهم أجمعين ، مالم يدنس المر نفسه بما يسقط ذلك عنه ، ثم أصر ولم يرجل الى الله عن قريب ، أمّا ان صدر منه ذلك ثم تاب وأناب ، فأن الله (يقبل (٢)) التوبة عن عبداده ويعفوا عن السيئات و إنّما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب ،

<sup>• 79/1 (1)</sup> 

<sup>(</sup>٢) سورة الشورى آية ه ٢٠

٣) " النساء " ١٧ ٠



( TY·)

وأمّا الحجة الثانية : وهي أنّ قبوله هو الجاري على قواعد الشرع •

قهى من الوجاهة بمكان ، ذلك لأنّ قواعد الشرع في الكتاب والسنة تتع على قبول توبة التائب من الذنب وان عظم جرمه ، وليس من ذنب أعظم من الشيرك ، والد ليل القطمي قائم على قبول توبته ، قال الله تعالى : \* قل للذين كفروا ان ينتهدوا يخفر لهم ماقد سلف \* ناذا كانت التوبة من الشرك مقبولة ، فقبولها مما دونه من باب أولى ، وظواهر الآيات البينات والأحاديث الجليات تشهد لذلك ، فقد قال الله تعالى : \* وإنّي لغفّار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى \* ، وقال جلّ ذكره : \* وإلّ من تاب وآمن وعمل علل صالحا فأولئك يبدّل الله سيئاتهم حسنات \* ، وقال عرّ من قائل : \* فأمًا من تاب وآمن وعمل على الله سيئاتهم حسنات \* ، وقال عرّ من قائل : \* فأمًا من تاب وآمن وعمل على الله سيئاتهم حسنات \* ، وقال عرّ من قائل في من تاب وآمن وعمل صالحا فعمل أن يكون من المفلحين \* ، وقال الله عليهم \* ، وقال تعالى : \* ثم إنّ ربّك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد وقال تعالى : \* ثم إنّ ربّك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم \* ، وقال الله تعالى : \* إنّما الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قربب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليها حكيما \* ، وقال سبحانه: \* وهو الذى يقبل التوبة على الله الله عليها حكيما \* ، وقال سبحانه: \* وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون \* فأولئك يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون \* \* وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون \*

<sup>(1)</sup> سورة الأنفال آية ٣٨٠

<sup>·</sup> XY " db " (Y)

<sup>(</sup>٣) " الفرقان " ٧٠٠٠

<sup>(</sup>٤) " القصص " ٢٢ •

<sup>·</sup> ١٦٠ " البقرة " ١٦٠ •

٠ ١١٩ " النحل " (٦)

<sup>·</sup> ۱۲ " النسآء " (۲)

<sup>(</sup>٨) " الشورى " ه٢ ٠



#### (1YI)

وأمّا السنة : فأدلّتها كثيرة على ذلك المدلول ، ومن أوضحها دلالة،

(٣)
حديث ابن مسمود ـ رضى الله عنه ـ : ((التائب من الذنب كمن لاذنب له))
والأحاديث في الباب كثيرة ،

وأما الحجة الثالثة: وهى أن الاجماع قائم على صحة رواية الكافر اذا أسلم فلمي حجة قياسية ، أى فكما قبلت رواية من كان أسوأ حالا منه ، وهو الكافر ، فما المانع من قياس التائب من الكذب في الحديث ، عليه فان العلة التي من أجلها صحت رواية الكافر ، وهى التوبة ، موجودة هنا ، بل هنا أولى ، لأن الذنب الذى ارتكبه هنا هو دون الكفر ، وقد قام الاجماع على قبول وصحة رواية الكافر بعد توبته ولم يتوقف أحد منهم في ذلك ، بل أن أكثر الصحاب كانوا بهذه الصفة ، فأصبحوا حملة للشرع ونقلتهالى المسلمين ، فاذا قبلت رواية من كان هذا حاله ، فلم لم تقبل رواية من كان حاله أقل من ذلك ؟ ، وأما الحجة الرابعة : وهى أن الاجماع قائم على قبول شهادة التائب مسن الكذب في حديث النبى صلى الله عليه وسلم في محل اتفاق حتى من

<sup>(</sup>١) سورة التوبة آية ١٠٤٠

<sup>(</sup>٢) " البروج " ١٠ ٠

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن ماجه ١٤٢٠/٢ ، وقال السخاوى في المقاصد : (رجاله ثقات بل حسّنه شيخنا لشواهده ، والله فأبو عبيدة ـ الراوى عن ابن مسعود ـ جزم غير واحد بأنّه لم يسمع من أبيه ) ص١٥٢ .



(TYF)

الذين ينازعون في قبول روايته ، فانتهم لاينازعون في قبول شهادته ، لأن ملحظهم في الرواية ، الزجور والتغليظ ، وسد ذريعة الكذب على النبوطي وصلى الله عليه وسلم و الكذب عليه يصير شرعا مستمرا ، وليس كذلك الشهادة ، فان الضرر لوحصل لكان قاصرا على شخص ولم يصر ذلك شرعا ، فطالما أن شهادته قبلت بصدق توبته ، فلماذا لم تقبل روايته ؟ ،

وهذه الحجة مبنية على ما يراه النووى من عد ما لغرق القوى بين الرواية والشهادة ، كما صرّح به في التقريب ، أو عدم الفرق في هذا الباب فقط كما صرّح به في شرح مسلم في قوله : (ولا فرق بين الرواية والشهادة في هذا) ، ولم يتبين لي وجده ذلك مع جلا الفوارق التي ميّزت الرواية عن الشهادة كما ستأتى الاشارة اليها ،

اللهم الآ أن يقال: إنّ الشهادة والرواية اشتركتا في اشتراط العدالة وأن الفسق عام في كل مفسق ه سوآء كان الكذب في الحديث أو غيره ه والتوسة ترفح الفسق باطلاقه ه وقد حصلت هنا ه وبحصولها تعود عدالة الشاهد والراوى التي انخرمت عند وجود المفسق ه ومحاولة الفرق بينهما في هذا غير قوى ه ويشهد لهذا ه أن عمل الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كان على ذلك ه فان عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أقام الحدة على قاذ في المغيرة وأن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه م أوسر أبو بكرة على قذ فه بعد اقامة الحد عليه فاستتابهم عمر فتاب اثنان منهم ه وأصر أبو بكرة على قذ فه بعد اقامة الحد عليه فكان عمر والصحابة أجمعون يقبلون شهادة من تاب وروايته ه ولم يقبل ذلك من أبي بكرة لإصراره ه

فان هذه القصة شاهدة لمن لا يرى الفرق في هذا الباب لعموم الفسق

<sup>(</sup>۱) انظر القصة في البخارى بشرحه فتح البارى ۲۱/۱۱ ط ك .



( TYF)

واطلاق التوبة ، الله أن للمنازعين أن يقولوا: إن هذا ليس محل النزاع ، واتما هو في الكاذب في الحديث دون غيره ، اذا فلا تقوم بهذا حجة ،

والحاصل أن القول بعدم الفرق بين الشهادة والرواية ، أو أنّه ليس بقوى ، أو في هذا الباب فقط ، قول لا يثبت أمام الفروق الواضحة الجليدة ، التي بلغ بها السيوطي واحدا وعشرين فرقا .

<sup>(1)</sup> انظر تدريب الراوي ۱/۱ ۳۳ ، والفروق للقرافي ۱/۱ ٠



( ) ( ) ( )

## موقف العلمآء من اختيار النووى - رحمه الله تعالى - :

قد علمنا أنّ جمهور المحدثين على خلاف قوله ، وبالتالي فانّهم قاموا بالتعقب عليه ، وتدعيم ما رأوه الصواب في المسألة ، وتوهين قول المخالف ، وَلَّيْتُهُم اذ تعقبوا عليه أنصفوه في ذلك ، وأبانوا للناس حجته ووجهة نظره ، غير أنَّى لم أقف على من فعدل ذلك ، ولعلهم لما رأوا العمل على خلافه تناسوه • وكان من أشد هم تعقبا عليه ، الامام السيوطي \_ رحمه الله تعالى \_ ، فقد قال في تدريبه عقب نقله عن النووى اختياره ما نصه (وأنا أقول: ان كانت الاشارة في قوله هذا كله لقول أحمد والصيرفي والسمعاني ، فلا والله ما هيو بمخالف ، ولا بعيد ، والحق ماقاله الا مام مهد تغليظا وزجرا ، وان كانت لقول الصيرفي بنآء على أنّ قوله بكذب عامفي الكذب في الحديث وغيره ، فقد أجلب عنم العراقي ، وذكر ما تقدم نقله عنه آنفا) ، ثم قال : ( وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي والسمعاني ، فذكروا في باب اللعان أن الزاني اذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصنا ولا يحد قاذ فه بعد ذلك ه لبقآء ثلمة عَرَسَه ، قال : فهذا نظير أنّ الكاذب لايقبل خبره أبدا ، قال: وذكروا أنَّه لوقذف ثم زنى بعد القدذف ، قبل أن يحد القاذف ، لم يحد لأنّ الله تعالى أجسري العادة أنّه لايفض أحدا من أول مرة ، فالظاهسر تقدم زناه قبل ذلك فلم يحد له القاذف ، قال : وكذلك نقول فيمن تبلين كذبه: الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا ولم يتبين لنا ذلك فيما روى ملن حديثه ، فوجب اسقاط الكل ، قال : وهذا واضح بلاشك، ولم أر أحدا تنبُّه لما حررته • والحمد لله ) •

<sup>(</sup>۱) التدريب ۱/۳۳۰ ٠



(aYr)

وقال شيخ الاسلام زكريا الأنصاري ، معقبا على كلام النووى ؛ (وماقاله ؛ كت ملت اليه ، ثم ظهر لي أن الأوجه ماقاله الأئمة لما مرّ ، قال ؛ ويويده قول أئمتنا ؛ ان الزاني اذا تاب لا يعود محصنا ولا يحد قاذفه ، قال رحمه الله ... وأمّا اجماعهم على صحة رواية من كان كافرا فأسلم ، فلنص القرآن على غفران ماسلف ، قال ؛ والفرق بين الرواية والشهادة ، أنّ الرواية الكذب فيها أغلظ منه في الشهادة ، لأنّ متعلقها لازم لكل المكلفين وفي كل الأعصار، مع خبر ؛ ((إنّ كذبا على ليس ككذب على أحد )) ، )

وقال السخاوى ــ رحمه الله تعالى بعد ذكره اختياره: ( ويمكن أن يقال فيما اذا كان كذبه في وضع حديث وحمل عنه ودُون أن الاثم غير منفك عنه ، بل هو لاحق به أبدا ، فأن من سنّ سنّة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة ، والتوبة حينئذ متعذرة ظاهرا وان وجد مجرد اسمها ،

ثم نقل عن الذهبي قوله : (ان من عرف بالكذب على الرسول ول على الله عليه وسلم الايحصل لنا ثقة بقوله التي تبت ، قال : يعنى كما قيل بمثله في المعترف بالوضع ) •

وقال ابن الملقن في المقنع في علوم الحديث معقبا عليه : (قلت بل هو موافق لمذهبنا ، ثم قال : ويقويه أن مذهب الشافعي ـ رضى الله عنه ـ أنّه اذا شهد فاسق أو عدو ثم تابا وأعادا شهادتهما لاتقبل ، قال : ومذهب الحنفية ، أنّ قاذ ف المحصن اذا تابلاتقبل شهادته أبدا ) .

وقال الزركشي في تعليقه على علوم الحديث لابن الصلاح معقبا عليه أيضا:

- (۱) فتح الباقي ۱/ه۳۳ والحديث تقدم تخريجه ١٠٣٥
  - ۳۳۸/۱ فتح المفیث ۱/۳۳۸ ٠
- (٣) رسالة ماجستير في تحقيق المقنع بجامعة أم القرى ، مكتبة مركز البحرة . رقم ٤٣٠ ص ١٨٧ ·



(TYT)

وهذا الذي ادعاء الشيخ من أنّه مخالف لمذ هبنا منوع ، فجمهور الأصحاب عليه ، منهم الطبرى ، وابن السمعاني ، كما نقله ابن الصلاح ، وقد حكاه علين الصيرفي أبو الطيب ، ولم يخالفهم ، ومنهم القفال المروزى فيما حكاه صاحب البحر في باب الرجوع عن الشهادة ، فقال: (قال القفال: اذا أقر المحمد ث بالكذب لم يقبل حديثه أبدا)، وحكى ابن الرفعة في المطلب عند الكلام على فسق الشاهد عن الماوردى ، أن الراوى اذا كذب في حديث النبيي - صلى الله عليه وسلم - ردت جميم احاديثه السالفة ، ووجب نقض ما حكم به ، ولا ينقض الحكم بشهادة من حدث فسقه ٥ فانّ الحديث حجة لازمة لجميسم المسلمين وفي جميم الأمصار ، فكان حكمه أغلط ،) ثم قال: (أن هسله المذهب هو الحق ، فأنّ الدليل يعضده ، وهو قوله ـ صلى الله عليه وسلم : (( أنّ كذبا علن ليس ككذب على أحد )) ، قال : ولهذا حكى امام الحرمين عن والده أن من تعمد الكذب على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكفر ، قال: وقد فرق أصحابنا بين الرواية والشهادة في مواضع كثيرة ، فلا بدع أن هذا منها ، ثم قال : وأما قوله انه مخالف لمذ هب غيرنا فممنوع ، فقد حكى الخطيب عن عبد الله بن أحمد الحلبي قال : سألت أحمد بن حنبل عن مجرب كذب في حديث النبي \_ صلى الله عليه وسلم \_ ثم تاب ورجع ، قال : توبته فيما بينه وبين الله عز وجل ولا يكتب عنه حديث أبدا) •

<sup>(1)</sup> تعقبات الزركشي على علوم الحديث ، مخطوط في معهد احياء التراث رقم٠٠



(YYF)

هذه هى تعقبات أهل العلم التي وقفت عليها على اختيار النووى \_\_\_\_\_ حرمه الله في المسألة ، ولاريب بأنّ القارى سيرى بعد سبرها أنه \_\_\_\_ تدور في زاوية واحدة ، ألا وهى التغليظ والزجر لمرتكبي هذه الكبيرة ، سدّ الذريعة الكذب في الحديث لعظم خطره .

وهذا أمر لاينازع فيه النووى ولا غيره كما سبق ذكره آنف وأن نزاع النووى اتما هو في مقدار هذا التغليظ ، والمدى الذى ينتهى اليه ، فه يرى أنّ له حدا وأجلا اذا وصل المرط اليه أعيدت له صيانته وعدالته ، بينما يرى أنّ له حدا وأجلا اذا وصل المرط اليه أعيدت له صيانته وعدالته ، بينما يرى الجمهور عدم وضع حد له أبدا ، وارجآء أمره الى الله تعالى ، ولا شك أن اختيار النووى - رحمه الله - وجيه ، ويدعمه قوة الأدلة ، وبعد النظ وحتمية التسليم في أكثر أدلته ،

أمّا قوة أدلته ، فأقواها الأول ، وهو نفى الدليل للقائلين بالمنطم مطلقا ، حتى يعتمدوا عليه ، وانما أداهم الى ذلك الاجتهاد مبالغة في الحيطة ، وذلك ليس بحجة ملزمة للنووى ، فأنه قائل بها ، الآ أن التوالصادقة هي أمد تلك الحيطة ، ولاشك أن القول بعدم قبول روايت مع التسليم بتربته وعودة عدالته الزام لهم لاجواب مقنع عنه ، وأن عدم قبول روايته يفتقر الى حجة قوية ، وأنى لهم أن يأتوا بها .

أمّا القدول بقبول روايته ، فان ظواهر النصوص الصريحة من الكتاب والسنة توازره ، ولاسبيل الى عدم التسليم بها ، فلا شك اذاً أن حجة النووى قويدة وهى تدل على بعد نظره في تقعيد المسائل وتأصيل الأحكام ، وهذه ملكة باهرة ، امتلكها النووى - رحمه الله - لكونه جمع بين الفقه اوالحديث فاستفاد من الفقه والأصول بعد النظر ودقته ، ومن الحديث سعة الاطلاع على البراهين ، فاختارهذه المسألة ما رآه راجحا ولم ينظر الى أن عمد ل



( **XY** )

وللباحث البصير الاطلاع على كلا القولين ، فانه بلا ريب سيرى أن أحد هما ليس بأولى اتباعا من الآخر .

اذا فلابد من تقريب وجهة القبولين على وجه سائغ ، فيقسال : ان ماذكره النووى صحيح من حيث قوة الدليل ، وصحمة المدرك ، وما عليه عمسل المحدثين صحيح من حيث الاحتياط البالغ للسنة المشرفة ، فنحن نقب ول بهذه بهم ونعمل به من هذه الحيثية ، إلّا أنّا لانطلق ذلك حكما ولا نجعلها قاعدة مستمرة ، بل تترك الرواية عنهم ورعا واحتياطا ، والله أعلم .





( TY9)

## تنبيهات:

الثاني : ما تقدم من الخلاف انّما هو فيمن تعمد الكذب على النبال الأعمال المعتقدا أنّ هذا لا يضر ثم عرف ضرره فتاب ، فالظاهر قبول روايتها

الثالث: من كذب عليه \_ صلى الله عليه وسلم \_ لضرر يد فعه عن نفسه من عـــدو \_\_\_\_\_\_ ونحوه وتاب عنه ، فالظاهر قبول روايته كذلك .

<sup>(</sup>١) الغاية في شرح الهداية للسخاوى ٢٣/أ ـ المكتبة المركزية رقم ٣٩٠٠



**( ٦人・)** 

المسألة الحادية عشرة: (حكم سماع من كان ينسخ حال القرائة ان فهم المقروئ)

قال النووى ـ رحمه الله تعالى ـ : (فإذا نسخ السامع أو المسمحال حال القرائة ، فقال ابراهيم الحربي ، وابن عدى ، والأستاذ أبو اسحال الاسفرائيني الشافعي : لايصح السماع ، وصححه الحافظ موسى بن هال الحمال وآخرون ، وقال أبو بكر الصبعي الشافعي : يقول حضرت ولا يقلول .

والصحيح التفصيل \_ فان فهم المقرو صح والا لم يصح ، ويجرى هذا الخلاف فيما اذا تحدث الشيخ أو السامع أو أفرط القارى في الاسراع أو هينا القارى أو بعد بحيث لا يفهم . قال في الارشاد والظاهر أته يعفى عن القدر اليسير كالكلمة والكلمتين .

أقول وبالله التوفيق: لاأعلم خلافا في أنّ الاصفاء مطلوب ممن يحضر مجالوس العلم، ولا سيما مجالسالحديث ممن يريد التحمل أو الاستماع، وذلك ليسترعي ما يلقى اليه ويعيمعلى وجهه الذى نطق به الشيخ حتى يبلغه كما سمولكن الخلاف فيما يحصل به الاصفاء الكامل الذى يمكن صاحبه من أهلية التحمل والاملاء . فالبعض يرى أن الوسيلة الى ذلك هى الحضور بالقلب ، وسكون الجواح الى ما يلقيه المطي حتى يعي ما يسمع ويومن عليه التخليط، وذلك لأنّ الانسان لايستطيع أن يجمع في مجلسه بين أمرين متناقضين .

<sup>(</sup>١) الهينمة: الصوت الخفى ، القاموس ـ مادة "هم" ٤/١٩١.

<sup>(</sup>٢) التقريب ٢٣/٢ •

<sup>·</sup> ٣٦٣/١ (٣)

<sup>(</sup>٤) الكفاية ص٨٨٠



والبعض الآخر ، رأى أنه لا يشترط ذلك فيحصل السماع ويتأهــــل المحمل وان لم يكن حاضرا بجميع حواسه الى مايلقي إليه ، وذلك كأن ينسخ حال السماع أو نحوه ممالا يجعل السماع خالصا من شائبة التشويش .

ومنهم من فصل في الصيفة فيقول : حضرت ، ولا يقول أخبرنا ونحوه .

وفريق آخر توسط وفصل فلم يمنع بإطلاق ولا أجاز بإطلاق وإنها جوزه

لمن كان ذا قدرة فائقية بحيث لا يشفله ما يطرأ على سماعه وعيه لما يلقى اليه .

فان شفله ذلك ولم يضبط السماع لم يصح سماعه ولا تحمله .

فذهب الى الرأى الأول المانع كثيرون ، منهم ابرا هيم الحربي ، وابن عدى والاسفرايينى ، وغير واحمد من الأئمة كما قال السيوطي .

وذ هب الى الرأى الثاني-المجوز-الحافظ موسى بن هارون الحمال، (٢) وغير واحد من علماً السلف.

و في من الله التفصيل في هذا الرأى فيقول : حضرت ولا يقول أخبرنا ، (٣) أبو بكر الصبفى الشافعى .

وذهب الى الرأى الوسط ، ابن الصلاح والنووى وجزم بتصحيحه في (٥) التقريب ، واستظهره في الارشاد .

<sup>(</sup>۱) التدريب ۲۳/۲ ٠

<sup>(</sup>٢) الكفاية ص ٨٨ والمرجع السابق .

<sup>(</sup>٣) التقريب ٢٣/٢ •

<sup>(</sup>٤) التقريب ٢٣/٢ مع التدريب .

<sup>(</sup>٥) ٣٦٢/١ ، وانظر المقدمة ص ١٣٥ مع التقييد .



(7 \ \ \ \ \ \

أمّا حجة القائلين بعدم صحة سماع السامع أو المُسمِع لمن كان ينسخ حال القراءة أو نحوه .

فهى ، أنّ السماع حال الكتابة مشغل للقلب عن ضبط ما يقرأ في تلك (١) الحال ، ولاريبأنّ الانسان اذا ما توجه قلبه لشي ً فانّه لايدرك غيروم، وصدق الله اذ يقول : ﴿ ماجعل الله لرجل من قلبين في جوفه ﴾

فاذا كان مستفرقا في الكتابة والنسخ ، فانه لا يعقل السماع وان سمعه فانما يسمع صوتا غُفلاً لا يعي مدلوله ، وان كان مصغيا للسماع ، فان نسخ سيد خله الخلل والسقط ، والزيادة والنقص ، فلا يوثق به ، وان وزع قلبه لهما فذلك أبعد عن أن يحصل الأمرين ، وهذا ملموس ومشاهد ، فقدرة الانسان محدودة ، والجمع بين عملين في آن واحمد مع الا تقان شبيه بالجمع بين النقيضين ، فاذا كيف يوثق بسماع من كان هذا حاله ؟ أم كيف يقال بصحة سماعه وتحمله ألا جرم أنه سيدخله نقص أو عمد م ضبط .

وأمّا القائلون بصحة سماع من ذكر ، فحجتهم في ذلك هى أن الحكم بعدم صحة سماع من ذكر يخالف ماثبت بالنقل عن كثير من رزقهم الله موهبة خارقة في الذكا والحفظ والفهم ، الذين كان سماعهم حالة النسخ كسماعهم حالة الاصفاء ، فلا يتأثر سماعهم بخلل ، كما لا يتأثر نسخهم لخطأ ، وذلك كالدارقطني وأضرابه ، فقد ثبت عنه أنه كان ينسخ حال القراء ، فقد ثبت عنه أنه كان ينسخ حال القراء ، فقد ثبت عنه أنه كان ينسخ مال القراء ، فقد ثبت عنه أنه كان ينسخ على القراء ، فقل : فهمى للاملاء خلاف فهمك ، ثم سرد ما سمعه من المملى على الترتيب حتى ابهمر الحاضرين .

<sup>(</sup>١) الكفاية ص٨٨٠

<sup>(</sup>٢) سورة الأحزاب آية ٣.

<sup>(</sup>٣) المقدمة مع التقييد ص ١٣٥



#### ( 7 X F )

وقد كتب أبو حاتم حالة السماع عند عارم ، وكتب عبد الله بن المبارك وهـــو يقرأ عليه ، وحسبك بعبد الله بن المبارك دينا وفضلا وعلما ونبلا .

وقد روى الخطيب بسنده الى على بن المديني قال : كنا عند جرير ، فجملنا نتشدّد في شيء من السماع، فقال : أنتم أفقه من ابن المسارك ، لقد كنت أقرأ عليه وما ينظر في الكتاب وهو ينسخ شيئا آخر ، قال : وحد ثنا على بن اسحاق الأزرق قال : كنت عند جويير أسأله وهو يحدثنى ، وهشيا في ناحية المسجد ، فما ظننته يريد السماع . فلما فرغت قال : هات سماعي، وروى مثل ذلك عن عارم ، والحافظ موسى بن هارون .

أمّا القائلون بالتفصيل ـ وذلك بين أن يفهم القارئ فيصح سماعه ، أو لا يفهم فلا ، فقيد جزم بصحة هنذا الرأى النووى ـ رحمه الله تعالى ـ فقال : والصحيح التفصيل ، فان فهم المقرو صح والا لم يصح ، وهذا التفصيل سديد ، لأن حجة المانعين من صحبة سماع من ذكر قوية ، غير أن الأنخذ بهابإطلا ق فيهنظو، لأنة ممالا ربب فيه ان الذكاء والحفظ ود قة الانتباه تتفاوت بين شخص وأخر، وأكبر برهان على ذلك ما حفظه لنا التاريخ عن أولئك الأعلام الذين مهروا في الصنعة ووهبوا الذكاء الخارق بحيث لا يختلط عليهم السماع وان عرض لهما ما يشغلهم عن الاصفاء اليه ، ويكفى شاهدا على ذلك ما تقدّم ذكسره عن الدارقطني .

ولا قائل بعدم صحة سماع من كان هذا حاله ، لأن شبهة المانعين هنا وهي عدم ضبط ما يسمعه حالة النسخ ونحوه ، قد زالت ، فقد حصل

<sup>(</sup>١) انظر الكفاية ص ٨٨٠



( 3 & 5 )

الضبط الكامل ، كما علم بالتثبت من حفظهم ، وأمّا من لم تكن هذه صغته ، فلا يرقى فوق منزلته ، فلا يصح سماعه ولا تحمله والحالة هدد ، وذلك لقصور فهمهم وعدم مضبطهم ، فأعطى كل حكمه ، والحكم يدور مع العلة وجدوا

وهذا التفصيل الذي جسزم بصحته النووي سرحمه الله تعالى سقسد أشار اليه الخطيب وابن الصلاح من غير أن يجزما بترجيحه كما فعل النسووي سرحمه الله تعالى س٠

فقال الخطيب: (هوالا الذين ضعوا صحة السماع في حال الكتابة ، انسا ذهبوا الى ذلك لأنّ القلب مشتغل عن ضبط ما يقراً في تلك الحال ، فاما اذا لم تضع الكتابة عن فهم ما يقرأ ، فالسماع صحيح ) .

وقال الحافظ ابن الصلاح بعد أن حكى أقدوال أهل العلم في المسألدة:

( قلت : وخير من هدذا الاطلاق ـ اطلاق المجدوزين ـ التفصيل ، فنقدول:
لايصح السماع اذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرأ حتديكين الواصل الى سمعه كأنه صوت غفل ، ويصح اذا كان لا يمتنع معه الفهم، كمثل ما روينا عن الحافظ العالم أبي الحسن الدارقطني ، أنّه حضر فدي حداثته مجلس اسماعيل الصفار ، فجلس ينسخ جزءا كان معه ، واسماعيل يملي فقال له بعض الحاضرين : لا يصح سماعك وأنت تنسخ ، فقال : فهمي للاملاء ، خلاف فهمك ، ثم قال : تحفظ كم أملى الشيخ من حدديث الى الآن ؟ فقال: لا ، فقال الدارقطني : أملى ثمانية عشر حديثا ، فعدت الأحاديث فوجدت كما قال ، ثم قال أبو الحسن : الحديث الأول منها ، عن فلان عن فالن في ومتنه كذا ، ولم يزل يذكر آسانيد الأحديث ومتونها على ترتيبها في

<sup>(</sup>١) الكفاية ص٨٨٠



( a X F )

الاملاء ، حتى أتى على آخرها ، فتعجب الناس منه ،) قال السخووى : وسبقه الى ذلك سعد الخير الأنصارى ، فقال : اذا لم تمنع الكتابة عن فهم ما قرى ، فالسماع بمحيم ، شمقال : والعمل على هذا ، فقد كان شيخنا ينسخ في مجلس سماعه ، شم اسماعه ، بل ويكتب الفتاوى ويصنف ، ويرد مسع ذلك على القارى وردا مفيدا ، قال : وكذا بلغنا عن الحافظ المزى وغيسره ممن قبله وبعده ، أه

امّا القائلون بأنّه يقول : حضرت ، ولا يقبول حدثنا ولا أخبرنا ولا أخبرنا ولا أعلم له دليلا ، ولعل أن يكون وجهه هو استبعبادهم أن يعى السامع حالة شغله بالنسخ ونحبوه ، ولا يحق أن يحرموا من الانصاف ، فقد كان لهم شرف الحضور في مجلس الاملاء أو التحديث ، اذا فالوسط أن يقول : حضرت ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا ، فانّه أسلم وأحوط ،

الآ أن القائلين بهذا غاب عهم أولئك الأفداد الذين رزقهم الله تلك القدوة الذهنية المدركة ، فاستطاعبوا أن يميزوا سماعهم ، ولم يكن نسخهم عائقا لهم عن فهمه وحفظه ، وليس في مقدور آحد أن يحرمهم من التحمل عن هذه المجالس .

اذا فالقول الأعدل الأمثل هو قول النووى وموافقيه ، وهو ظاهر الوجاهة للمتأمل ، والله أعلم ،

<sup>(1)</sup> المقدية مع التقييد ص ١٣٥٠

۲) فتح المغيث ۲/۸۶ .



( T \ T )

## المسألة الثانية عشرة : (هل تجوز الرواية عن المستملي )

قال النووى ــ رحمه الله تعالى ــ : ( ولو عظم مجلس المملى فبلــغ عنه المستملى ، فذ هب جماعــة من المتقــد مين وغيرهم ، الى أنّه يجــوز لمن سمــع المستملي أن يروى ذلك عن المملي .

قال: والصواب الذي قاله المحققسون أنّه لا يجوز ذلك) .

أقول وبالله التوفيق: قد كانت مجالس الاملاء التي يعقدها المحدثون قديما لاملاء الحديث للسامعين تعظم جدا ، اذ يحضرها الفئام من الناس ، بل والألوف الموافقة ، ومن غير الميسور ، أن يسمع أولئك الحاضرون جميعا الحديث من لفظ الشيخ والحال ما ذكر ، فدعت الحاجمة الى أن يتخد المحدثون مبلغين عنهم يسمعون الحاضرين ألفاظهم التي يفوهون بها من الحديث النبوى ، فيصعد المبلغ المستملى على الأماكن المرتفعة ، ويبلغون عن الممايخ ما يملون ، فيتحمل الناس عنهم .

وربّما قد تعظم المجالس فلا يكفي المبلغ الواحد ، بل قد يحتاج الى اكثر منه حتى يسمع الحاضرون جميعا ، فاذا كان الحال ماذكر ، فهل يصح تحمل من لم يسمع الله من المستملي ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

الأول: القول بالجواز • وهو ما ذهب اليه جماعة من المتقدمين ، ومنهم حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وسفيان بن عيينه ، وشريك ، والأعسش، والنخعى ، وغير واحد •

وقال السيوطي نقلا عن العراقي؛ وهو الذي عليه العمل ، قال : لأنّ المستملى في

 <sup>(</sup>۱) التقريب ۲/ ۲۰ و والا رشاد ۱/ ۳۲۵ .

<sup>(</sup>٢) أي الجماعة من الناس ، القاموس مادة " فأم " ١٥٨/٤ .

<sup>(</sup>٣) انظر الكفاية ص٩٣٠



(YXY)

حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه عليه ، لكن يشترط أن يسمع الشياخ لفظ المستملى كالقارئ عليه ، قال : والأحسوط أن يبين حالة الأدآء أن سماعه لذلك أو لبعض الألفاظ من المستملي .

وحجتهم في ذلك هى ماذكرها العراقي بقوله : ( لأنّ المستملي في حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه عليه ، والعرض طريق صحيح في تلقي الحديث والرواية به سائغة بالاجماع ) .

ود ليلهم على ذلك ، مارواه مسلم ني صحيحه من رواية عامر بن سعد ابن أبي وقاص ، قال : ((كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله عليه وسلم ــ ، قال : فكتب الى سمعت من رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يوم الجمعة عشية رجم الأسلمي ، قال : لا يؤال الدين قائما حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش )) ، فلم يفصل جابر الكلمة الأخيرة التي لم يسمعها من النبي حصلى الله عليه وسلم ــ ، وانّما سمعها من أبيه وهي : ((كلهم من قريش)) ، وقد ذكرها مسلم في روايات أخرى عنه منفصلة .

وقد أيد الخطيب هذا الرآى ، الا أنه استحب أن يبين ما حصل فيه ، وروى بسنده الى أبي معاوية قال : (كتّا اذا قمنامن عند الأعمش كنت أمليها عليهم ) ، وبسنده الى حسين بن حسن المروزى قال : ( سمعت

<sup>(1)</sup> التدريب ٢٦/٢ ، وانظر التبصرة ٢/٥٥ .

<sup>(</sup>٢) ترضيح الافكار ٣٠٣/٢ .

<sup>(</sup>٣) ۲.٣/١٢ بشرح النووى .

<sup>(</sup>٤) أى العشية التي رجم فيها ماعز الأسلمي .

<sup>(</sup>٥) مسلم بشرح النووي ١٠٧ ـ ٢٠٣٠ ٠



( \ \ \ \ )

عبد الرحمن بن مهدى يقول: "كتّا عند حماد بن زيد فسأله رجل فقال: يا أبا اسماعيل كيف قلت؟ فقال: استفهم من يليك" ، وذكر شواهد كثير وا أبا اسماعيل كيف قلت؟ فقال: استفهم من يليك" ، وذكر شواهد كثير وا أبا الماعلى أن عمل أهل الحديث على هذا القول) ،

وقد أيد هذا القول شيخ الاسلام زكريا الأنصارى فقال : أن هذا هذا القول شيخ الاسلام زكريا الأنصارى فقال : أن هذا هو الأرفق بالناس •

وقال الحافظ ابن كثير: (انّه الأصلح للناس) .

وقال العراقي: (انه الذي عليه العمال) .

الثاني: القول بالضع وهو ماذ هب اليه المحققون ، كما قال النووى ، ومن المحقورة بن محمد الكناني ، وابن الصلح (ه) وحمزة بن محمد الكناني ، وابن الصلح (ه)

قال النووى : ( والصواب الذي قاله المحققون لا يجوز ذلك ) .

كذا قال ، ولم يبين حجته فيما ذهب اليه ، ولم أقف على من أشار اليها ، ولعل وجه ذلك هو الورع والاحتياط في المحافظة على أداء الحديث على وجهه ، اذ لعل المبلغ أن يحكى عن الشيخ غير ما أملاه ، امّا لعدم ضبط المسموع ، أو لغرض آخر ، واذا ما كان كذلك ، فلا يجوز التحمل عدم احتياطا وورعا ،

ویشهد لهذه الحجة ، ما آخرجه الخطیب بسنده الی محمد بن ما الله بن یزید دالله با دالله

<sup>(</sup>١) انظر الكفاية ص٩٢٠

<sup>(</sup>٢) فتح الباقي ٢/٢ه ٠

<sup>(</sup>٣) مختصر علوم الحديث ص١١٧٠.

<sup>(</sup>٤) التبصرة ٢/٥٥ ٠

<sup>(</sup>٥) انظر المرجع السابق ٢/١٥ - ٧٥ .



(7人9)

الخطمي الأنصارى ، على جماعة من أصحابنا وأنا حاضر في المجلس، وكتبته بخطي ، غير أنّي أخاف أن أكون أخذت بعن الألفاظ من المستملي الملى علينا عن أنس عن عياض قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، أخبرني نافر مولى عبد الله بن عمر ، ((أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال: ان الله تعالى ليس بأعور ، ألا أنّ المسيح الدجال أعور العين الينى كأنّ عينه عبة طافية )) ،

وروى بسنده الى محمد بن عبد الله الموصلي يقول: ( ماكتبت قط من في المحدث) ، المستملي ولا التفت اليم ولا أدرى أى شئ يقول ، انما كتبت عن في المحدث) ،

وروى بسنده الى خلف بن تميم قال : (سمعت من سفيان الثورى عشرة الاف حديث أو نحوها ، فكنت أستفهم جليسي ، فقلت : يا أبا الصلط ، السي كتبت عن سفيان عشرة آلاف حديث أو نحوها ، فقال لي : لا تحدث شها الآ بما تحفظ بقلبك وسمع أذنك ، قال : فألقينتها ) .

فهذه الآثار عن هوالا الأعلام تدل على ما رجح النووي ، وأن محققي المحدثين على منع الرواية عن المستملي .

وقد تبع النووى في هذه السألة ابن الصلاح الذى قرر عدم جسواز الرواية عن المستملي من غير أن يجسزم بترجيح كما فعل النووى وقال بعسد أن حكى المذهبين فيها : (قلت : الأول تساهل بعيد) ه شم عقب على قسول ابن منده لواحد من أصحابه ، يافلان يكفيك من السماع شمه ، بقوله : وهذا الما متأول أو متروك على قائله ، شم حكى تأويله عن ابن مهدى ، بأن معناه أنه اذا سئل عن أول شيء عرفه ، وليس يعني التسهيل في السماع ) . (٣)

<sup>(</sup>١) والحديث رواه البخارى في الأنبيآء ٢٠٢/٤ ، وسلم في الفتن ١٨/٩ ه، بشرم النووى .

<sup>(</sup>٢) الكفآية ص٩١٠

<sup>(</sup>٣) المقدمة مع التقييد ص١٧٩٠



(79.)

وقد أيد النووى في ذلك الطيبي وابن كثير وغيرهم ، فقال الطيبي :

(اته الصواب) • وقال ابن كثير : (اته القياس) • وقال العراقي بعد أن حكى عن حماد بن زيد قوله لمن استفهمه : (استفهم الذي يليك) ، وقول الأعمش : (كنا نجلس الى ابراهيم النخعي ، فتتسع الحلقة ، فربما يحديث بالحديث فلا يسمعه من تنحى غه ، فيسأل بعضهم بعضا عما قال ثم يرويسه علمه وما سمعوه منه ، قال العراقي : فهذا وما أشبهه متساهل من فعلم ، وقد قال أبو زرعة بعد أن روى حكاية الأعمش هذه : رأيت أبا نعيم لا يعجبه هذا ولا يرضى به لنفسه ،

وبعد انعام النظرفي القولين ، يتضح أن القبول الأول فيه نظر ، ذلك أن حجتهم التي احتجبوا بها على جواز الرواية عن المستملي ، وهي ما تقدم نقلها عن العراقي ، لم ينازع فيها أهل القول الثاني ، فقد قال العراقي معتبا على ابن الصلاح : (أطلق المستف حكاية الخلاف من غير تقيد بكون المملى يسمع لفظ المستملي الذي يملى أملا ، والصواب ، التقييد بما ذكرناه ، فان كان الشيخ صحيح السمع بحيث يسمع لفظ المستملى الذي يملى عليه ، فالسماع صحيح ، ويجبوز له أن يرويه عن المملى دون ذكرواسطة ، كما لوسمع على الشيخ بقراءة وغيره ، فإن القارئ والمستملى واحد ، وان كان في سمع الشيخ تقبل بحيث لا يسمع لفظ المستملى ، فانه لا يسوغ لمي يسمع لفظ الشيخ أن يرويه عنه إلا بواسطة المستملي أو المبلغ له عن الشيخ أو المغهم للسامع . (٤)

<sup>(</sup>۱) الخلاصة ص١٠٤ .

<sup>(</sup>٢) المختصرص ١١٧ .

<sup>(</sup>٣) التبصرة والتذكرة ٢/٢ه .

<sup>(</sup>٤) التقييد ص١٨٧ .



(791)

فتبيّن أنّ نزاعهم انّما هو فيما اذا لم يسمع الشيخ عبارة الستملي و ولاريب أنّ الاعتماد على المستملي حينئذ فيه خطر من حيث إنّه قد يلقّ ن ولاريب أنّ الاعتماد على المستملي حينئذ فيه خطر من حيث إنّه قد يلقّ ن السامعين غير ما حدّث به الشيخ ، امّا لعدم تمكنه من سماعه أو نحوه ،

آما اذا كان يسمع ما يبلغه عنم ، فان الخطر المترتب على ذلك مأمون ، لأن الشيخ لا يقره عليه ، والله أعلم ،



(797)

# السألة الثالثة عشرة : (هل يصح السماع من ورآء حجاب؟)

قال النووى ـ رحمه الله تعالى ـ : (يصح السماع من ورآء حجاب اذا عرف صوته ان حدث بلفظه أو حضوره بحسمع منه ان قرئ عليه ، ويكفي في المعرفة خبر الثقة ، وشرط شعبة روئيته ، وهو خلاف الصواب وقول الجمهور) أقول وبالله التوفيق : السماع من ورآء حجاب صحيح عند الجمهور ، لعمال الصحابة ، فمن بعدهم على ذلك ، ولم يخالف فيها الآشعبة فيما علمت ، فاشترط الروئية ولم يكتف بمعرفة الصوت ، كما سيأتي نقله عنه ، وقسد بين ابن الصلاح هذه المسألة ولم يجهزم فيها برأى الجمهور ، أو توهين مذهب شعبة ، واتما أشار لمذهب شعبة بعد أن قسرر مذهب الجمهور ، وتبعه النووى ـ رحمه الله ـ في تقسرير مذهب الجمهور ، وزاد عليه في جسوم بتصويب رأى الجمهور والحكم على قول شعبة بمخالفة مذهبهم ،

وحجة الجمهور على صحـة السماع من ورآء حجاب ، هى أن سماع صوت من عرف بصوته ، أو باخبار من يثق به لعدالته وضبطه أنه صوته صحيح بخلاف الشهادة ، لأن باب الرواية أوسع ، والدليل على ذلك ، حـديث ابن عمر – رضى الله عنهما – أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : (( إن بلالا يوقن بليل فكلوا واشربوا حتى يوقن ابن أم مكتوم )) .

وقد أمر النبى – صلى الله عليه وسلم – بالاعتماد على سماع صوت ابن أم مكتوم مع غيبة شخصه عنن يسمعه ، وقد كان الصحابة – رضوان الله تعالى عليه – مع غيبة شخصه عنن يسمعه ، وقد كان الصحابة – رضوان الله تعالى عليه – يسمعون أمهات الموقنين – رضى الله عنهن وهن مسن وهن مسن وهن أمهات الموقنين – رضى الله عنهن و وقد ذكر

<sup>(</sup>۱) التقريب مع التدريب ۲۲/۲ ، والارشاد ۳٦٦/۱ .

<sup>(</sup>٢) فتح المفيث ٢/٧ه .

<sup>(</sup>٣) روآه البخاري في الاذان ١/١٥١٠

<sup>(</sup>٤) انظرفتح المفيث ٨/٢ه٠



(797)

السخاوى مزيدا من الأدلة لمذهب الجمهور وخالف في هده السالدة شعبة ، فقد روى الرامهرمزى بسنده اليه ، قال : (اذا سمعت من المحدث ولم تروجهه فلا ترو عنه ،) ، زاد السخاوى : (فلعله شيطان قد تصور (٣))

قال السخاوى ، موجها قول شعب : ( ووجه هذا ، آن الشياطين اعداء الدين ، ولهم قوة التشكل في الصور ، فضلا عن الأصوات ، فتعلم وقاحتمال آن يكون هذا الراوى شيطانا ) ، ثم تعقبه بقوله : ( ولكن هدا بعيد ، لاسيط ويتنسن عدم الوثوق بالراوى ولورآه ، ثم اعتذر له بما نقلم عن بعد المتأخرين عملاً قال : وكأنّه يريد حيث لم يكن معروفا ، فاذا عرف ، وقامت عند ه قرائن أنّه فلان المعروف ، فلا يختلف فيه ) .

واستبعد كذلك الحافظ ابن كثير مذهب شعبة واستغربه ، فقال: (٥) (وهذا عجيب وغريب جدا) .

<sup>(</sup>۱) فتح المغيث ۲/۸۵ .

<sup>(</sup>٢) المحدث الفاصل ص٩٩٥٠

<sup>(</sup>٣) فتح المفيث ٨/١٥ •

<sup>(</sup>٤) المرجع السابق والصفحة •

<sup>(</sup>٥) مختصر علوم الحديث ص ١١٨٠



( २११ )

#### المسألة الرابعة عشرة: (الاجازة العامة) •

قال الامام النووى \_ رحمه الله \_ : (الثالث \_ أى من أضرب الاجازة \_ أن يجيز غير معين بوصف العموم كأجزت المسلمين ، أو كل أحد ، أو أه \_ ل زماني ، قال : وفيه خلاف للمتأخرين ، فان قيدها بوصف حاصر ، فأق ربالى الجواز ، ومن المجوزين القاضي أبو الطيب ، والخطيب ، وابو عبد الله بن منده، وابن عتاب ، والحافظ أبو العلاء وآخرون ،)

ثمقال: (قال الشيخ - ابن الصلاح -: ولم يسمع عن أحد يقتدى بالرواية بهذه ، قال النووى: قلت: الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها ، وهذا يقتضي صحتها ، وأى فائدة لها غير الرواية بها ) .

أقول وبالله التوفيق: الاجازة ضرب من ضروب التحمل الثمانية

التي بها يصح التحديث ، ويرتقي صاحبها لأن يكون من أهل الحديث، ويستحق التصدر للتحديث ، كما هي سنة أهل الحديث ،

امًا تعريفها و فقد نقل ابن الصلاح عن ابن فارس انها مأخوذة من جواز المآء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث و قال: (يقال منه استجزت فلانا فأجاز لي اذا أسقاك مآء لأرضك أو ماشيتك و قال: كذلك طالب العلم و يسأل العالم أن يجيزه علمه فيجيزه إيّاه و)

أمّا في الاصطلاح ، فهى إباحة المجيز للمجازله رواية ما يصع عده أمّا في الاصطلاح ، فهى إباحة المجيز للمجازله رواية ما يصع عده أمّا في الاصطلاح ، فهى إباحة المجيز المجازله رواية ما يصع عده أمّا في الاصطلاح ، فهى إباحة المجيز المجازله رواية ما يصع عده أمّا في الاصطلاح ، فهى إباحة المجيز المجازله رواية ما يصع عده أمّا في الاصطلاح ، فهى إباحة المجيز المجازله رواية ما يصع عده المجازله رواية ما يصع عدل المجازله رواية المجازله المجازله رواية المجازله المجازله رواية المجازله المجازله رواية المجازله المجا

<sup>(</sup>١) التقريب مع التدريب ٣٢/٢ ، والارشاد ٣٢٣/١ ٣٢٧ .

<sup>(</sup>٢) علوم الحديث ص١٩٠ ، والكفاية ص ٣٤٨ .

٣٦٢ و الكفاية ص٣٦٢ •



(790)

## وأمَّا اقسامها : فقد تسَّمها ابن الصلاح الى سبعة اقسام :

- ١ ـ اجازة معين لمعين ٥ كأجزتك صحيح البخارى ٠
- ۲ \_ اجازة معين لغير معين ٥ كأجزتك مسموعاتي 🔹
- ٣ اجازة غير معين بوصف العموم ، وهي الاجازة العامة التي هي محمل
   البحمص .
- ٤ اجازة بمجهول ، أو لمجهول ، كأجزتك كتاب السنن ، أو أجزت لمحمد
   ابن خالد الدمشقي ، وهناك جماعة مشتركون في هذا الأسم .
  - o \_ الاجازة للمعدوم ، كاجزت لمن يولد لفلان •
- 1 اجازة لمن لم يتحمله المجيز بوجه ليرويه المجائر اذا تحمله المجير و. ٠
  - (١) ٢ ـــ اجازة المجاز ، كأُجزتك مجازاتي •

أما أحكام هذه الأقسام: فقبل بيانها ينبغي أن تعلم أنه قد خالف في جواز الرواية بالاجازة مطلقا جماعات من أهل الحديث والفقه والأصول ، وهو رواية الربيع بن سليمان عن الشافعي ، وهو قول جماعة من أصحابه ، كالقاضي حسين بن محمد المروزى، وأبي الحسن الماوردى ، وقطع به في الحسوى وعزاه الى مذهب الشافعي .

وقال بابطالها من أهل الحديث: الامام ابراهيم بن اسحاق الحربي، وأبو محمد، عبد الله بن محمد الأصبهاني الملقب بأبي الشيخ، والحافط أبو نصر الوايلي السجزى، وغيرهم،

وحجة هوالاً هى قولهم : لوجازت الرواية بالاجازة لبطلت الرحلة ، ويروى هذا القول لشعبة ، وقالوا : إن قول المحدث قد أجزت لك أن تروى عني ، تقديره ، قد أجزت لك مالا يجوز في الشرع ، لأنّ الشرع لا يبيح روايدة

<sup>(1)</sup> علوم الحديث مع التقييد ص١٨٠ ـ ١٨٩ ، والتقريب ص ٨٥ ـ ١٦ .



من لم يسمع ، وقالوا : إن من قال لفيره : أجزت لك أن تروى عنى مالم تسمع (١) فك**انِّه** يقول: أجزت لك أن تكذ بعلمَّى •

فهذا رأى القائلين بمنع الرواية والاجازة ، وتلك حجتهم •

غير أنّ هذا الرأى ، وتلك الحجة ، مد فوعة بما استقر عليه عمرال المحدثين ، وبما قال بم جماهير أهل الملم من أهل الحديث وغيرهم ، من (٢) تجـويز الاجازة واباحة الرواية بهـا ، وقد سمى الخطيب منهم في الكفاية ، نحسوا من خمسين عالما من التابعين ، فمن يعدهم كالحسن البصرى ، ونافع مولى عبد الله بن عمر ، وابن شهاب الزهرى ، وربيعة الرأى ، ويحيسي بن سعيد الأنصاري ، وغيرهم ، بل قال السخاوي : ( إنه الذي استقسر عليه

قال الخطيب: ( ويقال: إنَّ الأصل في صحة الاجازة ، حسديث النبسي ــ صلى الله عليه وسلم ــ المذكور في المغازى ، حيث كتب لعبد الله بن جحش كتابا وختمه ، ودفعه اليه ووجهه في طائفة من أصحابه إلى ناحية نخلسة ، وقال له: (( لا تنظر في الكتاب حتى تسير يومين ثم انظر فيه )) .

وبما اشتهر نقله ، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها الى أبي بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ ثم بعث على إبن أبي طالب \_ رضى الله عنه \_ فأخد ها منه ولم يقرأها عليه ، ولا قرأها هو أيضا حتى وصل الى مكة غفت حها وقرأها على الناس، فصار ذلك كالسماع في ثبوت

علوم الحديث لابن الصلاح مع التقييد والايضاح ص١٨٠ - ١٨١ (1)

ص ٠ ٥٧ ٠ **(Y)** 

فتح المفيث ٢٩/٢ . (٣)

زاد المعاد ١٦٢/٣٠ ( )

انظر تفسير ابن جرير ١١/ ٧٤ ، والمحرر الوجيز لابن عطية ٧١/٦ . (0)



(TPY)

الحكم ووجوب العمل به ، وقد أطال السخاوى النفس في الاستدلال لجسواز (١) الاجازة ووجوب العمل بها ، في فتح المغيث فلينظره من أراد التوسيع ،

غير أنه ، وإن كان الجمهور على جواز التحمل بالاجازة والرواية بها جملة ، الآ أنهم اختلفوا في الحكم على بعض صورها :

وآما القسم الثاني: وهى اجازة معين بغير معين ، كأجزت لك مسموعاتى ، فأن الخلاف فيه أقوى وأكثر ، لكن الجمهور من العلماً والمحدثين والفقها وعامة أصحاب الحديث وغيرهم ، على تجويز الرواية بها ، وعلى إيجاب العمال بما روى بها بشرطه ، وهو تعيين روايات الشيخ وسموعاته وتحقيقها وصحة مطابقة كتب الراوى لها .

وأمّا القسم الثالث: وهو الاجازة لغير معين بوصف العموم ، وهو ما يسمى الاجازة العامة ، التي هي محل بحثنا ، مثل أن يقول: أجزت للسلمين، أو أجزت لكل أحد ، أو لمن أدرك زماني وما أشبه ذلك ، فقد تكلم فيسم

 <sup>(</sup>۱) فتح المغيث ۲/۲۲ \_ ۲۶ .

<sup>(</sup>٢) علوم الحديث ص ١٨١٠

<sup>(</sup>٣) تدريب الراوى ٢٩/٢ ، وانظر الالماع ص ٨٩٠

<sup>(</sup>٤) علوم الحديث مع التقييد ص ١٨١ ، والالماع ص ٩١٠



( XP )

المتأخرون متن جوزوا أصل الاجازة واختلفوا في جوازه ، قال الشيخ ابن الصلاح :
( وان كان ذلك مقيدا بوصف حاصر ، أو نحوه ، فهو الى الجواز أقرب ) ، ومال
الى منع القدول بها اذاخلت عن ذلك فقال بعد حكايته من جوزها : (قلت:
ولم نر ولم نسمع عن أحد متن يقتدى به أنه استعمل هذه الاجازة فروى بها ،
ولا عن الشرذ مة المستأخرة الذين سوغوها ) ، قال : ( والاجازة في أصلها
ضعف، وتزد اد بها التوسع والارسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله ، )
فمال الشيخ ابن الصلاح الى منع هذه الصورة كما هو واضع من كلامسه ،

غير أنه لم ينل تأييد العلمآء في ذلك ، بل نازعوه فيه كما علمت من عبارة النووى في التقريب ، وقال في الارشاد بعد سياقه الأسماء طائفة من مجيزيها ، وذكره لقول ابن الصلاح : ( وهذا الذى قاله الشيخ خولاف طاهر كلام هوالاء الأعمة المحققين والحفاظ المتقنين ، وخلاف مقتضى صحة هذه الاجازة ، قال : وأى فائدة لها اذا لم يروبها ، والله أعلم ) .

وكان قد ذكر أنّ القاضي الامام المحقق أبا الطيب الطبري وكان قد ذكر أنّ القاضي الامام المحقق أبا الطيب الطب الطب الحافظ أبا عبد الله بن منده تسنة ه ٣٩ه أجازها لمن قال لا اله الآ الله وأنّ أبا عبد الله بن عتاب وغيره من أهل المغرب أجازوها لمن دخل قرطبة من طلبة العلم ، وذكر أنّ الحافظ أبا بكر الحازمي قال : (الذين أدركتهم من الحفاظ ، كأبي العلاء ، وغيره كانوا يميلون الى جواز هذه الاجهالة المهادة المه

<sup>(</sup>۱) علوم الحديث مع التقييد ص١٨٢ - ١٨٤

<sup>(</sup>٢) الارشاد ١/١٢٣٠ .

<sup>· (</sup>٣)



(799)

فاعتمد النووى \_ رحمه الله \_ كلام هوالا عني تسويغ هذه الاجازة وعمل (١) بها وأجاز أهل زمانه رواية كتابه الترخيص بالقيام وغيره .

ولاريب أنّ القول بتجويز الاجازة العامة والرواية بها ، هو القصول المنصور ، الذى ذهب اليه جمهرة المحدثين من المنقد مين والمتأخرين ، من ذكر منهم ومن لم يذكر ، كالحافظ السّلفي ، والحافظ مغلطاى ، وتلميذ ، الحافظ الزين العراقي ، وتلميذ ، الحافظ ابن حجر العسقلاني ، وتلميذ ، شيخ الاسلام زكريا الأنصارى ، وتلميذ ، العلامة المحقق ابن حجر الهيتمي ، بل أن هوالا يجوزون الاجازة لفلان ولمن سيولد له من ذريته تبعا ، وأنّه يجوز العمل بها تحملا وأداء وأخذا ،

وكأبي جعفر أحمد بن عبد الرحمن بن مضا ، وآبي الحسين عبيد الله ابن الربيع القرشي ، ومحمد بن أحمد بن على القسطلاني ، والحافظ أبي الحجاج المزى ، والفخر بن البخارى ، وآبي حفر المراغى الكبير تسنة ٧٧٨ ه ، والبرهان القلقشندى تسنة ٩٢٢ ه ، والحافظ محمد مرتضى الزبيد ي تسنة ١٢٠٥ ه ، والحافظ عبد الرحمن بن على الديبع الزبيدى تسنة ٢٢٩٨ ه ، والحافظ عبد الرحمن بن على الديبع الزبيدى تسنة ٢٤٠٠ ه ، ونظم ذلك شعرا فقال :

أجــــزت لمد ركبي وقتي وعصرى رواية ما تجـــوز روايتي له من المقرو والمسموع طـــرا وما ألفت من كتب قليلــة ومالي من مجاز من شيوخـــى من الكتب القصيرة والطويلــة وأرجو الله يختم لي بخيــر ويرحمني برحمته الجزيلــة

وغيرهم من السندين كالحجار ، وزينب بنت الكمال، قال السخاوى ، (حتى

<sup>(</sup>۱) ص۹۳۰

<sup>(</sup>٢) النفس اليماني ص٢٥٤٠



 $(Y \cdot \cdot)$ 

في تصنيف رتبهم فيه على حروف المعجم ، وكذا الحافظ أبو رشيد بن الغزاليي (١) فانّه جمعهم في كتاب سماء " الجمع المبارك " ·

واستجازبها خلق لا يحصون ، منهم أبو الخطاب ابن دحية ، فانه سأل أبا جعفر بن منه الاجازة العامة في كل ما يصح اسناده اليه على اختــــلاف أنواعه لجميع من أراد الرواية من طلبة العلم الموجودين حينئذ ، فأسعفهم بها ، وشهم أبو الحسن محمد بن أبي الحسن الوراق ، وأنه سأل أبا الوليد ابن رشد الاجازة لكل من أحب الحمل عه من المسلمين حيث كانوا أحياً في عام الاجازة ، فأجابه لذلك ،

وسمع بها الحفاظ المزى ، والبرزالي ، والذهبي وغيرهم ، على الركن الطاو سى با جازته العامة من أبي جعفر الصيدلاني وغيره .

وحدّ عبها من الحفاظ ، أبو بكر محمد بن خير الاشبيلي المالكسي في برنامجه الشهير ، وحدّ عبها أيضا ابن أبي المعمر في كتابه علوم الحديث عبن السلفي ، وأبو العلاء العطار ، عن أبي بكر الشيروى ، والرافعي في تاريخ قزوين عن السلفي ، وأبو الخطاب دحية في تصانيفه عن أبي الوقت ، والسلفي، وخلق بعد ابن الصلاح .

وبالجملة ، فما زال المحدثون سلفا وخلفا يرون أن الاجازة العامسة سائغة ويفعلونها ، ولايرون بذلك بأسا ، ويرون أن التخصيص والتعميم في ذلك سوآء ، لأنه متى عدم السماع الذى هو مضاد للشهادة ، فلا معنسى للتعبين .

۱) فتح المفیث ۲۰/۲ .

<sup>(</sup>٢) كتآب المرقاة الى الرواية والرواة ص ٦٢ ـ ٦٦٠٠

 <sup>(</sup>٣) فتح المغيث ٢/٨٧ ـ ٩٩٠

<sup>·</sup> Y7/Y " " ( { } )



 $(Y \cdot 1)$ 

غير أنّ التوسع بها الى حد الاجازة لجميع المسلمين ، وعامتهم ، غير مرضيًّ لدى الجهابذة من أهل هذا الشأن ، فقد قال الحاز مسى : إن التوسع بها في هذا الشأن غير محمود ، فمهما أمكن العدول عم الى غير هذا الاصطلاح أو تهيأ تأكيده بمتابع له سماعا ، أو إجازة خاصة كان ذلك أحرى ، وذكر السخاوى أن شيخه الحافظ ابن حجر - نقل عصم الاعتداد بها عن متقني شيوخه ، وأنه قال : الاحتياط ترك الرواية بها ، قال : ولم يكن هو أيضا يعتد بها حتى ولوكان فيها بعض خصوص ، كأهل مصر ، اقتناعا بما عنده من السماع والاجازة الخاصة ، (٢) وذلك ما استقربه ابن الصلاح ، وعمله النووى في الترخيص بالقيام والاشارات وغيرهما .

غير أنّ تعقبه على ابن الصلاح ، وذكره لطائغة من الذين يجيزونها مطلقا ، يفيد أنّه يقول بذلك ولاعتب عليه في ذلك ، فقد قال القاضي عياض: (والى صحة الاجازة العامة للمسلمين من وجد منهم ومن لم يوجد ، فهب غير واحد من مشايخ الحديث) ، فله أسوة بأولئك الجِلّة ، وقد تقدّم ذكر بعضهم ، وقد أفرد الخطيب هذا النوع بتصنيف سماه " الاجللة المعدم والمجهول " ،

قال السخاوى : (ومن الأدلة لذلك سوى ما تقدم قوله صلى الله عليه وسلم -: (٤) (( بلغوا عنى ولو آية )) • الحديث ، قال : وقد قوى الاستدلال به البلقيني واستدل بذلك أيضا ابن الأمير الصنعاني وأطال النفس في الاستدلال لهذا النسوع •

<sup>(</sup>١) فتم المغيث ٢/ ٧٧٠

<sup>·</sup> X1/Y " " (Y)

<sup>(</sup>٣) الالماع ص ٩٩٠

<sup>(</sup>٤) فتح المفيث ٢/١٢ والحديث رواه البخارى في الانبيا ٢٦١/١٢

من الفتح . (ه) توضيح الافكار ٢١٧/٢



 $(Y \cdot Y)$ 

على أن منع ابن الصلاح لهذ االقسم انما هوقا صرعلى الرواية به فقط ، ولسم يضع من التحمل بهذا النوع ، وذلك ما أثار تعجب النووى ، فقال : أى فائله لهسا غير الرواية بها ؟ إ ، وهو تعجب وجيه ، لأن الاجازة انّما احتيج اليها لأجل الرواية حفاظا على بقاء سلسلة الاسناد الذى امتازت به هذه الأمد ، التي أخذت دينها كابرا عن كابر ، فاذا قيل بجواز التحمل دون الروايد ، لم يبق للاجازة حاجة ، والله أعلم ،

آما النوع الرابع من أنواع الاجازة ، وهى الاجازة بمجهول أو لمجهول ، كأجزتك كتاب السنن ، وهو يروى كتبا في السنن ، أو أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم ، فهى باطلة ، فان كانت الجهالة قاصرة على معرفة الأعيان ، أو الأنساب ، أو العدد ، كما لو أجاز لجماعة مسمين بالاجازة ، ولم يعرف أعيانهم ولا أنسابهم ولا عدد هم ، فهى صحيحة ، كما لو سمعوامن الشيخ في مجلسه ولم يعرف ذلك منهم ، ويدخل تحت هذا النوع أيضا صور أخرى يصح بعضها ولا يصح الآخر ،

وأمّا النوع الخامس: وهو الاجازة للمعدوم ، كأجزت لمن يولد لغلان ، فلا يصح الا اذا عطفه على موجود ، كأجزت لفلان ولمن يولد له ، أو لك ولعقب ك ما تناسلوا ، فهى إلى الجواز أقرب ،

ويتفرع عن هذا النوع ، الاجازة للطفل الذي لا يميز ، قال النوي:
( وهي صحيحة على الصحيح الذي قطع به القاضي أبو الطيب والخطيب فلافا لبعضهم ٠)

وهذه المسألة ، تعد من ترجيحاتهالتي امتاز بها على أصل كتاب

<sup>(</sup>۱) التقريب ص٦٠٠



 $(Y \cdot Y)$ 

علوم الحديث لابن الصلاح ، لانه \_ أى ابن الصلاح \_ لم يجزم في هـ ـ ند المسألة برأى ، بل الملموس من عبارته عدم تجويزها ، لأنه بعد فراغه من ذكر مسألة الاجازة للمعدوم قال : ( وهذا أيضا يوجب بطلان الاجازة للطف للصغير الذى لا يصح سماعه ، ثم ذكر تأييد الخطيب لهذه المسألة وحجته لها ، ثم قال الشيخ : قلت : كأنهم رأوا الطفل أهلا لتحمل هذا النوع من أنواع تحمل الحديث ليوءدى به بعد حصول أهليته حرصا على توسيع السبيل الى بقآء الاسناد الذى اختصت به هذه الأمة وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم \_ (1)

فلما أتى النووى ـ رحمه الله ـ على هذه العبارة ، ورأى أن الحق فيها هو ماذ هب اليه الخطيب والطبرى وغيرهما ، جزم به ورجحه ، وهو مذ هـ الجمهور ، كما قال الحافظ العراقي في ألفيته ، واحتج له الخطيب بأن الاجازة انما هى اباحة المجيز للمجاز له رواية مايصح عده أنّه حديث والاباحة قال : (والاباحة تصح للعاقل وغير العاقل ، قال : وليس تريد بقولك الاباحة الاعلام ، انما تريد به مايضاد الحظر والمنع ، ثم قال : وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للأطفال الغيب عنهم من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانه وحال تمييزهم ) ، وكذاحكاه السلّفي عمن أدركه من الشيوخ والحف ط. (١٤) أما النوع السادس من أنواع الاجازة ، وهو اجازة مالم يتحمله المجيز بوج ليرويه المجاز اذا تحمله المجيز ، فهى منوعة ، حكى منعها القاضي عياض عن

<sup>(</sup>١) علوم الحديث ص ١٨٧٠

<sup>(</sup>٢) مع فتح المغيث ٢٤/٢ •

<sup>(</sup>٣) الكفاية ص ٣٦٢٠

<sup>(</sup>٤) فتح المغيث ٢/٩٣٠



 $(Y \cdot \xi)$ 

قاضي قرطبة أبي الوليد يونس بن مغيث ، قال القاضي : (وهو الصحيب ، فان هذا يجيز بما لا خبر عنه به منه ، ويآذن في الحديث بما لم يتحدث بسه بعد ، ويبيح مالم يعلم هل يصح له الاذن فيه فضعه الصواب ) . وتبعه في ترجيح هذا المنع ابن الصلاح والنووى وغيرهم .

أمّا النوع السابع ، وهو اجازة المجاز ، كأن يقول الشيخ : أجزت لك مجازاتي ، أو أجزت لك روايته ، فهى جائزة على الصحيح وهو الذى عليه العمل ، وبه قطع الحفاظ الدارقطني ، وابن عقدة ، وأبو نعيم ، وأبو الفتصح نصر المقدسي ، وغيرهم .

فهذه أنواع الاجازة التي تمس الحاجة الى بيانها كما قسمها الشيخ ابن الصلاح ، قال : ويتركب منها أنواع أخر ، سيتعرف المتأمل حكمها مما أمليناه ان شآء الله تعالى .

<sup>(</sup>١) الالماع ص١٠٦٠

۲۱) التقریب ص ۲۱



 $(Y \cdot \circ)$ 

#### السألة الخاسة عشرة : (كتابة التسميع)

قال في التقريب: (ومن ثبت في كتابه سماء غيره ، فقبيح به كتمانسه ومنعه نقسل سماعه شه آو نسخ الكتاب ، فاذا أعاره فلا يبطئ عليسه ، فان كان سماعه مثبتا برضا صاحب الكتاب ومه اعارته ، والا فلا ، كذا قاله أئمة مذاهبهم في أزمانهم ، منهم القاضي حقص بنغياث الحنفي ، واسماعيل القاضي المالكي ، وأبوعيد الله الزبير الشافعي ، وحكاله القاضيان ، وخالف فيه بعضهم ، والصواب الأول ) . (١) أذاو في الارشاد (٢) (لان ذلك بمنزلة شهادة له غده فعليا أداو ها، وان كان فيه بذل ماله ، كما يلزم متحمل الشهادة أداءها ، وان كان فيه بذل ماله ، كما يلزم متحمل الشهادة أداءها ، وان كان فيه بذل نفسه بالمشى الى مجالس الحكم ، والله أعلم ، ) أقول وبالله التوفيق : إن السماء أعلى طرق التحمل عند الجمهور ، سواء كان ذلك أملاء من الشيخ أو من كتابه ، قال السخاوى : لأنّ النبيل صلى الله عليه وسلم — أخبر الناس ابتداء ، وأسمعهم ما جاء به ، وأقرهم على ما جرى بحضرته سحلى الله عليه وسلم — ،

ولما كان قد يحضر مجلس الشيخ من عنده كتاب وغيره ، ومن يكتب ومن لا يكتب ، وذلك ليحملوا عن الشيخ مروياته ، وقد يكون بعض من حضر مجلسه غير موهل بحمل كتاب ، ولا بكتابة حينذ اك ، ولكن قد ثبت سماعه بحضوره، وباثبات سماعه في كتاب زميله ، ثم عن له أن ينقل مسموعه ذلك ، فهلل علزم من شاركه في السماع واثبته في كتابه تمكينه منه لينقل مسموعه . .

<sup>(</sup>۱) التقريب مع التدريب ۹۰/۲

<sup>· {0 {/} (</sup>Y)

۳) فتح المغيث ۱۹/۲



 $(\Upsilon \cdot \Upsilon)$ 

ذلك ما رجحه النووى ـ رحمه الله ـ بتفصيله الآنف الذكر ، وذلك من ترجيحاته التي امتاز بهاعلى ابن الصلاح ، الذى أتى على هذه المسالحة ولم يبين الراجح فيها غير انه وجه هذا القول ، وذلك أنّه حكى ما أشار اليسه النووى من حكم القاضي حفص بن غياث على الرجل الذى منع رجلا آخر سماعا له في كتابه ، فقال له الناضي : ( اخرج الينا كتبك ، فما كان من سماع هذا الرجل بخطيدك آلزمناك ، وما كان بخطه أعفيناك منه )، ثم حكم اسماعيل بن استحسان أبي عبد الله الزبيرى لهذا الحكم ، ثم حكى حكم اسماعيل بن اسحاق في قضية نحبو تلك بمثل ذلك ، ثم قال الشيخ : ( قد تعاضدت أقوالهم في ذلك ، ويرجع حاصلها الى أن سماع غيره اذا ثبت في كتاب برضاه فيلزمه اعارته اياه ) ، قال : ( وقد كان لا يتبين لي وجهه ، ثم وجهسه بما تقدم نقله عن النووى في الارشاد ) ،

فهذا ما افاده الشيخ ابن الصلاح ، ومنه يستفاد اعتماده لهذا القول في المسالة ، غير أنّه لم يشر الى الخلاف في المسألة ، ولم يجزم فيها بترجيح، وذلك ما قد يجعل الناظريرى في أقلوال المخالفين في هذه المسألدة قوة فيركن اليها .

فإن القاضي عياض وحمه الله وعينما حكى حكم القاضي حف من غياث ه واستحسان أبي عبد الله الزبيرى له ، قال : (لافرق بين كون سماعه في كتابه هذا بخط صاحب الكتاب ، أو بخطه ، اذا كان الكتاب فيه بمعرفت واذنه ، اذ جعل رضاه بذلك دليلا على اباحته للانتساخ ، قال : فلن كان العرف عدهم هذا فيهما أوفى احدهما ، فندم ، والا فالقول ما قال غيرهما ، اذ لا يحكم لكتب السماع في الكتاب بأكثر من شهادته بصحة سماع ما

<sup>(</sup>۱) انظر المقدمة مع التقييد ص ٢٢١٠



 $(Y \cdot Y)$ 

فما ذهب اليه القاضي عياض هنا يخالف ما قرره ابن الصلاح ، وما رجحه النووى ، اذ أنّه أناط الحكم في هذه المسألة بالعرف ، والأعراف مختلف الختلاف الأقاليم ، فلكل عرف حكم ،

فيلزم على هذا ضياع سماع ذلك الآخر ، اذا لم يحكم العرف بذلك ، وفي ذلك من الحاق الفسر به ما يعظم حمله ، فلما كان الأمركذلك ، ورأى النووى سرحه الله سماهو الراجح في المسألة ، جزم به ليحمل بالراجح ويتسرك ما سواه ، وقد وجه البلقيني سرحه الله سماجزم به النووى، بتوجيسه غير مذا ، وهو أن مشل توجيه ابن الصلاح ، فقال : ( وغندى في توجيهه غير هذا ، وهو أن مشل هذا من المصالح المعامة التي يحتاج اليها مع حصول علقة بين المحتسلج والمحتاج اليه تقتضي الزامه باسعافه في مقصده ) ، قال : ( وأصله اعسارة الجدار لوضع جذوع الجارعليه ، قال : وقد ثبت ذلك في المحيحين ) ، وقال بوجوب ذلك جمع من العلماء ، وهو أحد قولى الشافعي ، قسال : فاذا كان يلزم الجار بالعارية مع دوام الجذوج في الغالب ، فلأن يلزم صاحب فاذا كان يلزم الجار بالعارية مع دوام الجذوج في الغالب ، فلأن يلزم صاحب الكتاب مع عدم دوام العارية أولى ) ، (٣)

فتحصل أن لما رجحه النووي \_ رحمه الله \_ توجيهين ، لو انف \_ رد احدهما لكان حَرِيًا بالدلالة على القول بالزام صاحب الكتاب اعارة صاحب الالماع طالما وقد سبق له الاذن به ، قال السخاوى : ( ولو قلنا كما قال السماع طالما وقد سبق له الاذن به ، قال السخاوى : ( ولو قلنا كما قال السماع طالما وقد سبق له الاذن به ، قال السخاوى : ( ولو قلنا كما قال السماع طالما وقد سبق له الاذن به ، قال السخاوى : ( ولو قلنا كما قال السماع طالما وقد سبق له الاذن به ، قال السخاوى : ( ولو قلنا كما قال السماع طالما وقد سبق له الاذن به ، قال السخاوى : ( ولو قلنا كما قال السماع طالما وقد سبق له الاذن به ، قال السماع طالما وقد سبق له الاذن به ، قال السماع طالما وقد سبق له الاذن به ، قال السماع طالما وقد سبق له الاذن به ، قال السماع طالما وقد سبق له ، و المناسما و ال

<sup>(1)</sup> الالماع ص٢٢٣٠

<sup>(</sup>٢) البخارى في المظالم ، باب لا يمنع جاره أن يغرز خشبه في جداره ١٧٣/٥٥ ومسلم في المساقاة ٢/١١ بشرح النووى .

<sup>(</sup>٣) تدریب آلراوی ۹۲/۲ ۰



 $(Y \cdot X)$ 

عياض: أن خطه ليس فيه أكثر من شهادته بصحة سماعه م فلا نسلم بما يراه ٠ لآنًا نقول الزامه بابرازه لحصول ثمرته ، وان لم يسأله اثبات اسمه وقت السماع ، كما يلزم الشاهد الأدآء ، ولولم يستدع للتحمل). وقال شيخ الاسلام زكريا الأنصارى : (كأنه قد تحمل له أمانة فيجب عليه أداوها ٠) وبالجملة ، فقد قالوا: إن من ثبت سماعه في كتابه ، فيقبح به كتمانه اياه ومنعم وقالوا: إِنْ ذلك لوم يقع فيه جهلة الطلبة •

وحكى ابن الصلاح في أدب الطالب عن اسحاق بن راهويه ، أنَّم قسال لبعض من سمع منه في جماعة : ( انسم من كتابهم ما قد قرأت ، فقال : انتهم لا يمكنوني ، فقال : أذا والله لا يفلحون ، قد رأينا أقواما منعوا هذا السماع، فوالله ما أفلحوا ولاأنجحوا ) ، وقال ابن الصلاح عقبه : ( أنَّه أيضا رأى أقواما منعوا فما أفلحوا ولا أنجحوا) أهده حكاه السخاوي في الفتح ،

وروى الخطيب من يحيى بن معين أنّه قال: ( من بخل بالحديث (Y) وكسر على الناس سماعهم لم يفلح ) •

قال السيوطي : (قلت : وقد ذم الله تمالي في كتابه مانع العاريسة بقوله : ﴿ ويشعون الماعون ﴾ ( ٨ ) قال : واعارة الكتبأهم من الماعــــون ) ·

أى حتى ولو قلنا بما قاله عياض افلو هنا غائية ٠ (1)

فتح المغيث ٢٢٤/٢ . (1)

<sup>(</sup>٣)

فتح الباقي ١٦٠/٢ · مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص٢٢٠ · ( 1)

التقريب بشرحه التدريب ١٤٦/٢ • (0)

<sup>· 770/7</sup> (1)

الجامع لا خلاق الراوى وآداب السامع ٢٤٠/١ . (Y)

سورة الماعون آية γ . (人)

التدريب ٢ / ٩٠٠ (9)



 $(Y \cdot q)$ 

لكن قالوا : اذا أعاره اياه فلا يبطى عبه ، فأن ذلك من غلول الكتاب ، كما قال الزهرى : (إياك وغلول الكتاب ، قيل له : وما غلول الكتاب ؟ ، قيال : حبسها عن أصحابها ) ،

وقال الغضيل بن عياض ـ رحمه الله ـ : (ليس من أفجال أهـل الورع ولا أفعال الحكماً أن يأخـذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه ، قال : ومن فعـل ذلك فقد ظلم نفسه ) •

<sup>(1)</sup> علوم الحديث ص٢٢٠٠



 $(YI \cdot)$ 

# السألة السادسة عشرة : ( تقطيع المصنفين للحديث في الأبواب )

قال النووى ــ رحمه الله ــ : ( وأمّا تقطيع المصنّف الحــديث في الأبواب ، فهو الى الجواز أقرب ) ، قال الشيخ : ( ولا يخلو من كراهة ) ، قــال النووى : ( وما أظنّه يوافق عليه ) ،

أقول وبالله التوفيق: هذه السألة متفرعة عن سألة رواية بعسض الحديث ه دون بعض وفيها خلاف ، والذي صححه فيها ابن الصلاح وتبعه النووي وغيسره هو جوازه من العارف اذا كان ماتركه غير متعلق بما رواه ، بحيث لا يختصل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه .

فكما جاز في هذه المسألة رواية بعض الحديث دون بعض للعارف ه فتقطيع الحديث بحسب دلالته أولى بالجواز ه اذ لا يعمد إلى ذلك الاحاد ق فيم ه ولذلك لم يحك ابن الصلاح في هده المسألة خلافا ، بل قال إنها الى الجواز أقسرب ه ومن المنع أبعد ه قال : (وقد فعله مالك والبخارى وغير واحد من أعمة الحديث) .

غير أنه \_ رحمه الله \_ لم يخلصها من شائبة النزاع ، فقال : ( ان ذلك لا يخلو من كراهة ) ، وذلك ما نازعه فيه النووى \_ رحمه الله وقال : ( وما أظنّه يوافق عليه ، لأن عمل أئمة الحديث على ذلك من غيسر نكير ولا كراهة ، وقد ذكرمنهم ابن الصلاح اما مي هذا الفن بلا نزاع ، وأورعهما بلا دفاع ، وأشدهما تحريا للصواب وبعدا عن الكراهة بالإجماع ، هما

<sup>(</sup>۱) التقريب مع التدريب ۲/ ۱۰۵ ، والارشاد ۲/۰/۱ .

<sup>· 1 · 0 /</sup> Y " (Y)

<sup>(</sup>٣) علوم الحديث ص ٢٢٨٠

<sup>•</sup> ۲۲۸ ص ۲۲۸ •



(Y11)

الامام مالك بن أنس ، والامام البخارى) ، وذكر غيره غيرهما ، كأبيسي داود ، والنسائي وغيرهم قديما وحديثا ، بل بالغ الحافظ عبد الغني بن سعيد وكد أن يجعله مستحبا ، وهو الذى ذهب اليه الخطيب وقال إنّه بمثاب الأحاديث المنفصل بعضها من بعض ، قال : (ويجوز تقطيعه ، وكان غير واحد من الأئمة يفعله ) ، وقد أيد الطيبي في الخلاصة منازعة النووى فقال : (لايوافقه أحد في هذه الكراهية ، لأنّه قد استمر في جميع الاحتجاجات في العلوم ايراد بعض الحديث احتجاجا واستشهادا ، سواء كان مستقدل في العلوم ايراد بعض الحديث احتجاجا واستشهادا ، سواء كان مستقدل أولا ، كاستشهاد النحويين وغيرهم ) .

ولعل ابن الصلاح أشار الى كراهة ذلك لما رواه الخلال عن أحمد - رحمه الله - أنّه ينبغي أن لايفعل ، وما يظهر من صنيع مسلم ، فانّه لكونه لم يقصد ما قصده البخارى من استنباط الأحكام يورد الحديث بتمامه من غير تقطيع له ولا اختصار ، اذا لم يقل فيه مثل حديث فلان أو نحوه .

قال السخاوى: (والتحقيق كما أشار اليه ابن دقيق العيد في شرح الامام التفصيل ، فان قطع بأنه لايخل المحذوف بالباقي ، فلا كراهة ، وأن نزل عن هذه المرتبة ، ترتبت الكراهة بحسب مراتبه في ظهور ارتباط بعضم ببعد وخفاء ، (٥)

<sup>(</sup>۱) فتح المفيث ۲۸۲۵۲ .

<sup>(</sup>٢) الكفاية ص٢٢٨٠

<sup>(</sup>٣) الخلاصة ص١١٦٠٠

<sup>(</sup>٤) فتح المفيث ٢٥٦/٢ ٠

<sup>·</sup> Yo7/Y " " (o)



(YIY)

#### المسألة السابعة عشرة : ( تفيير لفظ النبي الى لفظ الرسول)

قال النووى ـ رحمه الله ـ : (الثالث عشر ـ أى من فروع النوع السادس والعشرين ـ قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : الظاهر "انه لا يجوز تغيير " قـال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ " ، الى قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " ، الى قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا عكسه ، وان جازت الرواية بالمعنى لاختلافه ، قال النووى : والصـواب والله أعلم ، جوازه ، لأنه لا يختلف به هنا معنى ، وهو مذهب أحمد بن حنبل، وحماد بن سلمة ، والخطيب ) .

أقول وبالله التوفيق: اختلف العلمآء في تغيير لفظ النبى صلى الله عليه وسلم \_ الى لفظ رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_ في مقام الرواية ، فذهب ابرات الصلاح الى عدم تغيير لفظ النبى بالرسول ، وقد حكى النووى استظهاره في هذه المسألة ، كما علمت ، وقال الشيخ : ( لأنّ شرط ذلك أن لا يختلف في هذه المعنى )، قال: ( والمعنى في هذا مختلف ) ،

فهذه حجته في المنع ، ولكن هذه الحجة مدفوعة ، فقد قال السخاوى:

( انّ اختلاف المعنى في هذا لايمنعه ، فانّ المقصود اسناد الحديث الى سيدنا رسول الله حسلى الله عليه وسلم وهو حاصل بكل واحده من الصفتين، قال : وليس الباب باب تعبد في اللفظ ، لاسيما اذا قلنا انّ الرسالوسية والنبوة بمعنى واحد ) ،

ولعل ابن الصلاح ومن قال بقوله 6 قد استندوا في المنع الجي حديث البرآء بن عازب \_ رضى الله عنه \_ في قصة تعليم النبي \_ صلى الله عليه وسلم لمه

<sup>(</sup>۱) التقريب ص ۸۳ ، وعبارة الارشاد نحوها ۸۳ ،

<sup>(</sup>٢) علوم الحديث ص ٢٣٩٠

<sup>(</sup>٣) فتح المغيث ٢/٣٠٠ ٠



(YIT)

لكن قال الحافظ العراقي : ( إن هذا ليس فيه حجة على منع ذلك في الرواية ، لأن ألفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب ، قال : وربما كان في اللفظ سر ، ليس في لفظ آخر يراد فه ، ولعله أراد الجمع بيس وصفه بالنبوة والرسالة في موضع واحد ) •

وتعقب النووى \_ رحمه الله \_ في شرح مسلم " " من احتج به \_ ذا الحديث على منع الرواية بالمعنى " قال : ( والجمهور على جوازه \_ سل العارف " ويجيبون عن هذا الحديث : بأن المعنى هنا مختلف " ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى ) •

<sup>(1)</sup> رواه البخاري في الدعآء ٨٤/٨ ، ومسلم في الذكر ٣٢/١٧ .

<sup>(</sup>٢) التبصرة والتذكّرة ٢/ ١٩٥٠

<sup>(</sup>٤) ص ۲۸۰ ۰



(Y1E)

قال الخطيب: قلت: وهذا غير لازم ، واتما استحب احمد اتباع المحدث في لفظه وإلا فمذ هبه الترخيص، ثم ذكر بسنده الى ولده صالح بن أحمد بسن حنبل قال: قلت لأبي: يكون في الحديث قال رسول اللصحاح صلى الله عليه وسلم - فيجمل الانسان - قال النبي - صلى الله عليه وسلم - فيجمل الانسان - قال النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: أرجو أن لا يكون به باس .

وقد أشار العراقي \_ رحمه الله \_ الى وجاهة ترجيح النووى ، فقال في ألفيته :
وان رسول بنبى أبدلا فالظاهرالمنع كعكس فعللا

وقد رجا جوازهابن حنبل والنووى صوبه وهو جليي

قال السخاوى: أى واضح بل قال بعض المتأخرين: إنه لا ينبغي أن يختلف (٢) فيه والله أعلم ٠

<sup>(</sup>١) ٣٠٠/٢ بشرحها فتم المغيث ٠

۲) فتح المغیث ۲/۳۰۰ .



(YIO)

وبعد ، فهذه سبع عشرة مسألة من مسائل علوم الحديث ، كان النووى فيها رأي بارز من ترجيح أو اختيار ، أو زيادة أو استظهار ، ضمنها كتابيه الارشاد والتقريب أو شرح مسلم ، أو شرح المهذب ، وهناك بضعما اختصارا للجهد والعمل ،

#### (۱) وهي ست مسائل:

الأولى: حكم ما اذا وقع في الرواية لحسن أو تحريف و حيث اختلف أهل العلم و أيرويه على الصواب و أو كما سمع و قال النووى: الصواب وقول الآكثرين: يرويه على الصواب و التقريب بشرحه التدريب ٢/١٠ والارشاد ٢/١٠) وانظر علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٢٩ والطانية: تحديد السن الذي يُمكّن المحدث من التصدى للتحديث والثانية: تحديد السن الذي يُمكّن المحدث من التصدى للتحديث وقال النووى: والصحيح أنه متى احتيج الى ما عنده جلس في أى سن كان والتقريب ١/١٨٨ والارشاد ٤٩٨/١ وانظر علم وانظر علم وانظر علم والحديث ص ٢٤٣ والحديث ص ٢٤٣٠ والعديث ص

الثالثة: مسألة التفاضل بين العالي والنازل ، حيث اختلف أه العلم العلم في الأفضل منهما ، فرجح النووى أفضلية العلو ، وأنّ النزول مفضول مرغوب عنه ، التقريب ١٢١/٢ ، والارشاد ٢٢٣٥، وانظر علوم الحديث ص ٢٦٣٠ .

الرابعة: في تعريف النسخ ، اختار أن تعريفه هو ( رفسح الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخرا ) ، التقريب ١٩٠/، والارشاد ٢٧٨، وانظر علوم الحديث ص ٢٧٨ .



(rir)

وقد تجلى لك بعد أن سرحت النظر في هذه المسائل ، مكانة الامام النووى الحديثية ، بما علمته من وجاهة ترجيحاته ، وزيادته ، التي امتاز بها على غيره ، ولا إخالني أيها القارئ الكريم إلا قد اطلت عليك فلا دراسة هذه المسائل ، ولكنك إن علمت أن غرضي كان من تلك الدراسة هو افادة الواقفين على هذه الرسالة ، من طلاب العلم وأرباب الثقافة ، وغيرهم خدمة للسنة المشرفة وعلومها الزاهرة ، رجآء أن يستفيد الطالبون ، وتتوسع دائرة الثقافة لدى المثقفين ، وليعلم الجميع مدى مكانة الامام النسووى الحديثية ، كما علمت مكانته الفقهية ، حتى يعرف له حقه ويشاد بذكر و فاتك ستعذرني حقا ،

ومع تلك الاطالة ، فاتي أعلم اتي لم وَّاد حق تلك المسائل كاملا من الدراسة ، لما أنا فيه من التصور ، إلا أتي أرجو أن أكون قد أتيت بما لامزيد عليه للمستفيد أو الباحث الجديد ، وحسبى أتي بذلت جهدى ، والله أسال أن ينغع كاتبها وقارفُها أنه ولى ذلك والقادر عليه ،

<sup>===</sup> التدريب ٢٣٤/٢ ، والارشاد ٢٠٦/٢، وانظر علوم الحديث ص ٣١٧ ولعل أن يكون له ترجيحات أو اختيارات أخرى في هذا الفن ، نسس عليها في مختلف كتبه لم أطلع عليها ، أو زاغ عنها بصرى فيها وقفت عليه من كتبه ، والله أعلم ،





البحسث الثالث

اجتهاداته في فقه الحسسديث



(YIX)

## اجتهاد اته في فقه الحديث:

ان دراية فقه الحديث هي الفائدة العليا من رواية الحديث ذاتمه هولا لأننا إنما أمرنا بالتملك بالسنة المطهرة والاهتداء بهديها ، في مثل قسول الله تعالى : ﴿ قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ) وقوله عن وجل: ﴿ وَاطِيعُوا اللّهُ وَاطِيعُوا الرسول ﴾ ، وقوله تبارك وتعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ ،

التشريع لهذا الدين الحنيف ، كما قال النبى حصلى الله عليه وسلم - :

(( آلا إنَّى قد آوتيت القرآن ومثله معه )) .

وحيث كانت السنة المطهرة بهذه المثابة من الدين ، كان لابعد من فقهها حتى تتم الاستفادة منها كما أراده الله تبارك وتعالى منها .

وقد أدرك الصحابة ــ رضوان الله تعالى عليهم ــ هذا المعنى مــن السنة المطهرة ، فكان حرصهم على فقه الحديث لايقل عن حرصهم على حفظـه ، بل كان الحفظ والفقــه عندهم كنفتى الميزان ، فكان قدر فقــه أحدهم بقـــدر ما كان يحفظ من الحديث ، وهنى على نهجهم التابعون ، وتابعوهم ، ومنى

<sup>(</sup>۱) سورة آل عمران اية ۳۱ ٠

<sup>• 9</sup> Y " " (Y)

<sup>(</sup>٣) " الأحزاب " ٢١ ٠



(Y19)

بعدهم من القرون الأولى ٠

قال العلامة أبو شهبة ـ رحمه الله ـ : لقد عنى المحدثون بفقه الأحداديث وفهمها ولم يكونوا زوامل للأخبار لا يفقهون لها معنى كما زعم بعدف المتخرصين على المحدثين ، بل لقد كانوا أهل فقه ودراية بالمتون ، وذلك أمثال الائمة مالك ، والسفيانين : الثورى وابن عيينه ، والبخارى ، ومسلم ، وباقدي أصحاب كتب السنة وغيرهم .

ثم ذكر أبو شهبة - رحمه الله تعالى - قول سفيان بن عيينة : ياأصحاب الحديث ، تعلموا معاني الحديث ، فإني تعلمت معاني الحديث ثلاثين سنة ، شم قال أبو شهبة : وإنك لتلمس أثر الفقه والفهم للأحاديث في صحيح الامام البخارى في تبويبه الأبواب ، وطريقته في التراجم ، وتكراره أو تقطيع للحديث الواحد في مواضع بحسب مناسباته الفقهية ، وكثيرا ما يدلي برأيسه في مسائل تكون موضع الخلاف ، وقد يترك المسألة من غير قطيع اذ لم يترجح عنده شي حتى لقد قيل : فقه البخارى في تراجمه ، قال : وكذك طريقة مسلم في ترتيب كتابه ، وطريقة أصحاب السنن ولاسيما الترمذى ، فقد عرض في سننه لكثير من الآراء الفقهية عرض رجيل واع فاهم عارف ، أهد (١٢)

هكذا كان صدر هذه الأمة من العناية بفقه الحديث الادراكهم المعنى الذى أراده الله ورسوله منه المناع ولما فات ذلك على بعض المتأخرين من المحدثين المناه على معرفة الرواية والسماع والرحلة والشيوخ المؤلّق ذلك هو المعنى المراد من السنة المطهرة المحيث شغلهم ذلك عن معرفة فقهه وجعلوا أنفسهم عرضة للنيل منهم بأنّهم لا يفقهون حديثا المناه النيل منهم بأنّهم لا يفقهون حديثا

<sup>(</sup>١) انظر الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ص١٢٢٠

<sup>(</sup>٢) دفاء عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين ص ٣٤ \_ ٣٠ •



 $(YY\cdot)$ 

ولكن اتما وجد هذا ، في العصور المتأخرة بعد أن جمعت السنن في (١) دواوينها المعتمدة ، وقد ذم جهابذة المحدثين هذا الصنف منهـــم .

فقال الشافعي ـ رحمه الله ـ فيما أسنده عنه الخطيب في كتاب ... " الفقيه والمتفقه " (٢) ، عن الربيع بن سليمان ، قال : سمعت الشافعي ذكر من يحمل الملم جزافا ، فقال : هذا مثل حاطب ليل ، يقطع حزمة حطب، فيحملها ، ولعل فيها أفعى تلدغه وهو لا يدرى .

وروى الخطيب كذلك ، عن أبي العباس بن عقدة ، أنه قال لأضحابه يوما وقد سأله رجل عن حديث فقال : أقلوا من هذه الأحاديث ، فانتها لاتعلى الآل لعن علم تأويلها ، فهوالا عم الذين عناهم الخطيب بقوله : وأكثر كتبة الحديث في هذا الزمان بعيد من حفظه خال من معرفة فقهه ، لايفرقون بين معلل وصحح ، ولا يعيزون مابين معدل من الرواة ومجروح ، ولا يسالون عن لفظ أشكل عليهم سمعه ، ولا يبحثون عن معنى خفى عنهم علمه ، مع أنهم قد أنه هبوا في كتبه أعمارهم ، وبعدت في الرحلة لسماعه أسفارهم ، فجعلوا لأهل البدع من المتكلمين ولمن غلب عليه الرأى من المتفقهين طريقا الى الطعمن على أهل الآثار ، ومن شغل فيه بسماع الأحداديث والأخبار، حتى وصفوهم بضروب الجهالات ونبذ وهم بأسوأ المقالات ، الى أن قسال : كل ذلك لقلة بصيرة أهل زماننا بما جمعوه ، وعدم فقههم بما كتبوه وسمعوه، وضعهم نفوسهم عن محاضرة الفقهاء ، وذمهم مستعملي القياس من العلماء السماعهم الأحداديث التي تعلق بها أهل الظاهر في ذم الرأى والنهى عنده لسماعهم الأحداديث التي تعلق بها أهل الظاهر في ذم الرأى والنهى عنده

<sup>(</sup>١) دفاع عن السنة ص ٥٥٠

<sup>·</sup>  $\lambda \cdot / \Upsilon$  (  $\Upsilon$  )

<sup>·</sup>  $\lambda \cdot / \gamma$  ( $\gamma$ )



(YYI)

والتحذير منه ، وأنتهم لي يميزوا بين محمود الرأى ومذ مومه ، بل سبق الى نفوسهم (١) . أنّه محظور على عمومه •

قال الخطيب : وانما أسرعت السنة المخالفين الى الطعن على المحدثين بجهلهم أصول الفقية وأدلته في ضمن السنن مع عندم معرفتهم مواضعها ، قال : فاذا عسرف صاحب الحدديث بالتفقه ، خرست عنه الألسن ، وعظم محله في المدور والأعين ، وخشى على من كان عليه يطعن .

وهى المكانة التي احتلما أئمة هذا الشأن كمالك والشافعي وأحده والبخارى ومسلم ، وأبي داود وغيرهم ، مبن جمعوا بين الرواية والدراية .

وقد كان هوالا وغيرهم يتعلمون فقه الحديث من شيوخهم الدنين نقلوا لهم المرويات ، فكانوا يرجمون اليهم في تفسير ما أشكل عليه ويتعرفون منهم طرق الاجتهاد وما يفرق به بين الصحة والفساد .

ولما رأوا أنّ الحاجة داعية الى تدوين شرح الحديث وإيضاح فقه هو بادروا الى ذلك ه خدمة للسنة وافادة للأمة ، وكان في طليعة هو بالا ، هو الامام الشافعي تسنة ٢٠٤ ه ، حيث صنّف كتاب اختلاف الحديث ، الذى تكلم فيه على الأحاديث الموهم ظاهرها الاختلاف ، وأبان فيه عدم الاختلاف فيما ثبت عن النبى حملى الله عليه وسلم ح ، وذلك ببيان معاني الأحاديث المتخالفة الواردة في الباب ، ليصل من ذلك الى التأكد على أنّه ليس ثمة تعارض بين الأحاديث في نفس الأمر ، بل انتها مؤتلفة غير مختلف قي وأن كل حديث منها له دلالة اذا علمت اندفع ذلك الايهام بالتعارض وأن كل حديث منها له دلالة اذا علمت اندفع ذلك الايهام بالتعارض وأن كل حديث منها له دلالة اذا علمت اندفع ذلك الايهام بالتعارض وأن كل حديث منها له دلالة اذا علمت اندفع ذلك الايهام بالتعارض وأن كل حديث منها له دلالة اذا علمت اندفع ذلك الايهام بالتعارض وأن كل حديث منها له دلالة اذا علمت اندفع ذلك الايهام بالتعارض وأن كل حديث منها له دلالة اذا علمت اندفع ذلك الايهام بالتعارض وأن كل حديث منها له دلالة اذا علمت اندفع ذلك الايهام بالتعارض وأن كل حديث منها له دلالة اذا علمت اندفع ذلك الايهام بالتعارض وأن كل حديث منها له دلالة اذا علمت اندفع ذلك الايهام بالتعارض وأنه والمناه وال

ثم قفأ الشافعي في نحب والعمل الذي عمله ، ابن قتيبة الديب ورى عسنة ٢٧٦ هـ حيث صنّف كتاب تأويل مختلف الحديث ، (٤)

 <sup>(</sup>۱) الفقيه والمتفقه ۲۱/۲ •

<sup>(</sup>٣) مختلف الحديث وموقف النقاد منه ص ٣٨٥ هوالرسالة المستطرفة ص ١٥١٠

٠ ٣٩٥ ت " " " (٤)



(YYY)

ثم آبوجعفر محمد بن جرير الطبرى ت سنة ٣١٠ هـ حيث صنّف كتابسه تهذيب الآثار ، وتكلم فيه على كل حديث بعلله وطرقه ، وما فيه من الغقريب ، واختلاف العلمآء وحججهم ، وما فيه من المعاني والغريب ،

ثم أبوجعفر الطحاوى تسنة ٣٢١ه ، حيث صنّف مشكل الآثـار ، (٢) . ذكر فيه ما قدر عليه من بيان مشكلها ، واستخراج الأحكام التي فيهـا . فكان هذا هو الطور التمهيدى للعناية بشرح الحديث تصنيفا بعـد أن كان يدرك شرحه تلقيا وتلقينا .

ثم أخد المحدثون طورا أخرفي شرح الحديث ، وهو طور الشرح التحليلي لما يروى عن النبى حصلى الله عليه وسلم ح ، وغالبا ماكان المحدث يعمد الى كتاب من كتب السنة ، فيشرحه شرحا تحليليا ، يتكلم فيه عن كل ما يقتضيه لفظ الحديث من بيان الأحكام الفقهية ، واللطائف الاسناد يسه والفوائد الحديثية ، والمفردات اللغوية ، والمباحث الأصولية ، وغير ذلك مما هو معروف من أحوال الشروح المتداولة .

وكان أول من عنى بهدا الطور ، هو الامام أبوجعفر الطحماوي تسنة ٣٢٢هـ ، حيث ألف شرح معاني الآثار ، في تتابع التأليف على هذا النسق :

فألف الحافظ أبو سليمان الخطابي تسنة ٣٨٨ ، معالم السنن ، شرح فيه سنن أبي داود .

وألف على بن خلف بن بطال تسنة ٤٤٩ هـ شرح البخرول. وألف الحافظ أبو عمر بن عبد البر النمرى القرطبي تسنة ٤٦٣ هـ كتاب

<sup>(</sup>۱) الرسالة المستطرفة ص١٥٨٠

<sup>(</sup>٢) أبو جعفر الطحاوى وأثره في علم الحديث ص٣٠٦ ، وهـذه الكتـب مطبوعة متداولة •



(YTY)

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد •

وألف محيى السنة الفتيم المحدث أبو محمد الحسين بن مسهود البغوى

وألف القاضي عياضت سنة ؟ ؟ ه ه ، اكمال المعلم في شرح صحيص سلم ، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار ، جمع فيه بين ضبط الألفاظ واختلاف الروايات ، وبيان المعنى ، وخصه بالموطأ والصحيحين ،

شم جآء النووى ـ رحمه الله ـ فرآى أن الحاجة ماسة الى شرح صحيح مسلم بن الحجاج ) ، مسلم فشرحه بشرحه المشهور وسماه ( المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ) ، وقد خنى الحديث عنه .

فهذه خلاصة القسول في ابتدآء الشروح الحديثية وتطورها الى عصر الامام النووى •

# ملاحظة عامة على تلك الشروح:

والملاحظة العامة على تلك الشروح هى : أنّها ألفت في الأزمان المتقدمة التي كان فيها الجد والاجتهاد عند طلبة العلم لم يخفت نوره بعد ، وروح الاجتهاد المستقل لم يضعف عند العلماء ، فلذلك كانال الشروح بمثابة خزائن لأقاوال العلماء ، ليقاف عليها من أحب ، ويأخذ بما ترجح لديه ، فكانت لذلك تترك غفالا عن ترجيح رأى، أو استظهار قول ، في الغالب .

ولكن لما فقدت هذه الملكة ، أو كادت في القرون المتعاقبة ، قيمض الله لهذا العلم رجالا يضاهون الأسبقين في الصفات والآلات ، كالامسام النووى ــ رحمه الله ــ الذى رأى أنّ فتور الهم لم يزل في تدني ، كما أفاد ،

<sup>(1)</sup> الرسالة المستطرفة ص ١٥٧٠



(YYE)

ني مقدمات كثيرة من موافاته ، بحيث ضعفت ملكة الاجتهاد والاستنباط واعمال النظر فيما اختلف فيه العلماً ، فعمد الى تحقيق الحق ، وترجيح الصواب ، فيما اختلف فيه أهل العلم في مدلولات الألف اظ النبوية التي ينبني عليها الأحكام الشرعية ، فاختار ، ورجح ، واستظهر كثيرا من المعماني الحديثية ، وغيرهما من أهم الفسروع الفقهية والآداب الشرعية ، والفوائد الحديثية ، وغيرهما من مختلف الفنون ، نصحا للعلم وأهله ، لينجد بها الكثير مين يقفون على اختلاف أهل العلم في المعماني المرادة من الأحماديث ولا يستطيعون اعتماد قول دون الآخر ، لعمدم المرجحات لما ينبغي اعتماده منها وفقد انهم ملكة التمييز بين تلك الأقوال ، واعتماد الأجدر بالاعتماد ، ولما كان الحال ما ذكر ، كان من المتمين على الامام النووى أن يفعمل ذلك متى وجد الى ذلك سبيلا ، لتأهله لهذا الأمر ، وقد كان شرح مسلم من أهم السبل التي يمكن أن يغيد المسلمين فيها في فقمه الحديث ، بل هو أهما ، فبادر الى ذلك ، فكان له في هذا الشرح ما ينيف على مائة ترجيب في الحديث ، إضافة الى تقريراته العلمية ، واحتفياته الجلية ، واستنباطاته السنية في الشرح كله ،

وحيث إنّ إدراك ذلك كله ، من هذا الشرح يسير لمن آراد الوقوي عليه ، بحيث تغني شهرته عن التنبيه عليه ، فلن أطيل الحديث بذكره ، بل يكفي ما تقدمت به الاشارة عند الحديث عن ذلك الشرح ، وحسبي هنا أن أشير الى طائفة من اجتهاداته في المعاني الحديثية ، لا يضاح الصورة الكاملة عن مكانته في فقده الحديث ، وهي أنّه ليس مجرد شارح فقط ، بل إنّه المام مجتهد له ترجيحاته ، واختياراته في هذا المجال كسائر المجالات التي برز فيها .



(YYo)

ولما كانت ترجيحاته هنا كثيرة كما علمت ، فاتي سأقتصر على بعرف النماذج ، وأحيل على الباقي لمن اراد المزيد .

وقبل ايراد النماذج اللازمة لهذا الموضوع أحبأن أقسول الموضوع أحبأن الاختيارات والترجيحات التي كان يصل اليها الامام النووى عند اختلاف العلماء في فقه الحديث ، معظمها كانت مبنية على ما أوتيه من الغهم الثاقب، والإدراك القوى لمدلولات الألفاظ النبوية ،

وبعضها كان حملا للأدلة على ظواهرها ، اذا كان الظاهر لا محيد عنه ، لكونه هو الأصل ، واذا لم يكن كذلك عدل الى تأويلها ، أوحملها على المجاز ، وتارة كانت لمقتضى الجمع بين الأحدديث ، وأخرى كانت اعتمادا على أقوال المحققين من أهل العلم الذين سبق لهم قول فلي المسألة ، أو قاله راوى الحديث .

وتارة كانت للعمل بعموم الأخبار ، ان لم يكن هناك داع للتخصيص، وهناك أنواع أخرى يمكن أن تندرج في بعض هذه الأنواع .

بل إن كل هذه الأنواع يمكن أن تندرج في النوع الأول ، ولك تفريعها الى ما ذكر أولى وأفضل ، وهاك نماذج لكل نوع من هذه الأنواع . أمّا النوع الأول : وهو ما كان الاجتهاد فيه مبنيا على دقة الفهم ، فأمثلته كثيرة ، وهذه طائفة منها :

ا - روى مسلم ـ رحمه الله حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ في قصة بدء الوحى الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ، وفيه قول خديجــــة ـ رضى الله عنها ـ للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لتطمئنه ، كلا ، أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدا ، والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث



(rrr)

وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق ، (1) الحديث ·

فاختلف أهل العلم في معنى قولها : وتكسب المعدوم ٠

قال النووى ـ رحمه الله ـ : آما قولها : " وتكسب المعدوم " ، فهو بفتح التآء ، هذا هو الصحيح المشهور ، ونقله الفاضي عياض عن رواية الأكثرين ، قال : ورواه بعضهم بضمهما ، ثم نقل النووى عن أبي العباس ثعلب ، وأبي سليمان الخطابي ، وجماعات من أهل اللغة ، أنه يقال : كسبت الرجل مالا وأكسبته لغتان ، أفصحهما باتفاقهم كسبته ، بحذ ف الألف ، ثم قال : وأمّا معنى تكسب المعدوم ، فمن رواه بالضم فمعناه تكسب غيرك المعدوم ، أى تعطيما اياه ، فحذ ف أحمد المفعولين ، وقيل معناه ، تعطي الناس ، مالا يجدونه عند غيرك من نغائس الفوائد ، ومكارم الأخلاق ، وأما رواية الفتح ، فقيل : معناه كمعنى الضم ، وقيل معناها : تكسب المال المعدوم وتصيب شم مايعجز غيرك عن تحصيله ، قال : وكانت العرب تتمادح بكسب المال المعدوم تجارت من قال : وكانت العرب تتمادح بكسب المال المعدوم ، تجارت من قال ـ رحمه الله ـ :

وهذا القول حكاه القاضي عن ثابت صاحب الدلائل موهوضميف وهذا القول عنه في هذا الموطن علا أنّه يمكرون معناه تكسب المال العظير الذي تصحيحه عنه بأن يضم اليه زيادة علي وجدوه الخير عنه وأبواب المكارم عمل الكل وصلة الرحم وقرى النبيف والاعدانة على نوائب الحدى ذكرت من حمل الكل وصلة الرحم وقرى النبيف والاعدانة على نوائب الحدى

<sup>(</sup>۱) صحیح مسلم بشرح النووی ۲۰۰/۲ •

<sup>(</sup>۲) هو ابو محمد قاسم بن ثابت السرقسطي ت سنة ۲ . ۷هـ ، كشـــــف الظنون ۲ / ۲۰ ۰



(YYY)

### قال: فهذا هو الصواب في هذا الحرف .

ثم نقل كلام صاحب التحرير في هذا فقال: وأما صاحب التحرير ه فجعل المعدم عبارة عن الرجل المحتاج المعدم العاجز عن الكسب، وسماء معدوما لكونه كالمعدوم الميت عيث لم يتصرف في المعيشة كستصرف غيره عثم قال: قال صاحب التحرير: وذكر الخطابي أنّ صوابه المعدم بحدذ ف الواو عثم تعقبه بقوله: وليس كما قال الخطابي عبل ما رواه الرواة صواب وقيل: معنى تكسب المعدوم على تسعى في طلب عاجز التنعشم، والكسبه والاستفادة اه

قال النووى: وهذا الذى قاله صاحب التحرير، وان كان له بعيض الاتجاه كما حررت لفظه، فالصحيح المختار ما قدمته، والله أعلم،

فترى أن النووى ـ رحمه الله ـ لم ينظر الى مادة الكلمة ومعناه ـ اللغوى فحسب، بل نظرأيضا الى المعنى ، فلا حظ الحال الذى كان عليه المصطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وما يليق به من المدح ، فرأى أن المعنى اللغوى لمادة كسب على رواية الفتح (أى فتح التآء من تكسب) وهى الرواية الصحيحة المشهورة كما ذكره وهو أنه يكسب المال الذى يحدم من غيره ، لكونه ـ على الله عليه وسلم ـ كان مجدودا في تجارته ، وأن ذلك على عادة العرب من التمدّح بكسب المال ورأى أن هذا المعنى هنا لا يليسق عادة العرب من التمدّح بكسب المال ورأى أن هذا المعنى هنا لا يليسق بعقام النبى ـ على الله عليه وسلم ـ ، ولا يتناسب مع مقام الخطــــاب، وذلك لأن وصف النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ولا يتناسب مع مقام الخطـــاب، بل المعهـود من صفاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنّه لم يكن جماعا للمال ليس مد حاله بل المعهـود من صفاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنّه لم يكن جماعا للمال

<sup>(</sup>۱) شرح مسلم ۲۰۲/۲ ۰



(YYX)

خديجة ـ رضى الله عنها ـ مقام مدح بليغ وثناء جزيل ، فهى تقسول له فوالله انك لتصل الرحم ، وتصدق الحديث ، وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم ، وتقرى الضيف ، وتعين على نوائب الحق ، وهذه صفات لا تلائم المعنى الذى يوديه مادة كسب الثلاثي المتعدى لواحد ، ولكن لما كانت بنية الكلمة تغيد ذلك المعنى ، كان من اللازم توجيهها بما يناسب المقام ، فوجهها النووى بقوله : إلا أنّه يمكن تصحيحه ، بأن يضم اليه زيادة فيكون معناه تكسب المال العظيم الذى يعجز هه غيرك ، ثم تجود به في وجوه الخيسر وأبواب المكارم ، كما ذكرت من حمل الكل وصلة الرحم وقرى الضيف والاعانة على نوائب الحسق ، لأن مادة الكلمة تحتمل ذلك المعنى بلا ريب ، وهو غير مقصود بلا ريب كذلك ، فكان توجيهه بما يقتضي المقام متعين ، وهو ما فعلسه النووى ـ رحمه الله ـ ،

أما القاضي عياض، فلم يؤد على الاشارة الى ترجيح المعنى الدى رجحه النووى بقوله: وهذا المعنى ، مدح في حقم وأليق بكرمصلي الله عليه وسلم (١) ، وتبعه ابن الأثير في النهاية ، حيث أشار الى نحو ما ذكر عياض بقوله: وهذا آولى القولين ، لانه أشبه بما قبله في باب التغفيل والانعام ، اذ لا انعام في أن يكسب لنفسه مالاً كان معدوما عنده ، وانما الانعام آن يوليه غيره .

لكن الحافظ ابن حجر \_ رحمه الله \_ لحظ نه لك المدلول اللغوى ، فوجهه كما فعلل النووى \_ رحمه الله \_ ، فقال بعد حكايته له : وإنّما يصل هذا اذا ضم اليه مايليق به ، من أنّه كان في إفادته للمال يجود به فلي

<sup>(</sup>١) شرح الآبي ١/٢٨٦٠ .

<sup>· 171/8 (7)</sup> 



(YY9)

الوجوه التي ذكرت في المكرمات " ، وهو ملحظ دقيق ، أيد فيه ملحظ النووى وتوجيهه ، وهذا لعمرو الله غاية في الاتقان وكمال في الفهم ، لأن اهمال معنى محتمل تقصير في الاتقان ، ونقص في التحقيق ، لاسيما إنكان ذلك يترتب عليه معنى ذوبال ، •

٢ - وروى مسلم حديث آبي هريرة - رضى الله عنه - قال: سمع - ٢ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (( يدخل من أمتى الجنة سبعون ألغا بغير حساب ، فقال رجل: يارسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم ، قال: اللهم اجعله منهم ، ثم قام آخر فقال: اللهم اجعله منهم ، ثم قام آخر فقال: يارسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم ، قال: سبقك بهاعكاشة )) ، فاختلف آهل العلم في عدم اجابة النبى - صلى الله عليه وسلم - الرجل الآخر اللى ما سأل .

فقال القاضي عياض: آمّا الرجل ، فلم يكن بصفة من يستحق ذلك ، ولكن لكرم خلقه حصلى الله عليه وسلم حسترعليه ، فأتى بكلام موجد من المعاريض الجائزة ، اذ الأسبقية يحتمل أنّها في الطلب آو في الصفة قال : وقيل : قد يكون لسبقه يومئذ باجابة دعوته دون غيره ، آهر وقيل : بل كان منافقا ، فأجابه النبى حصلى الله عليه وسلم حبكلام محتمل ، ولم ير حملى الله عليه وسلم ما كان عليده ولم ير حملى الله عليه وسلم من حسن العشرة ،

<sup>(</sup>۱) فتح البارى ۷/۱ه طك ٠

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم ٨٨/٣ بشرح النووى •

<sup>(</sup>٣) شرح الأبي ٢١٨/١ ٠



(YT.)

وقيل: قد يكون سبق عكاشة بوحي أنّه يجاب فيه هولم يحصل ذلك للآخر و قال النووى - رحمه الله - : قلت : وقد ذكر الخطيب البغدادى في كتابه الأسمآء المبهمة (٢) انّه يقال : انّ هذا الرجل هو سعد بن عبادة - رضى الله عنه - ، قال : فان صح هذا ، بطل قول من زعم أنّه منافق قال : والأظهر المختار ، هو القول الأخير ، والله أعلم و (٣)

فلم يعتمد النووي - رحمه الله - من هذه الأقوال وغيرها ، الآ القول بأن ذلك كان وحيا من الله تعالى في حق عكاشة ، ولم يحصل ذلك للآخر ، وذلك لما لهذا القول من الوجاهة ، حيث أن النب صلى الله عليه وسلم - ﴿ ما ينطق عن الهوى ان هو الآ وحى يوحى ﴾ كما أنّه كان حلى الله عليه وسلم - ﴿ بالمو منين روف رحيم ﴾ ، يود له ما الخير ويدلهم عليه ، ومقتضى ذلك أن لا يمتنع عن اجابة أحد سأل مثل ماسأل عكاشة - رضى الله عنه ولو تسلسل العدد ، ولكن لما كان الأمر ليس بيده عكاشة - رضى الله عليه وسلم - بل بيد الله ، فأن فضل الله يواتيه من يشاء ، فحصل لحكاشة دون غيره ،

<sup>(</sup>۱) شن مسلم ۸۹/۳ ، وانظر مزید ا من هذه الأقسوال في فت الباري ۱۱/۱۱ طس .

<sup>(</sup>۲) ص

<sup>(</sup>٣) شرح مسلم ۸۹/۳ •

 <sup>(</sup>٤) سورة النجم آية ٣ ه ٤ ٠

<sup>(</sup>ه) " التوبة " ١٢٨ •

<sup>(</sup>٦) ويويد هذا قول النبى صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين عدما أرشد هم الحالتسبيح والتحميد والتكبير خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين فوجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا:



(YT1)

وهذا كله لا يتفق الا مع القول المختار للنووى - رحمه الله - ، والله أعلم .

" وروى مسلم - رحمه الله - حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((اذا أمن الامام فأمنوا فاتّه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه )) .

فاختلف أهل الملم في معنى الموافقة هذه .

فقال ابن حبان \_ رحمه الله \_ : المراد أنّه اذا أمن كتامين الملائكة من غير اعجاب ولا سمعة ولا ريآء ، خالصا لله تعالى ، فإنّه حينئذ يغفر له ما تقدم من ذنبه .

وقال القاضي عياض: قال الداودى والباجي: يعني بالموافقه وقيدل الموافقة في السمآء آمين ، وقيدل الموافقة في السمآء آمين ، وقيدل (٣)

قال النووى \_ رحمه الله \_ : معناه ، وافقهم في وقت التأمين ، فأمن (٤) مع تأمينهم ، فهذا هو الصحيح والصواب .

فرجح النووى - رحمه الله - هذا المعنى ، لأنه أقرب المعاني الى الغيم من لفظ الموافقة ، وقد أشار القاضي - رحمه الله - فيما سبق ، الى تعضيد هذا القول ، بالرواية الثابتة عند البخارى ومسلم بلفظ : ((اذا قال أحدكم

<sup>===</sup> سمع اخواننا أهل الاموال بما فعلنا ، ففعلوا مثله ، فقال رسول الله حصلى الله عليه وسلم - : ((ذلك فضل الله يوتيه من يشاء )) ، رواه مسلم ١٢/٥ بشرح النووى ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : (( انما أنا قاسم والله بعطي )) وواه البخارى في العلم ١٨١>

<sup>(</sup>۱) مسلم ۱۲۸/۶ بشرح النووي ٠

<sup>(</sup>٢) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٤٦/٣ .

<sup>(</sup>٣) شرم الابي ١٦٧/٢ •

<sup>(</sup>٤) شرح مسلم ١٣٠/٤ .



(YYY)

آمين وقالت الملائكة في السمآء آمين فوافقت احداهما الأخرى غفر له ماتقدم (١) من ذنبه )) ٠

فهذا الحديث حجة للنووى في ترجيحه هذا المعنى الذى توحى به لفظ الموافقة ، وهو الذى عزاه القاضي للدّاودى والباجي •

قال الحافظ إبن حجر: وذكر الموافقة دليل على أن المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع ، في القول والزمان ، خلافا لمن قال: المراد بالموافقة في الاخلاص والخشوع ، ثم نقل عن ابن المنير قوله: الحكمة في ايثار الموافقة في القول والزمان ، أن يكون الماموم على يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها ، لأن الملائكة لاغفلة عندهم ، فمن وافقهم كان متيقظا ، أه

وروى مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ بسنده الى ابي هريرة ـ رضى الله عنه قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (( صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة ، وذلك أن أحدهم اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى السجد لاينه سزه الآ الصلاة فلم يخط خطوة الآ رفسع له بها درجه وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد ، فاذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هى تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذى صلى فيه يقولون : اللهم ارحمه اللهم ارحمه اللهم اغضرله ، اللهم تبعليه، مالم يوئذ فيه مالم يحدث فيه )) .

<sup>(</sup>۱) البخاری بشرحه فتح الباری ۱۲۸/۶ طك ، وسلم بشرح النووی ۱۲۹/۶ ۰

<sup>(</sup>٢) فتح الباري ١٧٧/٤ طك ٠

<sup>(</sup>٣) صحيح مسلم بشرح النووى ١٦٦٥٠٠



( YTT)

فاختلف أهل العلم في الصلاة جماعة في البيت والسوق ، هل لها فضيلة كما لوكانت في المسجد ؟

فنقل القاضي عياض عن بعض شيوخه ، أنّه قال : أنّ الجماعــة في (١) السوق بمنزلة الفذ في غيره .

وقال ابن دقيق العيد : مقتضى الحديث أن صلاته في السجحماعة على صلاته في السجحماعة تفضل على صلاته في بيته وسوقه جماعة وفرادى ، لأن قوللما على صلاته في حماعة محمول على صلاته في السجد لأنه قوبل بالصلاة في بيته وسوقه ، وقوله : ((صلاته في بيته وسوقه) علم يتناول الأفراد والجماعة ،

وقال النووى ـ رحمه الله تعالى ـ : المراد صلاته في بيته وسوة ـ منفردا ، هذا هو الصواب ، وقيل فيه غير هذا ، وهو قول باطل ، نبه عليه لئلا يغتربه ، فرجح النووى ـ رحمه الله تعالى ـ هذا القول ، لأن الكلام سيق لبيان أفضلية الجماعـة في المسجد على صلاة المنفـرد كما أفاده التصريح بلفظ الفذ في الحديث الآخـر ، وانما قابل في هـذا الحديث صلاة الرجل في الجماعة بصلاته في سوقه وبيته ، اخراجا لذلك مخرج الغالب ، حيث إن الانفراد في البيت والسوق هو الغالــــ ، مخرج الغالب ، حيث إن الانفراد في البيت والسوق هو الغالــــ ، وحينئذ فالحديث لم يفد إلا أفضلية الجماعة في المسجد على الفـرادى فـي البيوت والأسواق ، وهذا ما قـرره ابن دقيق العيد بعـد أن أجـرى

<sup>(</sup>۱) شرّح الابي ۲۹/۲ •

<sup>(</sup>٢) أحكام الأحكام ١٦١/١٠ .

<sup>(</sup>٣) شرح مسلم ٥/١٦٥٠

<sup>(</sup>٤) رواه مسلم ١٥٢/٥٠.

<sup>(</sup>٥) انظرالعدة للصنعاني ١١٢/٢ .



(YTE)

الحديث على ما يقتضيه ظاهره ، فقال رحمه الله : لكن ظاهر السياق أن المراد تفضيل صلاة الجماعة في المسجد على صلاته في بيته وسوقه منفردا ، فكأنه خسرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردا ، أ هـ

ه \_ وروى مسلم بسنده الى على بن أبي طالب \_ رضى الله عنه \_ ه أن النبى \_ صلى الله عليه وسلم \_ طرقه وفاطمة فقال : ألا تصلون ؟ فقلت : يارسول الله ه انما أنفسنا بيد الله، فأذ اشا أن يبعثنا بعثنا ، فانصرف رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_ حين قلت له ذلك ، شم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول : (( وكان الانسان أكثر شي محدلا )) ،

فاختلف أهل العلم في علة ادبار النبى - صلى الله عليه وسلم - وهو يضرب فخده ، ويقرأ الآية ، فقال الحافظ في الفتح : نقل ابن بطال عن المهلب وأقسره أن ضرب فخده الشريف وقراءته الآية دال على أنه ظسن أنه أحرجهم ، فندم على انباههم ، قال الحافظ : وليس بواضح ، قال : وقال ابن التين : كره احتجاجه بالآية المذكورة وأراد منه أن ينسب التقصير الى نفسه .

<sup>(</sup>١) أحكام الأحكام ١٦٢/١ ووانظر فيض القدير شرح الجامع الصغير ١٦١٧٠٠

<sup>(</sup>٢) صحيح سلم بشرح النووى ٦٤/٦ • والاية في سورة الكهف آية ٤ ه •

<sup>(</sup>٣) ۱۱/۳ طس

<sup>(</sup>٤) شرح مسلم ٢/٥٦٠



(YTO)

هذا ما اختاره النووى في سرقول النبى حصلى الله عليه وسلم لذلك ، ولا يخفى على المتأمل أن ما اختاره هو المختار ، لأنه الأقسر ب الى الذهن السياق القصة ومقتضى الحال ، بخلاف القولين الآخرين ، وقد ذكر القاضي القول الذى ذكره المهلب وقال : انه ليس ببين ،

٦ - وروى مسلم - رحمه الله - بسنده الى عمار - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهم ، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن ص البيان لسحرا )) .

اختلف أهل العلم في قوله صلى االله عليه وسلم -: (( ان مسن البيان لسحرا)، أهو مدح أو ذم ؟ •

قـال الخطابي: قيل: أورده مورد الذم لتشبيهه بعمل السحر لقلبه اللقلوب وتزيينه القبيح ، وتقبيحه الحسن ، قال : واليه أشار الامام مالك مرحمه الله فانه ذكر هذا الحديث في الموطأ فـى باب مايكره من الكلام بغير ذكر الله تعالى، قال الخطابي : وقيل معناه : ان صانعه يكسب به من الاثم ما يكسبه الساحر بعمله ، وقيل : أورده مورد المدح ، أى أنه تمال به القلوب ويترض به الساخط ، ويستنزل به الصعب ، قال : ويشهد له : ( ان من الشعر لحكمة )) ، قال : وهذا لاريب فيه أنه مدح ، وكذ لك

<sup>(</sup>١) شرح الأبي ٢٠١/٢ •

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم بشرح النووى ١٥٨/٦ •

<sup>(</sup>٣) ٢/٢ ٢٥ بشرحه تتنوير الحوالك •

<sup>(</sup>٤) رواه البخارى في الأدب ، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحدد آء ، وما يكره منه ٢/٨



( T 7 Y )

مصراعه الذي بازائه .

وحكى النووى ـ رحمه الله تعالى ـ هذين القولين عن القاضي عياض، ثم اختار القول الثاني ، وهو أنه مدح ، لأن الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه ، لأن أصل السحر الصرف فالبيان يصرف القلوب اليها ويميلها الى ماتد عوا اليه ، وقال : وهذا هو الصحيح المختار .

واذا تأملت هذا الاختيار ، لألفيته موايدا بظاهر الدليل وقصوا التعليل ، ذلك أنّ الله تعالى قد امتنّ على عباده بتعليمهم البيان فقال جل ذكره : \* الرحمن خلق الانسان علمه البيان \* "، وقد كان النبي حصلى الله عليه وسلم أبلغ الناس كلاما وأفصحهم بيانا ، وانّما وصلم بالسحر على معنى تعلقه بالنفس وميلها اليه (؟) ، لاسيما وقد ورد بيان سببه أن مناظرة جرت بين الزبرقان بن بدر ، وعمرو بن الأهتم ، ففخر ممرو بن الأهتم على الزبرقان ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم ذلك .

<sup>(</sup>١) معالم السنن مع مختصره ٧ / . ٩ ، ومصراعه هو إن من البيان لسحرا.)

<sup>(</sup>۲) شرح مسلم ۲/۸۵۱ .

<sup>(</sup>٣) سورة الرحمن آية ١ ـ ٣ .

<sup>(</sup>٤) تنوير إلحوالك شرح موطأ مالك ٢٥٣/٢.

<sup>(</sup>ه) أخرجها البيهقي في الدلائل ه / ٣١٦ باسناد منقطع وآخر متصل، وحكم الحافظ في الاصابة على هذه القصة بالانقطاع ، بنا على الرواية المتصلة التي ذكرها البيهقي في الدلائل . ( انظر الاصابة ٢٣/١ه ، وفتصصح البارى . ٢٣٢/١ طس .



(YYY)

۲ - وروى مسلم ـ رحمه الله ـ بسنده الى عبد الرحمن بن أبى بكر عـ ن
 أبيه ـ رضى الله تعالى عنه ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلـــم ـ
 قال : (( شهرا عيد لاينقصان ، رمضان وذو الحجة )) .

اختلف أهل العلم في تفسير النقصان الوارد هنا .

فقال البخارى ـرحمه الله ـ: لايجتمعان كلاهما ناقص ، وكذا الله البخارى ـرحمه الله ـ: لايجتمعان كلاهما ناقص ، وكذا قال أحمد كما نقله عنه الترمذى ، وقال اسحاق : معناه ، ان كان سعا وعشرين فهو تمام غير نقصان .

وذكر القاضي عياض أقوالا في معناه ، فقال : قيل المعنى ، لا ينقص الثواب المرتب على كل واحد منهما ، وان نقصا في العدد ، فمغفرة ماتقدم من الذنوب لمن قام رمضان احتسابا ثابتة وان كان تسعة وعشرين، لأنّ ، في أحد هما الصوم وفي الآخر الحج ، ( وهذا مانقل عن اسحاق ) وقيل المعنى : لا ينقصان في العدد من عام بعينه ، وقيل : من سنق واحدة في غالب الأمر (٦).

وقال الخطابي: اختلف الناس في تأويله على وجوه ، فقال بعضهم: معناه أنهما لا يكونان ناقصين في الحكم وان وجد اناقصين في عدد الحساب. وقال بعضهم: معناه أنهما لا يكاد ان يوجد ان في سنة واحدة مجتمعين

<sup>(</sup>۱) مسلم بشرح النووى γ / ۹۹۹ .

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ٣/٥٣.

<sup>(</sup>٣) سنن الترمذي بتحفة الأحوذي ٣/٥/٣ .

<sup>(</sup>٤) ابن سويد العدوى كما في ارشاد السارى ٣٥٨/٣.

<sup>(</sup>ه) ذكره البخارى في صحيحه ٣٥/٣ ، والترمذى في سننه ٣٧٥/٣، مع التحفة .

<sup>(</sup>٦) شرح الأبي ٣/٢٨/٠٠



#### (YTX)

في النقصان فان كان أحد هما تسعا وعشرين كان الآخر ثلاثين على الكمال .

قال الخطابي : وهذا القول لا يعتمد ، لأن دلالته تختلف ، الاأن يحمل الأمر في ذلك على الغالب الأكثر .

وقال بعضهم: انما أراد بهذا تفضيل العمل في العشر مصنى (١) ذى الحجة وأنه لاينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان .

ولما وقف الامام النووى على اختلافهم في هذا الحديث ، رجوم مايراه صوابا منها ، فقال : الأصح أنّ معناه : لاينقص أجرهما والشواب المرتب عليهما وان نقص عدد هما ، ثم حكى بعض الأقوال المتقد مة ،ثم قال : والأول هو الصواب المعتمد ، قال:وهومعنا قوله ـ صلى اللهعليه وسلم - :

(( من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقد م من ذنبه )) ، وقوله ـ صلى الله عليه وسلم - : (( من قام رمضان ايمانا واحتسابا )) ، وغير ذلك ، قال : فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص ، والله أعلم .

واذا تأملت هذا القول الذى جزم النووى بترجيحه ، فاتك ستجده أقرب الأقوال الى الفهم وأكثرها ظهورا ، لأنّ الشارع ـ صلوات اللـــه وسلامه عليه ـ حينما أخبر بذلك ، إنّما كان يعالج بعض الأذهان التــي

<sup>(</sup>۱) معالم السنن مع المحتصر ۲۱۱/۳ ، وانظر أقوال أهل العلم في ي تأويل هذا الحديث في فتح البارى ١٢٥/٤ طس ، وانظر السي الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٨٢/٥ .

<sup>(</sup>٢) رواه البخارى في الصيام ، باب من صام رمضان ايمانا واحتسابا ٣ /٣٣، وفي باب فضل ليلة القدر ٣ / ٥ ه .

<sup>(</sup>٣) رواه البخارى في الايمان ، باب تطوع قيام رمضان من الايمان ١ / ١٧ ، وتمامه (( غفر له ما تقدم من ذنبه )) .

<sup>(</sup>٤) شرح مسلم γ/٩٩١.



( Y T 9 )

قد يخطرلها عدم تمام الفضل اذا لم يتم عدد هما ، ثم انه القول الدى تصدر الأقوال عند الخطابي والقاضي عياض وغيرهما ، وذلك يدل عليلي أنهما رضيا به وأيداه ، والله أعلم .

قال في المجموع نقلاً عن صاحب التتمة : وانما خص هذين الشهرين لتعلق العبادة بهما، وهي الصوم والحج . والله أعلم .

۸ - وروی مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي هريرة - رضى الله عند والله عند والله عند والله عند والله عليه وسلم عن الوصال ، فقال رسول الله رجل من المسلمين : فانتك يارسول الله تواصل ، قال رسول الله الله عليه وسلم - : (( وأيكم مثلى إنتى أبيت يطعمني ربسي ويسقيني ، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخر الهلال لزد تكم كالمنكل له حين أبوا أن ينتهوا )) .

اختلف أهل العلم في تفسير قوله - صلى الله عليه وسلم - (( انتي أبي - ت يطعمنى ربي ويسقيني )) .

فقال الخطابي: يحتمل معنيين ، أحدهما ، أني أعان علـ الصيام وأقوى عليه ، فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم ، قـــال : ويحتمل أن يكون قد يوءتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمها فيكون ذلك خصيصا كرامة لايشركه فيها أحد من أصحابه .

<sup>(</sup>۱) انظر ارشاد السارى ۳/۹۰۳.

<sup>·</sup> ۲/1/7 (7)

<sup>(</sup>٣) صحیح مسلم ۲۱۲/۷ بشرح النووی .

<sup>(</sup>٤) معالم السنن مع المختصر ٣/٩٩٣ .



(YE.)

وقال القاضي : هو كناية عن القوة التي خلقها الله تعالى فيه، ويحتمل أنه خلق فيه من الشبع والرى مايكنيه ، ويحتمل أنه يطعمه حقيقة .

وقال النووى \_\_رحمه الله \_ : الصحيح أنّ معناه : يجعل الله تعالى في قوة الطاعم الشارب ، لأنّه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلا ، قال : ومما يوضح هذا التأويل ويقطع كل نزاع قوله \_ صلى الله عليه وسلم \_ ف الرواية التي بعد ها (( انبي أظل يطعمنى رببي ويسقيني )) قال : ولفظة "ظل " لايكون الا في النهار كما سنوضحه قريبا \_ ان شآ الله تعالى ، "ظل " ولا يجوز الأكل الحقيقي في النهار بلاشك . والله أعلم . (٣) فرجح \_ رحمه الله \_ هذا المعنى لأنّه هو الذي توايده اللغة والمعنى .

أما اللغة ، غان لفظة " ظل" الواردة في الرواية الأخرى دالة على المعنى الذى رجحه لكونه عبر بها عن الأكل بالنهار، وهوفير جائز بلاشك ، فدل على أنّه أراد ما هولازم الأكل والشرب ، وهو القوة على الوصال .

وأما المعنى ، فان حقيقة الأكل والشرب المتعمد يفسد الصرب المتعمد على المعنى ، فان حقيقة الأكل والشرب المتعمد يفسد الصرب المعنى ، فان حقيقة الأكل والشرب المتعمد على المعنى ، فان حقيقة الأكل والمعنى ، فان حقيقة الأكل والمعنى ، فان المعنى ، فان المعن

<sup>(</sup>١) شرح الأبي ٣/٢٣٤.

<sup>(</sup>٢) وقد فعل ذلك ص ٢١٤ من هذا الجزّ فقال : قال أهل اللغية : يقال : ظل يفعل كذا اذا عمله في النهار دون الليل ، وبات يفعل كذا اذا عمله في الليل ، ومنه قول عنترة : (ولقد أبيت على الطوي وأظله ) أى أظل عليه ، قال : فيستفاد من هذه الرواية دلالله للمذهب الصحيح الذى قد مناه في تأويل أبيت يطعمني ربي ، لأن ظل لا يكون الا في النهار ولا يجوز أن يكون أكلا حقيقيا في النهار أه

<sup>(</sup>٣) شرح مسلم ۲۱۲/۷.

<sup>(</sup>٤) موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي ٢/٦/٢.



(YE1)

- صلى الله عليه وسلم - ، فانه كان يجوع أكثر مما يشبع ، ويقول : (أجوع عليه وسلم - ، فانه كان يجوع أكثر مما يشبع ، ويقول : (أجوع عليه وما وأشبع يوما ) ، الحديث .

ويربط على بطنه الحجارة من الجوع " ، ثم إنّ حقيقة الشبع والرى ، يناني روح عبادة الصوم الذي هو الجوع والمشقة ، الذان يهذبان النفس، ويصقلان الضمير ، وحينتذ يكون ترك الوصال أولى " ، وقد عزى الحافظ هذا القول للجمهور (؟)

و - وجآ في حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما في صفة حجة النبى - صلى الله عليه وسلم - مانصه : (( فاتقوا الله في النساء ، فانكم أخذ تموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحد اتكرهونه ، فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكموتهن بالمعروف .

فاختلف أهل العلم في موضعين منه:

الأول: في تفسير كلمة الله التي استحل بها الفروج.

الثاني: في معنى قوله - صلى الله عليه وسلم -: (( ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه )) .

أما تفسير كلمة الله ، فقال المازرى ـرحمه الله ـ: قيل : هو قوله (٦) تعالى : \* فأسكوهن بمعروف \* .

<sup>(</sup>١) رواه الترمذي في الزهد ٤/ ٥٧٥ وحسنه من حديث أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ ٠

<sup>(</sup>٢) انظر الشمائل للترمذي ص ٩ ٨٩ .

<sup>(</sup>٣) انظر عمدة القارى ٢٢/١٠ .

<sup>(</sup>٤) فتح الباري ٢٠٧/٤ .

<sup>(</sup>ه) مسلم ۱۸۳/۸

<sup>(</sup>٦) سورة الطلاق آية ٢.



(YET)

ويحتمل أنها الاباحة المنزلة في كتابه .

وقال القاضي عياض: قال بكر القشيرى: هى الشهادتان اذلا يحل لكافر أن يتزوج مسلمة .

ولمجاهد : في قوله تعالى : ﴿ وأخذن منكم ميثاقا غليظا ﴿ قَالَ، والمجاهد : في قوله تعالى : ﴿ وأخذن منكم ميثاقا غليظا ﴿ قَالَ، هي كلمة النكاح التي تستباح بها الفروج .

وقال النووى \_رحمه الله \_ : قيل : معناه : (فا ساك بمع \_\_\_\_\_\_روف او تسريح باحسان من وقيل : العراد كلمة التوحيد وهى : لا اله الا الله محمد رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_ اذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل : العراد باباحة الله ، والكلمة قوله تعالى : { فانكح \_\_\_وا ماطاب لكم من النسآ ولا الله عليه وهذا الثالث هو الصحيح ، قال :

وقيل المراد بالكلمة الايجاب والقبول ، قال : ومعناه على هذا بالكلمـة التي أمر الله تعالى بها ، والله أعلم .

فرجح النووى هذا القول ، لأنّ هذه الآية هي التي نصت علي تشريع النكاح بصيغة الأمر على سبيل الاباحة عند الشافعي وموافقيد دون غيرها من الآيات ، فانها وان أشارت الى مشروعيته ، الا أن التشريع كان بهذه الآية (٦) ، ويدل على ذلك ، أنّ الخبر ورد في معرض الامتنان

<sup>(</sup>١) سورة النساء آية ٢١ .

<sup>(</sup>٢) شرح الأبي ٣٦٧/٣٠.

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

<sup>(</sup>٤) " النساء " س

<sup>(</sup>ه) شرح مسلم ۱۸۳/۸ ۰

<sup>(</sup>٦) انظر تفسير الفخر الرازى ٩ /١٧٣



(YET)

بالاباحة ، غدل ذلك على أنه أراد بكلمة الله ، هى قوله تعالــــى: \* فانكحوا ماطاب لكم من النسآء \* . والله أعلم .

أما الموضع الثاني : وهو قوله \_ صلى الله عليه وسلم \_ : (( ولكم عليه \_ ن أن لا يوطئن غرشكم أحد ا تكرهونه )) .

فاختلف أهل العلم أيضا في مدلوله:

فقال الخطابي : معناه أن لا يأذن لأحد من الرجال يد خلفيتحدث اليهن . قال : وكان الحديث من الرجال الى النسآ ، من عادة العرب، لا يرون ذلك عيبا ، ولا يعدونه ريبة ، فلما نزلت آية الحجاب ، وصارت النسآ ، مقصورات ، نهى عن محادثتهن والقعود اليهن .

وقال المازرى : قيل المراد : نهيهن عن الخلوة بالرجال لا عسن الزنا ، لأنّ الزنا يوجب الحد وهو حرام مع من يحب ومن يكره .

و قال القاضي عياض: كانت عادة العرب ، حديث الرجال مع النسآء وليس عند هم ذلك عيب ولاريبة ، حتى نزلت آية الحجاب فنهواء ندك ذلك .

وقال النووى \_ رحمه الله \_ : المختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في د خول بيوتكم والجلوس في منازلكم ، سوآ كان المأذون له رجلا أجنبيا أوامرأة أو أحد ا من محارم الزوجة ، فالنهى يتناول جميع ذلك . قال : وهذا حكم المسألة عند الفقهآ ، أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره ، في د خول منزل الزوج الا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه ، لأن الأصل تحريم د خول الانسان حتى يوجد الاذن في

<sup>(</sup>۱) معالم السنن ۲۰۰/۲ .

<sup>(</sup>٢) شرح الابي ٣٦٧/٣ .



(Y{{)

ذلك منه أو ممن أذن له نمي الاذن نمي ذلك ، أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه ، ومتى حصل شك بالرضا ولم يترجح شى ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الاذن ، والله أعلم .

وهذا هوالقول الأقرب الذي يقتضيه ظاهر الحديث، اذ لم يغرق نص الحديث بين الرجال والنساء ولا بين الدخول للحديث معهن ، أو الدخول للحاجة ، ولا بين المحرم وغيره . ويوعيد هذا ما أخرجه الترمذي في سننه وصححه بلغظ: (( وأما حقكم على نسائكم غلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون )) . قال الطيبي : أي لا يأذن لأحد أن يدخل منازل الأزواج والنهي يتناول الرجال والنسآء . أه (٣) مُجَح ، على باب فسطاط فقال : (( لعله يريد أن يلم بها ؟ فقالوا : نعم مُجَح ، على باب فسطاط فقال : (( لعله يريد أن يلم بها ؟ فقالوا : نعم فقال رسول الله عليه وسلم : : لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره ، كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ كيف يستخدمه وهولا يحل له؟ )) . فاختلفوا في سبب انكار النبي \_ صلى الله عليه وسلم \_ على هذا الرجل .

فقال القاضي عياض: انما أنكر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عليه و لأنّ النطفة تنمى الجنين فيصير الواطى شريكا فيه ، واذا حصلت الشركة ، المتنع الاستخدام .

<sup>(</sup>۱) شرح مسلم ۱۸۶/۸ .

<sup>(</sup>٢) ٢٦/٤ مع التحفة .

<sup>(</sup>٣) تحفة الأحوذي ١/٣٣ .

<sup>(</sup>٤) مسلم ١٤/١٠ .

<sup>(</sup>ه) شرح الأبي ١٦/٢



(YE0)

و رجح هذا القول ابن القيم في تهذيبه هوقال: انهاذا وطئه المحاملا صارفي الحمل جزء منه فان الوطء يزيد في تخليقه ه وهو قد علم انسم عبد له فهو باق على أن يستعبده ويجعله كالمال الموروث عنه فيورشه ه أى يجعله مالا موروثا عنه قد صارفيه جزء من الأب ه قال: وقال الامام أحمد: الوطء يزيد في سمعه وبصره ه وقد صرح النبى حملى الله عليه وسلم في قوله: ((الايحل لرجل أن يسقى ماءه زرع غيره)) و المام المام المام المام المام الرجل أن يسقى ماءه زرع غيره )) و المام المام المام المام المام المام المام المام الرجل أن يسقى ماءه زرع غيره )) و المام الم

وقال النووى ـ رحمه الله تعالى ـ : معناه أنّه قد تتأخر ولا د تها ستة أشهر حيث يحتمل كون الولد من هذا السابي ، ويحتمل أنه كان معن قبله ، فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولدا له ويتوارثان ، وعلى تقدير كونه من غير السابي ، لا يتوارثان هو ولا السابي ، لعدم القرابة ، بل له استخدامه لائم مملوكه ، فقد يرد الحديث ، أنه قد يستلحقه ويجعله ابنا له ويورثه مع أنّه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه ولا يحل توارثه ومزاحمته في الورثة، وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يتملكه مع أنه لا يحل له ذلك الكونه منه اذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما ، فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفا من هذا المحظور ، قال : فهذا هو الظاهـ رفي الامتناع من وطئها خوف من هذا المحظور ، قال : فهذا هو الظاهـ رفي معنى الحديث ، ثم تعقب القاضي عياض في قوله السابق وقال : انه ضعيف ، أو باطل ، قال : وكيف ينتظم التوريث مع هذا التأويل ، بل الصواب ماقد مناه ، والله أعلم ،

قرج النورى هذا القول ، لأنه هو الظاهر من معنى الحديث، لما تقرّر أنّ أقل الحمل ستة أشهر ، وأنّ الحمل قد يستمر أكثر من تسمية أشهر ، اذا كان قد تحقّق لقوله تعالى : \* ونقرّ في الأرحام ما نشآء الى أجل مسمى )\* ه فاذا وضعته لستة أشهر من الوطء كان الاحتمال قويسا

<sup>(1)</sup> تهذیب سنن أبي د اود  $\gamma_{\xi}/\gamma$  ، والحدیث أخرجه أبو د اود في النكاح  $\gamma_{\xi}/\gamma_{\xi}$  وحسنه.

<sup>(</sup>۲) شرح مسلم ۱۰/۱۰۰

This file was downloaded from QuranicThought.com (٣)



( 7 E 7 )

أنّه منه ه اذ قد يكون الحمل الظاهر نفخا ثم يخرج منها فتعلق من السابي فاذ الستخدمه استخدام العبيد ه فلعله كان منه فيكون مستعبدا لولده قاطعا لنسبه عن نفسه ه فيستحق اللعن ه وان استلحقه وادعاه لنفسه ه فلعله لم يكن منه فيكون موروثه وليس له أن يورثه فيستحق اللعن ه فلابد من الاستبرآء ليتحقق الحال .

وأمّا حديث أبي داود والترمذى: ((لا يحسل لا مرئ يومن باللسه واليوم الآخر أن يسقى ماء ورعفيره) ، يحني اتيان الحبالى ، فليس فيسه دلالة على أن الولد قد يكون منهما ، لما تقرر أنّ الجنين ينشأ من نطفة واحدة ، وانّما الحديث مخرج على معنى التشبيه لأجل التقريب ، قسال الخطابي : هذا تشبيه على معنى التقريب ، وهو في قوله : (( زرع غيره )) ، قطع اضافة ملك الزرع عن الساقي واثباته لرب الزرع وهو الزارع ، فقياسه فسي التشبيه به أن لا يكون الولد لهما جميعا ، وانّما يكون لأحدهما ،

وقد ذهب الى هذا المعنى الذى رجحه النووى ، الخطابي من قبله ، فقال معلقا على حديث الباب : يريد أن ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشرك ، فلا يحل له استلحاقه وتوريثه ، وقد يكون منه اذا وطئها أن ينفش ماكان في الظاهر حملا ، وتعلق من وطئه فلا يجسوز له نفيه واستخدامه ،

<sup>(</sup>١) انظريد ل المحمود ١٠٧٧٠٠ ٠

<sup>(</sup>٢) معالم السنن ٢٦/٣ مع المختصر ٠

<sup>(</sup>٣) المرجع السابق ٢٤/٤ .



 $(Y \xi Y)$ 

۱۱ — وعن آبی هریرة — رضی الله عنه \_قال: قال رسول اللّــــــــــه الله علیه وسلم — : ((لایفرك موامن موامنة أن كره شها خلقاً رضی منها آخر)) ، أو قال : ((غیره)) ،

فاختلفوا في معنى قوله ـ صلى الله عليه وسلم . : المغرك ٠٠ الن ٥ هل هـ وخبر أو نهى ٠

فقال القاضي عياض: هو خبر لانهى ، أى لا يبغض الرجل بغضا تاما ، ويعني أنّ بغض الرجال للنسآء بخلاف بغض النسآء للرجال ، قال : آلا تراه كيف قال : (( ان كره منها خلقا رضى منها آخر )) ، واستعمال الفرك فسي الرجال مجاز وانما هو حقيقة في النسآء ،

وقال النووى ـ رحمه الله ـ : الصواب أنّه نهى ، أى ينبغ ـ ي أن لا يبغضها لأنّه ان وجد فيها خلقا مرضيا ، بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة ، أو جميلة ، أو رفيقة به أو نحوذ لك ، قال : وهذا الذى ذكرته يتعين لوجهين :

أحدهما : أن المعروف في الروايات ، لا يفرك باسكان الكاف لا برفعها ، وهذا \_\_\_\_\_\_\_\_ يتعين فيه النهى ، ولو روى مرفوعا لكان نهيا بلفظ الخبر .

الثاني: أنّه قد وقع خلافه ، فبعض الناس يبغض زوجته بغضا شديدا ، ولو كان خبرا لم يقع خلافه ، قال : وهذا واقع وما آدرى ما حمل القاضي على هذا (٣) التفسير ، وعقب عليه بقوله : وهوضعيف أو غلط ،

فقد أوضح \_رحمه الله \_سبب ترجيحه لهذا القول بأنه يتعين لوجهين:

<sup>(</sup>۱) مسلم ۱۰/۸۵ .

<sup>(</sup>٢) شرح الابي ١٠٠/٤ ٠

<sup>(</sup>٣) شرح مسلم ١٠/٨٥ ٠



#### (YEX)

أحدهما : أنّه روى بجزم الفعل على صيغة النهى •

والأخر : أنّه لوقيل بحمله على الخبر ، لكان منافيا للواقع ، وهذا السرام متعين للقائلين بأنه خبر ، ويوء يد هذا أن مادة فرك تستعمل في الرجل، كما تستعمل في المرأة ، فقد قال حجة العرب ابن مالك ، والفرك مصدر فركت المرأة زوجها ، أبغضته ، والرجل امرأته أيضا كذلك ،

وفي القاموس ، الفرك بالكسر ويفتح ، البغض عامة ، أو خاص ببغضة الزوجيدن ، (٢) قال في التاج : أى بغض الرجل امرأته أو بغضها اياه وهو أشهر .

11 — وعن رافع — رضى الله عنه — ، أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — استسلف من رجل بكرا فقد مت عليه ابل من ابل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره ، فرجع اليه أبو رافع ، فقال : لم أج — إلا خيارا رباعيا ، فقال : ((إعطه اياه ، إن خيار الناس أحسنهم قضاء)) فاستشكل أهل العلم قضاء النبى — صلى الله عليه وسلم — الدي — فاستشكل أهل العلم قضاء النبى — صلى الله عليه وسلم — الدي — عن ذلك ، وليس ذلك من مصارفها ، واختلفت أجوبته — عن ذلك ،

قال النووى : هذا مما يستشكل فيقال : كيف قضى من ابل الصدقة أجود من الذى يستحقه الغريم مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها وقيل : كان اقتراضه في ذمته ، فلما حل الأجل ولم يجد الوفاء ، صار غارما فجاز له الوفاء من الصدقة ، وقيل : كان اقتراضه لنفسه ، فلما حل الأجدال

<sup>(1)</sup> اكمال الأعلام بتثليث الكلام ٢/٢ ٥٠

<sup>(</sup>٢) تاج العروس ١٦٧/٧٠٠

<sup>·</sup> ٣٧/11 مسلم (٣)

<sup>(</sup>٤) شرح مسلم ۲۱/۱۱ .



(YE9)

اشترى من ابل الصدقة بعيرا من استحقه أواقترضه من آخر أو من مال

وقيل : إن المقترض ضد كان أيضا من أهل الصدقة ، إما من جهة الفقر ، و او التألّف ، أو غير ذلك ، فأعطاه بجهتين ، جهة الوفاء في الأصل ، وجهة الاستحقاق في الزائد . (١)

فهذا الجواب هو الذي توعده الرواية الأخرى بلفظ: (( اشتروا لمده )) ، فهي رافعة للخلاف ، لأن الحديث يفسر بعضه بعضا .

وقيل: ان الغير استقرضها على ذمته بأمره ، فلما جائت الصدقدة وقيل: ان الغير استقرضها على ذمته بأمره ، فلما جائت الصدقدة العاص دفعها اليم وكان من الغارمين ، كما أمر عبد الله بن عمرو بن العاص

<sup>(</sup>۱) فتّح البارى ١٣٢/١٠ طك٠

<sup>(</sup>۲) عند مسلم ۱۱/۲۸ .

<sup>(</sup>٣) شرح مسلم ١١/ ٣٨٠ •

<sup>(</sup>٤) وفي الحديث اشكال آخر لم يتعرض له النووى ، وأثاره القاضي عياض ه فقال : استشكل ، لأنه إنما استقرض لنفسه ، فكيف يرد من ابسل الصدقة ؟ ، قال : فقيل : كان هذا قبل أن تحرم عليه الصدقة ، وتعقبه القرطبي ، بأن الصدقة كانت محرمة عليه منذ أن قدم المدينة ، كما في قصة اسلام سلمان ـ رضى الله عنه ـ ، وقيل : ان الغير استقرضها على ذمته بأمره ، فلما جائت الصدقـ ـ ،



(Yo.)

17 وعن عقبة بن عامر ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .
 قال : (( اياكم والد خـول على النسآء ، فقال رجل من الأنصـار:
 يارسول الله ، أفراً يت الحمو ؟ ، قال : الحمو الموت )) •

## فاختلف العلماء في تفسير الحمو .

فقال الترمذى : ومعنى قوله : الحمو ، يقال : الحمو أخو الزوج ، كأنه (٢) كره له أن يخلو بها •

وقال أبو عبيد : الحمو أبو الزوج ، وقوله : الموت ، يقول : فليست (٣) ولا يفعل ذلك .

قال الحافظ : وسبعه ابن فارس ، والداودى ، والمازرى ، وقسال المازرى : اذا نهى عن أبي الزوج وهو محرم ، فكيف بالغريب ، وتبعه على ذلك ابن الأثير في النهاية ، قال : أى فلتمت ولا تفعل ذلك ، قال : وهذه كلمة تقولها العرب كما تقول : الأسد الموت والسلطان النار ، أى لقاوه مسا مثل الموت والنار ، قال : يعني أنّ خلوة الحم معها أشد من خلوة غيره من الغربات ، لأنه ربّما حسن إليها أشياء وحملها على أمور تثقل على الزوج من النماس ماليس في وسعه ، أو سوء عشرة ، أو غير ذلك ، قال : ولأن السزوج

<sup>===</sup> بتجهيز جيش ، فنفذ تالابل ، فامره أن يأخد على قلائص الصدقدة ، قال : وبه يند فع اعتراض من اعترض · وذكر الاشكال الذي أجاب عنه النووي · شرح الأبي ٢٩٣/٤ ·

<sup>(</sup>۱) مسلم ۱۵۲/۱۶ .

<sup>(</sup>٢) السنن مع التحفة ١٤ ٥٣٥٠٠

<sup>(</sup>٣) غريب الحديث له ٣٥٣/٣٠

<sup>(</sup>٤) الفتح ۱۹/۹۵ طك

<sup>·</sup> ا شرح مسلم ١٥٤/١٤ .



(Yo1)

(١) لا يواثر أن يطلع الحم على باطن حاله بد خوله بيته ٠

وقال النووى \_\_رحمه الله \_ : المراد بالحم هنا ، أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه ، فأمّا الآباء والأبنآء ، فمحارم لزوجته ، تجوز لهم الخلوة بهرا ولا يوصفون بالموت ، واتما المراد ، الأخ ، وابن الأخ ، والعم ، وابنه وتحوهم ممّا ليس بمحرم ، وعادة الناس المساهلة فيه ، ويخلو بامرأة أخيه ، فهذا هو الموت ، وهو أولى بالمنع من الأجنبى لما ذكرناه ، قال : فهذا الذى ذكرته هو صواب معنى الحديث ،

قال: وأمّا ما ذكره المازرى ، أنّ المراد بالحمو أبو الزوج ، وحكى ما تقدم نقله عنه ، قال: فهذا كلام فاسد مردود ، لا يجوز حمل الحديث عليه ، قال: وكذا مانقله القاضي عن أبي عبيد ، وحكول ما تقدم عنه ، قال: هو أيضا كلام فاسد ، بل الدواب ما قد مناه ،

فرجح النووى ـ رحمه الله ـ هذا القول ، لأنه هو الذى يوحى بعد لفظ الحديث ودلالته ، لأنه ورد في التحذير من مغبة الفتة من الخلوة بالنسآء وهى مأمونة من أبي الزوج وأبنائه ، لكونهم محارم على الزوجـ . ، بخلاف أخيه وأقاربه ، فكان الأليق بأن يحمل الحديث عليهم دون أولئك، وان شملهم اسم الأحمآء لغة ، الآ أنّ السياق يقتضين ما رجحــه النووى .

وهذا الذي عناه الحديث ، لأنّ الخوف منهم أكثر وتوقع الفتندة والشر منهم أكبر منهم أكبر من عير والشر منهم أكبر منهم أكبر ، بخلاف الأجنبي ، والله أعلم ،

<sup>(</sup>۱) النهاية ١/٨٤١ •

<sup>·</sup> ١٥٤/١٤ شن مسلم ١٥٤/١٤ •



(YoY)

وهذا هوالذى ذهباليه القرطبي حيث قال: أى دخوله على زوجة أخيه يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة ، فهو محرم معلوم التحصوريم ، قال: وانما بالغ في الحدد رعن ذلك ، وشبهه بالموت لتسامح الناس في ذلك من جهة الزوج والزوجة ، لا لفهم ذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة عادة، وحكى نحوما تقدم عن ابن الأثير ،

فهذه جملة صالحة من ترجيحاته في المعاني الحديثية المبنية على دقة الفهم وملكة الاستنباط والتي كانت بمثابة الفيصل عند الاختلاف، لكونه يجزم فيها بالرأى السديد في المسألة بصيغة الاختيار أو التصويب، أو الترجيح والتي كان يتحاشاها الأسبقون من فطاحل العلمآء وجهابذة المحدثين ولعل ذلك ولأتهم كانوا يريدون أن ينموا في الطالب ملكة الاستنباط وقوة الحجة والبرهان وما علموا الحال الذي سيصير عليك خلفاوهم من استرواح الهمم وتقاعس العزائم و

ولما علم النووى هذا الحال ، عالجه بهذا النحسو ، فرحمهم الله جميعا رحمة الأبرار وحشرنا معهم في فراديس الجنان ، انّه على ما يشآء قديسر ، وبالاجابة جدير ،

<sup>(</sup>۱) طرم التثريب ۲/۷ ٠



(YOY)

#### الترجيحات على مقتنس الناهر:

وفي لسان الشرع ، مادل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا ، وهو ينقسم الى ما هو ظاهر بحكم الوضع الأصلي ، كاطلاق لفظ الأسد بإزآء الحيوان المخصوص ، والى ما هو ظاهر بحكم عرف الاستعمال كاطلاق لفظ الفائط بازآء الخارج المخصوص من الانسان .

هذا هو الظاهر من حيث التعريف ، فاذا أدركت تعريف ، علست أن دلالته على المعاني دلالة شرعية أصيلة ، وقد فهم ذلك منه الصحاب (٣) والتابعون وجمهور المحدثين ، فكانوا اذا ثبت عند همد ليللا يعد ون به ظاهره .

قال في ارشاد الفحول (٤) : واعلم أن الظاهر دليل شرعي يجب البياعة والعمل به ، بدليل اجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ أه وهذا ماكان يعلمه النووى حرصه الله ح ، فاته كان ينظر في نص الحديث ، فان لم يكن هناك مانع من الأخذ بظاهره وقف عنده وقال بمقتضاه ، كما كان عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين والمحدثين والفقها الأمة من الصحابة والتابعين والمحدثين والفقها

وهذه نماذج لترجيحاته واختياراته للمعاني الحديثية التي دلست عليها ظواهر الألفاظ •

<sup>(</sup>۱) الصحاح ۲۲۲/۲ مادة (ظهر) ٠

<sup>(</sup>٢) أحكام الأحكام ٢١٢٧٠

<sup>(</sup>٣) انظر الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ص ٣٣٥ - ٣٥٦ وقواعد التحديث ص ٣٠٥ ٠

<sup>(</sup>٤) ص ٥٥١ •



(Yo{)

روى مسلم ـ رحمه الله ـ حديث أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ قـال:
 قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (( خير صفوف الرجـال (۱))
 أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النسآ آخرها وشرها أولها )) .
 فاختلف أهل العلم في المراد بالصف الأول .

فقيل : هو كتابة عن التبكير الى الصلاة ، فمن بكر فقد حاز فضيلة الصف الأول ولوصلى آخر الصفوف ، عزاه الحافظ الى ابن عبد البر . وقيل : هو أول صف تام يلي الامام ، لا ماتخلله شي كمقصورة .

وقال الامام النووى نـ رحمه الله ـ : اعلم أن الصف الأول المهـدوح الذى قد وردت الأحاديث بفضله والحث عليه ، هو الصف الذى يلي الامام ، سوآ عآ صاحبه متقدما أو متأخرا ، وسوآ تخلله مقصورة ونحوها أم لا ، قال : هذا هو الصحيح الذى يقتضيه ظواهر الأحاديث ، وصرح به المحققون مم تعقب القولين السابقين بعد ذكرهما فقال : وهذان القولان غلط صريح ، وانما أذكره ومثله لأنبه على بطلانه لئلا يغتربه ، والله أعلم ،

فيرى الامام النووي - رحمه الله - أنّ القول الذى رجحه هوالقول الحق الذى يدل له ظاهر اللفظ ومقتضى الأولية ، بخلاف الأقوال الأخرى، فإنّها متكلفة ولا عاضد لها ، وان احتج ابن عبد البر على تفسيسره ذاك، بالاتفاق على تفضيل من جاء في أول الوقت ، ولم يد خل في الصف الأول، على من جاء في آخره وزاحم اليه ، فانّه لاحجة له في ذلك كما قلل الحافظ في الفتح ،

<sup>(</sup>۱) صحیح مسلم ۱۹۹۶ بشرح النووی ۰

<sup>(</sup>٢) شرح الأبعي ١/٥١٦ ، وفتح الباري ١٠٦/٤ طك ٠

<sup>(</sup>٣) شرح مسلم ١٦٠/٤ ٠

٠ ا ١٠٦/٤ طك ٠



(Y00)

كما أن تخلل المقصورة ونحوها ليس بمانع من كونه أولا كما لا تنسط الموجة من تسميته بالاول (١) ، قال الحافظ : وكأن صاحب هذا القول لحظ أن المطلق ينصرف الى الكامل وما فيه من خلل فهوناقص ، وكأن ابن عبد البر لحظ المعنى في تفضيل الصف الأول دون مراعاة لفظه .

ويويد ما ذهب اليه النووى ، أن البخارى "ترجم بالصف الآول ، ثم ساق حديث أبي هريرة بلفظ : (( ولو يعلمون مافي الصف المقدم لاستهموا )) ، قال الحافظ : وهو الذي لا يتقدمه الا الامام .

٢ - وروى مسلم - رحمه الله - حديث العلائبن عبد الرحمن ، أنّه دخل على أنسبن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من صلاة الظهر ، قال : فصلوا العصر ، فقمنا فصلينا ، فلما انصرفنا قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (( تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعا ، لا يذكر الله فيها الا قليلا )) .

فاختلف أهل العلم في معنى قوله صطلى الله عليه وسلم -: ((حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان)

فذكر الخطابي خمسة وجوه في ذلك:

<sup>(</sup>١) شرح الأبي ٢/ ١٨٥٠

<sup>(</sup>۲) فتح الباري ۱۰۲/۶ طك ٠

<sup>&</sup>quot; " " الصلاة ١٧١/١ " " " •

<sup>(</sup>٤) فتح الباري ١٠٦/٤ " •

<sup>(</sup>٥) صحیح مسلم ٥/ ١٢٣ بشرح النووی ٠



(Yol)

أحدها:

ان معناه مقارنة الشيطان الشمس عند دنوها للغروب على معنى ما روى

ان الشيطان يقارنها اذا طلعت ، فاذا ارتفعت فارقها ، فاذا استوت قارنها ، فاذا زالت فارقها ، فاذا دنت للغروب قارنها ، فاذا غرست فارقها ، قال : فحرست الصلاة في هذه الأوقاع لذلك ،

فانيها: قيل: معنى قرن الشيطان قوته ، من قولك: أنا مقرن لهــــذا الأمر أى مطيق له قوى عليه ، كما قال تعالى: ﴿ وما كنّا له مقـــرنين ﴾ أى مطيقين ، وذلك أن الشيطان انما يقوى أمره في هذه الأوقات ، لأنسه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات الثلاثة ،

ثالثها: قيل: قرنه حزبه ، وأصحابه الذين يعبدون الشمر، يقلل: هوالاء قرن أى شيوخ جاءوا بعد قرن خاوا ٠

رابعها: قيل: أنّ هذا تشيل وتشبيه ، وذلك أن تأخير الصلاة انّما هو من تسويل الشيطان لهم وتسويفه ، وتزيينه ذلك في قلوبهم ، وذوات القرون ، انما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها .

خاسها: قيل: انّ الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها وينتصب دونها، حتى يكون طلوعها بين قرينه ، وهما جانبا رأسه ، فينقلب سجود الكفار (٤)

<sup>(1)</sup> من حديث صفوان بن المعطل السلمي ـ رضي الله عنه •

<sup>(</sup>٢) قال في مجمع الزوائد ٢/٠٣٠ ٤ رواما لطبراني في الكبير ورجاله موثقون ·

٣) سورة الزخرف آية ١٣٠

<sup>(</sup>٤) معالم السنن ١٣٠/١ ·



 $(Y \circ Y)$ 

وقال الامام النووى ــ رحمه الله ــ : اختلفوا فيه ، فقيل : هو عاصى حقيقته وظاهر لفظه ، والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها ، وكذا عند طلوعها ، لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الماجدين له ، ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم انما يسجدون له ، ثم حكى بعض الأقوال الأخرى ثم قال : والصحيح الأول :

غير تحريف ولا تأويل ، لا مكان حمله على الظاهر من غير كلفة ، وحمله على على الظاهر عن غير كلفة ، وحمله على الظاهر عند امكانه متعيّن ، وهذا القول هو معنى ما ذكره الخطابي فليسي الطاهر عند امكانه متعيّن ، وهذا القول هو معنى ما ذكره الخطابي فليسي الوجه الخامس .

أمّا الأقوال الأخرى ، فلا يخفى ما فيها من تكلفُ غير موجب ، فحمل الحديث على واحد منها بعيد ظاهر البعد ، والله أعلم ،

٣ - وروى مسلم - رحمه الله - حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (( اشتكت النار الى ربها فقالت : يارب أكل بعضي بعضا ، فأذن لها بنفسين ، نفس فلي الشتآء ، ونفس في الصيف ، فهو أشد ما تجدون من الحرم ، وأشد ما تجدون من الحرم ، وأشد ما تجدون من الزمه رير )) ،

فاختلف أهل العلم في تفسير شكاية النار ، أهي شكاية حقيقية ، أم مجازيــة .

فقال الحافظ ابن حجر في الفتح : قد اختلف في هذه الشكوى هل هل المقالة أو بلسان الحال ، واختار كلا طائف

<sup>(</sup>۱) شرح مسلم ۱۲٤/۵ •

۲) طافیح مسلم بشرح النووی ۱۱۹/۵ •

<sup>(</sup>٣) ١٩/٢ طس ٠



(YoX)

قال: وقال ابن عبد البرلكلا القولين وجه ونظائر والأول أرجح ، ورجسط البيضاوى الوجه الثاني ، وهو أن تحمل الشكوى على المجاز ، وقال: شكواهما مجاز عن غليانها ، وأكل بعضها بعضا مجاز عن ازد حام أجزائها ، وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها ، آه

ونقل النووى عن القاضي عياض وله : اختلف العلما في معناه ، فقال بعضهم : هو على ظاهره ، واشتكت حقيقة ، وجعل الله تعالى فيها إدراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا ، قال : ومذهب أهل السنة أن النار مخلوق وقيل : ليس هو على ظاهره ، بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب ، وتقديره ، إن شدة الحريشبه نارجهنم فاحذروه ، واجتنب واحروره ، قال : والآول أظهر ، ثم قال النووى : قلت : والصواب الأول ، لأنه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره .

فترى أن الامام النووى \_ رحمه الله \_ رجح إبقاء الكلام على حقيقته وظاهر لفظه معللا لذلك بامكان حمله على ظاهره وحقيقته وحيث أمكن ذلك وفهو المتعين ويشهد لما رجحه ظواهر الأدلة من الكتاب والسند الدالة على أنّ النار تنطق وينطقها الذي ينطق الجلود وينطق كل شيء قال الله تعالى : ﴿ يوم نقول لجهنم هل امتلأت فتقول هل من مزيد ﴾ (٢)

فهذه الآدلة وغيرها تدل على أنّ لها لسانا كما شآء الله ٠

<sup>(</sup>۱) شرح مسلم ١٢٠/٥ ٠

<sup>(</sup>٢) سورة ق آية ٣٠٠

<sup>(</sup>٣) سورة الفرقان أية ١٢ •

<sup>(</sup>٤) انظر طرح التمّريب ١٦٢/٢ ، وعمدة القارى ٢٣/٢ •



(Y09)

اذا ما علم هذا ، فلا ضرورة بعده الى القول بحمل الشكاية على المجاز، اللهم الا أن يكون من مقولات أهل الاعتزال ، بناء على معتقد هم الفاسد في عدم خلق الجنة والنار الآن .

ولكن الغريب حقا أن يميل الى هذا القول بعض أهل السنة كالبيضاوى . غير أن الاستغراب يذ هب عند ما نعلم أن البيضاوى تأثر بالزمخشرى تأثرا كبيرا ، فتسربت اليه بعض الاعتزاليات كما هو الحال في هذا الموطن (١) وانظر لتحقيق ذلك عند تفسيره لقوله تعالى \* يوم نقول لجهنم هلامتلأت فتقول هل من مزيد \* (٢) ، حيث فسر ذلك بالخيال (٣) كما فسره به صاحب الكتاف . (٤)

وانظر لد فع هذا القول د فعا محكما تعقبات ابن المنير عليه في مثل هذا المقام ، فانه قد شفى فى ذلك وكفى ، فجزاه الله عن الاسلام وأهله خير الجزاء .

وما رجحه النووى قد مال الى ترجيحه القاضي عياض والقرطبي ، كما علم مما تقدم ، غير أنهما لم يعللا ذلك .

وعن عقبة بن عامر الجهني \_ رضى الله عنه \_ قال : ثلاث ساعات كان رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_ ينهانا أن نصلي فيه \_ ن أو أن نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تعيل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغ \_ روب

<sup>(</sup>١) انظر التفسير والمفسرون للد كتور/محمد حسين الذهبي ١/ ٩ ٩ - ٢ ٩ ٩ ٠ .

<sup>(</sup>٢) سورة ق آية ٣٠ .

<sup>(</sup>٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ص ٦٨٨

<sup>(</sup>٤) تفسير الكشاف ٤/٣٧.



(YY)

(۱) حتى تغرب .

فاختلف أهل العلم في تفسير قوله : أو أن نقبر فيهن موتانا .

نقل الترمذى عن ابن المبارك أن معناه هو النهى عن الصلاة على الجنازة . وقال الترمذى : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم مسن أصحاب النبى عصلى الله عليه وسلم وغيرهم يكرهون الصلاة على الجنازة في هذه الساعات ، قال : وهو قول أحمد واسحاق .

وقال القاضي عياض: يحتمل أن يريد بذلك الصلاة عليها حينئذ، ويحتمل أنه على ظاهره، أنه لا يد فن ، لأنه لم منعت العبادة فيهن أحتيط للمسلم أن لا يد فن في ذلك الوقت. (٣)

وحكى النووى ـرحمه الله ـبعض هذه الأقوال ثمقال : والصواب أن معناه تعمد تأخير الدغن الى هذه الأوقات كما يكره تأخير العصر الـى اصغرار الشمس بلا عذر ، وهى صلاة المنافقين كما سبق في الحديال الصحيح ((قام فنقرها أربعا)) ، قال : فأما اذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد ، فلا يكره ، ثم تعقب الأقوال الأخرى بالتضعيف فقال : قال بعضهم : انّ المراد بالقبر صلاة الجنازة ،وهذا ضعيف ، لأنّ صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالا جماع ، فلا يجوز تفسير الحديث بمايخالف الاجماع .

فقد أوضح النووى ـ رحمه الله تعالى ـ سبب ترجيحه لهذاالتأويل ،

<sup>(</sup>۱) مسلم بشرح النووى ٦ / ١١٤

<sup>(</sup>٢) سنن الترمذي ٣٤٠/٣ .

<sup>(</sup>٣) شرح الأبي ٤/٢٥ .

<sup>(</sup>٤) شرح مسلم ٢/١١٤ ٠



(Y71)

وهو أنّ صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت ، وحكى الا جماع عليه ، وأنَّاهِ لا يجبوز تفسير الحبديث بما يخالف الاجماع ، ورجح أن يحمل الدفسن على حقيقته لأنّه هو الظاهر والمراد ، ولا يرد على ذلك النهى عن الصلاة فسي أوقات الكراهة ، لأن ذلك فيما لاسبب لها مقدم ، أما الصلوات فأوات الأسباب المنقدمة ، كسنتي الوضو ، وركعتي التحية ، ونحوها فلا كراهة فيها بل هي جائزة . ويوايد هذا قول البيهقي في المعرفـــة : إنّ النهى هنا محمول على كراهية الدنن في تلك الساعات عند كثير من أهلل العلم . ، وقد حمله على الدنن الحقيقي ، كذلك أبو داود كما يدل عليه تبويبه لهذا الحديث ، أذ قال : باب الدنن عند طلوع الشمس وعند غروبها ، إلا أنّ دعوى الاجماع على عدم كراهة الصلاة على الميت فيسي هذا الوقت نيها نظر . فقد قال الخطابي : ذهب أكثر أهل العلم الى كراهية الصلاة على الجنائز في الأوقات التي تكره الصلاة فيهــــــــــا. قال : وروى ذلك عن ابن عمر ، وهو قول عطآ ، والنخعي، والأوزاعيي ، وكذلك قال سفيان الثورى، وأصحاب الرأى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ابن راهوية ، قال : وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنازة ، أى سأعة شآء ، من ليل أو نهار ، وكذلك الدفن أى وقت كان ، من ليل أو نهار ، ثم قال الخطابي: قلت: قول الجماعة أولى لموافقة الحديث .

<sup>(</sup>١) تحفة الأحوذي ١١٧/٤٠

<sup>(</sup>٢) انظربذل المجهود ١٦٠/١٤ .

<sup>(</sup>٣) سنن أبي داود ١٨٥/٢.

<sup>(</sup>٤) معالم السنن مع المختصر ٤/٣٢٧ .



(YYY)

وعن أم عطية \_ رضى الله عنها \_ قالت: ((لما نزلت هذه الآي ـ \_ ق :
 (١)
 پ يبايعنك على أن لايشركن بالله شيئا · \*

قالت: كان منه النياحة ، قالت: فقلت: يارسول الله إلا آل فلان فانهم كانوا أسعد وني في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعد هم فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: الا آل فلان )) .

فاختلف أهل العلم في قوله : \_صلى الله عليه وسلم - : (( الا آل فلان )) هل هو للاباحة أو للانكار ؟ .

نقال القاضي عياض: الحديث مشكل لاقتضائه الاباحة في آل فلان، قال: والوجه أنّه مبتور، نقص منه "لااسعاد في الاسلام"، والأصلى: فقال صلى الله عليه وسلم -: (( الآآل فلان، لااسعاد في الاسلام))، فكر صلى الله عليه وسلم - الاستثنآء تقريعا وانكارا، ثم أجابها بأنّاله لااسعاد في الاسلام.

قال: أو يكون هذا الاستثناء للاباحة ولكن قبل تحريم النياحة ،وتعقبه القرطبي ، بأنّ هذا الاستثناء في حديث التحريم ، فكيف يكون قبله ؟٠

وقال النووى \_رحمه الله \_ : هذا الحديث محمول على الترخيص الأم عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر ، ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها

<sup>(</sup>١) سورة الممتحنة آية ١٢.

<sup>(</sup>۲) مسلم ۲۸/۲۳۲

<sup>(</sup>س) شرح الأبي ٧٥/٣ ، وقصة آل جعفر أخرجها مسلم نصبي الجنائز ٢٣٦/٣ بشرح النووي .



( 77 Y )

ني غير آل غلان ، كما هو صريح في الحديث ، قال : وللشارع أن يخصص من العموم ما شآء . ثم قال : فهذا صواب الحكم في هذا الحديث . ثم تعقب القاضي في قوله السابق فقال : واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالا عجيبة ، ومقصود في التحذير من الاغترار بها ، قال : حتى أن بعض المالكية قال : النياحة ليست بحرام بهذا الحديث، وقصة نسآء جعفر ، قال : وانما المحرم ماكان معم شيء من أفعال الجاهلية كشق الجيوب ، وخمش الحدود ، ودعوى الجاهلية . قال : والصواب ما ذكرناه أولا ، وأنّ النياحة حرام مطلقا ، وهو مذ هب العلماء كافة ، قال : وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره . والله أعلم (١)

وهذا الذي رجمه النووي \_ رحمه الله تعالى \_ هو الظاهــــل المتبادر الى الذهن ، وهو الذي يقتضيه السياق ، ولا مانع من حمــل الحديث على ظاهره ، وحيثكان الظاهر لا مانع فيه ، فانه الأولى بالأخــذ دون غيره من الأقوال التي لايد عمها دليل ولا قوة تعليل . والله أعلـم .

عن نافع ﴿ (أنّ عبد الله بن عمر \_ رضى عنهما خرج في الفتنة (٢)
معتمرا وقال: إن صددت عن البيت صفعنا كما صفعنــــــا
مع رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_ فخرج فأهل بعمرة وسار حتى
اذا ظهر على البيد آ التفت الى أصحابه فقال: ماأمرهما الاواحد
أشهد كم أني قد أوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جــــآ البيت طاف به سبعا وبين الصفا والعروة سبعا لم يزد عليه ورأىأنه مجزى عنه وأهدى )) .

<sup>(</sup>۱) شرح مسلم ۲۳۸/۲

<sup>(</sup>٢) مهينة في الرواية الثانية بلفظ حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ، مسلم ٨/٢١٤ ٠

<sup>(</sup>۳) مسلم ۲۱۳/۸



(Y7E)

فاختلفوا في تفسير قوله: صعنا كما صعنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ : يريد من التحلل حين وقع الحصر عـام الحديبية ، وقيل : انه في ابتدآ الحال ، أى أهل بعمرة كما أهل بها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين صد عام الحديبية ، قال : ويشهد له قوله: ما أمرهما الله واحد ، أى ان حيل بيني وبين العمرة حيل بينى وبين الحج .

وقال النووى \_رحمه الله \_الصواب في معناه : أنه أراد انصددت وحصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبى \_صلى الله عليه وسلم \_ ، ثم تعقب ما استظهره القاضي وقال : إنه ليس بظاهر كما ادعاه ، بل الصحيص الذي يقتضيه سياق كلامه ماقد مناه . والله أعلم .

فرجح النووى ـرحمه الله هذا المعنى ، لأنّه هو الذى يقتضيه السياق ، وذلك ان ابن عمر أراد أن يقتدى بفعل النبــــى ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا حدث له الاحصار ، وقد تحلل النبــــى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حينما أحصر ، حيث صده المشركون في البيت عــام الحديبية من العمرة ، ونحر وحلق ، فهذا هو الذى يقتضيه السياق ، ويوليد هذا ، أن القاضي عياض قد قرر هـذا المعنى في الاحتمال الأول ، فهــو لاينازع فيه ، فكان حمله على المعنى الذى رجحه النووى كالمتعين ،

أما الأقوال الأخرى ، غانه لا يدعمها مقتضى السياق ، ولا وجود دليل . والله أعلم .

<sup>(</sup>۱) شرح الأبي ٣٨٤/٣٠.

<sup>(</sup>۲) شرح مسلم ۲۱۶/۸ .



(Y70)

γ - وعن عبد الله بن حنطب ، أنّه سمع أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ يقول : (( قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأبى طلحـ ة : التمس لي غلاما من غلمانكم يخد مني فخرج بي أبو طلحة يرد فنـ ي وراء ه فكنت أخد م رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كلمـا نزل))،
 وقال في الحديث : (( ثم أقبل حتى اذا بدا له أُحدُ قال : هذا جبل يحبنا ونحبه ، فلما أشرف على المدينة قال : اللهم إنّـ ي أحرم مابين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم مكة اللهم بارك لهم فـ مد هم وصاعهم )) .

فاختلف أهل العلم في تغسير المحبة الواردة في جبل أحد ، هل هــــى حقيقية أو مجاز ؟

غقال النووى ـرحمه الله ـ: قيل : المراد يحبنا أهله كقولــه تعالى واسئل القرية \* أى أهل القرية ، فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه .

وقال عياض: قيل: هو استعارة ،أى نحن نحبه ونستبشر بروئيته ولو كان هو ممن يعقل أحبنا على سبيل مطابقة الكلام ومجانسة الألفاط. قال: ويحتمل أن يكون حقيقة لحياة خلقت فيه ويكون من معجزات وصلى الله عليه وسلم - كما قيل في حنين الجذع وتسبيح الحصى .

ويحتمل أن تكون المحبة هنا عبارة عن الانتفاع ممن يحبنا فــــي (٣) الحماية والنصرة .

<sup>(</sup>۱) مسلم ۹/۹۳۱ .

<sup>(</sup>٢) سورة يوسف آية ٨١ .

<sup>(</sup>٣) شرح الأبي ٣/١٦١ ·



(Y77)

وقال النووى ـ رحمه الله ـ : الصحيح المختار أن معناه : أن حد المحبنا حقيقة ، جعل الله تعالى فيه تعييزا يجب به كما قال تعالـــــى : 

إ وان منها لما يهبط من خشية الله إ ( ) ، وكما حنّ الجذع اليابس . ( ) 
وكما سبّح الحصى ( " ) ، وكما فرّ الحجر بثوب موسى ـ صلى الله عليه وسلم ـ . ، وكما قال نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (( إنّى لأعرف حجرا بعكة كـــان وكما قال نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (( إنّى لأعرف حجرا بعكة كـــان يسلم على ) ) ، وكما دعا الشجرتين المغترقتين فاجتمعتا ( ٢ ) ، وكما رجف حرا فقال : (( اسكن حرا فليس عليك الا نبى أو صديق )) ، الحديث، وكما كلمه ذراع الشاة ( ٨ ) ، وكما قال سبحانه وتعالى : إ وان من شــــى الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم إ ( ) . قال : والصحيح فـــي هذه الآية أنّ كل شي يسبح حقيقة بحسب حاله ، ولكن لا نفقهه ، وهذا وما أشبهه شواهد لما اخترناه ، واختاره المحققون في معنى الحديث ، وأنّ أحد ا يحبنا حقيقة . أ هـ ( ) )

<sup>(</sup>۱) سورة البقرة آية γ و

<sup>(</sup>٢) انظر الشفآء ٣٠٣/١.

<sup>(</sup>T) " " (T)

<sup>(</sup>٤) انظر صحيح البخارى في الغسل ١/٥٧

<sup>(</sup>ه) رواه مسلم في الفضائل ه١/١٥.

<sup>(</sup>٦) انظر الشفآء ١ / ٢٩٨

<sup>·</sup> ٣· Y / 1 " (Y)

<sup>·</sup> ٣١٧/١ " (A)

<sup>(</sup>٩) سورة الاسراء آية ع

<sup>(</sup>۱۰) شرح مسلم ۹/۹۳۱ .



(YTY)

فالنووى هنا اختار اجرآ الحديث على حقيقته وظاهره ، لما يد مم هذا الاجرآ من نصوص كثيرة في الكتاب والسنة ، وقد أشار الى طائف الله ما الله مدى قوة حجته في الاختيار ، فكان هسدا الاختيار أولى بالأخذ من غيره . والله أعلم .

فاختلف أهل العلم في معنى هذا الحديث لمافي ظاهره من الاشكال. لأنه يدل على نقص أجر المجاهد عند حصول الغنيمة ، وهو مخاللاً لما يدل عليه أكثر الأحاديث وما اشتهر من تعدح النباطي الله عليه وسلم بحل الغنيمة وجعلها من فضائل أمته ، فلو كانت تنقص الأجر ما وقع المدح بها .

وأيضا فان ذلك يستلزم أن يكون أجر أهل بدر أنقص من أجر أهل أحد مثلا ، مع أنّ أهل بدر أفضل بالا تفاق . وأيضا فانه معارض للحديث الآخر في البخارى ومسلم (٣) من حديث أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: ((مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم ، وتوكل الله للمجاهـ في سبيله بأن يتوفاه أن يد خله الجنة أو يرجعه سالما مع أجر وغنيمة ))

<sup>(</sup>۱) مسلم ۱۳/۱۵

<sup>(</sup>۲) انظر فتح الباری ۱/۸ طس

<sup>(</sup>٣) البخارى في الجهاد ١٨/٤ ، ومسلم في الجهاد ٢١/١٣ بشرح النــــوى .



(XTX)

ولما كان هذا الاشكال قائما ، تلمس العلمآ والجواب عنه ، فقال القاضي عياض : اختلف جوابهم عنه ، فطعن بعضهم في صحته وقلل القاضي عياض : اختلف جوابهم عنه ، فطعن بعضهم : لعله في غنيمة لم راويه حميد بن هانى وليس بمشهور ، وقال بعضهم : لعله في غنيمة لم توصح على وجهها (۱) ، ومنهم من حمل نقص الأجر على من قصد الغنيمة في ابتدآ وجهها من قصد الجهاد محضا ، وبعضهم قال : ان المراد أن التي أخفقت يكون لها أجر بالأسف على ما فاتها من الغنيمة ، فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن أصيب في ماله وأهله . (٣)

وقال النووى ـ رحمه الله تعالى ـ : أما معنى الحديث ، فالصواب الذى لا يجرز غيره ، أنّ الغزاة اذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل مسن أجر من لم يسلم ، أو سلم ولم يغنم ، وأنّ الغنيمة هى في مقابلة جز من أجر غزوهم ، فاذا حصلت لهم ، فقد تعجلوا ثلثى أجرهم المترتب علـــى الغزو ، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر .

قال : وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة ، كقوله:

(( منّا من مات ولم يأكل من أجره شيئا ومنّا من أينعت له ثمرته فهللسواب ،
يهدبها أى يجتنيها )) . ( ( ؟ ) ، قال : فهذا الذى ذكرنا هو الصواب ،
وهو ظاهر الحديث ، ولم يثبت حديث صريح صحيح يخالف هذا ، فتعيّن حمله على ما ذكرنا .

ثم أجاب عن الأقوال الأخرى المتقدم ذكرها ، فقال : عن معارضته حديث أبي هريرة المتقدم لحديث الباب وترجيحه عليه ، قال : هــذا

<sup>(</sup>۱) شرح الأبي ه/ ۲۵۳.

<sup>(</sup>۲) فتح الباری ۲/۹ .

<sup>(</sup>٣) شرح مسلم ١٣/٣٥٠.

<sup>(</sup>٤) رواه البخارى في الجنائز ٢ / ٩٨



(YT9)

القول باطل من أوجه ، غانه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور ، فان الذى في حديث أبي هريرة ، رجوعه بما نال من أجر و غنيمة ، ولم يقل وان الغنيمة تنقص الأجر أم لا ، ولا قال : أجره كأجر من لم يغنم ، فهو مطلق ، وهذا مقيد فوجب حمله عليه .

وعن تضعيفهم لأبي هانى ٔ قال : وأما قولهم : أبو هانى ومجهول أفغلط فاحش ، بل هو ثقة مشهور ، روى عنه الليث بن سعد ، وحيدوة ، وابن وهب ، وخلائق من الأئمة ، ويكفى في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه . قال : وأمّا قولهم : ليس في الصحيحين ، فليس لا زما في صحيحة الحديث كونه في الصحيحين ، ولا في أحد هما .

وعن قولهم: إنه يقتضى أن يكون أهل بدر أقل أجرا من أهل أحسد، قال: ليس نبي غنيمة بدر نص أنهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على قدرأجرهم، قال: وقد غنموا فقط، وكونهم مغنوراً لهم مرضيا عنهم ومن أهل الجنسة، لا يلزم أن لا تكون وراء هذا مرتبة أخرى هى أغضل منه، مع أنه شديسد الفضل عظيم القدر. وعن قولهم: لعل الذي تعجل ثلثي أجره، اتما هو في غنيمة أخذت على غير وجهها، قال: هذا غلط فاحش، اذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث الأجر.

وعن قولهم : بأن الحديث محمول على ما اذا أخفقت فيكون لها أجـــر بالأسف على ما فاتها ، قال عنه : هذا القول فاسد مباين لصريح الحديث. وعن قولهم : إن الحديث محمول على من خرج بنية الغزو والغنيمة معا ، قال عنه : ضعيف .

فهذا ترجيح النووى ومناقشته النفيسة لمخالفيه ، ولاريبأن هذا القيول الذي رجحه هو الذي يوافيينا

<sup>(</sup>۱) شرح مسلم ۱۳/۲۵



 $(YY \cdot)$ 

عن الصحابة \_ رضوان الله عليهم \_ من تحسرهم على ان بسطت عليه ـــــم الدنيا وخوفهم أن يكونوا قد تعجلوا ثوابهم ، بل قد صرحوا بذلك كما هو ظاهر الأثر السابق ، وهم أعلم الناس وأعرفه ـــم بما يخاطبهم به النبي ـ صلى الله عليه وسلم \_ غدل على أنهم فهموا هذا الفهم الذى قــــره ورجحه ، وأنه لم يأت حديث صحيح صريح يخالفه ، وحيث لم يحصل ذلك تعين حمله على ظاهره ، وإلا لأدّى الى سقوط الأدلة من غير موجـــب ثم لم يكتف النووى في ترجيحه ذاك ، بلأضاف

اليه مناقشة الأقوال الأخرى ، فناقشها وفند ها حتى سلمت حجته مسن المعارضة ، ويوعد ذلك أن القاضي عياض من قبله ارتضى هذا القسول: حيث قال فيما حكاه عنه الأبى : والأولى الجمع بين الحديثين ، وأصحح ما يجمع به أن الأول قال فيم : لا يخرجه إلا الجهاد ، وهذا لم يشتسرط فيم ذلك فيحمل على من خرج بنية الجهاد والغنيمة ، فهو وان شرك فيما يجوز له التشريك ، لكن قسم نيته بين أمرين ، والأول أخلص فكمل أجسره قال : وأجود من هذا ، عندى في استعمال الحديثين على وجوههما أنّ الغانم قد بسط عليه من الدنيا ما تمتع به وأزال شظف عيشه وحسابسه عليه ، فاذا قوبل ذلك بمن لم يغنم ، وبقى على شظف العيش وصبره على حاله ، وجد أجر هذا وافيا بخلاف الأول ، ثم استشهد بالأثر المذكور ، قال الأبى : ويشهد لهذا التأويل قوله : ((إلا تعجلوا ثلثي أجرهم )) أي نالوا من الدنيا ثلثي الأجر الفائتين لهم في أصل العمل ، قال : ولو كان النقص من أجر الغزو من حيث هو لقال : على الثلث من أجر من الم يغنم كما قال : (( صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم )) ( 1 )

<sup>(</sup>۱) شرح الأبي ه/١٥٤.



(YYI)

وما قرره النووى ، فعله الحافظ في الفتح وأضاف : وأمّا الاعتراض بحل الفنائم ، فغير وارد ، اذ لايلزم من الحل، ثبوت وفآ الأجر لكل فاز والمباح في الأصل لايستلزم الثواب بنفسه ، لكن ثبت أنّ أخذ الغنيمة واستيلا ها من الكفار يحصل الثواب ، ومع ذلك فمع صحة ثبوت الفضل في أخذ الغنيمة وصحة التمدح بأخذ ها ، لايلزم من ذلك أن كل فازيحصل له أجر غزاته نظير من لم يغنم شيئا ألبتة .

ثُمُ قال : قلت : والذى مثل بأهل بدر أراد التهويل والا فالأمر على ما تقرر أخذا بأنه لايلزم من كونهم مع أخذ الغنيمة أنقص أجرا مما لولم يحصل لهم أجر الغنيمة ، بأن يكونوا في حال أخذ هم الغنيمة مفضولين بالنسبة الى من بعد هم كمن شهد أحدا ، لكونهم لم يغنموا شيئا ، بل أجسر البدرى في الأصل أضعاف أجر من بعده .

و \_ عن سعد بن أبي وقاص\_رضى الله عنه \_ أنّ رسول اللــــــه
 \_ صلى الله عليه وسلم \_ قال : (( من أكل سبع تمرات مما بيــــن
 لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي )) .

فاختلف أهل العلم في الحكمة من تخصيص عجوة المدينة دون غيرهــــا والعد دبالسبع .

غنقل الحافظ ابن حجر عن الخطابي قوله: كون العجوة تنفسع من السم والسحر ، انما هو ببركة دعوة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لتمر المدينة لالخاصية التمر .

<sup>(</sup>١) الفتح ٦/٩ طس.

<sup>(</sup>۲) مسلم ۱۶/۳ .



(YYY)

وقال ابن التَّين : يحتمل أن المراد نخل خاص بالمدينة لا يعرف الآن ، ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بزمانه ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

قال الحافظ: وقال بعض شراح المشارق: أما تخصيص تمسر المدينة بذلك ، فواضح من ألفاظ المتن ، وأمّا تخصيص زمانه بذلك فبعيد ، وأما خصوصية السبع ، فالظاهر أنّه لسر فيها والا فيستحب أن يكون ذلك وتسرا .

وقال المازرى: هذا مما لا يعقل معناه في علم الطب ، ولو صحح أن يخرج لمنفعة التمر في السم وجه من جهة الطب لم يقدر على اظهار وجه الاقتصار على هــــذا العدد وهو السبع ولا على الاقتصار على هــــذا الجنس وهو العجوة .قال: ولعل ذلك كان لأهل زمانـــــوع ــطى الله عليه وسلم ـخاصة أو لأكثرهم ، اذ لم يثبت استعرار وقـــوع الشغآء في زماننا غالبا ، وان وجد ذلك في الأكثر ، حمل أنّه أراد وصف غالب الحال .

وقال عياض: تخصيصه ذلك بعجوة العالية وبما بين لا بتى المدينة يرفع هذا الاشكال ، ويكون خصوصا لها ، كما وجد الشفآء لبعض الأدواء والأدوية التي تكون في بعض تلك البلاد دون ذلك الجنس في غيره لتأثير يكون ذلك في الأرض أو الهوآء ، قال : أما تخصيص هذا العدد فلجمعه بين الافراد والاشفاع ، لأنه زاد على نصف العشرة وفيه اشفاع ثلاثة وأوتار أربعة ، وهي من نمط غسل الانآء من ولوغ الكلب ، وقوله تعالى : \* سبع سنابل \* (1) ، وكما أن السبعين مبالغة في كثرة العشرات ، والسبعمائة مبالغة في كثرة المئين . أ هـ (٢)

<sup>(</sup>١) سورة البقرة آية ٢٦١

<sup>(</sup>٢) فتح البارى ٢١/٣٧٢ طك .



(YYY)

وقال النووى : تخصيص عجوة المدينة دون غيرها ، وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها ، فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها ، قال : وهذا كعدد الصلوات ، ونصب الزكاة ، وغير هذا . قال : فهذا هو الصواب في هذا الحديث . قال : وأما ما ذكره الامام أبوعبد الله المازرى والقاضي فيه ، فكلام باطل ، فلا يلتغت اليه ولا تعرج عليه ، وقصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به . والله أعلم .

فهذا الذى رجحه النووى هو الظاهر ، لأنه القول الأسلم مسن تكلف البحث عن أسرار مودعة في بعض المخلوقات ، آثر الشرع عدم كشفها لأن البحث عن ذلك من غير دليل ، سعى بغير نور ، لايدرى المرا أيصيب الجادة أم يحيد عنها ، فالأولى اذا الوقوف عند منتهى ما ورد به الشرع ، عند ما يكون البحث بعد ذلك ضرب من التكلف الذى عافانا الله منه ، والتسليم بما أخبر به وان لم يكن معقولا، واجب ، كما قال الشاعر :

وإذا العقل لم يعلل لشي و فمن الشرع علة الأشيآء

وهذا ما ذهب اليه القرطبي حيث قال: ظاهر الأحاديث خصوصية عجوة المدينة ،بدنع السم وابطال السحر، قال: والمطلق منها محمسول على المقيد، قال: وهو من بأب الخواص التي لا تدرك بقياس ظنى .

غير أنّ الحافظ تعقب النووى في دعواه ابطال قول المازرى والقاضي ، فقال : ولم يظهر لي من كلامهما ما يقتضي الحكم عليه بالبطلان ، بلكلام المازرى يشير الى محصل ما اقتصر عليه النووى ، وفي كلام عياض اشارة السي المناسبة فقط والمناسبات لا يقصد فيها التحقيق البالغ ، بل يكتفي منهسا

<sup>(</sup>۱) شرح مسلم ۲/۱۶ .

<sup>(</sup>۲) فتح الباری ۲۱/۳۷۹



(YYE)

بطريق الاشارة .

قلت: لعل الحافظ لم ينظر الى آخر كلام المازرى واكتفى بالنظر السبى صدره الذى هو حاصل ما أجاب به النووى كما قال ، غير أن قولسه: ولعل ذلك كان لأهلزمانه ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاصة . . الخ ، لا يبعد عليه البطلان كما حكم به النووى ، لأنه ظن لم يقم معه برهان ، كمسا أن تكلف القاضي لا يجاد المناسبة كان تكلفا بأسلوب اليقين ، مع أن السر في ذلك لم يطلع عليه أحد ، فهو جدير بالتنبيه على مافيه . والله أعلم .

. ۱ - عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - أن النبى صلى الله عليه وسلم - ۱ . ( ) قال : (( نعم الأدم " أو الادام " الخل )) .

فاختلفوا في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (( نعم الأدم الخل )) ، هــل هو مدح للخل أو للاقتصاد .

غقال الخطابي : معنى هذا الكلام الاقتصاد في المأكل ومنسع النفس عن ملاذ الأطعمة . قال : كأنه يقول : ائتد موا بالخل وما كان في معناه مما تخفّ موانته ولا يعز وجوده ، ولا تتأنقوا في المطعم ، فان تناول الشهوات مفسدة للبدن .

ونقل النووى هذا القول عن الخطابي والقاضي عياض ، ثم قال : والصواب الذى ينبغي أن يجزم به ، أنه مدح للخل في نفسه ، وأما الاقتصار في المطعم ، وترك الشهوات ، فمعلوم من قواعد أخر . والله أعلم .

<sup>(</sup>١) المرجع السابق.

<sup>(</sup>۲) مسلم ۱۹/۱۶ بشرح النووی .

<sup>(</sup>٣) معالم السنن مع المختصرة ٥ / ٣٢٨ .

<sup>(</sup>٤) شرح مسلم ۲۲،۷۱، ۲۶،



(YYo)

فرجح النووى \_ رحمه الله \_ هذا القول لأنه هو المتبادر الى الذهن \_\_\_\_\_\_ من نص الحديث ، ويوءيد ذلك قول جابر بن عبد الله \_ رضى الله عنهما \_ في الرواية الأخرى عند مسلم (١) : ((فما زلت احب الخل منذ سمعته لله \_ صلى الله عليه وسلم \_ • ))

قال النووى: وهذا يوايد ما قلناه في معنى الحديث أنه مدح للخل نفسه ، وقد ذكرنا مرات أن تأويل الراوى اذا لم يخالف الظاهر ، يتعين المسير اليه ، والعمل به عند جماهير العلمآء من الفقهآء والاصوليين ، وهذا كذلك ، قال : بل تأويل الراوى هنا هو ظاهر ، فليتعين اعتماده ، والله أعلم ،

فهذه جملة من الأحاديث التي كان يرجح فيها المعنى لمقتضى طاهر اللفظ (٢) ، وقد علمت أن هذا هو منهج المحدثين ، ومعلموم أن النووى منهم ، فهوناهج منهجهم (ومن يشابه أبه فما ظلم)

## ترجيم التأويل على الظاهر:

ومع أنَّ النووى ـ رحمه الله ـ كان لا يعدل عن الظاهر اذا لم يكـن بالأخذ به جناح ، وتبين له أنَّه مراد الشرع ، إلَّا أنَّه قد كان يعـدل عن مقتضى الظاهر اذا تبين له أنَّ مراد الشرع خلافه ، فيلجأ حينئذ الـنى التأويل الذى هو (صرف اللفظ عن معناه الظاهر الى معنى يتحمله موافقـا

<sup>(</sup>۱) بشرح النووى ۲/۱۶

<sup>(</sup>۲) وهناك أمثلة أخرى كنت قد دونتها وتركتها اختصارا فانظرها في الآجزاء والصفحات الآتية : ۱۲۰ ۵ / ۱۳۵ / ۱۳۵ / ۱۳۵ ۵ / ۱۲۰ ۵ ، ۲۰۲ ۵ ، ۲۰۲ ۵ ، ۱۲۰ ۵ ، ۱۲۰ ۵ ، ۱۲۰ ۵ ، ۱۲۰ ۵ ، ۱۲۰ ۵ ، ۱۲۰ ۲۰ ، ۱۲۰ ۲۰ ، ۱۲۰ ۲۰ ، ۲۰۲ / ۲۰۲ ، ۲۰۲ ، ۲۰۲ / ۲۰۲ ، ۲۰۲ / ۲۰۲ ، ۲۰۲ / ۲۰۲ ، ۲۰۲ / ۲۰۲ ، ۲۰۲ / ۲۰۲ ، ۲۰



(TYY)

للكتاب والسنة ) ، جريا على سنن أهل الحديث الذين لم يكونوا جامدين على الظاهرية ، وهو السلك الذي سلكه الظاهرية ، وهو السلك الذي سلكه الظاهرية ، وكان النووي يأباه .

واذا ما نظرت في الأمثلة الآتية تبين لك ذلك \_ ان شآء الله تعالى \_ •

اختلف أهل العلم في مدلول قوله صلى الله عليه وسلم -: (( لم تقبل لـــه صلاة أربعين ليلة )) •

فقال النووى ـ رحمه الله ـ : معناه آنه لاثواب له فيها وان كانــت مجزئة في سقوط الفرض غه ولا يحتاج مجها الى اعادة ، قال : ونظير هـــذا الصلاة في الارض المفصوبة ، مجزئة مسقطة للقضآء ، ولكن لاثواب فيها ، قال : كذا قاله جمهور أصحابنا ، قالوا : فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات اذا أتى بهـا على وجهها الكامل ، ترتب عليه شيئان ، سقوط الفرض ، وحصول الثواب، فاذا أداها في أرض مفصوبة ، حصل الأول دون الثاني ، قال : ولابد من هذا التأويل في هذا الحـديث ، فان العلمآء متفقسون على أنه لايلـزم من أتى العراف اعادة صلوات أربعين ليلة ، فوجب تأويله ،

<sup>(1)</sup> التمريفات للجرجاني ص٥٠٠٠

<sup>(</sup>٢) الاتجاهات الفقهية عد المحدثين ص٢٥٧٠

<sup>(</sup>٣) وانظر مثلا شرح مسلم ٣/ ١٨٨.

<sup>(</sup>٤) مسلم ١٤/٢٢٢ ٠

<sup>(</sup>ه) شرح مسلم.٤/٢٢ ·



(YYY)

فأشار ـ رحمه الله ـ الى سبب ترجيحه لهذا التأويل ، بأنّه هو الذى يقتضيه اتفاق العلماً من عدم الزامهم من أتى العراف بإعادة الصلاة ، ولوكان الحديث على ظاهره لألزموه بذلك ، قال القاضي : مذهب أهل السندة أنّ السيئات لا تحبط الحسنات ، وانما يحبطها الكفر ، قال : فعدم القبول كتابة عن عدم الرضا وتضميف الأجر، لاقبول الأداء وسقوط العهدة .

قال الأبيّ : القبول عبارة عن حصول الثواب على الفعل ، والصحة ، عبارة عن سقوط الأدآء ، فالقبول أخص من الصحة ، ولا يلزم من نفى القبول نفى الصحة ، إذ لا يلزم من نفى الأخص نفى الأعم ، فلذا لم تقبل الصلاة ، أى لم يثب ثوابها ويسقط التكليف .

فاختلف العلمآء في قوله \_ صلى الله عليه وسلم \_ : (( إِلا أن يعسر عليك \_ \_ م فتذبحوا جذعة من الضأن )) •

لأن ظاهره يفيد عدم جواز الجذع من الضأن إلا عند تعذر المسنة ، وهو خلاف مادلت عليه الأحاديث من جواز الجذع مطلقا وهو ما ذهب اليسه الجمهـــور .

فقال الحافظ في الفتح : حكى ابن المنذر في الأشراف عن ابن عمر والزهرى ، أن الجذع لا يجزئ مطلقا سوآء كان من الضأن أو من غيره •

<sup>(</sup>۱) شرح الأبي ٦/٨٤٠

<sup>•</sup> EX/7 " " (Y)

<sup>(</sup>٣) مسلم ١١٧/١٢ .

<sup>(</sup>٤) ١٥/١ طس ٠



(YYX)

وقال ابن حزم في المحلى : ولا تجزئ في الأضاحي جذعة ولا جدد ع أصلا من السأن ولا من غير الضأن ، وبرهن على صحة قوله بحديث أبي بردة ، قال : يارسول الله ، ان عندى عناق لبن ، وهي خير من شاتي لحم ، قال : (( هي خير نسيكتيك ولا تجزئ جذعة عن أحد بعدك )) ، وأطال النفس في الاستدلال لهذا القول ومناقشة مخالفيه ،

وقال النووى \_\_رحمه الله \_ : أما الجذع من الضأن ، فمذ هبنا ومذ هب العلمآء كافة ، يجزئ سوآء وجد غيره أم لا ، قال : وحكوا عن ابن عمر والزهرى أنهما قالا : لا يجزئ ، وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث ، قال : قــال الجمهور : هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل ، وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة ، فان عجزتم فجذعة ضأن ، وليس فيه تصريح بمنعج جذعة الضأن وأنها لا تجزئ بحال ، قال : وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره ، لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدم مه وابن عمر والزهرى يضعانه مع وجود غيره وعدمه ، فتعين تأويل الحديث على ما ذكرناه من الاستحباب ، والله أعلم ، (٣)

فالنووى هنا قد أشار الى سبب ترجيحه لهذا التأويل ، بأنه هو الذى يويده عمل الجمهور واجماع الأمة على جواز التضحية بالجذع من الضأن مع وجسود غيره من مسنة ونحوها ، وذلك مصير منهم الى أن هناك ما يصرف عن العمل بظاهر هذا الحديث .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : ويدل للجمهور الأحساديث

ا أخرجه مسلم ١١٣/١٣٠

٣٦٨ – ٣٦١/٧ - ٣٦٨ ٠

۱۱۲/۱۳ شرح مبلم ۱۱۲/۱۳ .

<sup>(</sup>٤) ١٠٧/٢١ طك .



(YY9)

الماضية قريبا " ، وكذا حديث أم هلال بنت هلال عن أبيها رفعته، يجوز الجذع من النمان أضحية ، أخرجه ابن ماجه " ، وحديث رجل من بنى سليم، يقال له : مجاشع ، ان النبى صلى الله عليه وسلم \_ قال : ((إن الجذع يوفي ما يوفي منه الثنى)) أخرجه أبو داود وابن ماجه " ، وأخرج لمن النسائي " من وجه آخر ، لكن لم يسم الصحابي ، بل وقع عنده أنّه رجل من مزينه ، وحديث معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر : ((ضحينا مع مرسول الله حصلى الله عليه وسلم \_ بجذع من الضأن) أخرجه النسائي بسند قوى " ، وحديث أبي هريرة رفعه : ((ونعمت الأضحية الجذعة من الضأن)) أخرجه الترمذى ، وفي سنده ضعف . ((

وأمّا حديث مسلم: ((هي خير نسيكتيك ولا تجزي جذعة عن أحسد (٢)
بعدك )) ه الذي برهن به ابن حزم ، فقال عنه النووي: معناه أنك ذبحت صورة نسيكتين وهما هذه التي ذبحها قبل الصلاة ، وهذه أفضل ، لأن هذه حصلت بها التضحية ، والأولى وقعت شاة لحم ، لكن له فيها ثواب ، لابسبب التضحية ، فانها لم تقع أضحية ، بل لكونه قصد بها الخير ، وأخرجها في طاعة الله ، فلهذا دخلهما أفعل التفضيل ، فقال : هذه خير النسيكتين ، وأمّا قوله : ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك ، قال : معناه جذعة المعز ،

<sup>(</sup>١) اشارة الى أحاديث الأضحية •انظر الفتح ١٠٢/٢١ ــ ١٠٤ طك •

<sup>(</sup>۲) في الاضاحي ۱۰٤۹/۲ .

<sup>(</sup>٣) أبو داود ني الأضاحي ٨ / / ٨ ، وابن ما جهفي الاضاحي أيضا ٢ / ١٤٠٩ .

<sup>(</sup>٤) في الضحايا ٢١٩/٧.

<sup>·</sup> Y) 9/Y " " (0)

<sup>(</sup>٦) في الأضاحي ٨٧/٤٠

<sup>(</sup>۲) مسلم بشرح النووى ۱۱۳/۱۳ .



 $(YA \cdot)$ 

(١) وهو مقتضى سياق الكلام ، والا فجدعة الضأن تجزئ ·

۳ عن عمر - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال :
(( الميت يعذّ ب في قبره بما نبح عليه )) •

فاختلفوا في مدلول قوله صلى الله عليه وسلم - : (( الميت يعذ ب في قبره بما نيم عليه )) لما فيه من الاشكال •

اذ كيف يعذ بالميت بغير ذنب ، على فرض عدم حصول سبب مسن الأسباب التي يحسن عندها العذاب في مقتضى الحكمة ، كالوصية منه بالنياحة عليه ، أو اهمال نهيهم عنه أو الرضا به .

قال الحافظ في الفتح: اختلف العلماً عني سألة تعذيب الميست بالبكاء عليه ، فمنهم عمر بن الخطاب ، كما ظهسر من قصته مع صهيب ، وابنه عبد الله سرضى الله عنهما س .

و فلم من رد هذا الحديث وعارضه بقوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة (٥) وزر أخرى ﴾ \* ومن هوالاء أبو هريرة وجماعة من الشافعية ، منهسم أبو حامد وغيره •

ومنهم من ذهب الى تأويله لمخالفته لعموم القرآن من نفى العنداب

<sup>(</sup>۱) شرح مسلم ۱۱۳/۱۳ .

<sup>(</sup>۲) مسلم ۱/۹۲۲ .

<sup>(</sup>٣) انظرنيل الأوطار ١٥٩/٤٠

<sup>(</sup>٤) انظرها في الفتح ١٩٣/٦٠

<sup>(</sup>ه) سورة الأنعام آية ١٦٤

<sup>(</sup>٦) الفتح بتصرف ١٨٤٠/٦ طك .



(YA1)

إلى أنّه محمول على من وصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته ، فنفذت وصيته ) فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم ، لأنّه بسببه ومنسوب اليه ، قالسوا : فأما من بكى عليه أهله وناحسوا من غير وصية ، فلا يعذب ، لقول الله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخسرى )\* ، قالوا : وكان من عادة العرب الوصية بذلك ، ومنه قول طرفة بن العبد :

اذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقّي على الجيب يابنت معبد (١) فخرج الحديث مطلقا على ماكان معتادا لهم ٠

وذهب الخطابي الى أنّ الباء في قوله ببكآء أهله عليه للحال ، أى أن مبدأ عذاب المبت يقع عند بكآء أهله عليه ، وذلك أنّ شدّة بكائهم غالبا انّما يقسع عند دفنه ، وفي تلك الحالة يسأل ويبتدأ عذاب القبر ، فكأن معنسى الحديث ، ان المبت يعذب حالة بكآء أهله عليه ، ولا يلزم أن يكون ذلسك البكآء سببا لتعذيبه .

ومنهم من أوله على أن الراوى سمع بعضالحديث ولم يسمع بعضده وأن اللام في الميت لمعهود معين ، وهذا جزم به القاضي الباقلاني وغيسره، وشهم من أوله على أن ذلك مختص بالكافر ، وأن الموامن لا يعسذب بذنب غيره أصلا ،

ومنهم من أوله على من أوصى بالبكآء والنوح ، أو لم يوص بتركهما، فمن أوصى بهما أو لم يوص بتركهما يعذب بهما لتغريطه باهمال الوصيسة ،

ومنهم من أوله على معنى توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله بــه ، ومنهم ، ياموايد النسوان ومواتم الولدان ونحوذ لك ،

<sup>(</sup>۱) شرح مسلم ۲۲۸/۲ .

<sup>(</sup>٢) الفتح ٦/٥٨١ طك٠

<sup>(</sup>٣) شرح مسلم ٢٢٩/٦٠



(YXY)

و منهم من أوله على أنه يعذب بسماع بكآء أهله عليه حيث يرق لهم ، والى هذا ذهب أبو جعفر الطبرى ، ورجحه القاضي عياض وابن المرابسط، ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين ،

قال النووى \_ رحمه الله \_ والصحيح من هذه الأقوال ما قد مناه (٢) عن الجمهور •

فرجح النووى هنا رأى الجمهور ، لأنه المعنى الأقرب الى المدلولات القرآنية من غير تعارض ، لأنه لا يخالف العمومات القرآنية اذ أن المسر اذا أوصى بالبكآء والنياحة عليه ، فانه من عمله الذى يترتب عليه الأثر بعسد موته ، لكونه من كسبه ، ويعضد هذا القول قوله سملى الله عليه وسلم سق (( من سن في الاسلاء سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء )) (٣)

فهذه نماذج كافية لما كان يعدل فيه الامام النووي عن ظاهرالحديث و وشها علمت أنّه ماكان يعدل عنه الاعندما يكون حمله على ظاهره متعذره لمخالفة اجماع أو النصوص الصريحة الأخرى في الباب و مما يدل على أنّه وان كان يعتمد على ظواهر النصوص و الا آنّه كان يجنع الى التأويل عندما يرى مخالفة الظاهر لما هو أظهر منه والله أعلم و

<sup>(</sup>۱) المرجع السابق والفتح ١٨٦/٦ طك •

<sup>(</sup>۲) شرح مسلم ۲/۹/۲ .

<sup>(</sup>٣) تقد م تخریجه ص ١٧١/



(YXY)

## ترجيحاته لحمل الكلام على مجازه:

وكما أنّه قد كان يعنى بحمل الكلام على حقيقته وظاهر لفظه كثيسرا وكما أنّه قد كان يعنى بحمل الكلام على حقيقته هو المعنى السليم الله يتلائم مع ما عهد من الشرع من أدلة أخرى ونحوها ومما توجب أن لايكون الكلام جاريا على حقيقته و فكان لذلك يعدل الى ترجيح المعنى المجازى على المعنى الحقيقي و كما في الأمثلة الآتية :

روى مسلم ـ رحمه الله ـ عن النعمان بن بشير ـ رضى الله عنه ـ قال:
 (( سممت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: لتسون صفوفكم
 أو ليخالفن الله بين وجوهكم )) •

فاختلف أهل الملم في معنى المخالفة هذه المتوعد بها .

فقال القاضي عياض: المراد بها أن يمسخها الى صفة واحدة ، كحديث رأس حمار، أى الوعيد الوارد فيمن رفع رآسم قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار (٢) ، قال: ويحتمل أن يريد يخالف بينها في صورة المسخ ، أو يغير صورة من لم يقم الصف عن صورة من أقامه ،

وقال القرطبي : معناه تفترقون فياً خدد كل واحد وجها غير الدنى أن اخذ صاحبه ، قال : لأن تقدم الشخص على غيره ، مظِنة الكبر المفسد للقلب ، الذاعي الى القطيعة .

وحكى النووى ــ رحمه الله ـ بعض هذه الأقوال ثم قال:

<sup>(</sup>۱) صحیح مسلم ۱۵٦/۶ بشرح النووی ۰

<sup>(</sup>٢) روأه البخاري في الصلاة ،باب اثم من رفع رأسم قبل الامام ١٦٨/١٠

<sup>(</sup>٣) شرح الأبي ١٨٣/٢٠

<sup>(</sup>٤) فتح الباري ١٠٤/٤ طك٠



(YX {)

والأظهر والله أعلم ، أن معناه : يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال : تغير وجه فلان على ، أى ظهر لى من وجهه كراهة لي ، وتغير قلبه على ، لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن .

فمال النووى \_ رحمه الله \_ هنا إلى حمل الكلام على المجاز ، لأن حمله عليه بين الأثر في الخارج ، فلا يكاد يختلف صف إلا لما بين قلوب أفراده من الشحنآء ، ويدعمه قول القرطبي المار آنف في أن تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلوب الداعي الى القطيعة .

قال الحافظ: ويوعيد ما ذهب اليه النووى ، رواية أبي داود وغيره بلفظ: ((أو ليخالفن الله بين قلوبكم)) أه ، ويشهد له أيضا حديث أنس بن مالك ــ رضى الله عنه ــ أنه قـدم المدينة فقيل له: ما أنكرت منذ يوم عهدت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ؟ ، قال :ماأنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف ، كما أن حمله على هذا المعنى المجازى أسلوب عربي سائل ، وهو ما نظر له النووى بقوله: تقول: تغير وجــه فلان على ، أى ظهر لى من وجهه كراهة لى ، وتغير قلبه على ، ولايراد بهذا اللفظ تغير الوجه الحقيقي، بل تغير القلب ، اذ هو محـل التغير في مثل هذا ، فكان حمل المخالفة المعنوية أولى من حملها على حقيقتها ، والله أعلم ،

<sup>(</sup>۱) شرح مسلم ۱۵۲/۶ .

<sup>(</sup>۲) کی فتح الباری ۱۰۱/۱ ۰

 <sup>(</sup>٣) في السنن \_ كتاب الصلاة \_ باب تسوية الصغوف ١٥٣/١٠

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري في الصلاة ١/٥٧١ ، باب اثم من لم يتم الصغوف •



(YX0)

عن أبي هريرة \_ رضى الله عنه \_ يبلغ به النبى \_ صلى الله عليه وسلم \_ (1)
 قال : (( قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال)) •

# فاختلف أهل الملم في تفسير قوله: قلب الشيخ شاب •

فقال القاضي عياض: هذا الحديث فيه من المطابقة وبديع الكلام الفاية ، وذلك لأن الشيخ من شأنه أن تكون آماله وحرصه على الدنيا قد بليت على بلا جسمه ، انتدانقضى عمره ولم يبق له إلا انتظار الموت ، فلما كان الأمر بضده ، ذم ، قال : والتعبير بالشاب إشارة الى كثرة الحرص وبعد الأسل، الذى هو في الشباب أكثر ، وبهم أليق ، لكثرة الرجاء عادة عندهم في طول أعمارهم ودوام استمتاعهم ولذاتهم في الدنيا ،

وقال النووى \_ رحمه الله \_ : الصواب في تفسيره ، أن هذا مجاز واستعارة ، ومعناه : أن قلب الشيخ كامل الحب للمال ، محتكم في ذلك ، كاحتكام قوة الشاب في شبابه ، وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرتضى ،

قال الحافظ: كأنه \_ أى النووى \_ أشار إلى قول عياض السابـــق ذكره فرجح النووى \_ رحمه الله \_ هذا المعنى ، لانه أقرب الى مايوحى به لفظ الحــديث ، من حيث البلاغـة والجزالة وأسلم لعرض المسلم عن القــول بالذم عند وجود محمل سائغ والله أعلم .

<sup>(</sup>۱) مسلم ۱۳۸/۲ .

<sup>(</sup>۲) فتح الباری ۲٤۱/۱۱ طس

<sup>(</sup>٣) شن مسلم ١٣٨/٧٠

<sup>(</sup>٤) الفتح ٢٤١/١١ طس



( Y X Y )

#### الترجيحات لمقتضى العموم:

وكما أنّه كان يرجح كثيرا المعنى الذى يذهب اليه لما يقتضيه ظاهر اللفظ ، فإنّه كان كذلك يجسرى الأحدديث على عمومها ، اذا لم يكن هناك داع الى القول بالتخصيص ، جريا على مقتضى الظاهر من لفظ الحديث كما في الأمثلة الآتية ،

فقال النووى \_ رحمه الله \_ : ظاهر هذا ، أن النار لاتأكل جميسع أعضاء السجود السبعة التي يسجد الانسان عليها ، وهى : الجبهة واليران والركبتان ، والقدمان ، قال : وهكذا قال بعض العلمآء ، وأنكره القاضسي عياض \_ رحمه الله \_ ، وقال : المراد بأثر السجود الجبهة خاصة ، قال النووى : والمختار الأول ، ثم قال : فان قيل : قد ذكر مسلم بعد هذا مرفوعا ، أن قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات الوجوه ، (٣)

۱) مسلم ۲۲/۳ بشرح النووی •

<sup>(</sup>٢) انظر شرح الابي آ/٣٩٩٠٠

<sup>(</sup>٣) صحيح مسلم ٥٠/٣ ، ومعناه : مايحيط بالوجه من جوانبه ، أى أنّ النار لاتأكل كل دارات الوجه لكونها محل السجود .



(YXY)

فالجواب: آن هوالا القوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار ، بأنسه لا يسلم منهم من النار الا دارات الوجوه ، وأماً غيرهم ، فيسلم جميع أعضا السجود منهم ، عملا بعموم هذا الحديث ، قال : فهذا الحديث عام ، وذلك خاص ، فيحمل بالعام إلا ما خص ، والله أعلم .

فيرى النووى \_ رحمه الله \_ أن لفظ " أثر السجود " عام ، يشمــل أعنماء السجود السبعة ، الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين ، ولـم يرد ما يخصه ، فيتمسك بهذا العموم حتى يجىء مخصص له ، ولم يرد هنا ذلك، الآ أن يكون الحــديث الآخــر الذى آشار اليه مسلم بلفظ(الإدارة الوجـــوه)، غير أن هــذا الحــديث لا يخصص ذلك العموم ، لانه وارد في أناس مخصوصين من جملة الخارجين من النار ، بأنه لا يسلم منهم من النار إلا دارات الوجوه ، وأما غيرهم ، فيسلم جميع أعنماء السجود منه ، عملا بعموم الحديث ، فلا سبيـــل الى القول بتخصيصه به .

لكن الحافظ إبن حجر ــ رحمه الله ــ أيد رأى القاضى القــــائل بتخصيص ذلك العموم ، فقال : يويد اختصاص الوجه ، أن بقية الحديث (وإن منهم من غاب في النار إلى نصف ساقيه ) وفي حديث سمرة عند مسلـــم (الى ركبتيه ) وفي رواية هشام بن سعد في حديث أبي سعيد (حقوه ) قلت وهذا الرأى ، وان كان وجيها ، إلا أن رأى النووى أولى لوجاهة مأخذ ، ، وسعـة عفو الله تعالى ، ويويد ذلك ، أن الأبي ــ رحمه الله ــ قد سبق الحافـــظ الى ملاحظة الأحـاديث الأخرى التي جعلها الحافظ عاضدة للقول بالتخصيص،

<sup>(</sup>۱) شرح مسلم ۲۲/۳ •

<sup>(</sup>٢) جمع الجوامع ١٨/٢٠

<sup>(</sup>٣) فتح الباري ٢١١/١٥٤ طس ٠



(YAA)

فقال الأبى : قلت : وعلى أنّها السبعة فلا يعارض ما يأتي من أنّ منهم مسن تأكله النار الى ركبتيه ، لأنّها قد تأخذ فتغير ولا تأكل من ونقل كلامه هذا السنوسي وسكت عنه ، كما أنّ الحافظ أبا زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن حسيسن العراقي ، نقل كلام النووى ـ رحمه الله ـ وسكت عنه ، وسكوته عليه يعـــد تأييد اله ، والله أعلم .

رض الم عنه وصلى الله عليه وسلم - ٥ - رض الله عنها - ١ ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (( الذي يشرب في آنية النه الله عليه وسلم - قال ) ( الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجرفي بطنه نارجهنم )) •

فاختلفوا في مدلول هذا الحديث ، هل يشمل الوعيد الوارد فيه المسلم والكافر؟ الآخة قد ورد تخصيصه بهم في قوله صلى الله عليه وسلم - : (( انّها لهـــم في الدنيا ولكم في الآخرة )) .

فقيل: هو اخبار عن الكفار من ملوك المعجم وغيرهم الذين عادتهمم فعل ذلك، كما قال في الحديث الآخر: ((هى لهم في الدنيا ولكم في الآخرة))، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم ني ثوب الحسرير:
(( انّما يلبس هذا من لاخلاق له في الآخرة ))، وقيل: المراد نها المسلمين عن ذلك، وأن من ارتكب هذا النهى استوجب هذا الوعيسد، وقد يعفو الله عنه،

<sup>(</sup>۱) شرح الأبيي ۱/٣٣٩

<sup>(</sup>٢) انظرطرح التثريب ٢٨٠/٨٠

<sup>(</sup>٣) مسلم ١٤٠ (٣)

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري ٢٠٤/٢١ بالفتح ، ومسلم في اللباس ١٤/٣٦ بشرح النووى .

<sup>(</sup> ٥) رواه البخارى في الجمعة ٢ / ٤ ، ومسلم في اللباس ٢٨ / ١٦ ، بشرح النووى .

<sup>(</sup>٦) شرح مسلم ۲۸/۱۶



( Y A 9 )

قال النووى \_ رحمه الله \_ : والصواب ، أنّ النهى يتناول جميع من يستعمل انآء الذهب أو الفضة ، من المسلمين والكفار ، لأنّ الصحيح أنّ الكفار مخاطبون بفروع الشرع . (1)

فرجح النووى هذا القول ، لأنه القول الظاهر من لفظ الحديث ، لأن الحديث ورد في مقام الزجر والتحذير والنهى ، لافي مقام الاخبار عن ملوك الأعاجم ونحوهم ، قال الحافظ معقبا على القول الأول الذي حكام القساضي: وفي ذلك ثبوت الوعيد لفاعلم ، ومجرد التشبيه لا يصل الى ذلك .

٣ - وعن أسمآ بنت أبى بكر \_ رضى الله عنها \_ قالت : جاءت امرأة الى النبى \_ صلى الله عليه وسلم \_ فقالت : ((يارسول الله ، إن لى ابنة عُريّساً أصابتها حصبة فتمزّق شعرها أفاصله ؟ ، فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة )) .

فاختلفوا في مدلول الحديث ، هل هو يشمل كل صور الوصل ، أم فيه تفصيل ؟ • لأن الحديث ورد في شأن الوصل بالشعر ، فهل يشمل غيره بطريستى القياس لكونه يسمى وصلا ؟ •

فقال القاضي: قصر الليث المنع على وصلة الشعر وأجاز وصله بغير الشعر من صوف أو خز ، قال: وروى ذلك عن عائشة \_\_رضى الله عنها \_\_وتأولت الحديث على وصله بالشعر \_\_قال: ولا يصح عنها ، قال: وأجاز ابراهي \_\_\_\_\_\_ حنى \_\_ (٤) \_\_\_\_\_ حضى الله عنه \_\_وضع الشعر على الرأس ، قال: وانما نهى عن الوصل ،

<sup>(</sup>۱) شرح مسلم ۲۸/۱۶ .

<sup>(</sup>۲) الفتح ۲۰۲/۲۱ طك •

<sup>(</sup>٣) مسلم ١٠٢/١٤ ٠

<sup>(</sup>٤) شرح الأبي ٥/٦٠٠ •



 $(Y q \cdot)$ 

وقال النووى: قد فصله أصحابنا فقالوا: ان وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف ، سوآء كان شعر رجل أو امرأة ، وسوآء شعر المحسم والزوج وغيرهما بلا خلاف ، لعموم الأحاديث ، ولأته يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته ، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجازائه ، الآدمي وسائر أجزائه لكرامته ، فان كان شعرا ميتا وهو شعر الميتة وشعر ما يوكل اذا انفصل في حياته ، فهو حرام أيضا للحديث ، ولأته حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمدا ، قال : وسوآء في هذين النوعين المؤوجة وغيرها من النساء والرجال ، وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا وان كان فثلاثة أوجه: أحد ها : لا يجوز لظاهر الحديث والثاني : لا يحرم ، وأصحها عندهم ، ان فعلته باذن الزوج أو السيد جاز ،

ثم قال النووى ــ رحمه الله ـ : وهذه الأحاديث صريحة في تحريم (١) الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا ، قال : وهذا هو الظاهر المختار •

فاختار هذا القول ، لأنه هو الظاهر من اطلاق الحديث ، وهسو مذهب الجمهور كما قال الحافظ في الفتح ، قال : وهذا الحديث حجة لهم في منع وصل الشعر بشئ آخر ، سوآء كان شعرا أم لا ، ويويده حديث جابرة ( زجر رسول الله سحلي الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئا )) ، أخرجه مسلم .

<sup>(</sup>۱) شرح مسلم ۱۰۳/۱۶ ۰

<sup>(</sup>۲) الفتح ۱۶۲/۲۲ •

<sup>(</sup>٣) في اللباس ١٠٨/١٤ بشرح النووي •



(Y91)

فاختلفوا في مدلول هذا النهى ، هل هو عام بحيث يشمل الفاسق وفي مدره ،

(٢)

أم يخرج الفاسق من الخطاب لكونه ليس بكفه للعفيفة ؟ •

فقال ابن القاسم ، من المالكية : النهى انما هو في غير الغاســــق، (٣) وأما الفاسق ، فيخطبعلى خطبته ، (٤) ورجح هذا ابن العربي ،

وقال النووى ــ رحمه الله تعالى ــ: اعلم أن الصحيح الذى تقتضيمه (ه) الأحاديث وعمومها ، أنه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره •

فالنووى هنا قد أشار الى سبب ترجيحه لهدا القول بأنّه هو الذى تقتضيه الأحساديث وعبومها ، ويعني أنّه لم يرد ما يخصص هذا العمسوم، ولا ما يصرف اللفظ عن ظاهره ، فكان الأولى حمله على اللفظ على ظاهسره وعدم التخصيص الا بمخصص .

قال الحافظ : وهو متجه فيما اذا كانت المخطوبة عفيفة ، فيكون الفاسق غير كفه لها ، فتكون الخطبة كلاخطبة ، قال : ولم يعتبرر الغاسق غير كفه لها ، فتكون الخطبة كلاخطبة ، قال : ولم يعتبرر الفاسق غير كفه لها ، ولم يعتبر نافي الفاسق القبول .

<sup>(</sup>۱) سلم ۱۹۲/۹ .

<sup>(</sup>٢) انظرفت الباري ٢٤٠/١٩ طك٠

<sup>(</sup>٣) شرح الأبي ١٩/٤ ٠

<sup>(</sup>٤) الفتح ٢٤٠/١٩ طك ٠

<sup>(</sup>ه) شرح مسلم ۱۹۲/۹ •

<sup>(</sup>٦) الفتح ١٩/٠٢١ طك ٠



(Y9Y)

ونقل أبو زرعة العراقي عن والده رد ما اختاره ابن العربي، لعمهم الحديث هذا 6 قال: اذ الفسق لا يخرج عن الايمان والاسلام على مذهب أهل السنة 6 فلا يخرج بذلك عن كونه خطب على خطبة أخيه المسلم •

(۱) طرح التثريب ۹۳/۲ •



(Y9T)

# ترجيحاته للجمع بين الأدلة :

وكان أحيانا يرجح المعنى الذى ذهب اليه بعد النظر في الأدلسة الأخسرى 6 فقد يرى بين مجموع الأدلة تعارض لا يرتفع الا بالمعنى الذى يرجحه كما في الأمثلة الآتية ٠

فاختلفوا في معنى هذا الحديث ، لأن الآجال والأرزاق مقدرة لاتزيــــد ولا تنقص ، فكيف زيادتها هنا ؟ ·

فقال القاضي عياض: بسط الرزق ، سمته ، قيل بتكثيره ، وقيـــــل بالبركة فيه ، قال : والأول أظهر ، والتأخير في الأجل هو ببقآ الذكر الجميل بعده ، فكأنه لم يمت ، قال : والا فالأجـل لا يزيد ولا ينقص .

وقيل : قد يكون سبق في أم الكتاب ، أنه إن وصل رحمه ، فأجله كذا ، وان (٢) لم يصل ، فأجله كذا ،

قال الحافظ: كأن يقال للملك: إنَّ عمر فلان مائة مثلا، ان وصل رحمه ، وستون ان قطعها ، وقد سبق في علم الله أنّه يصل أو يقط علم فالذى في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر ، والذى في علم الملك ، هو السذى يمكن فيه الزيادة والنقص، قال: واليه الاشارة بقوله تعالى: \* يمحو الله مايشا ويثبت وعنده أم الكتاب ) \* ، قال: فالمحو والاثبات لما في علم الملك ،

<sup>(</sup>۱) مسلم ۱۱٤/۱۲ .

<sup>(</sup>٢) شهرم الابي ١٤/٧٠

<sup>(</sup>٣) سورة الرعد آية ٣٩٠



(Y9E)

وما في أم الكتاب هو الذي في علم الله تعالى ، فلا محو فيه ألبتة ، قال : ويقال للثاني: القضآء المعلق . (١)

وقال النووى \_ رحمه الله \_ : أجاب العلمآء عنه بأجوبة ، الصحير منها أن هذه الزيادة بالبركة في عمره ، والتوفيق للطاعات ، وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك ، ثم حكى القول الثاني الذى حكاه عياض ، وحكى قولا ثالثا عنه ، وهو أنّ المراد بقآء ذكره الجميل بعده ، فكأنّه لم يمت ، قال : وهوضعيف أو باطل ،

فرجح النووى هيدا القول ، لأنه هو الذي يجمع بين الأدلة المتعارضة في المسألة من غير تكلف ، وهو الذي يتبادر الى الذهن عند استعراضها .

قال ابن التين كما نقله الحافظ عنه : ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى : ﴿ فَاذَا جَاءَ أَجَلَهُم لا يَستَأْخُرُونَ سَاعَةً ولا يَستَقَدُمُونَ ﴾ فقال : والجمع بينهما من وجهين ، وذكر الوجه الذي رجحه النووي ، ونظر له بحديث ، أنّ النبي حصلى الله عليه وسلم - : (( تقاصر أعمار أمته بالنسبة لأعمار من مضى من الأمم فأعطاه الله ليلة القدر ﴿ ٥ ﴾ ، ثم ذكر الثاني الذي تقدم نقله عن عياض هُ قال : والوجه الأول أولى بلفظ الحديث ، قال : فأنّ الأثر ما يتبع الشيء ، فاذا أُخرُ حسن أن يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور .

<sup>(</sup>۱) الفتح ۱۱۲/۱۰ طس

<sup>(</sup>۲) شرح مسلم ۱۱۱/۱۱۱ •

<sup>(</sup>٣) الفتح ١٦/١٠ طس٠

 <sup>(</sup>٤) سورة الأعراف آية ٣٤٠٠

<sup>(</sup>٥) رواه مالك في الموطأ ٢٣٦/١٠ ، وقال ابن عبد البر: الله أحسد الاحاديث التي تفرد بها مالك ، لكن ذكر له السيوطي شواهد مرسلة تقوى معناه ، انظر تنوير الحوالك ٢٣٦/١ .



( Y 9 0 )

وقال الطيبي : الوجه الأول أظهر وإليه يشير كلام صاحب الغائق ، أهـ

" عن أنس بن مالك ــ رضى الله عنه ــ أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ

(( رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال : ما هذا؟، فقال : يارسول الله ، إنّي تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، قــال : فبارك الله لك أولم ولو بشاة )) ،

فظاهر الحديث يدل على جواز التزعفر للرجل ، وقد دلت أدلة أخسرى علسى النبهى عن ذلك ، فاختلف أهل العلم في هذا المدلول •

فقال القاضي : قيل : إنه يرخص في ذلك للرجل العروس ، قال : وقد جآء ذلك في أثر ذكره أبو عبيد أنّهم يرخصون في ذلك للشاب أيام عرسه ، ثم قال القاضي :

وقيل: لعله كان يسيرا فلم ينكر ٠

وقيل : إنّ النهى عسن التزعفر للرجال ، ليس للتحريم ، بدلالة تقسسريره لعبد الرحمن بن عوف في هذا الحديث .

وقيل : كان في أول الاسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لسروره وزواجه •

وقيل : أنّ الذي يكره من ذلك ، ماكان من زعفران وغيره من أنواع الطيسب ، وقيل : وأما ماكان ليس بطيب فهو جائز .

وقيل : يحتمل أنَّه كان في ثيابه دون بدنه ٠

وقيل: كان يسيرا ولم يبق أثره ، فلذ لك لم ينكر (٢)

قال النووى \_ رحمه الله \_ : الصحيح في معنى هذا الحديث ، أنّم من الزعفران وغيره ، من طيب العسروس ، ولم يقصد ، ولم يتعمد

<sup>(</sup>۱) مسلم ۲۱۱/۹ .

<sup>(</sup>٢) شرح مسلم ٢١١/٩ ٥ وفتح البارى ٢٨٢/١٩ طك •

(Y97)

التزعفر ، فقد ثبت في الصحيح النهى عن التزعفر للرجال ، وكذانهى الرجال عن التغفر الرجال عن التشبيب الرجال عن الخلوق لأنّه شعار النساء ، وقد نهى الرجال عن التشبيب النسآء ، قال : فهذا هو الصحيح في معنى الحديث ، وهذا الذى اختاره القاضي والمحققون .

فترى أن النووى \_ رحمه الله تعالى \_ قد ألمح الى سبب ترجيح \_ لهذا القول ، بأنه هو الذى يتفق مع ما ورد من النهى عن التزعفر والالوجد التعارض بينه وبين النهى الوارد فيه ، وحيث وجد التعارض في الأدل \_ فلام النظر في الجمع بينها ، فكان الجمع بهذا القول دون غيره من الأقوال ، والله أعلم .

وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : (( فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحضر أربعا وفي السفر ركعتيسن وفي الخوف ركعة )) •

فاختلف العلمآء في معنى قوله: (( وفي الخوف ركعة )) .

<sup>(</sup>۱) من حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ قال : (( نهى النبــــــــــى إصلى الله عليه وسلم ـ أن يتزعفر الرجل )) ، صحيح البخارى ـ اللباس ٧ / ١٩٧/ ٠

وأخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمر بن العــــاص ــرضى الله عنهما (( أنّ النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لــه وقد رآه لا بسا ثوبا معصفرا : (( انّ هذه من ثياب الكهـــار فلا تلبسها )) . صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/١٥ .

<sup>(</sup>۲) جاء ذلك من حديث عمار بن ياسر والربيع بن أنس ، عنبد أبى داود في الترجل ۲/ ۳٦٨ .

 <sup>(</sup>٣) من حدیث ابن عباس: (( لعن رسول الله ـ صلی الله علیه وسلسم ـ المتشبهین من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ،
 رواه البخاری غی اللباس γ / ه ۲۰ ٠

<sup>(</sup>٤) شرح مسلم ٩ / ٢١١٠ .

<sup>(</sup>ه) مسلم ه/۱۹۹۰



(Y q Y)

فقال النووى - رحمه الله - :قد عمل بطاهرهذ االحديث طائفة من السلف منهم الحسن ، والضحاك ، واسحاق بن راهويه .

وقال ابن حزم: قال بهذا جمهور من السلف كما روى عـــن حذيفة أيام عثمان \_رضى الله عنه \_ومن معه من الصحابة لاينكر ذلك أحد . منهم . (٢) ، وبالغ للاستدلال لهذا القول .

قال النووى : وقال الشافعي ومالك والجمهور : ان صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات ، فان كانت في الحضر وجب أربع، وان كانت في السفر وجب ركعتان ، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة فسي حال من الأحوال .

ثم قال النووى ؛ لا بد من تأويل هذا الحديث للجمع بين الأدلة ، بأن يحمل المراد منه على ركعة مع الامام ، وركعة أخرى يأتي بها منفردا ، كما جائت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبيي لله عليه وسلم وأصحابه في الخوف ( ٥ ) أ ه

نما رجحه النووى هنا يجمع بين الأحاديث الواردة في صلة الخوف ، فقد ثبت عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الصحيحيــن وغيرهما عدة صور لصلاة الخوف ، وكلها صريحة الدلالة بأنّ النبــى ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى بهم ركعتين في الرباعية في بعض الصور ،

<sup>(</sup>۱) شرح مسلم ه/۱۹۲۰

<sup>(</sup>٢) المحلى ٥/٥٣.

 <sup>(</sup>٣) انظر المحلى ٥/٣٣ - ٢٤ .

<sup>(</sup>٤) شرح مسلم ٥/١٩٧٠

<sup>(</sup>ه) شرح مسلم ه/١٩٧٠



(XPX)

وصلى بهم ركعة ركعة ، ثم قضت كل طائفة ركعة في بعضها . (1) وهذه الأحاديث صريحة لا تقبل التأويل ومتعاضدة لاسبيل الى دفعها ، بخلاف حديث ابن عباس ، فانه قابل للتأويل كما تقدم مع بقآ وهر لفظه ، وأيضا فهو حديث فرد ، وانفرد باخراجه من أصحاب الصحاح مسلم ، ومن السنن النسائي (٢) ، فلو لم يوول لقد م ما تعددت طرقه وكثر مخرجوه عليه . والله أعلم .

عن أنس بن مالك \_ رضى الله عنه \_ قال : (( مرّ بجنازة فأثنى عليها خير فقال نبى الله \_ صلى الله عليه وسلم \_ : (( وجبت وجبت وجبت ، ومر بجنازة فأثنى عليها شر ، فقال نبى الله \_ صلى الله عليه وسلم : وجبت وجبت ، قال عمر : فدى لك أبي وأمي ، مر بجنازة فأثنى عليها خير فقلت : وجبت وجبت وجبت وجبت ، ومر بجنازة فأثنى عليه شر فقلت : وجبت وجبت وجبت عليه شر فقلت : وجبت وجبت وجبت ، ومر بجنازة فأثنى عليه شر فقلت : وجبت له النار ، وجبت ك ، فقال رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_ : من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ، ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار ، أنتم شهد آ الله في الأرض أنتم

فاختلف أهل العلم في تعيين الذين يعتبر بثنائهم المعنيين بقيول النبى \_صلى الله عليه وسلم \_ : (( أنتم شهد آ الله في الأرض )) وفي ثنآ الصحابة على الرجل الثاني بشر مع النهى الوارد عن سب الأموات.

<sup>(</sup>۱) انظر باب صلاة الحوف في صحيحى البخارى ومسلم وغيرهما ، وانظر شرح السيوطي على النسائي المسمى بزهر الربا علــــى المجتبى ٣/٣/٣ .

<sup>(</sup>٢) في صلاة الخوف ٣/١٦٩.

<sup>(</sup>۳) مسلم ۱۸/۷ ۰



(Y99)

أمّا الثناء ، فقد خصّه القاضي عياض بأهل الفضل فقط ، ونقل عنه الأبى قوله : الشرط في الثنآء أن يكون من أهل الفضل والصحد ق حتى يكون مطابقا لأفعال المثنى عليه ، لأنّ الفسقة تثني على الفاسق ، فلا يد خل في الحديث ، لأنّ شهاد تهم غير مقبولة ، وكذ لك لايد خطل فيه من حمله فرط المحبة على الثنآء ، وانما ذلك فيمن وفق الله أهل الفضل فقالوا فيه قولا عدلا فيقبل الله منهم ويترك علمه فيه تحقيقا لظنهم وسترا عليه بغضله تعالى . (1) وحكى ابن التين ، أنّ ذلك مخصوص بالصحابة لأنّهم كانوا ينطقون بالحكمة ، بخلاف من بعدهم ، قال : والصواب أنّ ذلك يختص بالثقات المتقنين . أهـ (1)

وقال الداودى نحوذلك وزاد: ولا من بينه وبين الميت (٣) عداوة لأن شهادة العدولاتقبل.

وحكى النووى \_ رحمه الله \_ قول القاضي السابق ثم قال : والصحيح المختار أنّه على عمومه واطلاقه ، وأنّ كل مسلم مات فأله الله تعالى الناس ومعظمهم الثنآء عليه ، كان ذلك دليلا على أنّه من أهل الجنة ، سوآء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا ، وان لم تكن أفعال تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة ، بل هو في خطر المشيئة ، فاذا أله الله عز وجل الناس الثنآء عليه ، استدللنا بذلك على أنّه سبحانه وتعالى قد شآء المغفرة له . قال : وبهذا تظهر فائدة الثنآء ، وقول \_ صلى الله عليه وسلم \_ : (( وجبت وأنتم شهدآه الله )) ، قال : ولوكان لا ينفعه ذلك ، الا أن تكون أعماله تقتضيه لم يكن للثنآء فائدة ، وقسد

<sup>(</sup>١) شرح الأبي ٣/٥٨٠

<sup>(</sup>۲) فتح الباري ۳/۹/۲ طس .

<sup>(</sup>٣) المرجع السابق ٢٣٠.



 $(\lambda \cdot \cdot)$ 

(۱) أثبت النبى \_ صلى الله عليه وسلم \_ له فائدة .

ولاريب أن حمله للحديث على عمومه وجيه ، واستد لا له علسى ذلك أوجه ، وقد عضده الحافظ في الفتح بما رواه أحمد ( ٢ ) ، وابسن حبان ( ٣ ) ، والحاكم ( ٤ ) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت بن أنسس مرفوعا : (( مامن مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين ، أنّهم لا يعلمون فيه الا خيرا الا قال الله تعالى : قد قبلت قولكم وغفرت لله مالا تعلمون )) ، ولأحمد من حديث أبي هريرة نحوه ( ٥ ) ، وقال : ثلاثة بدل أربعة ، وفي اسناده من لم يسم ، وله شاهد من مراسيل بشير بين كعب أخرجه أبو مسلم الكُجِّي ، قال : وأما جانب الشر ، فظاهرالحديث أنّه كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره ، وقد وقصع في رواية النضر المشار اليها أولا في آخر حديث أنس : (( انّ للسه ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المر من الخير والشر )) أهد ( ٢ )

أمّا الثنآء على الرجل الآخر بشر ، مع ما ورد من النهــــى

عن سب الأموات ، فيما رواه البخارى \_رحمه الله \_ من حديث عائشــــة

\_رضى الله عنها \_قالت: ((قال النبى \_ صلى الله عليه وسلم \_ : لا تسبوا الأموات فانهم قد أفضوا الى ما قد موه )) .

<sup>(</sup>۱) شرح مسلم ۱۹/۷

<sup>(</sup>٢) المسند ٢٤٢/٣٠.

<sup>(</sup>٣) الاحسان ٥/١٢٠٠

<sup>(</sup>٤) · المستدرك ٣٧٨/١ وقال : صحيح على شرط مسلم ، وسكت عنه الذهبي .

<sup>(</sup>ه) المسند ۲/۸٪ ٠

<sup>(</sup>٦) الفتح ٢٣١/٣ طس.

<sup>(</sup>٧) البخاري بفتح الباري ٣/ ٨٥٨ طس .



(人・1)

فاختلفت أقوالهم في توجيهه ، فأجاب القاضي عياض عن ذلك بعسد المرد الاشكال هذا؛ بأنَّ هذا الميت كان معلنا بالفسق فلا غيبة فيه في الحياة وكذا بعد الموت ، وقيل : إنَّما سوغ لهم ذلك قبل الدفن ليدع الصلاة عليه كثير من الناس فيتعظ فسّاق الأحياء ،

وقال القرطبي: الحديث يحتمل أجوبة في الأول \_ آن الذى كسان يحدث عده بالشركان مستظهرا بده فيكون من باب لاغيبة لفاسق ، أوكان منافقا ، ثانيها - يحمل النهى على ما بعد الدفن والجواز على ما قبله ليتعظ به مسن يسمعه ، ثالثها - يكون النهى المام متأخرا فيكون ناسخا ، قال : وهسذا (٢)

وقال ابن رشيد ما محصله ؛ ان السب ينقسم في حق الكفار وفي حسق المسلمين ، أما الكافر ، فيضع اذا تأذى به الحى المسلم ، وأما المسلم ، فحيث تدعو الضرورة الى ذلك ، كأن يصير من قبيل الشهادة ، جاز ، وقال ابسن بطال : سب الأموات يجسرى مجسرى الغيبة ، فان كان أغلب أحسوال المسر الخير فالاغتياب مضوع ، وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة له ، فكذلك الميست ، ويحتمل أن يكون النهى على عمومه فيما بعد الدفن ، والمباح به قبلسه للاتعاظ به ،

٨٦/٣ شرح الأبي ١٩/١٨

 <sup>(</sup>۲) فتح البارى ۳/۸۵۲ طس

<sup>(</sup>٣) المرجع السابق.

<sup>(</sup>٤) المرجع السابق ص ٢٥٩٠



 $(\lambda \cdot \tau)$ 

وأجاب النووى ـ رحمه الله ـ بعد أن أورد هذا الاشكال ، بأنّ النهى عن سب الأموات هو في غير المنافق وسائر الكفار ، وفي غير المنظاهر بفسق وبدعة، قال : فأما هوالا ، فلا يحسرم ذكرهم بشر المتحذير من طريقتهم ، ومسن الاقتدآء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم ، قال : وهذا الحسديث محمول على أن الذي أثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق أو نحوه مما ذكرناه ، هسذا هو الصواب في الجواب غنه وفي الجمع بينه وبين النهى عن السب ، ثم أحسال على كلامه المبسوط في الأذكار ، وهناك قال : اختلف العلماء في الجمسع بين هذه النصوص على أقوال ، أصحها وأظهرها ، أنّ آموات الكفار يجوز ذكر مساويهم ، وأما أموات المسلمين المعلنين بفسق أو بدعة أو نحوها فيجوز ذكرهم بذلك إذا كان فيه مصلحة لحاجة إليه للتحذير من حالهم، والتنفير من قبول ما قالوه والاقتداء فيما فعلوه ، وان لم تكن حاجة لم يجسز ، قال : وعلى هذا التفصيل تنزل هذه النصوص ، وقد أجمع العلماء على قال : وعلى هذا التفصيل تنزل هذه النصوص ، وقد أجمع العلماء على جرح المجروح من الرواة ، والله أعلم ، (٢)

فهذا القول الذي رجحه في الجمع بين الأحاديث هو القول السذى يكاد يسلم من الأيراد عليه ، وقد أشار اليه من تقدم ذكرهم مع احتماله وقولا أخرى ، وقد استظهره أيضا القاضي حيث قال بعد ما تقدم نقله عنه وليس في هذين الفرقين بيان ، قال : لأن النهى عام فيمن فيه الغيبة ، ومن لاقبل الدفن وبعده ، قال : والذي يظهر لي في الجمع بين الحديثين أن الرجل كان منافقا وحديثهم فيما كان ينطبق من ذلك وتظهر عليه دلائله ، قال : ولذلك قال : (( وجبت له النار )) ، اذ لا تجب للمذنبين وانما همم في المشيئة ،

<sup>(</sup>۱) شرح مسلم ۲۰/۲ ۰

<sup>(</sup>٢) الآذكار ص١١٤٠

<sup>(</sup>٣) الإبي ٢/٢٨ ٠



 $(\lambda \cdot \gamma)$ 

فهذا جانب من ترجيحاته في المعاني الحديثية لأجل الجمع بين الأدلة وقد كان يعنى كثيرا بالجمع بين الأحاديث الموهمة الخسلاف فالا يكاد يهمل ذلك عند كل ما تدءو الحاجة اليه وقد مضت الاشارة الى ذلك عند الحديث على صحيح مسلم والم

### ترجيحاته لتفسير الراوي أو قول المحققين:

وكما كان النووى يستقل بنفسه كثيرا في ترجيح المعاني المرادة من الفاظ الحديث ، الآ أنّه كان أيضا كثيرا ما يوافق اختياره أو ترجيحه للمعنسى المراد قسول أحسد ممن سبقه ، فانه كان اذا علم ذلك شدّ عليه يده ونوه به ، وكذا اذا كان المعنى قول أحسد رواة الخبر ، فانه لا يعدوه في الترجيسط غالبا ، لأنّ راوى الحسديث أدرى الناس بما يرويه ، فقد قال ابن المسلح : وأقوى ما يعتمد عليه في تفسير غريب الحسديث ، أن يظفر به مفسرا في بعض روايات الحسديث ، واليك نماذج من ذلك .

ا \_ عن أبي هريرة \_ رضى الله عنه \_ أنّه سمع رسول اللـ \_ \_ \_ الله عليه وسلم \_ يقول : (( الحبّة السود آء شفآء من كـل داء الا السام ، والسام الموت ، والحبّة السود آء الشوئيز )) .

## فاختلفوا في تفسير الحبة السودآء •

فقال الحسن فيما نقله عنه القاضي عياض: هى الخردل ، قسال عياض: وقيل هى الحبة الخضرآء ، والحرب تسمى الأخضر أسود والأسود أخضر،

<sup>(</sup>۱) س۶۶۶

<sup>(</sup>٢) علوم الحديث مع التقييد ص ٢٧٥٠



(A· {)

وسواد العراق لخضرته بالأشجار

وحكى أبو عبيد في الغريبين أنّها ثمرة البطم ، بضم الموحدة وسكون المهملة ، واسم شجرتها الضرّو بكسر المعجمة وسكون الرآء .

وقال الجوهرى : هو صمغ شجرة تدعي الكمكام تجلب من اليمن ورائحتها (٢) طيبة وتستعمل في البخور ٠

وقال النووي ـ رحمه الله ـ : قوله : (( والحبة السوداء الشونيز )) ،

هذا هو الصواب المشهور الذي ذكره الجمهور ٠

فالنووى ـ رحمه الله ـ رجح هذا القول لأنّه تفسير الراوى ، وهو أولى بالأخذ عند الامكان كما تقدم ، وأيده تفسير الجمهور ، ونقل الحـــافظ عن القرطبي قوله : تفسيرها بالشونيز أولى في وجمين :

أحدهما: أنَّه قول الأكثر •

(٤) الثاني : كثرة منافعه بخلاف الخرد ل والبطم •

(ه) وأمّا ما ذكره الجوهري ، فقال الحافظ : ليس هو المراد هنا جزما .

### التبيسه

قال الحافظ: تفسير الحبة السود آء بالشونيز لشهرة الشونيز عدهم اذ ذاك ، وأمّا الآن ، فالأمر بالحكس ، والحبة السود آء أشهر عند أهل هذا (٦) العضر من الشونيز بكثير ،

قلت: وهو كذ لك في عصرنا.

<sup>(</sup>۱) شرح الابي ٦/ ٢٧ ،

<sup>(</sup>٢) هكذا نقله الحافظ في الفتح ٢٦٢/٢١ طك عنهما ولم أجده فييي كتابيهما ، الغريب والصحاح .

<sup>(</sup>۳) شرح مسلم ۲۰۱/۱۶ .

<sup>(</sup>٤) الفتح ٢٦٢/٢١ ط.

<sup>. &</sup>quot;" ۲7/۲۱" (٦)



(人・6)

٢ \_ عن ابن عمر \_ رضى الله عنهما \_ أنّ رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_ (١)
((نهى عن القزع ، قال : قلت لنافع : وما القزع ؟ ، قال : يحلق (٢)
بعض رأً س الصبي ويترك بعض )) •

# فاختلفوا في تفسير القزع •

فأخرج أبو داود من طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عنن ابن عمر ــ رضى الله عليه وسلم ــ ابن عمر ــ رضى الله عليه وسلم ــ القزع ، وهو أن يحلق رأس الصبى ويتخذ له ذوابة )) .

وقال النووى ــ رحمه الله ــ ؛ ومنهم من قال ؛ هو حلق مواضع متفرقسة (٤)

وقال النووى بعد أن حكى تفسير الراوى : وهذا الذى فسره به نافع او عبيد الله عهو الأصح ، وهو أن القزع حلق بعض الرأس مطلقا ، قال : لأنه م

فقد بين \_ رحمه الله \_ سبب ترجيحه لهذا القول بأنّه تفسير الراوى، وأن هذا التفسير غير مخالف للظاهر فوجب العمل بهذا التفسير ، لأنّ الراوى أدرى بمدلول اللفظ من غيره لأمرين ؛ الأول \_ من حيث اللغة ، والآخر \_ من حيث المعنى أن أما من حيث اللغة ، فان قوله فيها حجة ، لكونه في عصرلم تفسد فيه اللغة ، وأقوال أهلها فيها حجة ، وأمّا الآخر فلأنّه أدرى بالمعنى لحرصه

<sup>(1)</sup> القائل عمر بن نافع الراوي عن أبيه ٠

<sup>(</sup>۲) مسلم ۱۰۰/۱۶ .

<sup>(</sup>٣) سنن آبي داود ، كتاب الترجل ٤٠١/٢ ، وأخرجه البخارى في اللباس بنحوه ٢١٠/٧ .

<sup>(</sup>٤) شرح مسلم ۱۰۱/۱۶ ·

شرح مسلم ۱۰۱/۱۶ .



(人・1)

على فقه مايروى، لا سيما وقد جزم بتفسيره ذلك ، فلا يكون الا عن علم ودرايسة ويشهد له عدم مخالفته للظاهر ، فكان قوله أولى بالتقديم من غيره •

ومن حديث ابن مسعود وأصله في الصحيحين ، قال : ((قرأت من فسي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم \_ سبعين سورة ، وإنّ زيد بن ثابت لمع الغلمان (٣) له ذوابتان )) •

قال الحافظ: ويمكن الجمع بأنّ الذوابة الجائز اتخاذها ، مايفسرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عسداها بالضفر وغيره والتي تضع ان يحلق السرأس كله ويترك مافي و سطه فيتخذ ذوابة ، قال : وقد صحح الخطابي بأن هذا ما يدخل في معنى القزع .

" \_ عن آبي هريرة \_ رضى الله عنه \_ عن النبى \_ صلى الله عليه وسلم \_ قال:
(( انّ لله تسعا وتسعين اسما مائة الا واحد من أحصاها دخـــل
(٥)
الجنة )) •

<sup>(</sup>۱) سنن أبي داود ـ كتاب الترجل ۱/۲ و في اسناده ميمون بن عبد الله وهو مجهول و (۲) في الزينة ۱۳٤/۸ و

<sup>· 1 7</sup> 年 7 人 " " " ( T )

<sup>(</sup>٤) المفتح ١٠/١٥ طس ٠

<sup>(</sup>٥) مسلم ١١/٥٠



 $(\lambda \cdot Y)$ 

فاختلفوا في معنى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (( من أحصاها )) • لأنّ لفظ الاحصآء يحتمل وجوها •

قال الخطابي: الاحماء في مثل هذا يحتمل وجوها:

أحدها: أنّ يعدها حتى يستوفيها •

المراد من الاحصآء الاطاقة ، كقوله تعالى: ﴿ علم أن لن تحصوه ﴾ ثانيها : المراد من الاحصآء الاطاقة ، كقوله تعالى: ﴿ علم أن لن تحصوه ﴾ (٢) وكقوله صلى الله عليه وسلم ... : (( استقيموا ولن تحصوه )) . أي لن تبلغوا كنه الاستقامة .

ثالثها: المراد بالاحصاء الاحاطة بمعانيها من قول العرب فلان ذو حصاة \_\_\_\_\_\_ (٣) أى ذو عقل ومعرفة •

<sup>(</sup>١) سورة المزمل آية ٢٠٠٠

<sup>(</sup>٢) رواه ابن ماجه في الطهارة ١٠١/١ من حديث ثوبان ــ رضي الله عهــ ووثق البوصيرى رجاله ، قال : الا أن فيه انقطاعا بين سالم وثوبان ، قال : لكن أخرجه الدارمي وابن حبان في صحيحه من طريق ثوبان متصلا ، أه ، حصباح الزجاجة ١٨٨٨ ، وأخرجه احمد في المسند ، ٢٢٧٧ ، قلت : انها أخرجه الدارمي في سننه بهـــــذا الاسناد (سفيان عن منصور ، والأعش عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان ) وهي الطريق التي حكم عليها البوصيرى بالانقطاع ، انظر سنن الدارمي (١٦٨١ ، أما ابن حيان ، فلم يخرجه بهذا اللفظ ولا من هذا الطريق ، بل من طريق الوليد بن مسلم ، ثنا ابن ثوبان حدثني حسان بن عطية ، أن أبا كبشة السلولي حدثه أنه سحد وأخرجه بهذا اللفظ أيضا من هذه الطريق الدارمي ، انظهو والخرجه بهذا اللفظ أيضا من هذه الطريق الدارمي ، انظــــر وأخرجه بهذا اللفظ أيضا من هذه الطريق الدارمي ، انظـــر وأخرجه بهذا اللفظ أيضا من هذه الطريق الدارمي ، انظـــر وأخرجه بهذا اللفظ أيضا من هذه الطريق الدارمي ، انظـــر وأخرجه بهذا اللفظ أيضا من هذه الطريق الدارمي ، انظـــر وأخرجه بهذا اللفظ أيضا من هذه الطريق الدارمي ، انظـــر وأخرجه بهذا اللفظ أيضا من هذه الطريق الدارمي ، انظـــر والخورة الله وسنن الدارمي ، انظـــر والخورة والنفظ أيضا من هذه الطريق الدارمي ، انظـــر المنا الله الدارمي ، انظـــر المنا الدارمي ، المنا الدارمي المنا الدارمي ، المنا الدارمي ، المنا الدارمي المنا الدارمي المنا الدارمي ، المنا الدارمي المنا الدارمي المنا الدارمي المنا الدارمي المنا الدارمي المنا المنا الدارمي الم

<sup>(</sup>٣) فتح الباري ١١/ ٢٢٥ طس ٠

 $( \lambda \cdot \lambda )$ 

وقال القرطبي : المرجو من كرم الله تعالى أنّ من حصل له احصاً على السمآء على احدى هذه المراتب معصحة النية أن يدخله الله الجند ، قال : وهذه المراتب الثلاثة للسابقين والصديقين وأصحاب اليمين .

وقال غيره : معنى أحصاها ، عرفها ، لأنّ العارف بها لا يكون الا مو منسا ، والمو من يدخل الجنة .

وقيل : معناه ، عدها معتقدا ، لآن الدهرِي لا يعترف بالخالق ، والفلسفي

وقيل: أحصاها ، يريد بها وجه الله واعظامه .

وقيل: معنى أحصاها ، عمل بها ، فاذا قال الحكيم مثلاً سلّم جميع أوامره ، الآن جميعها على مقتضى الحكمة .

وقال ابن عطية : معنى أحصاها عدها وحفظها ، ويتضمن ذلك

وقال الأصيلي: ليس المراد بالاحصآء عدها فقط ، لأنه قد يعدها الفاجر ، وانما المراد العمل بها .

وقال أبو نعيم الأصبهاني: الاحصآء المذكور في الحديث ليس هـو التعداد ، وانما هو العمل والتعقل بمعاني الأسمآء والايمان بها .

وقال أبو العباس بن معد : يحتمل الاحصآء معنيين ، أحدهما ، أن المراد تتبعها من الكتاب والسنة ، حتى يحصل عليها ، والثاني ،أن المراد أن يحفظها بعد أن يجدها محصاة ، قال : ويويده أنه ورد في بعسف طرقه من حفظها ، قال : ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم الطلسق أولا قوله من أحصاها دخل الجنة ، ووكل العلمآء الى البحث عنها ثم يسسر على الأمة فألقاها اليهم محصاة ، وقال : من حفظها دخل الجنة ، واستبعد



(人・9)

هذا الاحتمال الحافظ فقال: إنه بعيد جدا لأنّه يتوقف على أنّ النبيي \_ صلى الله عليه وسلم حدّث بهذا الحديث مرتين ، احداهما قبل الأخرى، قال: ومن أين يثبت ذلك ومخرج اللفظين واحد ، وهو عن أبي هريسرة، والاختلاف عن بعض الرواة عنه في أى اللفظين قاله .

وقال النووى \_ رحمه الله \_ : اختلفوا في المراد باحصائها ، فقال البخارى وغيره من المحققين : معناه حفظها ، قال : وهذا هو الأظهر ، لأنه ما جآء مفسرا في الرواية الأخرى من حفظها ، ثم حكى بعض الأقسوال المتقدمة ، قال : والصحيح الأول ، وقال في الاذكار نحو هذا . (٣)

فقد أشار \_ رحمه الله تعالى \_ الى سبب ترجيحه لهذا القول ، بأته هو الذى توايده الرواية الأخرى عند البخارى ، (لايحفظها أحد إلا دخل الجنة ) ، فإن هذه الرواية تفسر المراد من احصائها ، وعضد ذلك بأنه تفسير البخارى والأكثرين ، فقال البخارى بعد روايته هذا الحصديث احصيناه حفظنا ، وقال ابن الجوزى : لمّا ثبت في بعض طرق الحديث المن حفظها ) بدكل ( أحصاها ) اخترنا أنّ المراد العد ، أى من عدها ليستوفيها حفظا ،

وقال الحافظا بن حجر: ظاهر كلام البخارى والأكثرين حصول الجزآء (٦) المذكور في الخبر بمجرد حفظها ، قال: وفضل الله أوسع من ذلك ،

<sup>(</sup>١) سرد هذه الأقوال الحافظ في الفتح ١١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧ طس

<sup>(</sup>۲) شرح مسلم ۱۲/۵۰

<sup>(</sup>٣) بشرحه الفتوحات الربانية ٢٢٤/٣

<sup>(</sup>٤) مع الفتح ١١/١١ طس •

<sup>(</sup>ه) الفتح ۱۳/۲۷۲ طس

<sup>(</sup>٦) نقله ابن علان في الفتوحات ٣ / ٢٢٤



 $(\Lambda 1 \cdot)$ 

الله عليه وسلم ـ ذكريوم الجمعة فقال: ((فيها ساعــــة (الله عليه وسلم ـ ذكريوم الجمعة فقال: ((فيها ساعـــة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه)) •

## اختلف أهل العلم في تحديد هذه الساعة •

فنقل النووى عن القاضي عياض ـ رحمهما الله تعالى ـ قوله: اختلف السلف في وقت هذه الساعة وفي معنى قائم يصلى ، فقال بعضهم: هى من بعد العصر الى الفروب، ومعنى يصلى يدعو، ومعنى قائم ملازم ومواظب، كقولسه تعالى: ﴿ إِلاَ مَا دَمْتَ عَلَيْهُ قَائَمًا ﴾\*

وقال آخرون : من حين تقام الصلاة حتى يفرغ ، والصلاة عدهم على ظاهرها . وقال آخرون : من حين يجلس الامام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة .

وقيل: آخر ساعة من يوم الجمعة •

وقيل: عند الزوال .

وقيل: من الزوال الى أن يصير الظل نحوذ راع •

وقيل: هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر .

وقيل: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس •

قال القاضي عياض: وليس معنى هذه الأقوال أنَّ هذا كله وقت لها هل معناه أنّها تكون في أثناء ذلك الوقت ، لقوله : وأشار بيده يقللها • ثم قال النووى ـ رحمه الله تعالى ـ: والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث أبي موسى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنّها بين أن يجلس الا ما مالى أن تقني الملاة •

<sup>(</sup>۱) شرح مسلم ۱٤٠/٦ .

<sup>(</sup>٢) سورة آل عمران آية ه٧٠ ·

<sup>(</sup>۳) شرح مسلم ۱۲۰/۳ .

<sup>· 11./7 &</sup>quot; " (1)



#### $(\lambda 11)$

فرجح النووى ـ رحمه الله ـ هذا القول على غيره من الأقوال الكثيرة التي بلغ بها الحافظ ابن حجر في الفتح إلى اثنين وأربعين قولا " نظرا الى قدة الدليل في المسألة ، فان هذا القسول أقدى الأقسوال دليلا ، فقد أخرج الحديث المشار اليه مسلم وأبو داود حرمهما الله ـ في هذا الباب من حديث أبي بردة بن أبي موسى الأشعرى ـ رضى الله عنه ـ قال : قال لي عبد الله بن عمر : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في شأن ساعة الجمعة ؟ ، قال : قلت : نعسم ، سمعته يقول : ((هي مابين سمعته يقول : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : ((هي مابين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة )) ، ودفع استدراك الدارقطني عليي مسلم في هذا الحديث حيث قال الدارقطني : لم يسنده غير مخرمة عن أبيه مسلم في هذا الحديث عيث أبي بردة من قوله ، ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه ، وأنّ المواب فيه من قبي بردة ، وتابعه واصل الأحدب ، ومجالـ د الثورى ، عن أبي إسحاق ، عن آبي بردة ، وتابعه واصل الأحدب ، ومجالـ د روياه عن أبي بردة من قوله ، وتابعه واصل الأحدب ، ومجالـ د روياه عن أبي بردة من قوله ، وتابعه واصل الأحدب ، ومجالـ د روياه عن أبي بردة من قوله ، وتابعه واصل الأحدب ، ومجالـ د روياه عن أبي بردة من قوله ، وتابعه واصل الأحدب ، ومجالـ د روياه عن أبي بردة من قوله ، وتابعه واصل الأحدب ، ومجالـ د روياه عن أبي بردة من قوله ، وتابعه واصل الأحدب ، ومجالـ د روياه عن أبي بردة من قوله ، وتابعه واصل الأحدب ، ومجالـ د روياه عن أبي بردة من قوله ، الن ماذكره الدارقطني ،

قال النووى : هذا الذى استدركه الدارقطني بناه على القاعدة المعروفة لمه ولأكثر المحدثين ، أنه اذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع ، أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والارسال ، قال : وهي قاعدة ضعيفة منوعدين والمحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخارى وسلم ومحققى المحدثين آن يحكم بالرفع والاتصال ، لأنها زيادة ثقة ،

<sup>(</sup>۱) انظر ۲/۲۱۱ ـ ۲۲۲ ٠

<sup>(</sup>۲) صحیح مسلم ۲ / ۱۶۰ مع شرح النووی .

 <sup>(</sup>٣) في الصلاة - باب الاجابة أية ساعة في يوم الجمعة ٢٤١/١٠

<sup>(</sup>٤) شرح مسلم ١٤١/٦ •



(XIY)

ويوايد النووى في ترجيحه هذا دون غيره ، قول الحافظ ابن حجر : ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى ، وحديث عبد الله بن سلام : (( أنها آخر ساعة بعد العصر )) وهو القول الحادى والأربعون في الفتح ، قال الحافظ : قال المحب الطبرى : أصحح الأحاديث فيها حديث أبي موسى ، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله ابن سلام ، وماعد اهما امّا موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الاسناد ، أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف .

ه - وعن عا عشة ـ رضى الله عنها ـ ((أن الصلاة فرضت ركعتيــن
 فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر).

قال الزهرى : فقلت لعروة : مابال عائشة تتم في السفر ؟ قال : إِنّها تأولت كما تأول عثمان .

غاختلف العلمآء في التأويل الذي تأوله عثمان وعائش وعائش وضي الله عنهما . .

فقيل : لأن عثمان امام الموعمنين ، وعائشة أمهم فكأنهما في منازلهما . وقيل : لأن عثمان تأهل بمكة .

وقيل: فعل ذلك من أجل الأعراب الذين حضروا معه لئلا يظنون أنّ فرض الصلاة ركعتان أبد احضرا وسفرا.

وقيل: لأنّ عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج.

وقیل : كان لعثمان أرض بمنى ، وقال ابن بطال : الوجه الصحیح في ذلك ، أنّ عثمان وعائشة كانا يريان أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ

<sup>(</sup>۱) فتح الباری ۲۰/۲۶ طس.

<sup>(</sup>٢) مسلم ٥/٥١٠ .

<sup>(</sup>٣) شرح مسلم ٥/٥١٠



( 11 ( )

(١) انها قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته فأخذ ا لأنفسهما بالشدة.

وقال النووى - رحمه الله - : الصحيح الذى عليه المحققون ، أنهما رأيا القصر جائزاوالا تمام جائزا فأخذا بأحد الجائزين . وهو الا تمام . ثم ذكر الأقوال الأخرى وتعقبها .

فقال عن الأول: أبطله المحققون بأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ـ \_ \_ \_ \_ \_ \_ \_ كان أولى بذلك منهما ، وكذلك أبو بكر وعمر ـ رضى الله عنهما ـ .

وقال عن الثاني: أبطلوه ، بأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ سافـــر -------------------بأزواجه وقصر .

وعن الخامس قال: أبطلوه بأنّ ذلك لايقتضي الأتمام. ثم قـــال: وعن الخامس قال: أي الذي رجحه نقلا عن المحققين.

فرجح هذا القول لأنّه قوى من حيث النظر لكونه لا يخفى على مثمان وعائشة أن القصر في الصلاة في السغر رخصة من الله تعالى ، وأنّ من أخذ بالرخصة فحسن ، ومن لا فلاحسر عليه ، فلم يأخذا بها لذلك ، ويعضد هذا أن عثمان \_رضى الله عنه \_كان يقصر اذا كلال سائرا ، فاذا أقام بمكة أو بمنى أتم . رواه أحمد من رواية عيال

فوق ثلاث.

<sup>(</sup>۱) فتح البارى ه/۲۷۶ ط ك .

<sup>(</sup>٢) شرح مسلم ٥/٥٥٠ .



 $(\lambda 1 \xi)$ 

ابن عبد الله بن الزبير ، وأن عائشة \_ رضى الله عنها \_ قالت لا بـــن أختها عروة بن الزبير عند ما سألها : لو صليت ركعتين ؟ فقالت : انه لا يشقّ على . أخرجه البيهقي من طريق هشام . ( 1 ) وقد رجح هـــذا القول الكرماني أيضا . ( ٢ )

ومثل هذا الأسلوب من الترجيح أيضا ه/٣٦، ٣٦/ ٢٠٤ .

فهذه جملة من الأحاديث التي كان للنووى ـرحمه اللــه ـ في فقهها رأى بارز من ترجيح أو اختيار أو تصويب ، عند ما كـــان يحتد م الخذف وتتشعب الأقوال بين فقهآ والمحدثين وكان الكثيــر منها لا يجزم فيها برأى ولا يستظهر فيها قول . بحيث يبقى الناظــر لتلك الأقوال حائرا لكونه لا يعلم المعتمد منها من غيره ، وأغلـــب الناس لا يقدرون على تمييز المعتمد من غيره لضعف مد اركهم بفقد هـــم الناس لا يقدرون على تمييز فضلا عن ملكة الاستنباط .

<sup>(</sup>۱) الفتح ۲/۲۲ طس.

<sup>(</sup>۲) شرح البخاری ۲/۱۲۲۸

<sup>(</sup>۳) وقد ترکت کثیرا منہا بعد أن حررتها نظرا للاختصار وتقد مت الاشارة الی بعضها . وهذه اشارة الی البعض الآخـــر، فانظر شرح مسلم : ۲/۲۱ ، ۲/۲۲ ، ۳/۲۳ ، ۱۲۵ ، ۱۲۸ ، ۱۲۸ ، ۱۲۸ ، ۲۰۲ ، ۲۰۲ ، ۲۰۲ ، ۲۰۲ ، ۲۰۸ ، ۲۰۱ ، ۲۰۸ ،



 $(\lambda 1 \circ)$ 

وقلّها تخلو أحاديث الأحكام من اختلاف العلماء الأعلام نسي فقهها ، أو تسلم من استعصآء فهمها عند ذوى الأفهام ، وقد وقصف النووى رحمه الله على كثير منها في شرحه لصحيح مسلم ، فنظرر الله الله بثاقب نظره ، وقوة مدركه ، فحرر عند ذكر ذلك الخلاف ، ورجم مايراه صوابا بلاميل ولا اجحاف، بل ببالغ الأمانة وكامل الانصاف ، بحسب ما يقتضيه الدليل أو قوة التعليل ، فأراح بترجيحاته تلك ، الباحثين ، وحقق أمنية الراغبين . وهي ميزة عني بها دون كثير من الشارحيسين .

وكل هذه الترجيحات وغيرها ، انما تعبر عن اجتهاده ورأيه في المسألة وليست ملزمة لمن كان عنده أهلية الاجتهاد بالأخذ بها ، فان المجتهد لايقلد مجتهدا ، ولكن من كان دون ذلك ، فانسب ينزلها من قلبه منزلة القبول ، ويعتمد عليها في فهم الحديث ، ثقبة بالنووى ـ رحمه الله وعلمه واجتهاده ، وهو محل الثقة بلا ريـــب . والله أعلم .





كلامه في نقد الرجـــال ونقد المتون



(XYY)

#### النقــــد :

النقد لفة ، تمييز الدراهم واخراج الزيف منها ، يقال : نقدهــــا ينقدها نقدا ، انتقدها وتنقدها اذا ميز جيدها من ردينها . وأنشد سيبويه:

تنفي يداها الحصى في كل هاجرة نفى الدنانير تنقاد الصياريف ويقال: نقد الكلام ، اذا ناقشه ، وهو: من نقدة الشعر ونقاده . ويقال أيضا: انتقد الشعر على قائله ونقده بالفتح.

وفي اصطلاح المحدثين ، تمييز نقلة الأخبار وبيان ضعيفهم من قويهم (٢) ليبتني عليه الحكم على مروياتهم صحة وضعفا

وهو بهذا المعنى قديم الوضع كقدم الاسلام نفسه ، أذ كان أول مسن تكلم فيه هو النبي ـ صلى الله عليه وسلم ... في عدة أحوال ، ذكر منها الدكتور / عبد الله على حافظ قصة زنا اليهوديين التي جآء فيها ( فأتوا بالتوراة ان كنتم صادقين ) ه وقصة زيد بن أرقم مع عبد الله بن أبي رأس المنافقين حينما (٤) لا وفيهـا قال: ﴿ ولا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا (٥) (٦) (٦) قول النبي ــصلى الله عليه وسلم ــ : (( أنّ الله قد صدَّقك يازيد )) ، وغيرها ،

ثم تكلم فيه كثير من الصحابة ــ رضوان الله تعالى عليهــ

تاج العروس مادة نقد ١٦/٢ هـ ١١٥ . (1)

<sup>( 1 )</sup> 

انظر النقد عد المحدثين نشأته وشهجه ص ٥٥ · أخرجها مسلم ٢٠٨/١١ . وهذا اللفظ اقتباسا من قوله تعالى : ( \( \mathref{T} \) \* قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صاد قين \*سورة آل عمران آية ٩٠٠٠

صورة المنافقين آية Y ( \ \ \)

أخرجها البخاري ٦٣/٦ ، ومسلم ١٢٠/١٧ ، والترمذي ٢٠٠/٤. (0)

انظر النقد عند المحدثين ص ٥٥ ــ ٨٥ ، رقم الرسالة ٢٧ في المكتبسة (7)المركزية •



 $(\lambda \lambda \lambda)$ 

كأبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسمود ، وعائشة أم الموامنين ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر وغيرهم ، (١) في كثير من الحوادث والأثار ،

ثم تكلم فيه كثير من التابعين ، كسعيد بن المسيب تسنة ٩٥ه ، وعروة بن الزبير تسنة ٩٤ه ، وعامر بن شراحيل الشعبي تسنة ١١٠ه، ومحمد ابن سيرين ت سنة ١١٠ه ، وقتادة بن دعامة السدوسي تسنة ١١٨ه ، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهرى تسنة ١٢٥، وأيوب السختياني تسنة ١٣٠٠

ثم جآء أتباع التابعين ، فتكلم فيه طائفة من أهل هذا الشان ومجاء أن معبة بن الحجاج تسنة ١٦٢ هـ ، وسفيان كالأوزاعي تسنة ١٦١ هـ ، ومالك بن أنس ت ١٧٩ هـ ، وعبد الله بن المبارك الثورى تسنة ١٦١ هـ ، ومفيان بن عينه تسنة ١٩٨ هـ ، ويحيى بن سعيان القطان تسنة ١٩٨ هـ ، وكيع بن الجراح تسنة ١٩٧ هـ ، وعبد الرحمان ابن مهدى تسنة ١٩٨ هـ ،

ثم كان بعد هوالا عن اذا قال سمع منه ، كالامام الشافعيي المرحمه الله حد سنة ٢٠٦ هـ ، ويزيد بن هارون د سنة ٢٠٦ هـ ، وأبي داود الطيالسي د سنة ٢٠١ هـ ، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني د سنة ٢١١ هـ ، ومحمد بن يوسف الفريابي د سنة ٢١٢ هـ ، وأبي عاصم النبيل سنة ٢١٢هـ ، وأبي بكر الحميد ي د سنة ٢١٩ هـ ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي د سنة ٢٢١ هـ ، وأبي بكر الحميد ي د سنة ٢١٩ هـ ، ويحيى بن يحيى النيسابوري د سنة ٢٢٦ هـ ، ويحيى بن يحيى النيسابوري د سنة ٢٢٦ هـ ، ويحيى بن يحيى النيسابوري د سنة ٢٢٦ هـ ، وأبي الوليد الطيالسي د سنة ٢٣٧ هـ ،

قال السخاوى: ثم صنفتِ الكتبودونت في الجرح والتعديل ، وبين

<sup>(</sup>١) انظر المرجع السابق ص٥٥ ــ ٨٥٠

<sup>(</sup>٢) فيّالمتكلمين في الرجال . . . ص ٢ ه



#### (A19)

من هو في التقسة والتثبت كالسارية ، ومن هو في الثقة كالشاب الصحيح الجسم ، ومن هو لين كمن يوجعه رأسه وهو متماسك بعد من أهل العافية ، ومن صفته كمحموم يرجح إلى السلامة ، ومن صفته كمريض شبعان من المرض، وآخسر كمن سقطت قواه وأشرف على التلف وهو الذي يسقط حديثه ،

فكان مين تصدى لهذا الشأن بعد من ذكر يحيى بن معين تسنة ٢٣٠٠ وأحمد بن سعد تسنة ٢٣٠ هـ وأبوخيتمة وأحمد بن سعد تسنة ٢٣٠ هـ وأبوخيتمة زهير بن حرب تسنة ٢٣١ هـ وعلي بن المديني تسنة ٢٣١ هـ وأبو بكسر ابن أبي شية تسنة ٢٣٥ هـ وفيرهم واسحاق بن راهويه تسنة ٢٢٨ هـ وفيرهم و

ثم خلفهم طبقة أخرى متصلة بهم ، منهم محمد بن عبد اللسسه الدارمي تسنة ٢٥٨ هـ ، ومحمد بن يحيى الذهلي تسنة ٢٥٨ هـ ، والامام محمد بن اسماعيل البخارى تسنة ٢٥٦ هـ ، وأحمد بن عبد الله بن صالسلام العجلي ت سنة ٢٦١ هـ .

ثم من بعدهم أبو زرعة الرازى تسنة ٢٦٤ هـ ، وأبو حاتم السرازى تسنة ٢٦١ هـ ، وأبو د اود السجستاني تسنة ٢٦١ هـ ، وأبو د اود السجستاني تسنة ٢٦١ هـ ، وغيرهم من أتسى الدمشقي تسنة ٢٨١ هـ ، وغيرهم من أتسى (١)

فكل هوالا وغيرهم من عاصروا الرواة سبروا أحوالهم وبينوا مكاناتهم من حمل السنة في موافسات لهم أو في إجابات عن أسئلة وردت لهم عن أحوال الرواة ، فأجابوا بما عرفوا من أحوالهم تعديلا وتجريحا ، وصار كلامهم ميزانا يوزن به الرجال يعرف به مدى ثقة الراوى وضبطه وعدالته وجرحه ، لينبنسي عليه معرفة الحديث من حيث صحته وضعفه .

<sup>(</sup>۱) وقد عد منهم السخاوى في الكتاب السابق ذكره تسعة ومائتي رجل مرتبين



 $(\lambda \Upsilon \cdot)$ 

وهكذا استمرحال هذا العلم كلما انقرضت طائفة من أهله خلفت طائفة، تسير على نهجها في الدفاع عن السنة وتمييز صحيحها من ضعيفها وموضوعها ، ولن يزال الحال على ذلك والى أن يرث الله الأرض ومن عليها حيث يقيض الله للسنة الطاهرة من ينافح عنها وينفي عنها تحريف الغاليسن وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ، كما وعد بقوله : ﴿ إِنَّا نحن نزلنا الذكر وإنّا له لحافظون ﴾ (١) والآية وان كانت تتحدث عن القرآن والا أن السنة كذلك قد حفظها الله ، لأن من تمام حفظ القرآن حفظ السنة ، لكونها مفسرة للقرآن ، ومبينة لمجمله ، ومقيدة لمطلقه ، ومخصصة لعمومه ، السخ ، كما قال الله تعالى : ﴿ ونزلنا البك الذكر لتبين للناس ما نُزِّل وليهم ولعلهم يتفكرون ﴿ (٢)

ولذلك قال ابن المبارك لماقيل له: هذه الأحاديث الموضوعة . قال: تعيش لها الجهابذة \* انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون \* (٣)، شم ان السنة وحى من الله تعالى ، فان النبي \_ صلى الله عليه وسلم \* لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى \* . (٤)

غير أنّ الصورة اختلفت بعد عصر انتهاء الرواية وحلول التدوين محلها ، في منتصف القرن الخاس تقريبا ، فقد كان الاعتماد في عصر الرواية على الرواة ، فيذكر الراوى الحديث بسنده الذى وصل به الى منتهاه فيتلقى عنه ثم يتناول النقاد سنده لمعرفة حال الحديث .

وبعد تدوين السنة ، صار الناس يروون الأحساديث من الكتب المودعة

<sup>===</sup> علَّى خس وعشرين طبقة ، وذكر منهم الحافظ الذهبي في رسالته فيمن يعتمد قوله في الجرح والتعديل خمسة عشر وسبعمائة رجل مرتبين على اثنتين وعشرين طبقة •

<sup>(</sup>١) سورة الحجر آية ٩ •

۲) سورة النحل " ۲۶٠

<sup>(</sup>٣) فتح المغيث ٢٦٠/١ •

<sup>(</sup>٤) سورة النجم اية ٣، ٤.



#### (XYI)

فيها ، بأسانيد موالفيها ، وقد يذكرون أسانيد هم الى الكتب ، وقد لا يذكرون ، الا أنّ النظر في الرواة اقتصر على إسناد صاحب الكتاب .

فكان عمل نقاد الحديث بعد عصر الرواية هو النظر في أقوال النقاد ،

الذين عاصروا الرواة وسبروا أحوالهم وأطلقوا عليهم ألفاظاً تليق بأحوالهم،

فينظر المتأخرون في أقوال المتقدمين فيحكمون عليهم أحكاما فاصلة تغنى عن

سبر آحوالهم وتتبع أخبارهم .

وقد ذكر الذهبي \_ رحمه الله \_ طائفة كبيرة من يعتمد قوله فـــي الجرح والتعديل ، من بعد عصر الرواية الذي يمكن تحديدها بأواخر القرن الخامس بانقراض البيهقي سنة ٤٥٨ هـ ، والخطيب البغدادي سنة ٦٣ هـ ، وأضرابهم من أهل الطبقة الثالثة عشرة .

وعد الذهبي في هوالا الذين يعتمد على قولهم في الجـــرح والتعديل ، الامام النووى ــرحم الله تعالى ــ ، وصدر به الطبقة الحادية (٣)

ولمّا كان الامام النووى ناقدا ، كان لابد من أن تأتي صورة لجمده ومكانته في إلنقد ، وحيث إنّه ـ رحمه الله ـ لم يفرد هذا الغن بتأليسف مستقل ، فأن مكانته في النقد ظلت خافتة لا يعرفها الآخاصة أهل هذا الشسسان .

ولذا كان من المتعين أن يبذل جهد في ابراز هذا الجانب عده • بتبع أقواله فيه من سائر كتبه • وقد قمت به والحمد لله ، وما آلوت في بذله •

<sup>(</sup>۱) انظر كلا مالد كتور أكرم ضياء العمرى في كتابه بحوث في تاريخ السنة المشرفة ص٨٦٠

<sup>(</sup>٢) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص٢٠٠٠ •

٣) انظر ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ٢١٠٠٠



(XYY)

وبعد استقرائي لأقواله فيه ، علمت أن كلامه في الرجال مصنّف الى ثلاثــة

صنف تكلم فيهم جرحا وتعديلا من غيراًن يعزو قوله فيهم لأحسد

سيقه ٠

وصنف نقل اتفاق أهل العلم على جرحهم أو توثيقهم .

وصنف مال إلى تجريحهم أو تعديلهم من غير أن يفصح عن ذلك بقول .

أما الصنف الأول - وهم الذين تكلم فيهم بما يليق بحالهم جرحا وتعديلا من غير أن يعزو ذلك القول لأحد ، فقد كان مشأ ذلك الحكم في الواقع ، هو سبر أقسوال نقاد الحديث الذين عاصروا رواة الأخبار وعرفوا أحوالهم وحكموا عليهم بما يرونه ، وقد كانت أحكامهم متفاوتة ومتعددة ، فكان النووى - رحمه الله - يسبر أقوالهم في الراوى ثم يحكم عليه بما يراء الحق فيه ، من غير إشارة الى حكم من تقدم ، وكأنه يريد بذلك أن يقرر الحكم النهائي الذي يرآه أهلا له .

وصنيعه في هذا ، كصنيع الذهبي في الميزان ، وابن حجر في التقريب، حيث كانا يأتيان بالحكم العام على الرجال ليعتمده من يأتي بعدهما ان أراد الاكتفآء ٠

وقد وازنت حكم النووى على الراوى في هذا الصنف بكلام الحافظ في التقسريب، ان وجد ، أو بكلامه في غيره ، أو بكلام غيرالحافظ ان لمأجد له كلاما فيه ، للتدليل على امامته في هذا الجانب، لأن هو الا الدين أوازن حكمه بحكمهم قد برزوا في هذا الجانب بروزا غيا عن الاشادة ، وانبروا له بما لا يحتمل الزيادة ، وهذا أوان ذكر هذا الصنف .



(XTT)

### حكم الحافظ حكم النووى ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة ضعيف جدا لايحتم به ٠ ابراهيم بن أبي ميمونة ، فيه جهالة ( ٢ ابراهيم بن سعد هشيخ الشافعي هثقة فقة حجة تكلم فيه بلا قادح (٣ ابراهيم بن عبد الرحمن السكسي «ضعيف صدوق ، ضعيف الحفظ ، ( { ابراهیم بن محمد بن أبي يحيي ، ' (0 صعيف جدا لايحتج به . (٦) • ضعيف ا سماعيل بن سلمان الأزرق ٥ضعيف (7 صدوق في روايته عن أهل بلده، اسماعیل بن عیاش ، روایته عـــن **(Y** (Y) مخلط في غيرهم • الحجازيين ضعيفة • آنس بن سيرين ٥ ثقة ٠ () (۹) ضميف الحديث • بشربن رافع أبو الأسباط ، ضعيف ( 9 تقریب ص ۸۷ رقم ۱۹۲ (١) المجموع ١٧٣/١ • • ۲71 ص ۹۴ " · 99/Y (1) ص ۸۹ (٣) تهذيب الأسماء واللفات ١٠٣/١ ص ۹۱ " ۲۰۶ (٤) المجموع ٣/٦٧٣٠٠ ص ۹۳ " ۲٤۱ · 77168/061786AY/1 " (0) ص ۱۰۲ " ۲۰۶ (٦) خلاصة الأحكام والسنن ١٧٢/ب ص ۱۰۹ " ۲۲۳ (٨) تهذيب الأسماء ٧٧/١ ص ۱۱۵ " ۲۳ ۹

ص ۱۲۳ " ملا

(٩) خلاصة الأحكام ١١٧٣ .



( A T E )

# حكم الحافظ

# حكم النووى

كذبه الأزدى ، وقال ابن عدى: منكر الحديث عن الأثمة بيسِّسنُ الضعف جدا ، (١)

> (۲) ضعیف رافضی (۳) ضعیف ۰

(٤) صدوق كثير الخطأ والتدليس • (٥) متروك •

(٦) • ثقة فقيم تغير حفظه قليلا

> (Y) صدوق ۰ ضعیف ۰ ضعیف ۰ مجہول ۰

- ١٠ بشربن عبيد ، وضاع صاحب أباطيل .
- ١١ ـ جابر الجعفي مضعيف مشهوربالضعف
   ١٢ ـ الحارث بن وجيم مضعيف منكرالحديث
   ١٣ ـ الحجاج بن أرطأة النخعي مضعيف
   ١٤ ـ الحسن بن عمارة مضعيف
  - ١٥ ـ حفص بن غياث النخمي ٥ ثقــــة
     حافظ المام ٠

١٦ ــ حكيم بن معاوية بن حيدة الثقة معروف

١٧ ــ حماد بن عيسى الجهني ٥ضميف

١٨ ـ حميد الشامي بن أبي حميد الحمصي

مجہول .

- لسان الميزان ٢٦/٢ .
- تقریب ص ۱۳۲ رقم ۸۷۸ •
- تقريب ص ١٤٨ " ٢٥٠١٠
- " ص۲ه۱ " ۱۱۱۹۰
- " ص١٦٦ رقم ١٢٦٤ ٠
- " ص ۱۲۳ " ۱۲۳۰ .
- " ص ۱۲۷ " ۱۲۷ •
- " ص ۱۲۸ " ۱۹۰۳ •
- " ص ۱۸۲ " ۱۸۲ "

- (١) خلاصة الأحكام ١١٥/ب٠
  - (٢) المجموع ٢/٦٣٣
- » · 1 / ۲ ، ۳ ٦ ٦ / 1 · « ( ٣)
- (٤) خلاصة الأحكام ٥/٥
   والمجموع ١٠٤/١ ، ٢٠٩/٢ ،
   ١٠٢/٣
  - (٥) المجموع ٢١٥٥٢
  - (٦) شن مسلم ۱۲۹/۱۷ ۰
  - (Y) تهذيب الأسماء (Y)
  - (A) خلاصة الأحكام والسنن ١/٦٣ ·
    - (٩) المجموع ١/ ٢٣٨ .



(AYO)

# حكم الحافظ (١) ليس به بأس٠

(۲) ئقة •

صدوق سى الحفظ خلط بأُخره (٣) ورمى بالارجآ ·

(٤) غقة ، وكان يرسل ، صدوق له مناكير ،

صدوق له مالير ٠ صدوق ٠

(Y) مجہول • صدوق ، ثبت سماعه من حده •

# حكم النووي

19 - حميد بن قيس الأسدى المكي الأعرج من الثقاة المشهورين •

٢٠ ـ حنضلة بن قيس بن عمرو الزرقي، ثقة٠

۲۲ ـ خلاس بن عمرو ، ثقة •

۲۳ ـ ربیعة بن سیف ۵ ضعیف ۰

۲۶ ـ سفیان بن موسی البصری ۵ ثقة محسروف ۰

۲۵ \_ سليمان المُنبَهَس ، مجهول

(A) محمد بن عبد الله بن عمروبن صدوق ، ثبت سماعه من جده ، العاص ، ثقة ، وانكر بعضهم سماعه من جده ، من جده ، وغلطوا منكره ،

- تقریب ص۱۸۲ رقم ۱۵۵۲
- · س٤٨١ " ١٨٥٠ ·
- ' ص۱۹۱۸ " ۱۹۲۸ •
- " ص۱۹۲ " ۱۹۲۰ "
- » مر ۲۰۷ " ۱۹۰۲ "
- ٠ ٢٤٥٣ " ٢٤٥ "
- " ص٥٥٥ " ٢٦٢٢ •
- · ۲۸۰۲ " ۲۰۸۲ "

- (۱) تهذيب الأسماء ١٠٧/١ .
  - (٢) تهذيب الأسمآء ١٧١/١
  - (٣) خلاصة الأحكام والسنن ٩٩/١
- (٤) تهذيب الأسمآء واللغات ١٧٧/١
  - (٥) خلاصة الأحكام ٣٦/ب
    - (٦) شرح مسلم ٥/٢٤ .
    - (Y) المجموع ٢٣٨/١٠
  - ۲٤٧/۱ تهذيب الأسماء ۲٤٧/۱



 $(\Gamma \uparrow \Lambda)$ 

# حكم النووي حكم

۲۷ ــ صالح بن خوات بن جير الانصاری ٩. ثقـــــة ٠

٢٨ ــ صالح بن محمد بن زائدة المدني ٥ضعيف ٠

٢٩ ـ عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ٥ م تقسية ٠

٣٠ ـ عبد الرحمن بن كعب بن مالك ه ثقة ٠

٣١ \_ عبد الرحمن بن هرمز الأعـــرج ،

ثقة كثير الحديث •

٣٢ ــ عبد الأعلى بن عامر ، ضعيف •

٣٣ ـ عبد العزيز بن رفيع ه ثقة حافظ ٠

٣٤ \_ عبد الله بن أبي سلمة الماجشون القة •

٣٥ ـ عبد الله بن سليمان بن جنادة ٥

ضعيف ٠

```
حكم الحافظ
(١)
ثقة •
```

(۲) معيف م

(٣) عقة •

(٤) ثقة ، من كبار التابعين · (٥) ثقة ثبت عالم ·

> ر۲) ضعيف الحديث • ثقة • (۲)

> > تعه ۰ نمورف ۱

- تقریب ص ۲۲۱ رقم ۲۸۵۲ ۰
- \* ص۲۲۳ " م۸۲۲ •
- ٠ ٣٨٧٤ " ٣٤١ "
- " ص ۲۹۹۱ " ۳۹۹۱ "
- " ص۲۵۳ " ۳۶۰۶ .
- ص ۳۲۳۱ " ۳۳۱ •
- » مر ۲۵۷ " مودع »
- · ۳۰۶۲ " ۲۶۳۳ "
- " ص۲۰۱ " ۳۰۱ "

- (١) تهذيب الأسمآء ٢٤٨/١٠
  - · YET/Y المجموع ٢٢٣/٢ .
- (٣) تهذيب الاسماء ٢٩٦/١٠
- · \( \cdot \( \cdot \) \( \cdot \) \( \cdot \)
- · ٣·٥/١ " " (o)
- - والمجموع ٥/١٨٦٠
  - (۲) شرح مسلم ۱۱/۲۲ .
- (٨) تهذّيب الاسماء ١١/١ ٢٧٠
- (٩) خلاصة الاحكام والسنن ٢٩/ب٠



(ATY)

### حكم الحافظ

### حكم النووى

قال البخارى : لايتابع حديثه • (٢) ثقة •

٣٦ \_ عبد الله بن سيدان ، ضعيف

٣٧ \_ عبد الله بن عبد الرحمن بـــن

أبي صعصعة ٥ ثقة ٠

٣٨ ـ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبيليلي ه ضعيف . (٣)

٣٩ عبد الله بن عمر بن
 الخطاب ، ثقة .

، ٤ - عبد الله بن عمر العمرى . ضعيف عند أهل العلم لا يحتج بروايته

٤١ ـ عبد الله بن محمد بن عقيل ٥ضميف٠

٤٢ عبد الله بن مسور المدائني ضعيف
 وضاع .

ثقة . ثقة . ضعيف .

صدوق في حديثه لين ويقال: تغير بأخرة ·

ليس بثقة ، قال أحمد وغيسره:
أحاديثه موضوعة ، وقال أبونعيم
الأصبهاني: وضاع للأحاديست
لايساوى شيئا (٧)
ضميف الحديث ،

٤٣ ـ عبد الله بن الموعمل ، ضعيف •

- لسان الميزان ٢٩٨/٣٠
- تقریب ص۳۱۱ رقم ۳۶۳۱ .
- ۰ ۳٤١٢ " ۲۱۰ "
- " ص۱۱۶ " ۳۱۸۹ "
- تقریب ص ۳۲۱ رقم ۳۸۹۲ ۰
- لسان الميزان ٣٦٠/٣ والجرح
  - والتعديل ١٦٩/٥٠
- التقريب ص ٣٢٥ رقم ٣٦٤٨٠

- (۱) المجموع ۱۲/۶ه.
- ۲۲۲/۱ تهذيب الأسماء ۲۲۲۲/۱ ٠
  - ۳) المجموع ۸/۸ •
  - · 118/1 " ( { } )
  - · 187/Y " (0)
- - (۲) شرح مسلم ۱۰۸/۱ ۰
  - (٨) المجموع ٢٦٨/٨٠



### ( \ \ \ )

حكم الحافظ	حكم النووي	
(۱) صدوق ٠ ثقة ٠	عبد الله بن نجى ٥ ضعيف ٠ عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن	
(۳) مجہول •	الخطاب ، ثقة · عثيم بن كليب ، ليسا بمشهورين	_ £7
(٤) لابأس به ٠	ولا وثقا • عجلان ، والد محمد بن عجلان مولى فاطمة بنت عتبة ، ثقة •	_ {Y
(٥) مجہول ۰ صدوق اختلط ۰	مونى دائم بعث مبه و عده عروة المزني ، مجهول . عطآء بن السائب ، ضميف لا يحتج به	
صدوق یخطی ٔ کثیرا ، وکسان (۲) شیعیا مدلسا ۰	عطية الموفي ٥ ضعيف ٠	_0.
( A ) ثقة ثبت فقيم عابد •	علقمة إن قييس ، ثقة ،	_01
تقریب ص۳۲٦ رقم ۳٦٦٤ •	خلاصة الأحكام والسنن ٦٩/ب٠	(1)
۰ ۳۲۲ " ۳۲۲»	المجموع ١١٤/١ • " ٢/٤٥١ •	(Y) (T)
۰ ۲۸۳ " ۲۸۲ "	تهذيب الأسمآء ٢٧٢١١ .	
۰ ۱۹۰۳ " ۳۹۰ "	المجموع ٣٢/٢ ٠	(0)
۰ ۲۰۹۲ " ۳۹۱ "	· { { } } / ° 6         "	(٢)
" ص۳۹۳ " ۱۱۲۶ •	خلاصة الأحكام والسنن ١٤٤/ب٥	(Y)
۰ ۴۱۸۱ " ۳۹۲ " ۱	والمجموع ٢/٢٤ ه ٤٠٢/٤ ٠ شرح مالم ١٤٤/٢ ٠	(人)



**( 4 7 4 )** 

### حكم الحافظ

### حكم النووي

(۱) معیف •

قال الدارقطني : كذاب خبيث ٥ (٢) وقال الخطيب : غير ثقة ٠ (٣) ثقة عابد ٠

صدوق ربما خالف • (٤) (٥) ضعيف أفرط من نسبمالي الكذب• صدوق اختلط جدا ولم يتميسز حديثه فترك •

ليس بالقوى وقد تغير في آخـــر (٧) عمــــره •

صدوق ذهبت کتبه فسآ عفظه (۸) وخلط کثیرا وعمی فصاریلقن •

- ۲ ه ـ على بن زيد بن جدعان ٥ ضميف ٠
- ٣٥ ـ عمر بن ابراهيم بن خالد ، مشهور بالضعف ووضع الحديث .
- ٤٥ ـ عمر بن سعد بن عبید ۵ ثقة زاهد
   صالح عابد ٠
  - ه ه \_ قبيصة بن عقبة ، ثقة •

لايحتج به ٠

- ٨٥ \_ مجالد بن سميد الهمداني ٥ضميف٠ ليس بالقوى وقد تغير في آخـر
  - ٩ محمد بن جابر السحمي ، شدید
     الضعف متروك ،
- تقریب ص٤٠١ رقم ٤٧٣٤٠
- لسان الميزان ٤/ ٢٨٠ .
- تقريب ص١٦٤ رقم ١٩٠٤ ٠
- " ص٥١٣ " ١٥٥٠ •
- ' ص ٤٦٠ " ٢١٧ه٠
- " ص ۲۱۶ " مدل ه •
- ۰ ت ۲۰ " ۲۶۲۸ م
- " ص ٤٢١ " ٢٧٧ه •

- (١) المجموع ٩/١٥ .
- · ٣·٢/٩ " (Y)
- (۳) شرح مسلم ۱۱/۸۰ ۰
- (٤) خلاصة الأحكام والسنن ١٤٤/ب٠
  - (٥) تهذيب الأسمآء ٢٨٢/١٠
    - (٦) شرح البخاري ص١٦٩٠
- (Y) المجموع ٢٠٠٦ ، ١٢٧/٩ ،
   والتبيان في آداب حملة القرآن ص١١٩.
  - (A) المجموع ٣/ ٥٠٥ ، خلاصـــة الأحكام ١٦/١ .



( \ \ \ \ )

حكم الحافظ	حکم النووی	
(۱)	<ul> <li>۱ محمد بن جعفر بن الزبير ، ثقة معروف •</li> </ul>	•
قال أبوحاتم: هو مجهول •	٦ _ محمد بن سكين ٥ مجهول ٠	}
(۳) ثقة عابد كبير القدر •	٦ ـ محمد بن سيرين ٤ ثقة	
صدوق سييء الحفظ جداً ٠	٦ _ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي،	
	ضميف •	
(ه) مقبول ۰	٦ - محمد بن عبد الله بن أبي رافع ٥	٤
	ضعيف ٠	
(1)	٦ ــ محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن	D
	ابن الحارث بن أبي صعصعة ه ثقة ٠	
ضعيف ، وما حدث بالشَّمام أحسن	٦ _ معاوية بن يحيى الصدقي ٥ضميف٠	٦
(۲) مها حدث بالری ۰ ثقة ۰ ضعیف ۰	<ul> <li>٦ معبد بن سيرين ، ثقة ،</li> <li>٦ نجيح السندى ، ضعيف سى الحفظ ،</li> </ul>	Υ
تقریب ص ۲۱۱۱ رقم ۲۸۲۸ •	۱) المجموع ۱۱٤/۱ · ۲) " ۱۹۲/۶ ·	
الجرح والتعديل ٢٨٣/٧ • تقريب ص ٤٨٣ رقم ٩٤٧ •	٣) تهذيب الأسمآء ٧٧/١٠	
" ص۱۰۸۱ " ۱۰۸۱ •	٤) خلاصة الأحكام ١٣٤/أ ٥	
_	المجموع ١٣/٣ ٠	
· م ۲۰۱۵ " ۱۰۱۶ "	• ٣٤٩/٦ " (0	, )
· ۲۰۳۰ " ٤٨٨ "	٠) تهذيب الاسماء ١/٥٨٠	ι)
» ص ۸۳۵ » ۲۲۲۲	۷) المجموع ۱۹۰۱۸ ۰	()
" ص ۲۲۲۹ " ۲۲۲۹ "	١) تهذيب الاسماء ٧٧١١ .	()
" ص٩٥٥ " ٢١٠٠ •	) المجموع ٢٤٨/٦ ٠	ì)



حكم الحافظ	حكم النووي
(١) لين الحديث •	٦٩ _ يحيى بن أبي سليمان المدني،
•	
	ضمیف ۰ (۲)
(*)	(۲) ۲۰ یحیی بن عمر الجادی ۵ ضعیف ۰
قال الذهبي: لايدري من هو٠	۷۱ ــ يزيد بن خالد ، مجهول ۰
قال الذهبي: لايدري من هو ،	۲۲ ـ يزيد بن محمد ٥ مجهول ٠
وقال الدار قطني : مجهولان • (ه) ثقة ثبت •	
ثقة ثبت ٠	۲۳ أبو التياح ، (يزيد
	ابن حميد الضبعي ) تابعي هُنُمُ تُمَ
(٦) ثقة ثبت •	٧٤ ج أبو جمرة (نصربن عمران الضبعي
	البصرى) تابعي ثقة ٠
ف مفوه لکثرة تدلیسم •	ه٧ ـ أبوجناب ( يحيى بن أبي حبه)
	مدلس ضعيف •
(۸) مجهول	٧٦ أبو الشَّمال ، مجهول .
تقریب ص ۹۹ه رقم ه۲۵۷ .	(١) خلاصة الأحكام والسنن ١٠٦/ب٠
	(٢) المجموع ١٩٧/٨ •
الميزان ٢١/٤ ٠	• 07/7 " (٣)
" ۱۳۹/۶ وسنسن	· 07/7 " (E)
الدارقطنيي ١٥٢/١ .	
تقریب ص ۲۰۰ رقم ۲۷۰۱ ۰	(ه) شرح مسلم ۷/ ۳۵۰
" ص ۱۱ ه ۱ ۲۲۲۲ ۰	(٦) شرح مسلم ٧/ ٢٥٠٠
" ص ۸۹ه " ۲۵۳۷ ۰	<ul><li>(Y) خارصة الأحكام والسنن ١٠٤/أ</li></ul>
	• 1/144
· ۱۲۱ " ۱۲۱۸ " ۱	(٨) خارصة الأحكام والسنن ٥/أ،
	والمجموع ١/ ٢٧٤ .



حكم الحافظ	حكم النووى
(۱) مقبول •	۷۷ ـــ أبو عائشة الأموى مولى سعد بن
(۲) ضعیف •	العاص ، لانعلم حالم . ۲۸ ـ أبو فروة (يزيد بن سنان بن يزيد
	التميمي ) ضعيف ٠ ٧٩ ــ أبو المهزم البصرى ٥ ضعيف ٠
(٣) متروك • صدوق اختلط •	۸۰ ـــــ أبونعامة عمروبن عيسى بن سويد ،
(ه) ثقة ثبت •	من الثقاة الذين اختلطوا قبل موتهم ٨١ ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
(٦) لابآس به •	أجل أهل زمانه • ١٨ - أبو هاني عميد بن هاني الخولاني
( Y ) ص <b>د و</b> ق فاضل ۰	ثقة مشهور • ۸۳ ابن سعد بن سعد بن
	منيع ) ثقة ٠
	(١) خلاصة الأحكام ١١٨/ب٠
تقریب ص ۱۵۶ رقم ۸۲۰۲ " ص ۲۰۲ " ۲۲۲۲	٠٠/١٦٨ " " (٢)
ر س۲۲ " ۸۳۹۲ "	. 1/11/1 " " (٣)
" ص ۲۵ " ۵۰۹۰	(٤) شرح مسلم ۲/۸ ۰
" ص٤٠١ " ٤٤٦ ه	• 114/1 " " (0)
" ص۱۸۲ " ۱۸۲ "	· ) \ ? / ) \ " " (7)
" ص ۱۰۰ " ۱۹۰۳	(Y) شرح مسلم ۱۶٤/۲ ·



# حكم الحافظ

# حكم النووى

مدوق خلط بعد احتراق كتبه • صدوق خلط بعد احتراق كتبه • صعيب ف صعيب ف محمد بن عمر بن واقد متروك مع سعة علمه •

الأسلمي ) ضميف •

(۳) کریمة بنت سیرین ۵ ثقة ۰ ۸ م

(٤) مسلمة الأزدية ، مجهولة ٠ ٨٧

(٥) مجهولة ٠ ام ولد ابراهيم ٥ مجهولة ٠

تقريب ص١٩٩ رقم ٣٦٣٥٠

(1) المجموع 1/٤٢٤ ، ٣/٢٠٤ » ٤/ ٦٢ ، ٧/٧ ، خلاصــة

الأحكام ١/٤٨٠

۲/۱ تهذیب الاسماء ۲/۱ •

· YY / 1 " " (٣)

(٤) المجموع ٤/ ٢٥٠ •

• 97/1 " (0)

" ص ۱۹۷ " ۱۱۲۵

لم أقف عِلى من تكلم عليها غيره • " "



( X T E )

فهذا صنف من أصناف الرواة الذين كان له نقد فيهم •

وأنت ترى أنه قد استقل فيه بالأحكام على الرجال جرحا وتعديلا دون ان يعزو ذلك الحكم لأحد النقاد قبله ، غير أنه وإن لم يعزه لأحد ، فاند بالضرورة حكم مبناه استقراء أقوال النقاد في الرجل كبحي بن سعيد القطان ، وابن المديني ، وأحمد بن حنبل ، والسفيانين ، وشعبة ، وأضرابه من مرحمهم الله تعالى من الذين عاصروا نقلة الأخبار ، فعرفوا ضعيفه من من قويهم ، وبانقراضهم لم يبتى لمن بعدهم إلا السبر والتتبع لأحكامهم ، وجمع ما تغرق من كلامهم ، وقد انبرى لذلك ثلة من المتأخرين كان من أبرزهم الحافظ الذهبي والحافظ ابن حجر ، وكان للامام النووى مشاركة جيدة فين ذلك ، تشلت في هذا القدر من الأحكام التي أطلقها على جملة مسين الرواة ، جرحا وتعديلا ، عد حكمه على الأحاديث صحة وضعفا ،

فعمله كعمل الذهبي في الكاشف ، والحافظ في التقريب ، حيث ذكر كل منهما خلاصة أقوال أهل النقد في الراوى ، أراحوا فيه المتأخرين ، وسهلوا طريق المعرفة للراغبين ،

وقد رأيت أن الحافظ ابن حجر وهو إمام هذا الشأن بغير جدال ه لم يعد ما حكم به النووى غالبا ، وإنما خالف في بعض ما هو ضعيت عده ، فرأى الحافظ أنه صدوق لما ترجح لديه من حاله ومن أقوال أهل النقد فيه ، على أنّ الحافظ لم يكد يخالف النووى حتى في هوالا ، ه لأن غالب من حكم عليهم بوصف الصدق أضاف اليهم أوصافا أخرى تحط من هذه المرتبة ،

<sup>(1)</sup> خرج عن هذا الغالب عبد الله بن تُجيَّى •



( \ \ \ \ \ \ )

كقوله في خصيف بن عبد الرحمن الجزرى ، الذى حكم عليه النسووى بالضمف : صدوق سى الحفظ خلط بأخَسره ورمى بالأرجمة .

وقوله في ربيعة بن سيف بن مانع ، الذي ضعفه النووى : صدوق لسه

وقوله في عبد الاله بن عامر ، الذي ضعفه النووى : صدوق يَهَسمُ • ونحوهم كما علمت من الموازنة •

وقد علم من منهج الحافظ ، أن من لم يستقلوا بوصف الصدق ، بـل أضيف الى ذلك وصف آخـر من هذه الأوصاف ، أنّهم فمرتبة تلى مرتبة الموصوفين بالصدق فقط ، لأنّها مرتبة تشعر بالجرح ، فهى حرية بأن توضع فـى أول مراتب الجرح ،

واذا ماكان كذلك ، فلا خلاف بينهم الا في الاصطلاح ، وهو مالا مشاحة فيه ، فما يراه النووى ضميفا جعله الحافظ في أدنى مراتب التعديل التي لايحتج بأهلها ، بل يكتب حديثهم ويختبر ، وذلك هو الضعف المعتبر به الذى يستفاد من تضعيف النووى – رحمه الله – ،

ولعلك لمست مثل هذه المخالفة الشكلية في غير هذه المواطسين، وذلك أنّ بعض من وثقهم النووى ، كسفيان بن موسى البصرى ، وشعيب بسن محمد بن عبد الله ، وقبيصة بن عقبة ، ومحمد بن سعد ، وعجسلان ، وأبو هانى ، حكم عليهم الحافظ بالصدق من غير اضافة صفة تشعر بالضعف ، وهذه المرتبة عند الحافظ مرتبة احتجاج ، كما يفهم من سياق تعسداد، لمراتب الجرح والتعديل في التقريب ، (۱) لأنّ هذه المرتبة هى مرتبسة

<sup>(</sup>۱) انظر تقريب التهذيب ص ٧٤٠

<sup>(</sup>٢) انظر الرفع والتكميل ص ٧٧ ، ط الاصيل ، نشر مكتبة ابن تيمية ، وقواعد في علوم الحديث ص ٢٤٩ .



( **ア** ア 入 )

الحسن لذاته ، كما أفهمه تعريف ابن الصلاح اذ قال : هو ماكان راويسه من المشهورين بالصدق والأمانة ، غير أنّه لم يبلغ درجة رجال الصحيح ، لكونه يقصر عهم في الحفظ والاتقان ، وهو معذلك يرتفع عن حال من يعسسد ما ينفسرد به من حديثه منكرا . (1)

فدل هذا الاستقراء على أن التوثيق عند النووى على مراتب. فأعلاها - مايشمل مراتب الثقات عند غيره كالذهبي والحافظ ابن حجر وغيرهما ه - المناها - ما يجعلها غيره "كمن ذكر " في مراتب الصدق •

وهذا ما دل عليه اصطلاحه في التصحيح ، اذ أنّه كثيرا ما يصحب احاديث هي حسان في الأربعين ، احاديث الحسان في الأربعين ، واحاديث اخسري كثيرة في رياض الصالحين قد سبق التنبيه عليم (٢)

آما الصنف الثاني من الرواة الذين تكلم عنهم النووى جرحا وتعديلاه وهم الذين نقل الاتفاق أو الاجماع على توثيقهم أو تجريحهم مكتفيا بذلك عما يراه هو من حالهم ، فانهم من الكثرة بالمحل المغني عن التمثيل لهم، لاسيما في تهذيب الأسمآء واللغات ، غير أني سأذكر طائفة شهللم

وانك اذا ما ألقيت نظرة على هوالاء الرواة في كتب الجرح والتعديل، فلن تجدد من يخالفه فينقل عن أهل هذا الشأن تجريح ثقة أوتوثيق مجروح،

 <sup>(</sup>۱) علوم الحديث ص ٤٧٠

<sup>(</sup>۲) ص ۷٤٧



#### (XYY)

وحسبك في ذلك أن تقف على كلام خاتمة الحفاظ والمحققين ، ابن حجـــر العسقلاني في التقريب ، لتعلم مدى مصداقية ذلك النقل ، فأن الحافسظ المذكور هو الباحث الطّلُعة الذي لم يخف عليه شي من أحسوال النّقلة ، ثم انه بتأخسره على النوري ، لن يخفي عليه كلامه هذا في هوالاء ، فلسو رأى ما يخالف الحقيقة لنبه عليه ، واليك طائغة من نقل الاتفاق على توثيقهم أوتجريحهم ١

- 1) . ابان بن عثمان بن عفان ، اتفق العلماء على أنّم ثقة .
- ۲ ابراهیم بن بیطار الخوارزمی ، ضعیف باتفاقه ۲
   ۳ ابراهیم الحوزی ، اتفق الحفاظ علی تضعیفه ۰
- ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، اتفق العلمآء على تضعيفه وجرحمه (٤) وأنّه كان يرى القدر ويتهمونه بالكذب •
  - (٥) هـ ابراهيم بن ميسرة ، اتفقوا على أنه ثقة مأمون •
  - اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، اتفقوا على أنَّه ثقة .
- (٧) أسلم مولى عمر بن الخطاب \_ رضى الله عنه \_ اتفق الحفاظ على توثيقه
- اسماعيل بن ابراهيم ، المحروف بابن علية ، اتفقوا على جلالته وتوثيقه (A) وحفظه وامامته ·

تهذيب الأسمآء واللفات ٩٧/١٠ (1)

المجموع ١/ ٢٧٩٠ ( )

المجموع ٢٤/٧ ، ١٩٤ . (٣)

تهذيب الأسمآء واللغات ١٠٤/١ ( \( \( \) \)

<sup>1.0/1</sup> (0)

<sup>117/1</sup> (7)

<sup>114/1</sup> (Y)

<sup>14.11</sup> (X)



#### ( \ \ \ \ )

```
(1) - ۹ اسماعیل بن ابراهیم بن مهاجر ۱ اتفقوا علی تضعیفه • - ۹
  (٢) اسماعيل بن أبي خالد البجلي ، اتفقوا على توثيقه وجلالته ٠ ___ ١٠
               ٣) ) ١١ ــ الأسود بن يزيد ، اتفقوا على توثيقه وجلالته •
١٢ ـ أيوب السختياني ، اتفقوا على جلالته وامامته وحفظه وتوثيقه ووفور
                                  علمه وفهمه وسيادته ٠
                        (٥)
١٣ ـ آيوب بن مدرك ٥ مجمع على ضعفه ٠
               (٦)
١٤ ـ بُشيْرِ بن يسار الأنصاري ، اتفقوا على توثيقه ·
         (Y) مامر البجلي ، قال الجمهور: هوضعيف · 10
  (٨) على جلالته وتوثيقه وعلمه ٠ ١٦ - بكير بن عبد الله الأشيج ، اتفقوا على جلالته وتوثيقه وعلمه ٠
(٩) - بهزبن حكيم بن معاوية ، قال يحيى بن معين والجمهور : هو ثقة · ١٧
         (١٠) ما دور بن يزيد الكلاعي ، اتفقوا على توثيقه والشآء عليه ٠ الله ١٨
                   (١١) جا بر البياضي ، أجمعوا على ضعفه ٠
                                        (١) المجموع ١/٩٠٠٠ •
                              تهذيب الاسماء واللغات ١٢١/١
                                                              (\Upsilon)
                           · 177/1
                                                              (7)
                           . 171/1
                                                              ( )
                           خلاصة الأحكام والسنن ١٥١/ب
                                                              (0)
                                  تهذيب الأسماء ١٣٤/١ .
                                                              (r)
                                  . 150/1
                                                              (Y)
                                  . 170/1 "
                                                              (人)
                                  • 1 Y Y / 1 " "
                                                              (9)
                                  . 181/1
                                                              (1.)
                  خلاصة الأحكام ٩١/ب ، والمجموع ٢٦١/٤ .
                                                              (1)
```



· - Y•	جابر الجعفي ، متفق على ضعفه ·
Y1	جابربن زید ، اتفقوا علی توثیقه وجلالته .
1 _ 77	الحارث الأعور ، مجمع على ضعفه .
× _ ٢٣	<ul> <li>حبيب بن ثابت ، ضعيف باتفاق المحدثين •</li> </ul>
<u></u> ۲ {	الحجاج بن أرطأة ، اتفقوا على أنّه مدلس ، وضعفه الجمهور فلـــم
	(٦) الحسن بن محمد بن الحنفية ، اتفقوا على توثيقه ·
- ٢٦	الحسن بن مسلم بن يناق - بمثناة تحت مفتوحة ثم نون مشددة ثم
Ţ	(٧) الف ثم قاف اتفقوا على توثيقه •
- <u>-</u> ۲۲	(۸) خارجة بن زيد بن ثابت ، اتفقوا على توثيقه وجلالته .
۸۲ ــ	<ul> <li>(٩)</li> <li>خالد بن رباح الهذلي ، اتفقوا على توثيقه .</li> </ul>
۲۹ ـــ ر	ربيمة بن أبي عبد الرحمن _ ربيمة الرأى _ اتفق العلماء من المحدثين
,	(١٠) وغيرهم على توثيقه وجلالته وعظم مرتبته في العلم والغهم •

الاصة الاحكام ١٠١٩ .

<sup>(</sup>٢) تهذيب الأسماء ١٤١/١٠

<sup>(</sup>٣) خلاصة الأحكام ٤٦/١ ، والمجموع ١٠٣٣ ، ٣٦٢ ، ١٦٤١/٢٥ ١١٠٠٠

<sup>(</sup>٤) المجموع ٢٣٤/٩ •

<sup>(</sup>٥) تهذیبالأسماء ٢/١١

<sup>· 17·/1 &</sup>quot; " (7)

<sup>· 171/1 &</sup>quot; " (Y)

<sup>(</sup>٨) تهذيب الأسماء ١٢٢/١٠



#### ( A E · )

```
(٢) على توثيقه ٠ ٢١ - زياد بن سعيد بن عبد الرحمن الخراساني ٥ اتفقوا على توثيقه ٠
       (٣) - سعد بن طارق بن أشيم الأشجمي ، اتفقوا على توثيقه · ٣ - ٣٢
                    (٤)
٣٣ ـ سميد بن أبي عروبة ، اتفقوا على توثيقه ·
                   (٥)
٣٤ ـ سفيان بن حسين ٥ اتفقوا على توثيقه.

    (٦)
    ٣٥ – سليم بن عامر الكلامي ، اتفقوا على توثيقه .

                   (٧)
٣٦ ــ سويد بن غفلة ، اتفقـــوا على توثيقـــه .
                ( A ) ميف بن سليمان المخزومي ، اتفقوا على توثيقه • ٣٧
(٩) مريح القاضي ، اتفقوا على توثيقه ودينه وفضله والاحتجاج بروايته • ٣٨
                 (١٠) على توثيقه وجلالته • ٣٩ مقيق بن سلمة ، اتفقوا على توثيقه وجلالته •

    ١١)٠
    عاصم بن عبيد الله ٥ ضعفه الجمهور ٠

                              خلاصة الأحكام والسنن ١٤٦/أ •
                                                               (1)
                                  تهذيب الأسماء ١٩٨/١٠
                                                               (7)
                                  · Y1Y/1
                                                               (٣)
                                  . 771/1
                                                               ( )
                            خلاصة الأحكام والسنن ١٤٠/ب •
                                                               (0)
                                  تهذيب الأسماء ٢٣٢/١٠
                                                               (7)
                                  · YE1/1
                                                               (Y)
                                  · 781/1
                                                               (A)
                                  1 \ 737 •
                                                               (1)
                                  · 787/1
                                                               (1 \cdot)
                                       خلاصة الاحكام ١/٥٠
                                                               (1)
```



### ( ) ( )

(۱) عامر بن سعد بن أبي وقاص ٥ واتفقوا على <b>توثيقه ٠</b> ٧١)	_ ٤1
عامر بن عبد الله بن الزبير ، مجمع على توثيقه وجلالته . (٣)	_ { }
عبدٌ خير بن يزيد الهمداني ، اتفقوا على توثيقــــه .	_ {r
عبد الرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث ، اتفقوا على توثيقه .	_ { { } { } { } { } { } { } { } { } { }
(٥) عبد الرحمن بن أبي ليلي ، اتفقوا على توثيقه وجلالته ·	_ {0
عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ، ضعيف باتفاق أئمة الجــــرح	_ {7
(٦) والتعديل ٠	
عبد الرحمن بن بشربن الحكم ، اتفقوا على توثيقه ·	_ {Y
عبد الرحمن بن زيد بن أنعم الأفريقي ٥ ضميف باتفاق الحفاظ ٠	<b></b> {人
عبد المزيز بن صهيب ، اتفقوا على توثيقه ·	- { 9
(١٠) عبد الله بن أبي قتادة ، اتفقوا على توثيقه ·	_0.
(۱۱) عبد الله بن دينار القرشي ، اتفقوا على توثيقه ·	-01
عبد الله بن دينار القرشي ، اتفقوا على توثيقه ·	-01
عبد الله بن دينار القرشي ، اتفقوا على توثيقه · (١١)	(1)
عبد الله بن دينار القرشي ، اتفقوا على توثيقه ·  تهذيب الأسمآء ٢٥٦/١ ·  " " ٢٥٦/١ ·	
عبد الله بن دينار القرشي ، اتفقوا على توثيقه · (١١)	(1)
عبد الله بن دينار القرشي ، اتفقوا على توثيقه ·  تهذيب الأسمآء ٢٥٦/١ ·  " " ٢٥٦/١ ·	(1) (Y)
عبد الله بن دينار القرشي ، اتفقوا على توثيقه ·  تهذيب الأسمآء ٢٥٦/١ ·  " " ٢٥٦/١ " "  • ٢٩٣/١ " "  • ٢٩٥/١ " "  • ٢٩٥/١ " "	(1) (Y) (Y)
عبد الله بن دينار القرشي ، اتفقوا على توثيقه ·  تهذيب الأسمآء ٢٥٦/١ ·  " " ٢٥٦/١ " "  • ٢٩٣/١ " "  • ٢٩٥/١ " "	(1) (1) (1) (1) (1)
عبد الله بن دينار القرشي ، اتفقوا على توثيقه ·  تهذيب الأسمآء ٢٥٦/١ ·	(1) (Y) (Y) (ξ)
عبد الله بن دينار القرشي ، اتفقوا على توثيقه .  - ۲۰۱۱  - ۲۰۲۱  - ۲۰۲۱  - ۲۹۳/۱  - ۲۹۳/۱  - ۲۹۰/۱  - ۲۹۰/۱  - ۲۹۰/۱  - ۲۹۰/۱  - ۲۹۰/۱  - ۲۹۰/۱  - ۲۹۰/۱  - ۲۰۰۶/۱  - ۲۱۳/۳  - ۲۱۳/۳  - ۲۱۳/۳  - ۲۱۳/۳  - ۲۱۳/۳  - ۲۱۳/۳  - ۲۱۳/۳  - ۲۱۳/۳  - ۲۱۳/۳  - ۲۱۳/۳ - ۲۱۳/۳	(1) (7) (7) (3) (a) (7)
عبد الله بن دينار القرشي ، اتفقوا على توثيقه .  " " ١/٢٥٢ . " " ١/٢٥٢ . " " ١/٣٠٢ . " " ١/٩٣٠ . " " ١/٩٠٠ . " " ١/٩٠٠ . " " ١/١٠٠٠ . " " ١/٢٠٠ .	(1) (Y) (Y) (\$) (\$) (1) (Y)
عبد الله بن دينار القرشي ، اتفقوا على توثيقه .  " ١/١٦ ٠  " ١/١٦ ٠  " ١/٩٣/١ "  " ٢٩٣/١ "  " ٢٩٥/١ "  " ٢٩٠٤/١ "  المجموع ٣/٣٢٠ ٠  المجموع ٣/٣٢٠ ٠	(1) (Y) (Y) ((5) ((7) ((Y) (人)



### ( ) ( )

عبد الله بن شبرمة ، اتفقوا على توثيقه ، والثنآء عليه بالجلالة • ( )	-07
عد الله بن عامر الأسلمي ، ضعيف باتفاق المحدثين .	_ 07
عد الله بين عبد الرحمين بين أبي بكر الصديق ، اتفقوا على توثيقه .	_0{
عبد الله بن محمد بن عقيل ، ضعيف عند أكثر أهل الحديث .	_ 00
(٥) عبد الله بن محمد بن على بن أبي طالب ، اتفقوا على توثيقه •	_07
عبد الله بن محيريز بن جنادة ، اتفقوا على توثيقه وامامته وجلالته .	_ o Y
ب	_ 0人
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، أجمعوا على	_09
توثيقه وجلالته ٠	`
وم	_ 7•
عطآء المخراساني ، متفق على توثيقه •	<del>_</del> 71:
عطآ الخراساني ، متفق على توثيقه . (۱) عطآ بن يسار ، اتفقوا على توثيقه .	- 77
تهايب الأسمآء ٢٧٢/١٠	(1)
المجموع ٩/٣٣٤ ٠	( 7 )
تهذيب الأسمآء ٢٧٧/١ ٠	(٣)
المجموع ١/ ١٥٠٠ ٠	( { )
تهذيب الأسمآء ٢٨٧/١ •	(0)
• YXY/1 " "	(٢)
المجموع ٢١١/١ ٠	(Y)
· ٣1٤/1 "	(人)
• 1444/1 "	(٩)
• ٣٣٤/1 "	(1 •)
• ٣٣٥/) "	(11)



( ) ( ) ( )

٦٣ – عكرمة بن خالد بن العاص ، متفق على توثيقه ٠ (٢)
 ٦٤ – علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي ، ثقة بالاتفاق ٠ (٣)
 ٥٦ – على بن رباح اللخمي ، اتفقوا على توثيقه ٠ (٤)
 ٦٦ – على بن زيد بن جدعان ، ضعيف عند المحدثين ٠ (٤)
 ٢٢ – على بن مسهر الكوفي ، اتفقوا على توثيقه ٠ (٥)
 ٦٨ – ابن عمرو بن خالد ، أجمعوا على جرحه ٠

(۱) المجموع ۲۱۰۱۳ •

· \(\text{7}\) \(\text{7}\)

۳۵ ۲/۱ تهذیب الاسماء واللغات ۲/۱ ۳۵

· ٣٤٤/١ " " (٤)

(٦) المجموع ٢٦١/٤ .



( ) ( ) ( )

أمّا الصنف الثالث وهم الذين نقل فيهم أقوال النقد ولم يوض رأيه فيهم عيراته كان له ميول الى قول المجرحين أو المزكين و فان مسلم ذلك يعد مرجحا لمن يرى رجحان قولهم في الراوى و لذا فاني سأذكر طائفة من الرواة الذين مال الى تضعيفهم أو تعديلهم معذكر نصّه في ذلك و ليعلم مدى ميسله الى ذلك الفالقول و

## ۱- بهزبن حكيم : مال الى تضعيفه .

قال: اختلفوا في الاحتجاج فيه ، وأورد حديثه في قسم الضعيف من كتاب الزكاة ، والحديث هو ما رواه بهز عن أبيه عن جده ،أن رسول اللمه حملى الله عليه وسلم ـقال: ((في كل سائمة ابل في أربعين بنت لبون ان أعطاها مو تجدرا ، فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء )) رواه أبوداود والنسائي ،

قال: اسناده الى بهز صحيح ، واختلفوا في الاحتجاج ببهـــز، وقال الشافعي: أن هذا الحـديث ضعيف عند أهل الحـديث، قـال: (٣)

(٤) وقال في المجموع : إسناده الى بهزبن حكيم صحيح على شرط البخارى (٥) ومسلم ، وأما بهز فاختلفوا فيه ، فقال يحيى بن معين ثقة ، وسئل أيضا

١) في الزكاة ١/٣٦٣ •

<sup>· 10/0 &</sup>quot; (Y)

<sup>(</sup>٣) وأخرجه أيضا أحمد في المسند ٢/٥ ٤ ه والحاكم في المستدرك ٣٩٨/١ و وقال : صحيح الاسناد وأقره الذهبي ، ورواه البيهقي في الزكاة مسن السنن الكبرى ١١٦/٤ ٠

<sup>(</sup>٣) خلاصة الأحكام والسنن ١٣٩ /أ •

<sup>·</sup> ٣٣٢/٥ (٤)

<sup>(</sup>٥) تاريخ يحيى بن معين ١٢٥/٤ •



( ) ( )

عده عن أبيه عن جده فقال: اسناد صحيح اذا كان دونه ثقة ، وقال على بن المديني: ثقة ، وقال أبوحاتم: يكتبحديثه ولايحتج به ، وقال أبوحاتم: يكتبحديثه ولايحتج به ، وقال الحاكم: ثقة ، وروى البيهقي عن الشافعيي عن الشافعيي عن الشافعيي عن الشافعي عن الشافعي عن الشافعي بأنّ أهل الحديث هذا الحديث هذا الحديث من الشافعي بأنّ أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث .

فالنووى يرى تضعيف هذا الحديث لضعف راويه بهز ، معذكره لمن وثقه من الأئمة لكنه لم يعتمد توثيقهم هنا ، بل أشار الى ميله قــول المجرحين ، مع أنّ بهزا لم يكن منحطا الى رتبة الضعف كما علمت من أقـوال النقـاد فيه ، وقد جعله الحافظ في التقـريب في مرتبة الصدق ، وقال في التلخيص : وثقه خلق من الأئمة ،

### ي بكاربن عبد العزيز : مال الى توثيقه .

قال: مختلف فيه ، لكنه مال الى توثيقه ، فأورد حديثه الذى يرويه بسنده الى أبي بكرة ــرضى الله عنه ــ أنّ النبى ــصلى الله عليه وسلم ــ كان اذا جاء أمر يسره ، أو سره ، خرّ ساجدا شكرا لله تعالى))، رواه أبو داود ، والترمذى وقال : حسن ،

قال : ولم يضعفه أبو داود ، وفي اسناده بكار بن عبد العزيز ، وهو مختلف

<sup>(</sup>۱) الجرح والتعديل ۲۰۰۲ ٠

<sup>· {\</sup>gamma\ga

<sup>· {</sup>٣·/٢ " " (٣)

<sup>(</sup>٤) تقریب ص۱۲۸۰

<sup>(</sup>٥) تلخير ١٦١/٢ .



(X { \ \)

فيه ، قال الترمذى : لا يعرف هذا الحديث الآ من هذا الوجه •

أورد حديثه هذا وقوله هذا فيه ، في باب استحباب سجود الشكر للمن تجددت له نعمة ظاهرة ، في القسم الأول (١)

وذلك ميل منه الى توثيقه مع ما فيه من خلاف ، فقد قال ابن معيسن فيما رواه الدورى عنه : ليس بشيء ، وقال يحقوب بن سفيان في باب مسن يرغب عن الرواية عنهم : ضعيف ، وذكره المقيلي في الضعفآء ، وذكره ابن عدى فيهم من جملة الذين يكتب حديثهم وقال : أرجو أنّه لا بأس به ، قال : وقد حدث عنه من الثقات جماعة من البصريين ،

ره) وقال الحافظ: صدوق يهم هذا الوصف وأشباهم غالبا مايحكم النووى على أصحابه بالضعف ، كما تقدم تقريره ، ولعلم انما خالف ذلك هنا

<sup>(</sup>١) خلاصة الأحكام ١١٠/ب ٠

والحديث أخرجه أبو داود في الجهاد ٨١/٢ ، والترمذى في السير ١٤١/٤ ، وابن ماجه في الاقامة ٤٤٦/١ ، وقال الترمذى نهذا حديث حسن غريب لانعرفه الا من هذا الوجه من حديث بكار بسن عبد العزيز ، قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، رأوا سجدة الشكر ، قال : وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة مقسارب الحديث ، أه

<sup>(</sup>٢) تاريخ يحيى بن معين ٨٦/٤ •

<sup>· 10 · / 1 (</sup>T)

 <sup>(</sup>٤) الكامل لابن عدى ٢/٥٧٤

<sup>(</sup>٥) تقريب التهذيب ص١٢٦٠



#### $(X \xi Y)$

لما ذكر له من عاضد ، فقد نقل عن البيهقي ، أنّ في البابعن جابر ، وجرير، وابن عمر ، وأنس ، وأبي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم \_قال : وهو مروى من فعل أبي بكر وعمر وعلى \_رضى الله عنهم \_ .

وعضده كذلك بعدم تضعيف أبي داود له ، وقد علم أن ما سكت عنده (٢) أبو داود فانه صالح للاحتجاج به عنده ٠

فبان بهذا أن الحكم على هذا الحديث بالصحة والحسن ، هو القول المنصور ــ ان شآء الله تعالى ــ ، لأن بكارا وان ضعفه ابن معين وموافقوه ، الآ أن تضعيفهم له ليس شديدا ، فقد قال ابن عدى : أرجوا أنه لابأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، وقال البزار : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وتوصل الحافظ في التقريب إلى أتصم صدوف يهم ، فأثبت له مرتبة الحسن بالاعتضاد ، وهو ما حصل لهسدا الحديث ، كما أشار الى ذلك البيهقي فيما نقله عنه النووى وتقد م ذكره آنغا ، والله أعلم ،

# ٣ \_ حكيم بن نافع الرَّقِّيُّ :

مال الى تضعيفه ، حيث ذكر حديثه المروى عن عائشة مرفوعا ، ( ٤ ) ( السجد تا السهو تجبران من كل زيادة أو نقصان )) ، رواه البيهقى وقال: هو معدود في أفراد حكيم بن نافع ، ووثقه ابن معين ،

<sup>(</sup>١) خلاصة الأحكام ١١٠/ب ٠

۲) انظر المجموع ۱۵٤/۳ •

<sup>(</sup>٣) تهذيب التهذيب ٤٧٨/١ ، وميزان الاعتدال ٣٤١/١ ، والكامسل لابن عدى ٢/٥/١ .

<sup>(</sup>٤) السنن الكبرى ٢/٢٦ ، ورواه ابن عدى في الكامل ٢/٩٣١ .



#### ( \ { \ \ \ \ )

ذكره النووى في فصل الضعيف من بابسجود السهــــو، وقال معقبا على كلام البيهقي : قلت : وضعفه أبو حاتم ، وأبو زرعــة جدا .

فالنووى هنا لم يعتمد توثيق ابن معين له الله مال السي تضعيف أبي حاتم وأبي زرعة له ، فقد نقل ابن أبي حاتم عن أبيه قولسه فيه : ضعيف الحديث منكر الحديث عن الثقات ، وعن أبي زرعسق قوله فيه : ليس بشي (٣) ، وقال الساجي فيه : عنده مناكير ، وذكرهابن عدى في الضعفاء (٤) وساق أحاديث له غير هذا ، قال الحافظ: ماهى بالمنكرة جدا (٥) ، وقال ابن عدى في آخر ذلك السياق وله غير ماذكرت قليل ، وهو ممن يكتب حديثه .

وبهذا تعلم أن مامال اليه النووى ـرحمه الله ـلم يعد الصواب ان شآء الله تعالى ، نظرا لكثرة من ضعفه في مقابل ابن معين السذى وثقه ، اذ حتى الحافظ قد أثبت لمروياته النكارة غير أنها حفيفيـــة .

# ٤ ـ صألح بن عبيد :

<sup>(</sup>١) خلاصة الأحكام والسنن ١٠١/أ.

<sup>(</sup>٢) قال ابن معين فيه: ليس به بأس كما في تاريخه ٢ ٢ ٦ ٢ ، وهذا القول من ابن معين توثيق ، انظر المقد مة لابن الصلاح ص٥ ٥٠٠٠

<sup>(</sup>٣) الجرح والتعديل ٢٠٧/٣.

<sup>(</sup>٤) الكامل ٢/٩٣٦.

<sup>(</sup>ه) انظر لسان الميزان ٢/٤٤٣.



(人 ( 9 )

(( یکون علیکم أمرآ من بعدی یو خرون الصلاة ، فهی لکم وهی علیهم ، فصلوا معهم ماصلوا القبلة )) .

أخرجه في باب أمر الامام بالمحافظة على حدود الصلى المحافظة على حدود الصلى المحافظة على حدود الصلى ومكملاتها ، وقال : رواه أبو داود باسناد صحيح الا صالح بن عبيسد فسكتوا عنه ، ولم يضعفه أبو داود .

غالنووى ـ رحمه الله ـ يميل هنا الى الاحتجاج بهذا الحديث مع ما أشار الى حال راويه صالح بن عبيد من أنهم سكتوا عنه ، يعنى أنّه لا يعرف بجرح ولا تعديل . وقال ابن القطان فيه : لانعرف حاله أصلا ، وسكت عنه ابن أبي حاتم ، ونقل الحافظ القول بجهالته أيضا عن ابـــن السّواق . (٣) ومع ذلك فصنيعه يوحي بالاحتجاج به ، وقد أشار الـــى تعضيد ميله هذا بسكوت أبي داود عنه .

ولا أرى الا أنّ الا مام النووى ـ رحمه الله ـ قد ونق في الاحتجــاج
بهذا الحديث ، ذلك أن الرجل قد جعله ابن حبان في الثقـات ،
وقال فيه الحافظ : مقبول ، وهو الحَكَم في هذا ، وهذه المرتبة مرتبــة
اعتبار ، لأنّ أهلها هم الذين لم يثبت فيهم مايترك حديثهم ولهــــم
القليل من الحـديث ، قال الحافظ : وا لا شارة الى هذه المرتبـــة
بمقبول حيث يتابع والا فلين الحديث .

<sup>(</sup>١) أى ماداموا مصلين نحو القبلة ، عون المعبود ١٠٢/٢ .

<sup>(</sup>٢) خلاصة الأحكام ٩٦/أ، والحديث أخرجه أبو داود فــــي الصلاة ١٠٣/١.

<sup>(</sup>٣) تهذیب التهذیب ۴/۲۹۳، والجرح والتعدیل ۴/۸۰۶، ورس ومیزان الاعتدال ۲۹۸/۳.

<sup>(</sup>E) FAY03

<sup>(</sup>ه) تقریب ص ۲۹



(Ao·)

ثم نظرنا هل نجد لهذا الحديث من متابع أو شاهد ، فوجدنا أن للحديث شاهدا عند مسلم (۱) ، والنسائي (۲) ، وأحمد مسن حديث أبي ذر ـ رضى الله عنه ـ قال : قال لي رسول اللــــــــون ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((كيف أنت اذا كانت عليك أمرآ وو يونخـــرون الصلاة عن وقتها ، قال : قلت : فما تأمرنى قال : صلى الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة )) .

ه ـ عبد الله بن أبي بصير : يميل الى توثيقه .

فذكر حديثه الذي يرويه عن أبي بن كعب ـ رضى الله عنه ـ ، أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (( صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثـر فهو أحب الى الله سبحانه وتعالى )) . قال : رواه أبو د اود ، والنسائي، وابن ماجه (٦) باسناد صحيح الا عبد الله بن أبي بصير الراوى عن أبى فسكتوا عنه ، قال : ولم يضعفه أوأشار على ابن المديني والبيهة ـــــــــى وغيرهما الى صحته .

قال : وروى البيهقي معناه من رواية قباث بن أشيم الصحابي ، عن النبي ـ ولى البيهقي معناه من رواية قباث بن أشيم الصحابي ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

<sup>(</sup>۱) صحیح مسلم بشرح النووی ه /۱٤٧٠

<sup>·</sup> Yo/T (T)

<sup>(</sup>٣) ه/ ٢٣١ من حديث معاذ \_رضى الله عنه \_ .

<sup>(</sup>٤) في كتاب الصلاة \_ باب فضل صلاة الجماعة ١٣١/١ .

<sup>(</sup>ه) في المجتبي ٢ / ١٠٤ .

<sup>(</sup>٦) في المساجد ١/٩٥٦ بلفظ آخر.

<sup>(</sup>٧) خلاصة الاحكام والسنن ١/١٠٣ .



( / 0 / )

فهو بهذا يحتج به مع ماأشار الى سكوت النقاد عنه ، ولعله (١) لم يطلع على توثيق العجلي له ، فقد قال عنه : كوفي تابعي ثقة . قال الحافظ : وذكره ابن حبان في الثقات .

ولعل النووى لم يجزم بصحة حديثه لما في سنده من اختلاف، فان أبا داود يرويه عن عبد الله بن أبي بصير ، عن أبى بن كعلم الله عنه مباشرة ، وهو عند النسائي من رواية أبي اسحاق عسن عبد الله بن أبي بصير ، عن أبيه ، عن أبى بن كعب ، قال شعبة : قال أبواسحاق : قد سمعته منه ومن أبيه قال سمعت أبى بن كعب الحديث . قال الحافظ : وتترجح الرواية الأولى للكثرة ، أى كثرة من رواه عنه بغيسر واسطة أبيه ، ثم قال : وأمّا عبد الله بن أبي بصير ، فقد قال في التقريب : وثقه العجلي ، من الثالثة .

٦ - عطآء بن السائب : يميل الى توثيقه .

قال: في الاحتجاج به خلاف ، وأورد حديثه في باب تطويسل السجود في صلاة الكسوف وماجآ ، في تطويل الجلوس بين السجد تيسن ، الذى يرويه عن أبيه عن ابن عمرووقال: (( انكسفت الشمس على عهسسد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

<sup>(</sup>١) الثقات للعجلي، ص٢٥١ .

<sup>(</sup>٢) تهذيب التهذيب ه/١٦١ ، والثقات لابن حبان ه/ه١٠ .

<sup>(</sup>٣) النسائي ٢/٢٠٠٠

<sup>(</sup>٤) تهذيب التهذيب ه/١٦٢٠

<sup>(</sup>ه) ص۲۹۲۰



(XOY)

لم يكان يركع ، ثم ركع فلم يكد يرفع ، ثم رفع فلم يكد يسجد ، ثم سجـــد فلم يكد يرفع )) . الحديث

قال النووى: في اسناده عطآ عن السائب وفي الاحتجاج بسه خلاف، لكن ذكره لحديثه في القسم المحتج به اشعار منه بتوثيق والاحتجاج بحديثه ، ميلا منه الى قول من وثقه كالامام أحمد ، والعجلي ، والنسائي ، وابن حبان ، والساجي . وغيرهم . ولأن من تكلم في في فانما تكلم فيه لاختلاطه في آخر عمره (٢) ، والقاعدة أن المرد ود مسن حديث المختلط هو ماكان بعد اختلاطه فقط ، وأما مارواه قبله فمقبول اذا كان ممن يو خذ حديث مثلمه ، وقد قال الامام أحمد في شأنه: ثقة ، رجل صالح من سمع قديما فسماعه صحيح ، ومن سمع منه حديث أسماعه ليس بشى .

والذى يروى هذا الحديث عن عطآء هو حماد بن سلمة كما تبين من الآخذين عن حماد ، غان الحديث عند أبي داود من رواية موسى بن اسماعيل ، ثنا حماد ، عن عطآء بن السائب ، والذى يروى عنه موسى بن اسماعيل هو حماد بن سلمة .

<sup>(</sup>١) رواه أبو د اود ٢٧٢/١ ، والنسائي ١٣٧/٣ .

<sup>(</sup>٢) عدا يحيى بن معين غانه تكلم فيه لأمر زائد فقال : لم يسمع من عطآ عبن مرة ، واختلط ، وما سمع منه جرير ليس من صحيححديثه ، قال : وسمع منه أبو عوانة في الصحة والاختلط فلا يحتج بحديثه ، انظر تاريخه ٢/٣٠٤ ، والكواكليرات ص٣٢٣ .

<sup>(</sup>٣) ضد " قديما " .



( X o T )

وحماد بن سلمة ممن سمع منه قبل الاختلاط كما ذهب الى ذلك الجمهـور منهم أبو د اود ، والطحاوى ، وحمزة الكتاني ، وابن معيــن، كما حكاه عنه ابن عدى في الكامل ، قال الطحاوى : انّما يو خـــذ حديث عطآ الذى كان قبل تغيّره من أربعـة لا من سواهم ، وهم شعبة ، وسفيان الثورى ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد . اذا تبين هـذا ، علمنا أيضا صواب ماذهب اليه النووى ـرحمه الله ـ من الاحتجاج بحديثه هنا . والله أعلم .

γ \_ عكرمة بن عمار : مال الى الاحتجاج به .

قال: اختلفوا في الاحتجاج به ، واحتج به مسلم في صحيحه وأورد حديثه ، الذى يرويه عن أنس موقوفا ( أنّ أصحاب رسول الله عليه وسلم - أقاموا برامهرمز شهرا يقصرون الصلاة (٣)، أورده في القسم المحتج به من باب المسافر اذا دخل بلدا ونوى فيه اقامه أربعة أيام كاملة لزمه الاتمام .

وقال بعد ايراد هذا الحديث : رواه البيهقي باسناد صحيح ، ونيه عكرمة بن عمار ، واختلفوا في الاحتجاج به ، واحتج به مسلم . فهو بهذا يميل الى الاحتجاج به ، مع من ذهب الى ذلسك ،

<sup>· 1999/0 (1)</sup> 

<sup>(</sup>٢) انظر في هذا تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٣٣ ، والكواكــــب النيرات في ترجمة عطآ ص ٩ ٣١ - ٣٣٣ ، وعلوم الحديث ص٢ ٤٤ ، والتقييد والايضاح ص٢٤٤ - ٥٤٤ بهامش علوم الحديث لابــن الصـــلاح .

<sup>(</sup>٣) السنن الكبرى ٣/١٥٢ ٠

<sup>(</sup>٤) خلاصة الأحكام ٨٩/أ



( X O E )

كالامام مسلم ، وأصحاب الكتب الأربعة:أبي داود، والترمذى ، والنسائي ، (١) وابن ماجه ، ويحيى بن معين ، والعجلي ، والطنافسي ، والدارقطنى وغيرهم.

غير أن من وثقوه لم يكاد وا يختلفوا في تضعيف روايته عن يحيى (٢) ابن أبي كثير .

وهذا الحديث عند البيهقي مما يرويه عمار عنه ، وبمقتضى هـذا يكون الحـديث ضعيفا .

ولعل النووى ـ رحمه الله ـ اعتمد في احتجاجـه بحديثه عن يحيى ابن أبي كثير على الا مام مسلم ، فانه أخرج حديث عبد الله بن عمرو بـن العاصفي النهى عن صوم الدهر ، من طريق عكرمة بن عمار ، عن يحيـى ابن أبي كثير (٣)

ولاريب أن له في الامام مسلم أسوة وقد وة ، لما علم من شرط مسلم في الرجال ، فانه لا يخرج الا عن الثقات ولا يروى عن الكذابي أو المتهمين ، حتى في المتابعات والشواهد ، لأن من شرطه فسي صحيحه أن يكون الحديث متصلا بنقل الثقة عن الثقة من أوله الى منتهاه سالما من الشذوذ والعلة .

<sup>(</sup>۱) انظرتهذیب ۲۲۱/۷

۲۱) انظر تهذیب التهذیب ۲۲۱/۷ ، وتقریب التهذیب ص ۹۹ ،
 رقم ۲۷۲ ٤ .

<sup>(</sup>۳) مسلم بشرح النووی ۱/۸ ، وانظر رجال مسلم لا بــــــن منجویه ۲/۱۱، ۳٤۸ ،

<sup>(</sup>٤) فانه أن روى عن الطبقة الثانية من تصنيفه لرواة الأخبار وهـــم المستورون المتوسطون في الحفظ والاتقان ، الا أنهم لم ينزلوا عن درجة الحفظ وأن كان خفيفا عن الأولى .

<sup>(</sup>ه) صيانة صحيح مسلم ص٧٢٠.



( 100)

وقد نافح الشيح ابن الصلاح ـرحمه الله ـعن مسلم لروايتــه عن عكرمة بن عمار ، وذلك عند ما تعقب ابن حزم مسلما لا خراجه حديثـه الذى يرويه عن أبي زميل عن ابن عباس ، تحديثا ، في فضافل أبيسفيان ، والذى جاً فيه : أنه قال للنبي ـصلى الله عليه وسلم ـ :(يانبى اللــه ثلاث أعطئيهن ، قال : نعم ، قال : عندى أحسن العرب وأجملـــه أم حبيبة بنتسفيان أزوجكها ) الحديث .

حيث قال ابن حزم: هذا الحديث وهُمُ من بعض الرواة ، لأنه لا خلاف بين الناس أنّ النبى عصلى الله عليه وسلم عزوج أم حبيبة قبل الفتح بد هر ، وهى رأرض الحبشة ، وأبوها كافر ، وقال في روايت عند أيضا : انه موضوع ، قال والآفة فيه من عكرمة بن عمار الراوى عن أبي زميل .

قال النووى : وأنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ـرحمه اللــه ـ هذا على ابن حزم وبالغ في الشناعة عليه ، قال : وهذا القــول مــن جسارته ، فانه كان هجوما على تخطئة الأئمة الكبار واطلاق اللسان فيهم، قال : ولانعلم أحدا من أهل الحديث نسب عكرمة بن عمار الى وضــع الحـديث ، قال : وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وغيرهما ، قال : وكان مستجاب الدعوة ، ثم قال : وما توهمه ابن حزم من منافاة هذا الحديث ، لتقدم زواجها غلط منه وغفلة ، لأنه يحتمل أنه سأله تجديد عقـــد النكاح تطييبا لقلبه ، لأنه كان ربما يرى عليه غضاضة من رياستـــه ونسبه ، أن تتزوج بنته بغير رضاه عليه، أوأنه ظنّ أن اسـلام الأب في مثـل هذا يقتضى تجديد العقد .

قال : وقد خفى أوضح من هذا على أكبر مرتبة من أبي سفيان ممن كتـر علمه وطالت صحبته . أ هـ

<sup>(</sup>۱) رواه مسلم ۲۲/۱۶ بشرح النووى .

<sup>(</sup>۲) شرح مسلم ۱۱/۱۳ - ۱۶



(rox)

### ٨ \_ هارون بن عنت ـــرة : مال الى تضعيفه .

ذكر أقوال النقاد فيه ومال الى قول من جرحه ، وذلك من عند ما أشار الى حديثه الذى يرويه عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، قال : استأذن علقمة والأسود على عبد الله ، قال : وقد كنا أطلنا القعود على بابه ، فخرجت الجارية ، فاستأذنت لهما ، فأذن لهما ، ثم قام فصلى بيني وبينه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول اللسسسه حلى الله عليه وسلم - فَعَلَ .

ذكره في غصل الضعيف من بابأن السنة أن يقف المأموم الواحد (٢) عن يمين الامام والاثنان خلفه .

ثم قال : فيه هارون بن عنزة ، وثقه أحمد وابن معين ، وقال الدارقطني : هو متروك ، يكذب ، قال : وهذا جرح مفسر فيقدم على التعديل . قال : والثابت في صحيح مسلم وغيره أن ابن مسعود فعل ذلك ولم يقل : هكذا كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، قال : وتأوله البيهقي على أنّه منسوخ بالأحاديث السابقة . وذكر عن الحميدى شيخ البخارى ، أنّه نسب ابن مسعود الى أنه اشتبه ذلك عليه بقصة أخرى .

<sup>(</sup>۱) خلاصة الأحكام ه و /أ ، والحديث أخرجه مسلم في الصلاة ه / ه ا ، بشرح النووى ، من غير هذه الطريق ، وأبو د اود في الصلاة باب اذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ١/٤٤١، والنسائي في المساجد باب تشبيك الأصابع في المسجد ٢/٤٤٠

<sup>(</sup>٢) خلاصة ٩٤/ب.

<sup>(</sup>٣) هى التي رواها بسنده الى أبي ذر أنّ رسول اللـــــــه \_ وسلم \_ قام ليلة من الليالي مقام كذا وكذا فصلى



(XOY)

فترى أن النووى هنا لم يعتمد توثيق أحمد وابن معين ،لهارون ، بل ذهب إلى القول بتجريحه ،لأنّ من جرحه فسّر ، والجرح المفسّد مقدم على التعديل ، اذ لعل الجارح قد اطلع على شى الم يطلع عليه المعدل ، لاسيما وأن ابن حبان قال فيه : يروى المناكير الكثيرة حتى يسبق الى القلب أنه المتعمد لها ، قال :ولا يجوز الاحتجاج به بحال .

فلما نظر الامام النووى لحاله ، ونظر الى روايته تلك المخالف للروايات المحالف عن كيفية وقوف الاثنين خلف الامام ، رأى أن هذه الرواية من بلايا هارون بن عترة ، وهو نظر وجيه بلا شك ، والله أعلم •

غيه العشآء الآخرة ، فلما رأى القوم قد ثبتوا معه في مصلاه ، انصرف الى رحله حتى انكسفت العيون وخلا مقامه ، قام في وحده ، قال أبو ذر : فأقبلت فقمت خلفه فأومى الى يمينه وجآء عبد الله بن مسعود فقام خلفه وخلفي ، فأومي الي بشماله فقمنا هكذا، فجمع بين السبابة والوسطى الأخرى التي تلي الخنصر يصلي كل رجل منا لنفسه ، قال البيهقي : قلل النبي الحميدى : ذهب ابن مسعود الى هذا وهو يظن أنّ النبي الحميدى : ذهب ابن مسعود الى هذا وهو يظن أنّ النبي واحد منا يصلي لنفسه كان يوءمهم ، فلما قال أبو ذر : كلل واحد منا يصلي لنفسه كان يوءمهم ابتداء الصلاة معه عند على الله عليه وسلم ـ أنه لم يوءمهم ابتداء الصلاة معه عند تحريمها ، وابن مسعود الجائي الذى سبقت النية عند تحريمها ، فعل ابن مسعود ذلك ، لأن المسجد كان ضيقا . أه

<sup>(</sup>١) المجروحين ٣/٣ ، وانظر تهذيب التهذيب ١١/ و



( X o X )

غهذه نماذج لما كان يميل اليه النووى ـرحمه الله من جـــرح
أو تعديل في الرواة ، وقد تبين أن ميله الى حكم في الراوى لم يكن عفويا
بل كان يعتمد الى أقوال أئمة الجرح والتعديل ويذ هب الى قول من يــرى
الحـق في كفته .

ولكن ذلك الميل لا يعتبر حكما عليه لكونه لم يصرح به ، لما يبرى من قوة المعارضة ممن ينازعه في الميل ذاك ، ولذلك لا يصح الاعتمال على ميل النووى الى توثيق الراوى أو تجريحه ، اذ لعله انما كان يغعل ذلك عند وجود قرائن أخرى من شواهد ومتابعات تقتضي القول بالاحتجاج بحديثه ، والا نضمام الى من وثقه حصل بمجموع ذلك الميل الى اعتماده ، ولذلك لم يعتمد توثيق ابن معين لحكيم بن نافع الرقى الوارد في المشال الثالث مع ماعلم من تشدد ابن معين في الرجال ، فانه يغمز السراوى بالغلطتين والثلاث ويلين بذلك حديثه ، قال الذهبي في من هذا شأنه : فهذا اذا وثق شخصا فعض على قوله بناجذيك وتعسك بتوثيقه الناهي مديثه ، والله أعلم .

<sup>(</sup>۱) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ١٥٨ ، وانظر أيضا الموقضة في علم مصطلح الحديث له أيضا ص ٨٣٨ .



(人口9)

### نقد متون الأحاديث :

وكما على الامام النووى ـ رحمه الله ـ بنقد الرجال، فانه قد عنى بنقد المتون كذلك ، جريا على سنن أهل الحديث ونقاده الذين لم يقتصر جهدهم على نقد الرجال دون نقد المتن كما افتراه المواتفكة من أعدآ المسلمين .

فلقد محص المحدثون المتون كتمحيصهم الرجال ، منذ عهمه الصحابة ــ رضوان الله عليهم ـ وسارعلى نهجهم ذلك التابعون ومن بعدهم من محدثي الأمة ، وحاملي لواء السنة ، ووضعه الذلك قواعد يهتدى بها الى معرفة ما يقبل من الحديث ومالا يقبل ، وأطلق على اسم تلك القواعه وعلم الحديث ) ، وكان مما خص جانب المتن مسن هذه القواعد ، مباحث الضبط ، ومباحث العلل ، ومبحث الشذوذ ، وهبحث المدرج ، ومبحث المقلوب ،

المضطرب، ومباحث الاتصال والانقطاع ، كما أنهم لم يكتفوا بذلك ، بل وضعوا للخبر إن سلم من ذلك كله مقاييس أوجبوا مراعاتها عد تلقيهم الخبريد كعرض الحديث على القرآن ، وعرض روايات الحديث الواحد بعضها على بعض، وعرض المنة بعضها على بعض، وعرض متن الحديث على الوقائد التاريخية ، وركاكة لفظ الحديث ، وبعد معناه ، ومخالفة الحديث للأصول الشرعية الثابتة والقواعد المقسررة ، واشتمال الحديث على أمر منكر أو مستحيل ،

<sup>(</sup>۱) انظر اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندا ومتنا ص ٤١٧ السخ ٥ وغاية المحدثين بمتن الحديث كعنايتهم بسنده ٠ للدكتور/محمسود الطحمسان ٠

<sup>(</sup>٢) وقد تكفل ببيان هذه المقاييس الدكتور / مسغر عزم الله الدميني فيي كتابه (مقاييس نقد متون السنة) •



(人て・)

فكان اذا ورد الخبر معارضا لهذه المقاييس ردوه ونسبوا الرواة التى الخطأ في مروياتهم وطعنوا فيه بمخالفته لأى قاعدة من تلك القواعد التى وضعوها لقبول الخبره كان هذا هونهج محدثي الأمة ، من لدن عصر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم واستمر هذا النهج لدى التابعيسن وتابعيهم ومن بعدهم في عصور ازدهار السنة ، وهى القرون الخسسة الأولى ، فحفظ عنهم من ذلك الكثير ، بحيث يستطاع أن يقال : أنّه لسم يغتهم شيء من الأحاديث التي يتطرق اليها التقد الا وبينوه ، ثم سار على نهجهم ذاك ، من جاء بعدهم من المحدثين ، فبينوا ما تكلم فيسه الأسبقون ، وتكلموا على مالم يسبقوا الى الكلام فيه ، وكان من أولئك المتأخرين ، الامام النووى ، فتكلم فيما تمس اليه الحاجة من متون الأحداديث معتمدا على كلام من سبقه ، أو مستقلا بذلك اذا لم يكن قد سبق ، وهاك أمثلة على ذلك .



## $(I\Gamma \lambda)$

ا \_ يقول في حديث أبي سعيد الخدرى غد مسلم: أنّ على بن أبي طالب \_ رضى اللّه عنه \_ ((بعث اللّى رسول الله \_ صلى الله عليه وسلمم من اليمن بذهبة في أديم مقروظ لم تُحصّل من ترابها ، قلمها بين أربعة نفر وبين عيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس، وزيد الخيل ، والرابع إما علقمة بن علائة ، وإما عامر بن الطفيل )) ، الحديث ،

وهذا الذي نقله النووى \_ رحمه الله \_ عن العلماء ، هو الحـــق ، \_ وهذا الذي نقله النووى \_ رحمه الله \_ عن العلماء ، والروايات الأخرى لهذا الحديث ،

أمّا التاريخ ، فقد أجمع أهل النقـل ، أن عامرا مات كافرا ، وذلك عدما قفـل راجعا من عند النبى ـصلى الله عليه وسلم ـ بعد أن وفد عليه مع قومه بني عامر ، وكان أوعز الى أحـد أفراد قومه ، وهو " الأربد " أن يقتل النبى ـصلى الله عليه وسلم ـ اذا خلا بالحـديث معه ، لكن الله عصـم نبيه وأخزى عدوه ، وخير عامر النبى ـصلى الله عليه وسلم ـ بين ثلاث خصال على أن يتبعه ، لم يجبه النبى ـصلى الله عليه وسلم ـ الى واحـدة منهـن ، فقفـل راجها بعد أن أوعـد النبى ـصلى الله عليه وسلم ـ ان يغزوه بألف

<sup>(</sup>۱) مسلم بشرح النووى ۱۲۲/۲ .

<sup>(</sup>۲) شرح النووى ۱۲۲/۷ •

<sup>(</sup>٣) تجريد أسماء الصحابة للذهبي ١/ ٢٨٥٠



#### ( **7** 万 人 )

أشقر وألف شقراء ، فقال النبى \_صلى الله عليه وسلم \_ : (( اللهم اكفنسى عامرا واهد قومه )) ، فأهلكه الله في الطريق بالطاعون ، وأهلك أربداً (١)

(٣) وأخرج البخارى أيضا هذا الحديث في المغازى ، وفي الأنبياء على النحو الذي ذكر عند مسلم من التردد بين علقمة وعامر ، قال الحافظ :

<sup>(</sup>۱) والقصة مشهورة ، وأخرجها البخارى في الصحيح في المغازى باب غزوة الرجيع ٥/ ١٣٥٠ وابن سعد في الطبقات ١/ ٣١٠ ، وابن هشام في السيرة ٤/ ١٢٩ ، وابن كثير في البداية والنهاية ٥/ ٥٥ وابن الجسوزى في الوفا بأحسوال المصطفى ٢/ ٢٥٦ ، والبيهقي في الدلائل ٥/ ٣١٨ ، وغيرها ،

<sup>(</sup>۲) صحیح البخاری ۹/ه ۱۰ ـ بابقول الله تعالی : ﴿ تعــــرج الملائكة والروح الیه ﴾ •



( 7 T )

وذكر عامر بن الطفيل غلط من عبد الواحد ، فانه كان مات قبل ذلك ،

ويقول في حديث مسلم من رواية عطآء ، عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال: ((حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النب – صلى الله عليه وسلم – بسرف ، فقال ابن عباس: هذه زوج النب – صلى الله عليه وسلم – فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا ، وارفقوا ، فانه كان عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تسع فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة )) ، قال عطاء: التي لا يقسم له صفية بنت حيى بن أخطب ،

يقول النووى ـ رحمه الله ـ : أما قول عطآ ؛ التي لا يقسم لها صغية ، فقال العلمآ ؛ هو وَهُم من ابن جريج الراوى عن عطآ ، وانما الصواب سودة كما سبق في الأحاديث وهذا الذى نقله عن العلمآ ، هو الذى قــ مرره الطحاوى ، ونقله القاضي عياض عه ، لكن قال القاضي ـ رحمه اللـــه ـ : انهم ذكروا في قوله تعالى : \* ترجى من تشآ ، منهن ) \* انه آوى عائشة وحفصة وزينب وأم سلمة ، فكان يستوفي لهن القسم ، وأرجأ سودة وجويرية وأم حبيبة وميمونة وصفية ، فكان يقسم لهن ما شآ ، قال : فيحتمل أن تكون رواية ابن جريج صحيحة ، ويكون ذلك في آخر أمره حيث أوى الجميح تكون رواية ابن جريج صحيحة ، ويكون ذلك في آخر أمره حيث أوى الجميح

<sup>(</sup>۱) فتم الباري ۱۸۲/۱۲ طك .

<sup>(</sup>٣) سورة الأحزاب آية ١٥٠

<sup>(</sup>٤) انظر: زاد المسير ٢/٨٠٤ .



(37天)

(١) و نكان يقسم لجميعهن الاصفية

لكن قال الحافظ ابن حجر : إن ابن سعد أخرج من ثلاث طرق أن النبى \_ صلى الله عليه وسلم \_ كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه ، قال : لكن في الأسانيد الثلاثة الواقدى وليس بحجة ، قال : فيترج \_ أن مراد ابن عباس بالتي لايقسم لها سودة كما قاله الطحاوى ، لحديث عائشة : (( ان سودة وهبت يومها لعائشة )) ، وكان النب \_ صلى الله عليه وسلم \_ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة . (٣)

" وقال في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((انها جعل الامام ليوئم به ، فاذا كبّر فكبّروا واذا قرأ فأنصتوا)) . ((٤) رواه أبو داود ، والنسائي ، قال: قيل لسلم بن الحجاج في صحيحه، في حديث أبي هريرة هذا: أصحيح هو؟ ، قال: نعم ، قيل: لم لم تضعه هنا؟ ، فقال: ليس كل شئ عدى صحيح وضعته هنا ، انّها وضعت هنا ما أجمعوا عليه ،

ثم قال : قال جمهور الحفاظ : قولم : ((واذا قرأ فأنصتوا )) ، ليست صحيحة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : وأطنب البيهقي في بيان بطلانها ،

<sup>(</sup>١) شرح الأبي

<sup>(</sup>٢) في الطبقات ١٢٧/٨ .

<sup>(</sup>٣) فتح الباري ١٣٦/١٩ طك٠

<sup>(</sup>٤) في السنن ١٤٢/١ باب الامام يصلي من قعود ٠

<sup>(</sup>٥) في السنن الصغرى عدر تأويل قول الله تعالى : ﴿ فاذا قرى القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ ١٤١/١ ٠

<sup>(</sup>٦) مسلم بشرح النووى ١٢٢/٤ ٠



(ATO)

قلت : وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : ليس هذه الكلمة بالمحفوط ، وهي من تخاليط ابن عجلان ، قال : وقد رواه خارجة بن مصعب أيضا ، وتابسع (٢) ابن عجلان ، وخارجة ليس بالقسوى ، ·

وقال أبو داود : هذه الزيادة ، واذا قرأ فانصتوا ، ليست بمحفوظة ، (٣) قال : والوهم عندنا من أبي خالد ،

وتعقبه المخذرى فقال: وفيما قاله نظر ، فان أبا خالد همذا همو سليمان بن حيان الأحمر ، وهو من الثقات الذين احتج البخارى وسلسم بحديثهم في صحيحهما ، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة ، بل قد تابعمه عليهما أبو سعد محمد بن سعد الأنصارى الأشهلي المدني ، نزيل بغداد ، وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة ، وثقه يحيى بن معين ، ومحمد بن عبد الله المخرّمي ، وأبو عبد الرحمن النسائي ، قال : وقد خرج النسائسي همذه الزيادة في سننه ، من حمد يث أبي خالد الأحمر ، ومن حمديث محمد بن سعد هذا ، وقد أخرج مسلم في الصحيح همذه الزيادة ، في محمد بن سعد هذا ، وقد أخرج مسلم في الصحيح همذه الزيادة ، في مديث أبي موسى الأشعرى ، من حديث جرير بن عبد الحميد ، عمن حديث أبي موسى الأشعرى ، من حديث جرير بن عبد الحميد ، عمن مديث أبي موسى الأشعرى ، من حديث جرير بن عبد الحميد ، عمن مديث أبي موسى الأشعرى ، من حديث جرير بن عبد الحميد ، عمن مديث أبي موسى الأشعران ، وقال الدارقطني : هذه اللفظ

<sup>(</sup>١) خلاصة الأحكام ١/٤٨ .

<sup>(</sup>٢) العلل ١٦٤/١ .

<sup>(</sup>٣) السنن ١٤٢/١ •

<sup>(</sup>٤) مختصر سنن أبي داود ۱۳/۱ ٠



**( アアス)** 

واجماعهم على مخالفته يدل على وهمه ، قال المنذرى : ولم يوثر عد سلم تغـرد سليمان بذلك ، لثقته وحفظه ، وصحح هـذه الزيادة وحكى عنه قوله المار آنفا في تصحيحه ، ثم قال : فقد صحح مسلم هذه الزيادة مسن حديث أبي موسى الأشعرى ، ومن حديث أبي هريرة ـ رضى الله عنهـم- قال الحافظ : طعن في هذه الزيادة أيضا البخارى في جـرور القرائة ، وقال البزار : لانعلم أحـدا قال فيه : ((واذا قرأ فأنصتوا )) القرائة مليمان التيمي ،

<sup>(</sup>۱) ص ۸ه ۰

<sup>(</sup>٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٦٥/١ •



(XTY)

قال : هكذا أكثر روايتهما فأتموا ، وفي روايات فاقضوا ، قال : قال الحفاظ: الأول أكثر ، وقد روى البيهقي باسناده عن مسلم بن الحجاج قال : لا أعلم روى فاقضوا عن الزهرى الا ابن عيينة ، قال : وأخطأ ابن عيينة ،

وعزا الحافظ العراقي قول مسلم هذا الى التمييز ، وقال : قال يونس والزبيدى، وابن أبي ذئب، وابراهيم بن سعد ، ومعمر بن شعيب بـــن أبي حمزة ، عن الزهرى : فأتموا ، وقال ابن عينة وحد ، فاقضــوا ، وقال محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وجعفر بن ربيعــة، عن الأعرج عن أبي هريرة : فأتموا ، وابن مسعود ، وقتادة ، كلهم فأتموا ، وقال أبو سلمة ، وابن سيرين ، وأبو رافع عن أبي هريرة : فاقضوا ، وأبوذ روى عد ، فأتموا وأقضوا ،

ثم نقدل الحافظ العراقي عن البيهقي قوله ؛ والذين قالوا ؛ فأتموا ، أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة ، فهو أولى ، قال ؛ وحديث أبي قتدادة ، فأتموا متفق عليه ، أهد

<sup>(</sup>١) البخارى في الصلاة ١/٥٥١، ومسلم في المساجد ه / ٩٨ بشرح النووى .

<sup>(</sup>٢) خلاصة الأحكام ٢١/١٠ .

<sup>(</sup>٣) التقريب مع طرح التثريب ٢/١٥٥٠



(人 7人)

٥ ــ وأشار الى حديث ابن عبر ، يرفعه في النهى ، أن يعتمد على يديه اذا نهض الى الصلاة ، قال : رواه أبو داود من رواية مجهــول ،
 (١)
 وهو أيضًا شاذ ،

وقال في المجموع: ضعيف من وجهين ، أحدهما ، أنه رواية محمد ابن عبد الملك الغزّال، وهو مجهول ، والثاني ، أنه مخالف لرواية الثقات، لأنّ أحمد بن حنبل رفيق الغزّال ، في الرواية لهذا الحديث عسسن عبد الرزاق قال فيه : نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه ، ورواه آخران عن عبد الرزاق خلاف ما رواه الغزّال ، وقد ذكر أبو داود ذلك كله ، ثم قال : وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم،

والحديث عد أبي داود "أخرجه من طريق أحمد بن حنبل وأحمد ابن محمد بن شبويه و وحمد بن رافسع و وحمد بن عبد الملك الغسرّال و الله عبد الملك الغسرّال و الله عبد الرزاق عن معمر و عن اسماعيل بن أمية و عن نافسع عسن ابن عمر : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم — )) " واختلفت ألفاظهم بعد ذلك " و فقال : أحمد بن حنبل : ((أن يجلس الرجل في المسلاة)) وقال ابن رافع : ((نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يدم) و قال أبود اود : وذكره — أى ابن رافع — في باب الرفع من السجود و وقال ابن عبد الملك : وذكره — أى ابن رافع — في باب الرفع من السجود و وقال ابن عبد الملك : نهى (أن يعتمد الرجل على يديه اذا نهيل في الصلاة) و فعرف من ذلك أن يرواية أحمد بن حنبل مقيدة بحال

<sup>(</sup>١) خلاصة الأحكام ٥٥/١٠

<sup>· { { 6 } / 7 ( 7 )</sup> 

<sup>(</sup>٣) في الصلاة ١/٢٢٧ ، بابكراهية الاعتماد على اليد في الصلة .



### (人て9)

الجلوس ، ورواية ابن عبد الملك مقيدة بحال النهوض ، فقد تعارض القيدان والحدديث واحد ، فترجح رواية الامام أحمد ، لأنه امام ثقة حافظ فقيد حجة ، على رواية غيره وان كانوا ثقات ، لأن كل واحد قد انفرد بلفيظ يدل على غير ما دل عليه لفظ الآخر .

فتحصل أن رواية محمد بن عبد الملك الغزّال الدالة على كراهسة الاعتماد عند النهوض في الصلاة شاذة ، ورواية أحمد محفوظة ، فترجروايته على رواية غيره ، ومما برجح ذلك أيضا ، مافي البخارى من حسديث مالك بن الحويرث بلفظ : (واعتمد على الأرض) وترجم له البخارى (باب كيف يعتمد على الأرض اذا قام من الركعة) ، وهو عند الشافعي بلفسظ : واعتمد بيديه على الأرض .

فعرفنا من هذا صحة حكم النووى على رواية محمد بن عبد الملك هذا بالشذوذ ، لكن حكمه عليه بالجهالة فيه نظر ، لأن محمد بن عبد الملك هذا معروف ، فقد روى عنه الأربعة ، ووثقه النسائي وابن حبان ، وقال أبوحاتم: صدوق ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة ،

ولعل النووى \_\_ رحمه الله \_\_ بنى حكمه عليه بذلك ، على قول ابـــن القطان فيه ، هو مجهول الحال لم أجـد له ذكرا ، غير أن هذا لم يسلم لابن القطان ، فقد دفعه الحافظ العراقي فقال : هذا عجيب من أبي الحسن ، وهو كثير النقـل من كتاب ابن أبي حاتم ، قال : وقد ذكره ابن أبي حاتم \_\_ وذكر قوله فيه ، ثم قال العراقي : قلت : ووثقه النسائي أيضا ،

<sup>(</sup>۱) صحیح البخاری ۱۹۲/۱ •

۲۸٤/۳ انظر عون المعبود ۲۸٤/۳ .

<sup>(</sup>٣) انظرتهذیب التهذیب ۱۹/۹ والجرح والتعدیل ۱۸ ه و (٣) والتقریب ص ٤٩٤ •



 $(AY \cdot)$ 

وروى عده جماعة من الأئمة ، منهم أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وابراهيم الحربي ، واسماعيل القاضي ، وعبد الله بن أحمد ، وأبو يعلي الموصلي ، وابن صاعد وآخرون ، قال : فمن هذه ترجمته كيسف تكون حاله مجهولة ؟ إ الخ ماقال ،

وقد التبس على العلامة السيد عبد الله الأمير ، كما حكاه عه صاحب عن المعبود وقلده صاحبهذا الحديث برجل آخر ، هو محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي ، فجعل هذه الرواية له وبنى على ذلك رجحان رواية أحمد على روايته ، لأن هذا الرجل صدوق ، بخلاف ذاك ، فانه ثقة ، وهو خطأ ، فان صاحب هذه الرواية هو محمد بن عبد الملك بن زنجوي المبغدادى أبو بكر الغزّال ، صاحب الامام أحمد ، وقد نصعلى لقبه الفارق له عن ذاك، أبو داود كما تقدم عنه ، فتطرق اللبس الى مثله بعيد ،

قال: ورواه شعبة وقال: خفض بها صوته ، قال: واتفره ) الحفاظ على غلطه فيها ، فأن الصواب المرفوع مد ورفع بها صوته ،

<sup>(</sup>۱) ذيل ميزان الاعتدال ص٤٠٢ - ٤٠٣ •

۲۸٤/۳ انظر عون المعبود ۲۸٤/۳

<sup>(</sup>٣) في الصلاة باب التأمين وراء الامام ١١٤/١ •

<sup>(</sup>٤) في الصلاة باب ماجاء في التأمين ٢٧/٠٠

<sup>(</sup>٥) خلاصة الأحكام ١٤٨ب ١٤٩١ .



(XYI)

وقد ذكر الترمذى رواية شعبة هدده ، فقال : روى شعبة هددا الحديث سلمة بن كهيل ، عن حجر أبي العنبس ، عن علقهدة بن وائل عن أبيه ، ((أن النبي صلى الله عليه وسلم وراً \* غير المغضوب عليهم ولا الفالين ) \* ، فقال : آمين ، وخفض بها صوته )) ، ثم قلل عليهم ولا الفالين ) \* ، فقال : آمين ، وخفض بها صوته )) ، ثم قلل : معت محمد ايقول : حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا ، قال : وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال : عن حجر أبي العنبس، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال : عن حجر أبي العنبس، وأنما هو حجر بن عنبس ، ويكنى أبا السكن ، وزاد علقمة بن وائل ، وليسس فيه عن علقمة ، وإنما هو عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر ، وقال : وخفض بها صوته ، وإنما هو ومد بها صوته ، ثم نقل عن أبي زرعصة تصحيح حديث سفيان على حديث شعبة ،

ν وقال أيضا: وروى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، مسن رواية جماعة من الصحابة ، وأحاديثه كلها ضعيفة ، قال : قال الحفاظ: انما هو صحيح عن عمر موقوف عليه ،

وقد أشار الحافظ الى بعض طرقه والكلام عليها ، فقال : رواه أبود اود والحاكم ، من حديث أبى الجوزآء ، عن عائشة \_ رضى الله عنها \_ قسال : ورجال اسناده ثقات ، لكن فيه انقطاع ، قال : وأعله أبو د اود ، بانه ليسس بالمشهور أن عبد السلام بن حرب ، وبأنّ جماعة رووا قصة الصلاة عسسن بديل بن ميسرة ، ولم يذكروا ذلك فيه ، وقال الد ارقطني : ليس بالقوى ، أه بديل بن ميسرة ، ولم يذكروا ذلك فيه ، وقال الد ارقطني : ليس بالقوى ، أه

(٤) قال : وله طريق آخـر رواها الترمذي

 <sup>(</sup>۱) في السنن ۲۸/۲ •

<sup>(</sup>٢) خلاصة الأحكام ٤٥/ب، والحديث رواه أبو داود في الصلاة ١/٩٧، والحديث رواه أبو داود في الصلاة ١/٩٠،

<sup>(</sup>۳) سنن أبي داود ۱۲۹/۱ .

<sup>(</sup>٤) في الصلاة باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ١١/٢٠



(AYY)

النبى \_صلى الله عليه وسلم \_ أفضل وخير من غيرها . 

وُتَوِّلُ عنه قوله : لانعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم الخ ، خبرا ثابتا عند 
أهل الفقه بالحديث ، وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد ، ثم قـال: 
لانعلم أحدا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه ، أه 
أما حديث أبي سعيد المشار اليه ، فأخرجه أبو داود والترفذي والنسائي 
وابن ماجه من أن طرقه معلّة ، فقال أبو داود بعد أن أخرجه : 
وهذا الحديث يقولون هو عن على بن الحسن مرسلا ، والوهم من جعفر،

<sup>(</sup>١) في الصلاة باب افتتاح الصلاة ١/ ٢٦٥٠٠

<sup>(</sup>٢) بعد أن روى هذا الحديث في صحيحه ٢٤٠/١٠

<sup>(</sup>٣) تلخيص الحبير ١/٢٩١٠

<sup>(</sup>٤) صحيح ابن خزيعة ٢٤٠/١ ٠

<sup>(</sup>ه) عون المعبود ٢/ ٤٢٩ ·

<sup>(</sup>٦) رَوَاهُ ابو دَاود ١٧٩/١ ، والترمذي ١٢٢/٢ ، والنسائي ١٣٢/٢ ، وابن ماجه ٢٦٤/١ .



(AYY)

وقال الترمذى : حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب ، وقد أخف قوم من أهل العلم بهذا الحديث ، ثم قال : وقد تُكِلِم في اسناد حسديث أبي سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم في على بن على الرفاعي ، وقسال أحمد : لا يصح هذا الحديث ،

فعلم بهذا مطابقة كلام النووي \_ رحمه الله \_ لواقع هذا الحديث · والله أعلم ·

مقال في حديث ابن مسعود ، ((أنّ النبي حملي الله عليه وسلم حملي التشهد وقال : اذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت أن تقدم فقم ، وان شئت أن تقعد فاقعد )) .

قال: هذه الرواية ليست من قول النبى \_ صلى الله عليه وسلم \_ وانما هـى من كلام ابن مسعود ، وقد جآء ذلك مصرحا باد راجها مبينا ، قال: وقد أوضح طرق ذلك الدارقطني ، والبيهقي وغيرهما ، (٣) والحديث أخرجه أبو داود ، والدارقطني ، والطبراني في الأوسـط ، (٤)

وقد بين الدراقطني الادراج كما ذكر الشيخ ، فقال بعد ذكره كما علمت: أدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ، ورصله بكلام النبسى حملى الله عليه وسلم - ، وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام عبد الله ابن مسعود ، قال : وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حسديث

<sup>(</sup>۱) سنن الترمذي ۱۰/۲ ٠

<sup>(</sup>٢) وانظر مختصر سنن أبي داود للمذرى ١/ ٣٧٥٠

<sup>(</sup>٣) خلاصة الأحكام ١٠/ب٠

<sup>(</sup>٤) أبو داود في الصلاة باب التشهد ٢٢٢/١ ، والدارقطني فـــي السنن ٣٥٣/١ ، والطبراني في الاوسط

<sup>(</sup>ه) في السنن ١/٣٥٣.



(AYE)

النبى \_صلى الله عليه وسلم \_ لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحسر كذلك ، وجعل آخره من قول ابن مسعود ، ولا تفاق حسين الجعفي وابن عجلان ، ومحمد بن أبان ، في روايتهم عن الحسن بن الحر ، علي ترك ذكره في آخر الحديث ، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره ، عن عبد الله بن مسعود \_ رضى الله عد \_ على ذلك ، ثم ساق رواية شبابه بن سوار ، التي فصل فيها قول ابن مسعود عن قول النبي صلى الله عليه وسلم \_ ، وقال الدارقطني : شبابة ثقة ، وقد فصل آخر الحديث جعله من قول ابن مسعود \_ رضى الله عده \_ ، وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبى \_ صلى الله عليه وسلم \_ ، قال : وقد تابعه غسان بن الربيع وغيره ، فرووه عن ثوبان عن الحسن بن الحرر كذلك ، وجعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود ، ولم يرفعه الى النبي \_ صلى الله عليه وسلم \_ ، قال النبي \_ صلى الله عليه وسلم \_ ، قال النبي حيل آخر الحديث من كلام ابن مسعود ، ولم يرفعه الى النبي \_ صلى الله عليه وسلم \_ ،

فهذه نماذج مختارة لكلام النووى في نقد متون الأحاديث ، ولا شك أن مكانته النقدية قد اتضحت من أنه محدث ناقد ، عنى بمتون الأحاديث كسا عنى برجاله ، فرحمه الله تعالى رحمة الأبرار ، وحشرنا معه في زمرة سيسد الأخيار ، انّه ولى ذلك والقادر عليه ،

<sup>(1)</sup> وانظر في هذا أيضا ، المدرج الى المدرج للامام السيوطي ص ٢٠ ، وتسميل المدرج الى المدرج لمحمد بن صديق الغمارى ص ٣٧ ،

<sup>(</sup>۲) وهناك أمثلة أخرى تعلم من الرجوع الى الأجزاء والصفحات الآتية : ۲۱۵/۳،۷۵/۲ م ۱۸۶ م ۱۸۶ م ۱۸۶ م ۱۸۶ م ۱۸۶ م ۲۷/۷ ، ۴۰ م ۱۲۰ م ۱۲۰ م ۱۲۰ م ۱۲۰ م ۱۲۰ م ۲۰۸ مسلم





البح الخاس

نماذج من أحكامه على الأحساديث صحة ، وحسنا ، وضعفا



(AYI)

# تمهيسد :

ان الحكم على الأحاديث بما يقتضيه حالها من صحة ، وحسن ، وضعف ، ووضع ، ونحو ذلك ، هو عمل أئمة أهل الحديث ، في القصديم والحديث ، وهو الثمرة المجنية من دراسة قواعد هذا الفن ، ولذلك لم يتردد أهل هذا الشأن في اصدار أحكامهم على الأحاديث التي لم يسبقوا الى الحكم عليها من المحدثين المعتبرين ، بل وفيما حكم عليه الأسبقون ان لم يركنوا الى أحكامهم ، كما هو الحال في غالب الأحاديث التي لم يلتزم مخرجوها الصحة ، أو التزموا ولم يفوا ، كما هو معلوم لدى طلبة هذا الفن ،

ولكن لايتأهل للحكم على الحديث ، الا أهل العناية والفهسسم والدراية كما تقدم بيانه في المسألة الثالثة من مسائل علوم الحديث فسي هذا الكتاب .

والامام النووى من خواص أهل العناية في هذا الشأن ، كما علمت من سائر المباحث المتقدمة في هذه الرسالة ، بل هو على رأس من يرى بقاء أهلينه أهل الأزمان المتأخرة للتصحيح والتحسين والتضعيف ، ويرى أيضاتيسر ذلك لهم لتيسر طرقه ، ويعني بذلك الكتب التي تكفلت ببيان أحسوال نقلة الأخبار التي كثرت وانتشرت في الأزمان الأخيرة ، ويرهن على ذلك بتصديّه لأصدار أحكام كثيرة على غالب ما يورد من الأحاديث التي تحتاج الى ذلك في سائر كتبه الحديثية والفقهية والتربوية ، بل لا يكاد يخفل حكم حديث يحتاج الى بيان حكمه ، بحيث أربت أحكامه لكثرتها عن الاحصآء في مثل هذه الرسالة ،

ولما كان هذا الجانب من الجوانب البارزة في مكانته الحديثيسة 6



(AYY)

كان من المتعين أن يشار اليه في هذا المبحث ، ليعلم نهجه في هدا الجانب ، وليكتمل بيان أثره العظيم في خدمة السنة المطهرة .

لذا فاتي أقتطف نماذج مختارة من أحكام على بعص الأحاديث ، التضم الصورة ويتجلى البيان .

وان كانت هذه المكانة قد علمت من خلال الأمثلة المختلفة التي مرّت في كثير من مباحث الرسالة ، كعند الحديث عن خلاصة الأحكام ، وعند الصنف الثالث والرابع من المبحث الرابع، وغيرها ، الاأنّ إيرادها في مسلل هذا المبحث أكثر افادة وأصدق دلالة ،

# واليك هذه النماذج.

١ حديث أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - في دلك اليد بالتراب بعد
 الاستنجاء بالمآء •

قال فيه النووى : رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجمه ، والبيهقي ، ولم يضعفه أبو داود ولا غيره ، واسناده صحيح ، الآ أن فيه شريك بن عبد الله القاضي ، وقد اختلفوا في الاحتجاج به ، والحديث يروى عند من ذكر من طريق وكيع ، عن شريك ، عن إبراهيم بن جسرير ، عن أبي ذرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة سرضى الله تعالى عنه سرقا ؛ ((كان النبي سطى الله عليه وسلم ساذا أتى الخلاء أتيته بمآء في ركوة ، ((كان النبي سطى الله عليه وسلم ساذا أتى الخلاء أتيته بمآء في ركوة ،

<sup>(</sup>۱) في المسند ۳۱۱/۲ ٠

<sup>(</sup>۲) في الطهارة ۱۱/۱ •

<sup>·</sup> NYA/N " " (Y)

 <sup>(</sup>٤) في السنن الكبرى ١٠٦/١٠

۱۰۱/۲ المجموع ۱۰۱/۲ •

 <sup>(</sup>٦) الركوة ، انآ عفير من جلد يشرب فيه المآ ، النهاية ٢٦١/٢



## $(AYA\cdot)$

فاستنجى ، ثم سح يده على الأرض ، ثم أتيته بانآ • آخر فتوضاً ﴾ • وشريك النخعي ، وثقه غير واحد ، غير أنّهم تكلموا في حفظه بعد أن ولى القضآ • وقال في التقريب : صدوق يخطئ كثيرا ، تغير حفظه مند ولى القضا • بالكوفسة ، وكان عدلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع ، وقد أخرج له مسلم في الشواهد ، فروى عنه في الصلاة والحج وغيرهما • وقد أخرج له مسلم في الشواهد ، فروى عنه في الصلاة والحج وغيرهما •

واهراهيم بن جريرصدوق ، غير أن النووى لم يعل الحديث به الأن منهم في هذه المرتبة عند الحافظ، هم في مرتبة الثقـة عند النووى ، كما علم مما تقـدم في مبحث النقـد ، وبقية رجاله ثقـات . (٥) والحديث له شواهد كثيرة ، منها ما أخرجه البخارى في الصحيح

من حدیث میمونة \_ رضی الله عنها \_ ((أن النبی \_ صلی الله علیه وسل \_ م اغتسل من الجنابة ، فغسل فرجه بیده ، ثم دلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوء مللصلاة ، فلما فرغ من غسله غسل رجلیه )) ، وفی روایه قالت : (( وضعت لرسول الله \_ صلی الله علیه وسلم \_ مآء یغتسل به ، فأفرغ علی یدیه مرتین أو ثلاثة ، ثم أفرغ بیمینه علی شماله فغسل مذاکیره ،

۱) انظرتهذیبالتهذیب ۲۳۳/۶

<sup>(</sup>۲) ص۲۲۲ رقم ۲۷۸۲ ۰

<sup>(</sup>٣) انظر رجال مسلم لابن منجویه 1/ ٣٠٩ ، والکواکب النیرات ص ٥ ٢٥ ، و وتسمیة من أخرج لهم البخاری ومسلم ص ١٣٩ .

<sup>(</sup>٤) التقريب ص ٨٨ رقم ١٥٨٠

<sup>(</sup>٥) انظر التقريب ص ٨١٥ رقم ٧٤١٤ ، وص ٦٤١ رقم ٨١٠٣٠

<sup>(</sup>٦) في الغسل ٢١/١٠



(AY9)

ثم دلك يده بالأرض )) • الحديث •

ورنها ما أخرجه ابن ماجه من حدیث ابراهیم بن جریر ، عن أبیه ،

(( أن النبی صلی الله علیه وسلم دخل الغیضة فقضی حاجته ، فأتاه جریر باداوة من مآء فاستنجی منها وسح یده بالتراب )) ،

فعلم من هـذا أن تصحيح النووى ـ رحمه الله ـ لهذا الحديث الغيار عليه ـ ان شاء الله ـ لما له من الشواهد التي ترفع مكانته ، التي كادت تهبط بسبب راوويه شريك وابراهيم ، والله أعلم ،

۲ حدیث عبد الله بن سعد الأنصاری ـ رضی الله عه ـ فیما یوجـــب
 الفســــل •

قال النووى \_ رحمه الله \_ : رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح • والحديث رواه أبو داود عني موسى ، أخبرنا والحديث رواه أبو داود من حديث ابراهيم بن موسى ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، ثنا معاوية بن صالح ، وعن العلا ، بن الحارث ، عن حزام بن حكيم ، عن عمه عبد الله بن سعد الانصارى ، قال : (( سأل حرسول الله حصلى الله عليه وسلم \_ عما يوجب الغسل ، وعن المآ ، يكون بعد المآ ، فقال : ذاك المذى ، وكل فحل يعذى ، فتغسل من ذلك فرجك وأنثيك ، وترضأ وضواك للصلاة )) ،

<sup>(</sup>١) في الطهارة ١٢٩/١٠

<sup>(</sup>٢) الغيضة ، الشجر الملتف · النهاية ٢٠٢/٣ •

<sup>(</sup>٣) المجموع ٢/ ١٤٥ •

<sup>(</sup>٤) في الطهارة ٤٨/١ ، ورواه أحمد في المسند ٣٤٣/٤ ، والبيهقي في الكبرى ٤١١/١ .



(人人・)

فقي اسناد هذا الحديث معاوية بن صالح ، وقد اختلف فيه أهل (١) (٢) العلم وقال في التقريب: صدوق له أوهام ، وكذا شيخه العلاء بن الحارث ، لم يصل الى مرتبة الثقة بل هوصدوق ، فالحديث اذا ينزل عن رتبة الصحة الى رتبة الحسن عند اعتبار أقوال من نزلوا هذين عن رتبة الثقة ، كيحيى بن سعيد ،

ولعل النووي \_ رحمه الله \_ لم يعول على ذلك في جنب مـــن وثقهما ، وهم كثير ، فقد وثق معاوية ، أحمد بن حنبل ، وعبد الرحمت ن بن مهدى ، والعجلي ، والنسائي ، وأبو زرعة ، وابن سعد وغيرهـــم ، أمّا العلاء ، فلم ينقل فيه جرح ولا تضعيف ، وانما كل ما قيل فيه من ذلك ، أنّه قليل الحديث ، وبعضهم يرميه بالقدر ، وهذا لا يحسط من رتبته بجانب من وثقه ووصفه بفقه الحديث ، كابن معين ، وابن المديني ، ويعقوب بن سفيان ، والدارمي ، وأبل حاتم ، وأبل زرعة ، وغيرهـــم ،

غير أن الحافظ \_ رحمه الله \_ حكم على سند هذا الحـــديث (٥) بالضعف ، ولعله تبع بذلك ابن حزم الذى حكم عليه بعدم الصحة ، وقد رد الحافظ إبن القيم ذلك فقال : هــــذ الحديث قد رواه أبو داود عن ابراهيم بن موسى ، عن عبد الله بن وهـب ،

<sup>(</sup>۱) انظرتهذیب التهذیب ۲۰۹/۱۰ •

<sup>(</sup>۲) رقسم ۲۲۷۲، ۲۳۰۰،

<sup>(</sup>٣) انظرتهذیبالتهذیب ۲۱۰/۱۰ •

<sup>· 1</sup>YY /\ " " ( \ ( \)

<sup>(</sup>٥) تلخيص الحبير ١١٢/١٠

<sup>(</sup>٦) المحلي



(人人))

وهما من المتفق على حديثهما ، عن معاوية بن صالح ، وهو ممن روى لسم مسلم أيضا (٢) ، وحزام بن حكيسم مسلم أيضا ، وحزام بن حكيسم وثقه غير واحد ، وعمه هو عبد الله بن سعد الأنصارى صاحب الحسديث صحابى ، أهر (٣)

فهذا الشاهد يجبر ماقد يقال في حديث أبي داود المتقدم ذكره • والله أعلم •

٣ حديث أبي هريرة في آداب قضآ الحاجة •

قال غه النووى - رحمه الله - : حد يث صحيح ، رواه أبو داود ،

(٥)
والنسائي ، وغيرهما • بأسانيد صحيحة •

والحديث رواه أبو داود ، من حديث عبد الله بن محمد النفيلي،

<sup>(</sup>۱) انظر رجال صحیح مسلم ۲۲۹/۲ .

٠ ٦٣/٢ لغياً ٣ " " (٢)

۳) تهذیبسنن أبی داود ۱٤٩/۱ •

<sup>(</sup>٤) البخاري في الوضوء ١/١ه ه ومسلم في الحيض ٢١٣/٣ ·

<sup>(</sup>a) المجموع ٢/١٠٩ ، ٩٥ ·

<sup>(</sup>٦) في الطهارة ٣/١ ، والنسائي فيها ٣٨/١ ، وابن ماجــــه فيها ١١٤/١ ، وأحمد في المسند ٢٤٢/٢ ، ٢٥٠ ، والشافعـي في السنن المأثورة ص ١٨٩ ، والدارمي ١٨٢/١ ، وأبوعوانــة فـي سننه ٢٠٠٠/١ .



(AAY)

ثنا ابن المبارك ، عن محمد بن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (( انّما أنا بمنزلة الوالد أعلمكم ، فاذا أتى أحدكم الفائط ، فلا يستقبل القبلـ ـ . ولا يستدبرها ، ولا يستطب بيمينه ، وكان يأمر بثلاثة أحجار ، وينهى عن الروث والرمة )) .

ورجال اسناد هذا الحديث ثقات ، الا أن محمد بن عجلان ، صدوق اختلط عليه أحاديث أبي هريرة كما قال الحافظ في التقصييب، ولعل النووي انما صحح هذا الحديث اعتمادا على من وثقه من جهابذة الشأن ، كأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبي حاتم ، والنسائسي، وغيرهم .

وذكر الحافظ هذا الحديث في التلخيص ، ولم يحكم عليه بشى ، ما يدل على عدم المنازعة في حكم النووى • غير أن قول النووى - رحمه الله - بأسانيد ، لم يتبين لي مراده منصصه فان الحديث عند عامتهم يروى بالسند المتقدم ذكره آنفا ، ولم أجد له سندا آخر ، وذلك دليل على أنه ليس له الا سند واحد .

ويقول النووى مثل هذه العبارة كثيرا فيما لايكون له الا سند واحد ، (٤) كما سيأتي مثلها في النماذج الآتية ، فما أدرى ان كنت لم أطلع على

<sup>(</sup>۱) انظر توثيقهم في التقريب في هذه الأرقام: ۹۶ ۳۵ ، ۳۵۲ ه (۱)

٣٤١/٩ انظر تهذيب التهذيب ١١/٩ •

<sup>· 1 ·</sup> Y / 1 ( T )

<sup>(</sup>٤) الحديث ه ، ٧ ، ١٢ ، ١٣



## (人人下)

الأسانيد الأخرى ، أوأن ذلك اصطلاح له ، ولعل النووى يعتبر سند كل محدث مستقلا وان كانت أسانيدهم تجتمع عند مخرج واحد كما هو في هذا الحديث ، فان مخرجه محمد بن عجلان ، والله أعلم .

وقد رأيت الشيخ الألباني نبه على ورود هذه العبارة عند النووى،

عديث عائشة \_ رضى الله عنها \_ في الدعآء عند الخروج من الخلاء ٠ قال النووى نـ رحمه الله \_ فيه : حديث صحيح رواه أبو داود ٥ والترمذي ٥ وابن ماجه ٥ والنسائي في اليوم والليلة ٥ و و النسائي في اليوم والليلة ٥ و و النسائي في اليوم والليلة ٥ و النسائي في اليوم والليلة ٥ و النسائي و و الترمذي : حديث حسن ٥ قال : ولفظ مروياتهم كلهم : ((قالت : كان الترمذي : حديث حسن ٥ قال : ولفظ مروياتهم كلهم : ((قالت : كان رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_ اذا خرج من الغائط قال : غفرانك )) •

وكلهم يروونه عن طريق اسرائيل بن يونس ، عن يوسف بن أبي بردة ، عسن أبيه مردة ، عسن أبيه مردة ، عسن أبيه ، قال : حدثتني عائشة \_ رضى الله عنها \_ • الحديث • واسرائيل ثقب (٢) تكلم فيه بلا حجة ، ويوسف بن أبي بردة ، وثقه العجلي وابن حبان ، غيسر (٩) أن الحافظ قال فيه : مقبول • (١٥)

وقد نقل الشيخ أحمد شاكر كلام النووى في هذا الحديث وأقسره •

<sup>(1)</sup> مقدمة رياض الصالحين بتحقيق الألباني ص١٣٠٠

<sup>(</sup>٢) في الطهارة ٧/١٠

<sup>· 17/1 &</sup>quot; " (٣)

<sup>(</sup>٤) ١١٠/١ ، ورواه أيضا الامام أحمد ٦/٥٥١ ، والدارمي ١٧٤/١ .

<sup>(</sup>ه) ص۱۲۲ •

<sup>(</sup>٦) المجموع ٢/ ٢٥٠٠

<sup>(</sup>۲) التقریب ص۱۶۱ رقم ۴۰۱

 <sup>(</sup>٨) انظر تهذیب التهذیب ۱۱/ ۹۰۹ والثقات للعجلي ص ٤٨٥ •

<sup>(</sup>۹) التقريب ص٦١٠ رقم ٧٨٥٧ ٠

<sup>(</sup>١٠) حاشيته على الترمذي ١٢/١٠



(入人 ()

(۱) وأشار الحافظ الى هذا الحديث ولم يحكم عليه بشي .

ه \_ حديث ابن سرجس \_ رضى الله عنه \_ ، في النهى عن البول فـــي الحدـــر .

قال عنه النووى - رحمه الله - : صحيح ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وغيرهم ، بالأسانيد الصحيحة ، أه

والحديث عد هوالا المذكورين من رواية معاذ بن هشام والد عد ثني أبي و عن قتادة و عن عبد الله بن سرجس وان نبى اللـ مل الله عليه وسلم و قال: (( لا يبلون أحدكم في جحر )) و قال و القتادة : وما يكره من البول في الجحر ؟ و قال : يقال : انها مساكن الجن وسند الحديث صحيح و قد أخرج لرواته الجماعة و (٢)

قال الحانيط : وصححه ابن خزيمة هو ابن السكت ، وابن السكت ، وسكت الحافظ قال : وسكت الحافظ قال الحافظ قال : وقيل : إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس ، حكاه حرب عن أحمد ، قال : وأثبت سماعه منه على بن المديني .

<sup>(</sup>۱) تلخيص الحبير ١١٣/١ •

۸۲/٥ في السند ٥/٢٨٠

<sup>(</sup>٣) في الطهارة ٧/١٠

<sup>(</sup>٤) ١/ ٣٣ ، والبيهقي في السنن ١/ ٩٩ ، والحاكم في المستدرك ١٨٦١٠

<sup>(</sup>ه) المجموع ٢/ ٨٥٠

<sup>(</sup>٦) أنظر الحكم عليهم في التقريب رقم ٢٢٤٢ ، ٢٩٩٩ ، ١٨٥٥ .

۲۰۲/۱ تلخیص الحبیر ۲۰۲/۱ •

<sup>(</sup>٨) لم أجده في صحيحه ٠



(AAO)

حديث جابر \_ رضى الله عنه \_ في ترك الوضوء مما مست النار • (۱) قال النووي فيه: حديث صحيح • أهـ

(۲) (۳) و د اود والنسائي ، قال أبو د اود : حد ثنيا موسى بن سهل أبو عمران الرملي ، ثنا على بن عياش ، ثنا شعيب بن أبى حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر \_ رضى الله عنه \_ قال: ((كان آخــــر الأمرين من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم \_ ترك الوضوء ، مما غيرت النار)) ولفظ النسائي : ممّا مست النار ، ورجال اسناده كلهم ثقات ، 

قلت: وعند ابن ماجه ، ووثق البوصيري اسناده ، وعند الترمذى ، وقال : إن العمل عليه عند كثير من أهل العلم من أصحاب النبي \_صلى الله عليه وسلم \_ والتابعين ، ومن بعدهم ، وقد صحح الحديث أحمد شاكرفي تعليقه على الترمذي ، وأفاض في الكلام عليه ، وهوكلام جيد ينبغي أن ينظر •

شرح مسلم ٤٣/٤ ، والمجموع ٧/٢٥ • (1)

في الطهارة \_ باب في ترك الرضوء مما مست النار ٢٣/١٠.  $(\Upsilon)$ 

مما غيرت " ١٠٨/١ ، وأبن (٣) خزيمة ١/٨١ ، والبيهقي في السنن ١/٥٥١ .

انظر الحكم عليهم بذلك في التقريب في هذه الأرقام : ٦٩٧٢ ، ( ) · 0119 6 7877 6 779A 6 8779

تلخيص الحبير ١١٦/١ . (0)

في الطهارة ١٦٤/١ (7)

مباح الزجاجة ١/٥١١٠ (Y)

في السنن \_أبواب الطهارة ١١٦/١ \_ ١١٩ (X)

<sup>111/1</sup> (9)



( / 人 / )

٢ وحديث المهاجر بن قنفذ في (كراهية ذكر الله على غير طهر) ،
 يقول فيه \_ رحمه الله \_ بعد أن ذكره : رواه أحمد ، وأبو داود ،
 (١) (٤) (٣) (١) والنسائي ، وابن ماجه وغيرهم باسانيد صحيحة ، أهـ

وهم يروونه جميعا باسانيدهم الى سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر أبي ساسان ، عن المهاجر بن قنفذ ، ( أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه ، فلم يرد عليه حتى توضأ ، ثم اعتذر اليه ، فقال ؛ اني كرهت أن أذكر الله عز وجال الا على طهر )) ، وجال اسفاده كلهم ثقات ، (٦)

٨ حديث النهى عن الامتشاط كل يوم وعن البول في المغتسل ٠
 (٨) (٢)
 قال فيه النووى ــ رحمه الله ــ : رواه أحمد ٥ وأبو د اود ٥
 (٩) (٩)
 والنسائى ٥ والبيهقي ٥ واسناده صحيح ٠ أ هـ

<sup>·</sup> ٣٤٥/٤ المسند ١٤/٥٢ •

<sup>(</sup>٢) في الطهارة ٢/١٠ •

<sup>(</sup>٣) في الطهارة ٧/١٣٠ •

<sup>(</sup>٤) " " ١٢٦/١ ، وابن حبان في الرقائق من صحيحه ١٢٦/١ ، وابن حبان في الرقائق من صحيحه ١٠٣/١ ، والحاكم وصححه وأقره الذهبيل ، والحاكم وصححه وأقره الذهبيلي ، المستدرك ١٦٨/١ .

<sup>(</sup>٥) المجموع ٢/٨٨٠

<sup>(</sup>٦) انظر الحكم عليهم في التقريب بهذه الأرقام ٢٣٦٥ ١٨٥٥ ، ١٢٢٧

۱۱۱/٤ المسند ۱۱۱/۶

<sup>(</sup>٨) في الطهارة ٧/١٠

<sup>(</sup>٩) فيّ الطهارة ١٣٠/١ •

<sup>(</sup>١٠) في السنن ٩٨/١ ، والحاكم في المستدرك ١٦٨/١ •

<sup>(</sup>۱۱) المجموع ۱/۲ •



(AAY)

والحديث يروونه من طريق داود بن عبد الله عن حميد بــن عبد الرحمن الحميرى قال: (( لقيت رجلا صحب النبـــى ـ صلى الله عليه وسلم - كما صحبه أبو هريرة قال: نهى النبـــى ـ صلى الله عليه وسلم - أن يتمشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله)) . واسناد الحديث صحيح .

يقول فيه \_ رحمه الله \_ : حديث صحيح رواه النسائي ، وابسن (٣) (٥) (٤) ماجه ، والبيهقي في سننهم ، والترمذى في الشمائل ، قال : وهكذا رواه البخارى ، ومسلم في صحيحهما بمعناه .

ومخرَج الحديث عند هم جميعا هو ابن عون ، عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة \_ رضى الله عنها \_ ، قالت :((يقولون : ان النبى \_ صلى الله عليه وسلم \_ أوصى الى على ، لقد دعى بالطست ليبول فيها فانخنث نفسه وما أشعر وما أوصى )) لفظ النسائي .

- (١) انظر الحكم على رواته في التقريب ١٥٥١ ، ١٧٩٦٠
  - (٢) في الطهارة ٢/١٦، والوصايا ٢٤١/٦.
    - (٣) في الجنائز ١ / ١٥ ه
      - (٤)
      - · ۳۰۳*۰* (۵)
      - (٦) في الوصايا ٢/٤.
    - (γ) في الوصية ۱۱/۹ بشرح النووى ٠
      - ۱ المجموع ۲/۲۹ .



(人人人)

ولفظ ابن ماجه كلفظ الشيخين : (( ذكروا عند عائش ولفظ ابن ماجه كلفظ الشيخين : (( ذكروا عند عائش وليه ؟ فلقد ارضى الله عنها والى عليا كان وصيا ، فقالت : متى أوصى اليه ؟ فلقد انخنثت نفسه في حجرى وما شعرت به فمتى أوصى وصلى الله عليه وسلم - )) . ورجاله كما ترى رجال الصحيحين .

١٠ حديث عائشة \_ رضى الله عنها \_ في الاستطابة بثلاثة أحجار (٢)
 قال فيه النووى \_ رحمه الله \_ : حديث صحيح رواه أحمـ د ،
 وأبو د اود (٣) ، والنسائي ، وابن ماجه ، والد ارقطني ، وقال: اسناد ه صحيح . أ هـ

والحديث عند هم من رواية أبي حازم عن مسلم بن قرط ، عـــن عروة عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : (( انّ رسول اللــــه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليذ هــب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فانها تجزى عنه )) . وفي اسناد مسلم ابن قرط ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : هو يخطى ، قال الحافظ: وهو مقل جـدا ، قال : واذا كان مع قلة حديثه يخطى ، فهو ضعيف .

<sup>(</sup>٢) في المسند ٦/١٣٣٠.

<sup>(</sup>٣) في الطهارة ١٠/١٠

٠ ٤١/١ " (٤)

<sup>(</sup>ه) لمأجده فيه .

<sup>(</sup>٦) في الطهارة ١/٥٥، ورواه أيضا أحمد في المسند ١٣٣/٦، والبيهقي ١٠٣/١، والدارمي ١٧٢/١.

<sup>(</sup>۲) المجموع ۲/٥٩ .

<sup>(</sup>٨) تهذيب التهذيب ١٣٤/١٠



(人人引)

وقال في التقريب: مقبول ، فالحديث بمقتضى هذا ضعيف لضعف راويه .

لكن الحديث قد صححه الدارقطني ووثق ابن حبان راويه مسلم ابن قرط ، ولعل النووى ـرحمه الله ـاعتمد على ذلك في تصحيح هـذا الحـديث . والله أعلم .

ولذ لك نقل الحافظ في التلخيص تصحيح ابن حبان له وأقره، وصححه أيضا الألباني في ارواء الغليل . نظر الشواهد عضدته . حكمه على الأحاديث بالحسن

11 - حديث عبد الله بن مغفل - رضى الله عنه - في النهى عن البول في المستحم ثم الوضوء فيه .

قال فيه \_ رحمه الله \_ : حديث حسن رواه أحمد ، وأبو د اود ، (٦) (٢) (٢) (٢) (٢) وفيرهم باسناد حسن .

والحديث يروونه من طريق معمر ـ بن راشد \_ عن الأشعث بـ ن عبد الله ، عن الحسن البصرى ، عن عبد الله بن مغفل ، عن النبـ ي ـ صلى الله عليه وسلم \_ قال : (( لا يبولن أحد كم نمي مستحمه ثم يغتسل فيه ، وفي رواية ثم يتوضأ فيه ، فإن عامة الوسواس منه ))

<sup>(</sup>۱) رقم ۲۲۳۹ .

<sup>. 1.9/1 (7)</sup> 

<sup>· \ \ \ \ \ \ (\ \ )</sup> 

<sup>· 07/0 ({)</sup> 

<sup>·</sup> Y/1 (0)

<sup>(</sup>٦) ٣٢/١ ، وقال : غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث أشعث بن عبد الله .

<sup>·</sup> ٣٤/1 (Y)

<sup>(</sup>٨) المجموع ١/٢٩



(人9.)

والأشعث بن عبد الله الحدّاني ، قال في التقريب : صحدوق . وهو الذي أنزل الحديث الى مرتبة الحسن ، لأن بقية رواته ثقات . وصححه ابن السكن (٢) ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخارى ومسلم، ثم ذكر له شاهدا ، وأقره الذهبي (٣) ، لكن العقيلي أورده في الضعفا . من حديث أشعث ، وذكر له هذا الحديث وقال : ان في حديثه وهما ، وهو أنه لم يسمع من الحسن .

وأعله الألباني بعنعنة الحسن البصرى .

(Y) لكن قال الذهبي : ماعلمت أحد اضعفه .

وبالجملة ، فتحسين النووى له، هو الحق نظرا لما له من شواهد عند أحمد وأبى داود والنسائي والبيهقي والحاكم .

من حديث أبي هريرة \_ رضى الله عنه \_ قال : (( نهــى رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول فــى مغتسله )) وقد تقدم ذكره . ونظرا لما ينبغي أن يكون عليه حال أشعث ابن عبد الله ، من أنه صدوق كما قرره الحافظ في التقريب . والله أعلم .

<sup>(</sup>۱) رقم ۲۷ه

<sup>(</sup>٢) تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج ١٦٤/١.

<sup>(</sup>٣) المستدرك ١٦٧/١ .

<sup>·</sup> ۲9/1 ( E )

<sup>(</sup>ه) تخريج مشكاة المصابيح ١/ه١١٠

<sup>(</sup>٦) انظر تعریف أهل التقدیس ص ٦ه ، واتحاف ذوی الرسوخ ص ٢٢٠

<sup>(</sup>γ) انظر تحفة المحتاج ١/٥١١ .

NN (X)



۱۲ - حديث على - رضى الله عنه - ني نقض الوضو النوم .
قال عنه النووى - رحمه الله - : حديث حسن رواه أبو د اود ،
وابن ماجه (۲) وغيرهما . بأسانيد حسنة .

والحديث يرويانه من طريق بقية ، عن الوضين بن عطاء ، عــن محفوظ بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن عائذ ، عن على بن أبي طالـــب ــرضى الله عنه ـ قال : (( قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلـــم -: العينان وكاءلسه ( ؟ ) فمن نام فليتوضأ )) .

وبقية اختلفوا في الاحتجاج به ، واحتّج به مسلم ، وقال في التقريب : صدوق كثير التدليس عن الضعفآء .

والوضين ، وثقه ابن معين ودحيم وأحمد بن حنبل ، وأبو زرعة ( ٨ ) الدمشقي ، وذكره ابن حبان ني الثقات .

ومحفوظ بن علقمة ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات.

 <sup>(</sup>۱) في الطهارة ۱/۲۶ .

<sup>(</sup>۲) " " ۱۱۱/۱ ، ورواه الد ارقطنت ي ۱۱/۱۳ ، ورواه الد ارقطنت ي ۱۱/۱۳ ، ورواه الد ارقطنت على ال

<sup>(</sup>٣) المجموع ٢ / ١٢ ٠

<sup>(</sup>٤) السه من أسماء الدّبر ، والوكاء الرباط الذي يشد به فم القربة لا عنه السنت لا بن القيم ١/٥١١ .

<sup>(</sup>ه) تهذیبالتهذیب ۲/۳/۱ ۰

<sup>(</sup>٦) رجال صحیح مسلم ۱/۹۹، وتسمیة من أخرجهم البخاری ومسلم وما انفرد به كل واحد منهما ص۸٦٠

<sup>(</sup>۷) رقم ۲۷۳۶ ۰

۱۲۰/۱۱ تهذیب ۱۲۰/۱۱ .



(入97)

(١) وقال في تلخيص الحبير: ثقة ، وفي التقريب: صدوق • (٣) وعبد الرحمن بن عائد ثقة ، اختلفوا في صحبته •

وقد حسن الحديث المندرى وابن الصلاح ، وأقرهما الحافظ في تلخيص الحبير ، وهو الحق ان شآء الله ، لأن جُلّ من تكلموا على بقية ، انما تكلموا عليه عند روايته عن الضعفآء واذا روى عن الثقات وثقوه ، فقد قال ابن أبي خيثمة؛ سئل يحيى عن بقية فقال: اذا حدث عن الثقات شرال صفوان بن عمرو وغيره فاقبلوه ، وأما اذا حدث عن أولئك المجهولين فلا ، وكذا قال يعقوب ، وابن سعد ، والعجلي ، وأبو زرعة ، وابن العبارك وغيرهم ، وروايته هنا عن الوضين بن عطآء ، وقد تقدم لك ذكر من وثقده ، وللحديث شاهد من حديث معاوية \_ رضى الله عنه \_ عند البيمقسي وثقه ، وللمنن ، وحسن الحديث أيضا الألباني في ارواء الغيل المناس ، وحسن الحديث أيضا الألباني في ارواء الغيل المناس ، وحسن الحديث أيضا الألباني في ارواء الغيل المناس ، وحسن الحديث أيضا الألباني في ارواء الغيل

<sup>· 11</sup>A/1 (1)

<sup>(</sup>۲) رقم ۲۰۰۲ ۰

<sup>(</sup>٣) تهذیب التهذیب ۲۰۳/ ۵ وتقریب التهذیب رقصم ۳۹۱۰ . تجرید ، أسمآ و الصحابة ۷۰۰/۱ و ۳۵۰/۱

<sup>(</sup>٤) قاله في التلخيص والذي في مختصر السنن مانصه في اسناده بقيسة ابن الوليد والوضين وفيهما مقال ١ هـ ١١٥١ .

<sup>· 11\/1 (0)</sup> 

<sup>(</sup>٦) انظرتهذیب التهذیب ۲/۱۰ .

<sup>· 111/1 (</sup>Y)

<sup>· 18</sup>人/1 (人)



(入97)

١٣ \_ حديث أبي هريرة \_ رضى الله عه \_ في الأمر بالاستتار عد قضاً

قال فيه النووي \_ رحمه الله \_ : حديث حسن رواه أحمد ه (۱) هو النووي \_ رحمه الله \_ : حديث حسن رواه أحمد ه (۲) هو (۲) هو (۱) هو الدارمي ه وأبو د اود ه وابن ماجه ه بأسانيد حسنة هو الدارمي ه وأبو د اود ه وابن ماجه ه بأسانيد حسنة

وكلهم أخرجه من حديث ثور بن يزيد عن حصين الحميرى ، عسن أبي سعيد الحبراني ، عن أبي هريرة \_ رضى الله عنه \_ عن النب\_\_\_ى \_ صلى الله عليه وسلم \_ قال : (( من اكتحل فليوتر) من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، ومن استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن وملى فلا حرج ، ومن أكل فما تخلل فليلفظ ومالاك بلسانه فليبتلع ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، ومن أتى الفائط فليستتر ، فان لم يجد الا أن يجمع كثيبا من رمل فليستد بره ، فأن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، من فعل فقد فحل فقد أحسن ومن لا فلاحرج ) ،

هكذا رووه مطولا ، لكن المصنف ذكره مختصرا ، مقتصرا منه على محل الشاهد في باب الاستتار عند قضآء الحاجة ، وأخرجه كذلك البيهقي ، من الطريق المذكورة الذي جاء الحديث منها

<sup>· 179/1 (</sup>Y)

<sup>· \/\ (\)</sup> 

<sup>(</sup>٤) ١٢١/١ ، ورواه ابن حبان في صحيحه ٣٤٣/٢ من الاحسان ، والبيهقي في السنن ١٠٤/١ .

<sup>(</sup>٥) المجموع ٢/ ٧٧٠

<sup>(</sup>٦) السنن الكبرى ١٠٤/١ •



(人9٤)

فيها حصين الحميرى ، وقد وثقه ابن حبال ، لكن قال الذهبي :

لا يعرف في زمن التابعين ، وحكم عليه الحافظ بالجهالة ، وقال في التلخيص : مداره على أبي سعيد الحيراني الحمي ، وفيه اختلاف ، وقيل انه صحابي ، ولا يصح ، والراوى عنه حصين الحبراني ، وهو مجهول ، وقال أبو زرعة شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر الدارقطنيي

قلت: وصحم الحديث السبكي في المنهل ، وقال: رجاله ثقات، ولا عبرة بقلول ابن حرم والبيهةي: ليس اسناده بالقائم لأن فيه مجهولين، (٦)

قلت: وهذا عجيب من السبكي ان صح ، اذ كيف تذهب حجيب المجرحين من غير دليل ، واجتماع هوالا الحفاظ على تجهيلهم ، أقسوى من توثيق ابن حبان والسبكي .

لكن الحافظ ذكر في الدراية أن أصله في الصحيحيين دون أبيادة م وأشار بذلك الى ما أخرجه البخارى في الوضو - باب الاستنشار

۳۹۳/۲ تهذیبالتهذیب ۳۹۳/۲

<sup>(</sup>٢) ميزان الاعتدال ١/٥٥٥ ٠

<sup>(</sup>٣) التقريب رقم ١٣٩٣٠

<sup>(</sup>٤) تلخيص الحبير ١٠٣/١ .

<sup>(</sup>ه) وحكم عليه في التقريب بالجهالة ص ١٦٢ رقم ٨١٢٦ ، لكن المنذرى أثبت في المختصر ١/٥٥ لقائه بأبي هريرة .

<sup>(</sup>٦) تعليق على الدراية للسيد عبد الله هاشم اليماني المدني ١٩٦/١

<sup>• 97/1 (</sup>Y)



(人90)

في الوضوء عن أبي هريرة ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم \_ قال: (( من توضأ فليستنثر ، ومن استجمر فليوتر )) .

وعليه ، فيكون للحديث أصل يدعمه ، فلا ينحط الى درجة الترك، غير أنّه لا يرتقي الى درجة الحسن ، الآ أن يكون حسنا لغيره فلعلـــه، وقد نقل الحافظ العراقي في طرح التثريب تصحيح ابن حبان ، وتحسيسن النووى لهذا الحديث وسكت على ذلك كالمقر .

18 \_ حديث ابن عباس \_ رضى الله تعالى عنهما \_ في رفع الحسرج عن الأمة في الخطأ والنسيان والاكراه •

قال فيه النووي \_ رحمه الله \_ : حديث حسن رواه ابن ماجــه ٥ والبيهقي . (٥)

والحديث رواه ابن ماجه ، عن محمد بن المصفى الحمصي ، تنسا الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعي ، عن عطآء ، عن ابن عباس ، عن النبسسى \_صلى الله عليه وسلم \_ قال : (( انّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه )) .

ورواه البيهقي من حديث أبي العباس محمد بن يعقوب ، نا الربيسع ابن سليمان ، نا بشربن بكر ، نا الأوزاعي ، عن عطآء ، عن عبيد بن عميسر،

<sup>· · · / ) (1)</sup> 

<sup>·</sup> ハアノ (Y)

<sup>· 709/1 (</sup>T)

<sup>(</sup>٤) في السنن الكبرى ٢/٢ ه٣ ، ورواه الدارقطني ١٢٠/٤ ، والحاكسم في المستدرك ١٩٨/٢ ، وابن حبان ١٢٤/٩ .

<sup>(</sup>٥) المجموع ٢٦٢/٢ .



(人97)

عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ · قال البيهقي : جود اسناده بشر بن بكر ، وهو من الثقات ، قال : ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يذكر في اسناده عبيد بن عبير ، ـ وهن رواية ابن ماجه المتقدمة ـ · واستظهر البوصيرى انقطاعه ، قال : بدليل زيادة عبيد بن عمير فـ ـ للطريق الثاني • قال : فليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فاتّه كان يدلس •

قلت: وذكره الحافظ إبن حجر في الطبقة الرابعة من طبقات (٢) المدلسين وقال: موصوف بالتدليس الشديد مع الصدق وقد رواه عسن الأوزاعي بالمنعنة ، وقد رواه الدارقطني من الطريق الذي رواه بسما البيهقي ، نا بشر بن بكر ، نا الأوزاعي ، عن عطآ بن رباح بن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس – رضى الله عنهما – •

ورواه الحاكم بسنده الى عطآء بن أبي رباح ، عن عبيد بن عميد ، عن ابن عبيد بن عميد ولله عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ وقال : صحيح على شرط الشيخيسن ولم يخرجاه وسكت عه الذهبي .

ورواه ابن حبان كرولية البيهقي والدارقطني وسنديهما • ورواه ابن حبان كرولية البيهقي والدارقطني وسنديهما • وذكره ابن ورجال هذا الطريق ثقات ، الا محمد بن يعقبوب فانه صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقبات ، وقال أبو حاتم والنسائي ؛ لابأس به •

<sup>(</sup>۱) في صباح الزجاجه ۳۵۳/۱

<sup>(</sup> Y ) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ١٣٤٠

<sup>(</sup>٣) في السنن ١٢٠/٤ ٠

<sup>(</sup>٤) فيَّ المستدرك في الصلاة ١٩٨/٢٠

<sup>(</sup>ه) الاحسان ۱۷٤/۹·

<sup>(</sup>٦) انظر التقریب رقم: ۱۸۹۱ ، ۱۸۹۲ ، ۲۲۲ ، ۱۸۹۹ ه. د ۲) د ماه د ۲۸۱۱ م. ۲۳۸۰ م. د د ب التهذیب ۱۸۳۹ م.



(人引Y)

فعلم أن للحديث طريقين ، احداهما منقطعة ، والأخرى موصولة ، والا مام النووى ـ رحمه الله ـ من يرى تقديم الوصل على الارسال مطلقا ، فلا تعل الطريق الموصولة بالطريق المنقطعة على هذا ، ولذ لك نص على حسنه هنا ، وفي الأربعين ، وفي الروضة ،

وقال العلامة المحدث عبد الله بن محمد الصديق الغمارى:
ان الحديث صحيح باعتبار طرقه • قال : وقد صححه ابن حبان والحاكم •
وحسنه النووى في الروضة والأربعين •

10 حديث أبي أيوب \_ رضى الله عنه \_ : (( لا تزال أمتي بخير 6 أو قال : على الفطرة مالم يو خروا المغرب الى أن تشتبك النجوم )) • قال فيه النووى \_ رحمه الله \_ : رواه أبو داود السناد حسن 6 وهو حديث حسن ٠

<sup>(</sup>۱) الحديث التاسع والثلاثون ، وانظر شرحها لابن حجر الهيئسي ، المسمى بالفتح البين ص ٢٧٤ .

<sup>(</sup>٢) في الخلع من كتاب الطلاق ١٩٣/٨٠٠

<sup>(</sup>٣) البخارى \_ الصلاة ٧/٩٥، والعتق ١٩٠/٣، والايمان والندر ١٦٨/٨، ووسلم في الايمان ١٤٧/٢ بشرح النووى •

<sup>(</sup>٤) الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص ١٣٠ ، وانظر المقاصد الحسنة ص ٢٢٨ – ٢٣٠ ،

<sup>(</sup>ه) في الصلاة ١/٩٩، وأحمد في المسند ١٤٧/، ٥/ ٢٢٢، ٥ والبيهقي في السنن ١/٣٢٠٠

<sup>(</sup>٦) المجموع ٣/ ٣٥٠



(人9人)

والحديث عند أبي داود من رواية عبيد الله بن عمر ، ثنا يزيد بسن زريع ، ثنا محمد بن اسحاق ، "ننا يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله، قال : لما قدم علينا أبو أيوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر ، فأخسر المفرب ، فقام اليه أبو أيوب فقال له : ماهذه الصلاة ياعقبه ، فقسال : شخلنا ، قال : أو ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم \_ يقسول: (( لا تزال أمتي بخير ، أو قال : على الفطرة ، مالم يو خروا المغسرب الى أن تشتبك النجوم )) .

ورجال الحديث ثقات (۱) الآ أن فيهم محمد بن اسحاق ، مشهور بالتدليس، وعده الحافظ إبن حجر في المرتبة الرابعة من المدلسين ، وقال : صدوق مشهور بالتدليس عن الضعف آء والمجهولين وعن شرضهم ، لكنه هنسا صرح بالتحديث ، فأمن تدليسه ، ثم انه لم يروه عن ضعيف ، بل عن يزيد ابن أبي حبيب ، وهو ثقة فقيه كما في التقريب ،

<sup>(</sup>١) انظر التقريب رقم ٢٥ ٦٥ ، ٢٧ ٢٥ ، ٢٥ ٢٥ ، ٢٠ ١٥ ٠ ٠

<sup>(</sup>٢) تعريف أهل التقديس ص١٣٢٠

<sup>(</sup>٣) رقم ٧٧٠١ ٠

<sup>(</sup>٤) سنن ابن ماجه ٢٢٥/١٠

<sup>(</sup>٥) المجموع ١٣٥٣٠.

<sup>(</sup>٢) مصاح الزجاجة ١٨٨١



(入99)

وله شاهد آخر من حدیث سهل بن سعد عند ابن حبان " وله شاهد آخر من حدیث سهل بن سعد عند ابن حبان " والحاکم و الفظ : (( لا تزال أمني على سنتي مالم تنتظر بفطرها النجوم)) وقال الحاکم : صحیح على شرط الشیخین ولم یخرجاه بهذا السیاق ، وسکت عنه الذهبي و

١٦ \_ حديث ابن عمر \_ رضى الله عنهما \_ : (( اذ اكان المآء قلتين فاته لا يحمل الخبث )) •

قال فيه النووى \_ رحمه الله \_ : هذا الحديث حديث حسن ثابت من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب \_ رضى الله عنهما \_ رواه أبو عبد الله من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب \_ رضى الله عنهما \_ رواه أبو عبد الله الشافعي ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، في سننهم ، وأبو عبد الله الحاكم في المستدرك على الصحيحي ن من نقل قول الحاكم فيه : صحيح على شرط البخارى ومسلم ، قال : وفي رواية أبي داود وغيره : ((اذاكان المآء قلتين لم ينجس)) ، ونقل قول

<sup>(</sup>۱) الاحسان ٥/٢٠٩٠

۲۱) المستدرك ۲۱ (۲)

۲ في المسند ص ۲

 <sup>(</sup>٤) في المسند ١٢/٢ ، ٣٨ .

<sup>(</sup>٥) في الطهارة ١/١٥٠

<sup>(</sup>٦) في الطهارة ٢/١١ .

<sup>· \</sup>Y \ / \ " " (Y)

<sup>18 6 18 7 / 1 &</sup>quot; " (人)

<sup>(</sup>٩) الرواية الثالثة عند أبي داود ، ولفظ ابن ماجه نحوه ، ولفظ الله الحاكم في الرواية الثالثة كذلك .



 $(9 \cdots)$ 

البيهةي فيه اسناد هذه الرواية اسناد صحيح ، ومدار الحديث عند الشافعي ، وأبي داود ، والحاكم ، والبيهةي ، وابن حبان ، علي الشافعي ، وأبي داود ، والحاكم ، والبيهةي ، وابن حبان ، علي أبي أسامة عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر ، عن أبيه \_ رضى الله عنهما \_ أن رسول اللـ \_ ملى الله عليه وسلم \_ قال : ((اذاكان المآء قلتين لم يحمل خبثا )) ، ورواه الدارقطني من حديث عباد بن صهيب عن الوليد بن كثير بالمسند هذا ، ورجال هذا السند ثقيات (الاالوليد بن كثير ، فانه صدوق ، ولكن قيد ورجال هذا السند ثقيات (الاالوليد بن كثير ، فانه صدوق ، ولكن قيد ورجال هذا المناه عليهم الشيخان ، الأنه قد وثقه غير واحد (٥)

وأما عباد بن صهیب ، الذی یروی عه الدارقطنی عن الولید بن کثیر (٦) فمتکلم فیه ، قال البخاری والنسائی وغیرهما : متروك •

وقد أخرجه أحمد والترمذى من حديث عبدة بن سليمان ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عمر ،

ففيه محمد بن إسحاق ، وقد تقدم الكلام عنه أنه صدوق يدلس .

ولكن الحديث ثابت من الطريق الأول ، وهو لا ينزل عن درجـــة الحسن كما علمت من حال رجاله ، والله أعلم .

<sup>(</sup>۱) السنن الكبرى ، الطهارة ۲۲۱/۱ •

<sup>(</sup>٢) المجموع ١١٢/١ •

<sup>(</sup>٣) الاحسان ٢/٣٧٢ ، ٢٢٥ •

<sup>(</sup>٤) انظر التقريب رقم ١٤٨٧ ، ١٩٩٥ ، ٣٤١٧ .

<sup>(</sup>۵) انظر تهذیب التهذیب ۱۱۸/۱۱ ، والتقریب ۲۵۲۲ ، وتسمیة من اخرج لهم البخاری ومسلم ص۲۶۹ .

<sup>(</sup>٦) انظر لسان الميزان ٢٣٠/٣٠



 $(9 \cdot 1)$ 

۱۷ حدیث معاذ بن جبل \_ رضی الله عنه \_ ( في المواطن التي نهــــى عن البول فيهــا ) •

قال غه النووى : رواه أبو د اود ، وابن ماجه والبيهقي باسنادجيد ،

والحديث عند أبي داود والبيهقي من طريق سعيد بن الحكورة أخبرنا نافع بن يزيد ، حدثني حيوة بن شريح ، أن أبا سعيد الحميرى، حدثه عن معاذ بن جبل – رضى الله عنه – قال : قال رسول اللورد ، حملى الله عليه وسلم – : ((اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد، وقارعة الطريق ، والظل)) ، ورواه ابن ماجه بسند آخر الى أبي سعيد الحميدرى .

وأبوسعيد هذا ، قال الحافظ: روايته عن معاذ بن جبل مرسلة، ونقسل عن أبي داود ، أنه لم يسمع من معاذ ، قال ؛ وقال في كتساب التفرد عقب حسديثه ؛ ليس هذا بمتصل ، ونقسل عن أبي الحسسسن بن القطان الحكم عليه بالجهالة ، وحكم عليه هو بذلك في التقريب ، وضعف الحافظ البوصيرى هذا الحديث بسببه ،

<sup>· 1/1 (1)</sup> 

<sup>· 119/1 (</sup>Y)

<sup>· 9</sup>Y/1 (٣)

<sup>(</sup>٤) المجموع ٢/٢٨ ٠

<sup>(</sup>٥) تهذيب التهذيب ١٠٩/١٢ وتقريب التهذيب رقم ٨١٢٨ ٠

<sup>(</sup>٦) مصباح الزجاجة ١/٨٤،

<sup>(</sup>٧) ۳/۹۲۱ بشرح النووی ٠



 $(4 \cdot 7)$ 

(( اتقوا اللمانين ، قالوا : وما اللمانان يارسول الله ؟ ، قال : الذي

يتخلى في طريق الناس أو في ظلمهم )) •

وقد صحح الحديث الحاكم ، وابن السكن ،

وحسنه الألباني في الارواء ، لشواهده الصحاح والحسان .

وهو ما عول عليه النووى في تحسين هذا الحديث والله أعلم .

۱۸ - حدیث عائشة \_ رضی الله عنها \_ : (( من حدثكم أن النبسی \_ الله علیه وسلم \_ كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا )) •

قال عنه ــرحمه الله ــ: رواه أحمد والترمذى والنسائي (٩) (٢)
(٩) (٨) (٢) (٩) وابن ماجه ، والبيهقي وغيرهم ، واسناده جيد ، وهو حديث حسن ،

والحديث عد الترمذى والنسائي وابن ماجه من طريق شريك ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، وهوالاء ثقات ، الا أن شريكا تقدم الكلام عليه ، وأن الامام مسلما وحمد الله - أخرج له في الصحيد

<sup>(</sup>١) المستدرك ١٦٧/١ وأقره الذهبي •

<sup>(</sup>٢) قاله الحافظ في التلخيص ١٠٥/١ •

<sup>(</sup>۳) ۱۰۰/۱ رقم ۲۲ ۰

<sup>( \ \ \)</sup> 

<sup>· 1</sup>Y/1 (0)

۲٦/١ (٦)

<sup>• 1 1</sup> Y / 1 (Y)

<sup>(</sup>٨) بلفظ آخر ١٠١/١٠

 <sup>(</sup>٩) المجموع ٨٤/٢

<sup>(</sup>١٠) انظر توثيقهم في التقريب رقم ٦٨٧٠ ، ٢٧٧٩

NVN (1 1)



 $(9 \cdot 7)$ 

شواهد في أكثر من موضع ، والذين يروى لهم في الشواهد والمتابعات ليسوا في مرتبة الترك أو الاتهام بالوضع ، أو نحوها من مراتب الجسر المنحطة ، بل هم من الطبقة الثانية التي يروى عنها مسلم في الصحيح ، وهسم المستورون المتوسطون في الحفظ والاتقان ، كما ذهب الى ذلك القاضي عياض وغيره .

ناهيك عن أن شريكا قد وثقه العجلي ، وقال : حسن الحديث ، وابن حبان ، وابن معين ، وعده الذهبي في الرواة المتكلم فيههم ، وابن معين ، وعده الذهبي في الرواة المتكلم فيهمم ، وابن معين ، وعده الذهبي أن الرواة المتكلم فيهمم ، وابن معين ، وعده الذهبي أبرا الرواة المتكلم فيهمم ، وعده الذهبي أبرا المتكلم فيهمم ، وعده الدهب المتكلم فيهمم ، وعده الدهب المتكلم فيهمم ، وعده الذهبي أبرا المتكلم فيهمم ، وعده الدهب المتكلم فيهمم ، وعده الذهبي أبرا المتكلم فيهم ، وعده الذهبي أبرا المتكلم فيهمم ، وعده الذهبي أبرا المتكلم فيهمم ، وعده الذهبي أبرا المتكلم فيهم ، وعده المتكلم فيهم ، وعده المتكلم ، وعده ،

فبهذا تعلم أن حكم الحافظ عليه بأنه صدوق يخطى كثير حال (٦) تغير حفظه منذ ولى القضاء لايوصل حديثه الى درجة الترك أو الضعف ان شاء الله تعالى ٠

وقد رأيت أن الامام النووى ـ رحمه الله تعالى ـ حكم على سند هذا الحديث بأنه "جيد" ، وهذا الحكم يعبر به عند أهل الحديث عن الصحة ، الا أن المحقق منهم لا يعدل عن الصحيح الى جيد الالنكتة كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغـــه الصحيح ، فالوصف به حينئذ أنزل رتبة من الوصف بصحيح ،

<sup>(</sup>۱) انظر مكانة الصحيحين ص ۲۱ - ۲۲ •

<sup>(</sup>٢) الثقات للعجلي ص٢١٧٠

<sup>(</sup>٣) في الثقات ٢/ ٤٤٤ •

<sup>(</sup>٤) تاريخ يحيى بن معين ١/١٥٠

<sup>(</sup>ه) ص۱۱۲ •

<sup>(</sup>٦) التقريب ص٢٦٦ رقم ٢٧٨٧ ٠

<sup>(</sup>Y) قواعد التحديث ص١٠٨٠



(9. ٤)

وهذا اصطلاح جرى عليه كثير من المحدثين ، وجرى عليه النووى في كثير من الأحساديث في سائر كتبه لاسيما المجموع والخلاصة ،

19 \_ حديث رويفع بن ثابت \_ رضى الله عنه \_ في النهى عن (عقد اللحية أو تقلد الوتر أو الاستنجآء برجيع أو عظم م)

وللحديث شاهد عند سلم " ، وأحمد " ، وأبسي داود " ، ولحديث جابر \_ رضى الله عنه \_ قال : ((نهى النبسسسي \_ صلى الله عليه وسلم \_ أن يستنجي بعظم أو ببعرة )) .

<sup>(</sup>١) في الطهارة ٩/١ •

<sup>(</sup>٢) في الزينة ٨/ ١٣٥ ، ورواه أحمد في المسند ١٠٨/٤ ، ١٠٩ ه والبيهقي في السنن الكبرى ١١٠/١ .

<sup>(</sup>٣) المجموع ١١٦/٢ •

<sup>(</sup>٤) انظر التقريب رقم ٢٤٨٩ ، و٢٨٤١ .

 <sup>(</sup>ه) ۲/۳ ه۱ بشرح النووی ٠

<sup>(</sup>٦) في السند ٣٣٦/٣٠

<sup>(</sup>٧) في الصلاة ٧١١ •



(9.0)

وعند الدارقطني ، من حديث أبي هريرة \_ رضى الله تعالى عنه وعند الدارقطني ، من حديث أبي هريرة \_ رضى الله تعالى عنه أن النبى \_ صلى الله عليه وسلم \_ ((نهى أن يستنجى بروث أو بعظ\_\_\_م وقال : انهما لا تطهران )) .

قال الدارقطني : واسناده صحيح ٠

والحديث غدهما وعد الامام أحمد من طريق شعبة ، عن على بن مدرك ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن عبد الله بن نجى ، عن أبيسه، عن على بن أبي طالب \_ رضى الله عنه \_ عن النبى \_ صلى الله عليه وسلم \_ قال : (( لا تد خـل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب )) .

وعبد الله بن نجى ، قال البخارى فيه : فيه نظر ، وكذا قــــال أبو أحمد بن عدى ، وقال الشافعي : مجهول ، ووثقـه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقـات ، وقال في التقريب : صدوق ،

١) في السنن ٢/١ه •

<sup>(</sup>٢) في الطهارة ٢/١ه ، واللباس ٣٩٢/٢ ٠

<sup>(</sup>٣) في الطهارة ١٤١/١ ، ورواه الدارمي في الاستئذان ٢٨٤/٢ ، ورواه الدارمي في الاستئذان ١٥٠/٢ ، ورواه الدارمي في الاستئذان ١٥٠/١ ، ورواه الدارمي في الطهارة ١٨٤/٢ ، ورواه الدارمي في الطهارة ١٨٤/٢ ، ورواه الدارمي في الاستئذان ٢٨٤/٢ ،

<sup>(</sup>٤) المجموع ١٥٧/٢ •

<sup>(</sup>٥) انظر التهذيب ٦/٥٥، والتقريب رقم ٣٦٦٤ ٠



 $(9 \cdot 7)$ 

وأبوه نجي ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : لا يعجبنسي الاحتجاج بخبره اذا انفرد ، وقال ابن سعد : كان قليل الحسديث، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وقال في التقريب : مقبول ، وبقية رجاله ثقات ،

ولكن الحديث له شاهد في الصحيحين " من حديد ولكن الحديث الله عنه حقال: ((سمعت رسول الله عليه وسلم عنول: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة )) واللفظ لمسلم .

وعند البخارى ، من حديث ابن عمر \_ رضى الله عنهمــا \_ (٥)
قال: (( بعد النبي \_صلى الله عليه وسلم \_ جبريل فراث عليه حتى اشتـد على النبي \_صلى الله عليه وسلم \_ فخرج النبي \_صلى الله عليه وسلم \_ فخرج النبي \_صلى الله عليه وسلم \_ فقال له (إنـا لاندخل بيتا فيه صورة ولاكلب )) •

<sup>(</sup>۱) التهذيب ۲۲۲/۱۰ ، وطبقات ابن سعد ۲۳۲/۱ ، وتاريسخ الثقات للعجلي ص ٤٤٨ ، وتقريب التهذيب رقم ۲۱۰۲ ، والثقات لابن حبان ۴۸۲/۰

<sup>(</sup>٢) انظر التقريب رقم ٢٧٩٠ ، ٢٧٩٦ ، ٣٩٦٥ .

<sup>(</sup>٣) البخارى في الخلق ١٣٨/٤ ، ومسلم في اللباس ٨٣/١٤٣ بشرح مسلم للنووى ٠

<sup>(</sup>٤) . في اللباس ٢١٦/٧ ·

<sup>(</sup>ه) أي تأخر عليه.



(9·Y)

#### حكمه على الأحاديث بالضعف

(۱) حديث أبي بن عمارة في التوقيت في السح ٠ قال فيه النووى : ضعيف باتفاق أهل الحديث ٠ وقال في المجموع : اتفقوا على أنه ضعيف ، مضطرب لا يحتج به ٠

والحديث يرويه أبو داود من طريق يحيى بن معين ، ثنا عمرو بمن الربيع بن طارق ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن رزين ، عسن محمد بن يزيد ، عن أيوب بن قطن في

عن آبى بن عمارة ، قال يحيى بن أيوب؛ وكان قد صلى مسع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين ، أنه قال : ((يارسول الله ، أسم على الخفين ؟ ، قال : نعم ، قال : يوما ؟ ، قال : يوما ، قال : ويومين ، قال : ويومين ، قال : ويومين ، قال : ويومين ، قال : وثلاثة ؟ ، قال : نعم ، وماشئت )) ،

قال أبوداود : رواه ابن أبي مريم المصرى ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد ، عن عبادة بن، نسى ، عن أبي بن عمار ، قال فيه : حتى بلغ سبعا ، قال رسول الله عليه وسلم — : (( نعم ، ما بدا لك )) ،

ورواه ابن ماجه من طریق ابن وهب ه عن یحیی بن آیوب ه عست عبد الرحمن بن رزین ه عن محمد بن یزید بن أبي زیاد ه عن أیوب بن قطن ه

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود في الطهارة باب التوقيت في السح ١/٥٣ ، وابن ماجه فيها باب ما جآء في السح بغير توقيت ١/١٨٤ ، والدارقطني ١٩٨١ ، والبيهقي في السنن ٢٢٩/١ ،

<sup>(</sup>۲) شح مسلم ۱۲۲/۳ .



(9.人)

عن عبادة بن نسي ، عن أبي بنحوه . ورواه الدارقطني من هذا الطريق بنحوه .

قال أبو داود ؛ وقد اختلف في اسناده وليس هو بالقسوى ، قال ؛ ورواه ابن أبي مريم ، ويحيى بن أيوب ، وقد أختلف في اسناده ،

وقد أشار الى هذا الاختلاف المزى في تحسفة الأشسراف وقع فقال : رواه سعيد بن كثير بن عفير، عن يحيى بن أيوب ، شل رواية ابن وهب ورواه يحيى بن اسحاق السليحي ، عن يحيى بن أيوب ، واختلف عليسه فيه ، فقيل عنه " ، شل رواية عرو بن الربيع ، وقيل عنه ، عن يحيى بسن أيوب ، عن عبد الرحمن بن رزين الغافقي ، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد ، عن أيوب بن قطن الكدى ، عن عبادة الأنصارى قال: ((قال رجسل ؛ يارسول الله )) فذكره ، ورواه اسحاق بن الفرات ، عن يحيى بن أيوب ، عن وهب بن قطن ، عن أبي ً .

قال الدارقطني : هذا الاسناد لايثبت ، وقد أختلف فيسم اختلافا كثيرا ، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد ، وأيوب بن قطن مجهولون (٢)

وقال ابن القطان : الاختلاف الذى آشار اليم أبو داود والدارقطني هو أن يحيى بن أيوب ، رواه عن عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد ، عن عبادة بن نسى ، عن أبي بن عمارة ، قال : فهذا قول ثان ، ويروى عنم

<sup>· 1·/1 (1)</sup> 

<sup>(</sup>٢) سنن الدارقطني ١٩٨/١ .



 $(9 \cdot 9)$ 

عن عبد الرحمن بن رزین ، عن محمد بن یزید ، عن أیوب بن قطن ، عن عبادة ابن نسی ، عن أبی بن عمارة ، قال : فهذا قول ثالث ، ویروی عنه كذلسك مرسلا ، لایذكر فیه آبی بن عمارة ، فهذا قول رابع ، اهد

وقال الحافظ إبن حجر : ضعفه البخارى فقال : لا يصح ، وحكى قول أبي داود المار آنفا ، قال : وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحسد : رجاله لا يعرفون ، وقال أبو الفتح الأزدى : هغاالحد يث ليس بالقائم ، وقال ابن حبان : لست أعتمد على اسناد خبره ، وقال ابن عبد البرر : وقال ابن حبان : لست أعتمد على اسناد خبره ، وقال ابن عبد البرر : لا يثبت ، وليس له اسناد قائم ، قال : وبالغ الجوزقي ، فذكوه في الموضوعات ، فتبين لنا من هذا كله صحة قول النووى في هذا الحديث ، السذى البطل دلالته لمن قال بعدم توقيت السح كما حكاه عن المالكيسة ، أبطل دلالته لمن قال بعدم توقيت السح كما حكاه عن المالكيسة ، قال : ولوصح ، لكان محمولا على جواز السح أبدا بشرط مراعساة التوقيت ، لانه انما سأل عن جواز السحلاءن توقيته ، فيكون كقولسما التوقيت ، لانه انما سأل عن جواز السحلاءن توقيته ، فيكون كقولسما سنين )) . "فان معناه : أن له التيم مرة بعد أخرى ، وأن بلغت مدة عدم المآء عشر سنين ، وليس معناه : أن مسحة واحدة تكفيه عشر سنين ، فكذا هنا ،

<sup>(</sup>١) عون المعبود ١/ ٢٦٨ ، والتعليق المغني على الدارقطني ١٩٨/١ .

<sup>(</sup>٢) تلخيص الحبير ١٦٢/١٠

<sup>(</sup>٣) رواه أبو داود في الطهارة ٨١/١ ، من حديث أبي ذر ، والترمذي فيها من حديثه أيضا ٢١٢/١ ، وانظر تلخيص الحبير ٢١٤٥١ .

<sup>(</sup>٤) المجموع ١١/٤٨٤ •



(9)

۲۲ \_ حديث آبي هريرة في اتخاذ السترة أمام المصلى .

قال فيه النووى : هذا الحديث فيه ضعف واضطراب .

وقال في الخلاصة : هو ضعيف لاضطرابه ، وذكره في فصل الصعيف .

والحديث رواه أبو داود (٢) ، وابن ماجه ، وغبرهما ، قال أبود اود :

حد ثني ابو عمرو محمد بن حريث ، أنه سمع جده حريثا ، عن أبي هريرة ،

حرضى الله غه \_ : أن رسول الله \_صلى الله عليه وسلم \_ قال : (( اذا صلى أحد كم فليجعل تلقآء وجهه شيئا ، فان لم يجدد فلينصب عصا ،

قان لم يكن معه عما فليخط خطا ، ثم لا يضره ما مر أمامه )) .

قال أبوداود : قال سفيان : لم نجد شيئا نشد به هــــذا الحديث ، ولم يجى الا من هذا الوجه ، قال : قلت لسفيان : انهـــم يختلفون فيه ، فتفكر ساعـة ثم قال : ما أحفظ الا أبا محمد بن عمرو، قال : قال سفيان : قــدم هنا رجل بعدما مات اسماعيل بن أمية ، فطلب هذا الشيخ ، آبا محمد حتى وجــده فسأله عنه فخلط عليه ،

فأشار النووى \_ رحمه الله \_ إلى أن هذا الحديث معلّ بالضعف، والاضطراب • أما الضعف ، فلجهالة راويه أبي عمر بن محمد بن حسريث ، والنه مجهول كما في التقريب ، والخلاصة (٦) ، وقد قال سفيان :

<sup>(</sup>۱) شرح مسلم ۲۱۲/۶ •

<sup>(</sup>٢) في الصلاة ١٥٨/١ باب الخطاد الم يجد عصا

<sup>(</sup>٣) في اقامة الصلاة ٣٠٣/١ •

<sup>(</sup>٤) وأخرجه ابن حبان ٤/٠٥ ، والبيهقي ٢٢٠/٢ ، وأحمد فـــي المسند ٢٤٩/٢ ، ٢٥٥ ٠

<sup>(</sup>ه) ص ۱۱۱ رقم ۲۲۲۸ ۰

<sup>(</sup>٦) للخررجي ص٥٦٠ ·



(911)

انه لم يجى الا من طريقه ، كما تقدم ، وضعفه البغوى وأما الاضطراب ، فهو ما حصل من الاختلاف في اسم هذا الرجل ، وفي شيخه الذي أخذه عنه ، وقد أورده ابن الصلاح في مقدمته مثالا لمضطرب السند ، وأشار الى جملة من الأقوال في ذلك ، وفصلها الحافظ العراقي في التقييد ،

لكن نازع الحافظ إبن حجر في اضطرابه ، وقال : ان جميع سن رواه عن اسماعيل بن أمية عن هذا الرجل ، انما وقع الاختلاف بينهم في اسمه وكيته ، وهل روايته عن أبيه أو عن جده ، أو عن أبي هريرة ، بلا واسطة ، قال : واذا تحقق الأمر فيه ، لم يكن فيه حقيقة الاضطراب ، لان الاضطراب ، هو الاختلاف الذي يو ثر قد حما ، واختلاف الرواة فلسب اسم رجل لا يو ثر ذلك ، لأنه ان كان ذلك الرجل ثقة ، فلا ضيسر وان كان غير ثقة ، فضعف الحديث إنما هو من قبل ضعفه لا من قبلل اختلاف الثقيات في اسمه ، فتأمل ذلك ! ، قال : ومع ذلك كله فالطوق التي ذكرها ابن الصلاح ، ثم شيخنا ، قابلة لترجيح بعضها على بعض والراجحة شها يمكن التوفيق بينها ، فينتفي الاضطراب أصلا ورأسا ، (٤)

فكلام الحافظ هنا ينفي أن يكون هذا الحديث مضطربا ، لأن الاختلاف فيه غير قادح ، وذلك يعني أنه تعقب على النووى وابن الصلاح ونحوهم معن جعله مضطربا ، ولكن قد علمت أن ابن الصلاح جعله مسالا

<sup>(</sup>۱) في شرح السنة ۲/۱ه؟

<sup>(</sup>۲) ص۱۲۶ ۰

<sup>(</sup>٣) مع المقدمة ص ١٢٧٠.

<sup>(</sup>٤) النَّكت ٢٧٢/٢ ، وانظر فتم المغيث ٢٣٨/١ .



(9)7)

للمضطرب ، وكذا الحافظ العراقي ، مع أن الحافظ لم ينازع فيما فيه مسن خلاف ، وانما نازع في جعله هذا الاختلاف اضطرابا موجبا للضعف فد ل ذلك على أنّه اختلاف في الاصطلاح فقط ،

وبالجملة ، فان الحديث ضعيف كما ذهب الى ذلك الشافعي والبيهةي ، والبغوى ، والعراقي وغيرهم ، ومع كونه ضعيف الا أن النووى اختار العمل به ، فقال ؛ والمختار استحباب الخط ، لأنه وان لم يثبت الحديث ، ففيه تحصيل حريم للمصلى ، قال ؛ وقد قد منااته العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، دون الحلال والحرام ، قال ؛ وهذا من نحو فضائل الأعمال ،

٢٣ \_ وقال في حديث ابن عباس في سجدات القرآن في المفصل : ضعيف (٣) الاسناد لا يصم الاحتجاج به ٠

والحديث رواه أبو داود ه قال : ثنا محمد بن رافع ، ثنا أزهر ابن القاسم ، قال محمد : رأيته بمكة ، ثنا أبو قدامة ، عن مطر الوراق ،عن عكرمة ، عن ابن عباس : ((أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة )) .

والآفة في هذا الحديث من أبي قدامة ، وهو الحارث بن عبيد الايادى ، قال المنذرى : لا يحتج بحديثه ، قال : وقد صح أن أباهريرة سجد مع النبى حصلى الله عليه وسلم في ﴿ اذا السمآء انشقصت ﴾

<sup>(</sup>١) انظر المجموع ٢٤٦/٣٠

<sup>(</sup>Y) Ilanae 7 (X)

<sup>(</sup>٣) شرح مسلم ٥ / ٧٧ ، والمجموع ٤ / ٠٠ .

<sup>(</sup>٤) في الصلاة ـ باب من لم يسجد في المفصل ٢ / ٣٢٤ .



(917)

و ﴿ اقرأ باسم ربّك ﴾ قال : وأبو هريرة انما قــدم على النبــدي (١) حصلى الله عليه وسلم ـ في السنة السابعة من الهجرة •

وقال ابن القيم : قال الامام أحمد : أبو قدامة مضطرب الحديث ، وقال يحيى بن معين : ضعيف ، وقال النسائي : صدوق عنده مناكير ، وقال البستي : كان شيخا صالحا مبن كثر وهمه ،

(٣) وقال في التقريب: صدوق يخطى •

وأعلم ابن القطان بمطر الوراق ، وقال : كان يشبم في سوء الحفيظ (٥)
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وفي التقريب : صدوق كثير الخطأ ، فالحسد يثاذ اضعيف ، لأن اثنين من رواتم حكم عليهما بالضعف، قال النووى : ولوصح ، قدمت عليه أحاد يث أبي هريرة الصحيحة الصريحسة المشتة للسحود ،

٢٤ حديث أبي سعيد : (( لا يقطع الصلاة شيء )) .

قال فيه النووي \_ رحمه الله \_ : ضعيف .

والحديث رواه أبو د اود ( ) فقال : حدّثنا محمد بن العــــلاء ،

أخبرنا أبو آسامة ، عن مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد ، قال :
قال رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_ : (( لا يقطع الصلاة شيء وادروا ، ما استطعتم ، فانما هو شيطان )) .

<sup>(1)</sup> مختصر سنن أبي داود ١١٧/٢ .

<sup>·</sup> ۱۱۲/۲ " " تهذیب سنن " (۲)

<sup>(</sup>۳) ص ۱۹۲ رقم ۱۰۳۳ ۰

<sup>(</sup>٤) سنن أبي داود ۱۱۲/۲ •

<sup>(</sup>ه) ص٣٤ه رقم ٦١٩٩٠

<sup>(</sup>٢) المجموع ١٣/٤.

<sup>(</sup>Y) شرح مسلم ۲۲۲/۶ ·

١٦٥/١ في الصلاة \_ باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء ١٦٥/١ .



(918)

ففي اسناده مجالد بن سعيد ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج (١) له مسلم حديثا مقرونا بجماعة من أصحاب الشعبي ، قاله المنذرى ، وفسي (٢) التقريب ، ليس بالقدى ، وقد تغير في آخر عمره .

ولذ لكلم يحتج الامام النووى \_ رحمه الله \_ بهذا الحصديث لتعضيد مذهب الشافعية والجمهور في عدم قطع الصلاة بشيء ، بل استدل على ذلك بأحاديث صحيحة ، كحديث عائشة \_ رضى الله عنها \_ :

(( شبه تمونا بالحمر والكلاب ، لقد رأيت رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_ بجسلى وأنا على سرير بينه وبين القبلة مضطجعة )) .

وحدیث ابن عباس في قصة مروره راکبا على حمار بین یدی النبسي (٤) \_\_ صلى الله علیه وسلم \_ ٠

واحتج كذلك بقول أبي داود : واذا تنازع الخبران عن رسول الله ( ه ) صلى الله عليه وسلم ـ نظر الى ما عمل به أصحابه من بعده •

يعني أنه لا يقطع الصلاة شيء ، وهو الذي عليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعد هـم من (٦)

<sup>(</sup>۱) مختصر سنن أبي داود ۱/۰٥٣ ، وانظر رجال صحيح مسلم۲/۹۲۲٠

<sup>(</sup>۲) ص۲۰ه رقم ۱۹۲۸ ۰

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري في الصلاة ١٢٩/١ •

<sup>· 170/1 &</sup>quot; " ( { )

<sup>(</sup>٥) انظر المجموع ٣/٠٥٠٠

<sup>(</sup>٦) سنن الترمذ ي ١٦١/٢ ، وانظر عون المعبود ٤٠٦/٢ ·



(910)

وبعد ، فهذه نبذة من أحكامه على الأحاديث صحة ، وحسنا ، وضعفا ، يستدل منها على أحكامه الكثيرة التي عجت بها موالفات الحديثية ، والفقهية ، والتربوية ،

وقد علمت من خلل الدراسة التي كتبت حولها موازنة أحكامه بأحكام غيره من أساطين هذا الفن ، من أنه لم يعد الصواب في أحكامه تلك ، اذ أنه لم يكن يحكم على حديث الا بما ترجح لديه من حال رواته ووجاهة متنه .

وينبغي أن تعلم أنه ليس الغرض من ايراد تلك الدراسة ، و زن أحكامه بأحكام غيره ، فأن أحكامه واجتهاداته وتقريراته ، يوزن بهاحكام غيره ، لا أنها توزن ، وانما الغرض هو ايقاف القارئ على أحكام غيره من المحدثين ، ليعلم مدى المطابقة بين أحكامهم .

وبعد هذا البيان ، أُسِكُ للقلم العنان ، وأكتفى بما حصل وكان ، اذ فيه الغنية للانسان ، لكونه وافيا وعارباعن الفقصان ، كما هو جلى لدى أهل هذا الشأن ، وليس وراء ذلك ، الآ أن أُرفع أكف الضراعـــة للاله المالك ، أن يعم النفع بهذا البحث كاتبه ، وقارئه ، ومقتيــه ، ومبتغيه ، انه على ما يشآء قد ير ، وبالا جابة جديـــر، وصلى الله وسلم على البشير النذير ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومتبعيهم باحسان الى يوم الدين ،



(917)

#### الخاتمسة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات •

وبعد هذا الحديث المستفيض عن الامام النووى وآثاره العلمية ، فنعبود السبى استذكار مامضى معنا في هذه الرسالة النافعة ان شآء الله تعالى ، فأقسول:

ان القسم الأول من هذه الرسالة كان تعريفا شاملا بالامام النسووى ورحمه الله حيث تناول التعريف بعصره وبيئته سياسيا وعلميا واجتماعيسا ، بحيث تجلى لنا امكان أن ينبغ في ذلك العصر نبلاء مثل الامام النووى ، ثم تحدثت عن الامام حديثا تفصيليا وستفيضا من حيث اسمه ونسبه ، وكنيته ، ولقبسه ونسبته ، وأسرته ، وولادته ، ونشأته ، وعوامل تكوينه علميا ، كرحلته لطلسب العلم ، واجتهاده فيه ، وذكر شيوخه ، وعايتهم به ، واشتغاله بالتسديس والتصنيف ، وبيان تقواه وزهده ، وورعه ، وتواضعه ، ونصحه ، وبيان مكانته بين أهل العلم ، ثم ذكر وفاته ومراثيه ، عرضت كل ذلك بأسلوب بديسسع وعبارات سهلة مألوفة رجاء أن توئتي هذه الترجمة ثمارها في التربية ان شساء الله تعالى ، فينشاً من يحتذى بمثل هذه الشخصية في الجد والاجتهساد ، والتقوى والزهد والورع ، حتى يتهياً لأن يجدّد لهذه الأمة دينها ، كما كان النووى سرحمه الله ... (1)

ولقد كان من ثمار هذه الشخصية ما أشرت اليه في هذه الرسالة من تلامذة أجلاء كان لهم أثر كبير في اثراء المكتبة الاسلامية بالموالفات ، وأجيسال زمانهم بالتعليم، كالحافظ المزى ، وابن النقيب المصرى ، وابن العطــــار، وغيرهم ممن رأيت محلهم ومكانتهم في المجتمع ،

<sup>(</sup>۱) انظر المنهاج السوى في ترجمة النووى للسيوطي ص ٩٥ ط الأولـــــى بيروت ١٤٠٨ هـ ٠



(91Y)

ومن موالفات كثيرة نافعة في الحديث والفقه والتربية واللغسة والتراجم ، وقد أوقفتك على ذكرها اجمالا وتفصيلا ، فاني عرفت بهست الموافقات تعريفا كاملا من حيث بيان مسمياتها وتوثيق نسبتها اليه ، وبيان أسباب تآليفها ، ومناهجه فيها ، وعناية العلماء من بعده بها شرحا أو اختصارا ، أو تنكيتا أو تعليقا ، وقد تجلى لك من خلال ذكر ذلك ، عظم مكانتها اذ لولم تكن بالمحل العالى نفعا واعتمادا لما نالت تلك العناية ، مما يدل على حسن نية الامام النووى وحسن اختياره لتدوينها .

على هذا النحوكان الحديث عن موا لفاته في الفقه والتربيسة واللغة والتراجم ·

أما عن موالفاته الحديثية ، فاني أوليتها عاية تامة وفائقة ، فاضاف التعريف بها على نحو ما ذكر ، قمت بدراستها واستقرآء مناهجه والتزاماته فيها بحيث تسنى لى التحدث بما قيل عنها ايجابا وسلبا ، ومناقشة الأقسوال السلبية ان لم يكن لها حظ من النظر أو اقرارها ان كان لها ذلك ، وميزت شرح مسلم بمزيد من العناية ، فأبرزت مخبآت مكنوناته وجواهر مخد رات بذكر بعض مزاياه ، ومثلت لأشهر مباحثه وأدق خباياه ، ووازنت بينه وبيسن الشروح الأخرى التى استقى شها فيه ، لتنضح مزيته وتستقل مكانته كما نالها بالفعل على هذا النحوكان الحديث عن موالفاته الحديثية ،

أمّا آثاره الحديثية الأخسرى التي برز اجتهاده فيها وكانت حريسة بالدراسة والعناية ، وهي اجتهاداته في علوم الحديث فقهه ونقد رجاله ، ومتونه ، وتصحيحاته ، وتضعيفاته ، فقد أفضت الحديث عن هذه الصسور ، وأتيت منها بالمبتدأ والخبر ،

أمًّا اجتهاداته في علوم الحديث فقد استقرأتها من كتبه فيه ومن غيرها ان تعرض لذكرها وجمعتها ، وكان مجموع ذلك عشرين مسألة كان له فيهـــا



(91人)

اجتهادا أو كانت مزيدة على كتاب ابن الصلاح ودرستها سألة سألة ، دراسة موازنة ، بحيث أغت دراستها تلك أولي الرغبات عن التطلع الى الزيادات ، فقد كنت أجعل من اجتهاد النووى في المسألة سلَّما لبحث السألة من أساسها ، لأضم شتاتها وأجمع متفرقاتها حتى يتجلى في المسألة رأى النووى فيها ووجاهتم ولم يكن بحثي في النووى د افعما لترجيح رأيه أو التسليم بقوله ، بل هدفسي من تلك الدراسة هو بيان الراجح فيهما ، ولا يلزم أن يكون الراجح هو ماذ هب اليه النووى، بل انه قد يرى رجحان ماليس براجح في الحقيقة ، فكت أبيسن الراجح وأنبته على ما سواه تبيانا للحقيقة ونصحا للعلم ، وليس ذلك بضائم النووى فانه بشر يجمرى على أقواله ما يجمرى على أمثاله من القبمول والرد ، ولست أدى له الكمال فانه لله وحمد ، تبارك وتعالى ،

آما اجتهاداته في فقه الحديث ، فاني قد أتيت بنماذج كثيرة علسى

ذلك من شرحه لمسلم بينت فيها تلك الاجتهادات في المعاني الحديثية
التي تنبى عن دقة فهمه ، وقوة مدركه ، حيث كانت تلك الاجتهادات بمثابة الحكم
عند التنازع وذ أنها كانت تأتي غالبا ترجيحا لمعنى قد اختلف فيسه
الأسبقون ، أو ترجيحا لقول ذهب اليه المحققون ، ونازع فيه آخرون ،
فكان ترجيحه بحل الخلاف ، ويرفع التردد الذي يعترى القارئ عند تضارب
الآراء حول المعنى العراد من الحديث ، فيركن الى ترجيحه ، ويطمأن السي
قوله ، فكن أبين موضع الخلاف في الحديث ، وأذكر أقوال أهل العلم فيه
ثم أورد ترجيح النووى الذي كان يأتي بعد استقراء أقوال من سبقه من
ويصدر عن دراية بعد لولات أقوالهم ، وإحاطة بما يعترى الترجيس من
الملابسات ، وبعد ذكره كنت أبين وجاهة ذلك الترجيح ، وان كان عليه نزاع



(919)

فجائت تحت ثمانية أنواع ينطوى تحتها سائر الاجتهادات الحديثية ما ذكر منها ومالم يذكر •

آماً كلامه في نقد الرجال ، فقد جمعتهما تيسر لي من متفرقسات كتبه ، لأن النووى لم يفرد هذا الفن بتأليف ولكن كان له مشاركة فيه عند كلامه على الأحاديث ، أو عند تراجمه للرواة فاستقرأت كتبه الحديثية ، والفقهيسة ، والتاريخية ، وتحصلت على نحو من تسعين شخصا ، كان له كلام حولهم جرحسا أو تعديلا ، فذ كرتهم موازنا كلامه فيهم بكلام الحافظ ابن حجر الذى انبرى لهذا الفن وعرف به وخرجت من تلك الموازنة بنتيجة ، وهي أنه لا يكاد أن يكون بسين حكميهما خلاف إلا في الاصطلاح ، وأوضحت أن عمل النووى ، أو الحافسظ ابن حجر / أو الذهبي أو غيرهم من نقدة الحسديث في الأزمان المتأخرة عبسارة عن استقراء ، كلام النقاد المعاصرين للرواة واستخلاص حكم يليق بالراوى مسن كلامهسم ،

وجعلت النقد عنده ثلاثة أصناف المنف استقل بنقده وهو من ذكرته الآن الاصنف آخر نقل الاتفاق على توثيقهم أو تجريجهم وسكت عن ذلك كالمقر به فعد ذلك قولا له الموضف ثالث كان يميل الى تجريحهم أو تعديلهم من غير أن يجزم برأى فيهم الما الصنف الثاني الإباض وأتيت شه بطائغة لا بأس بها ليستدل شها على ما عداها والما الصنف الثالث فاني بعد ذكر الراوى واستخلاص ميله فيه أتيت بما يفيد ميوله من عبارته ثم درست ذلك الميل وبينت ماله وما عليه الوكان هذا الصنف كبيرا لو تتبعته لكنى اقتصرت من ذلك على نماذج منه خشية الاطالة ان ذكرت كل ميل له في ذلك على ذلك النحو من الدراسة الدراسة الدراسة

أما نقده لمتون الأحاديث، فإني أتيت بطائفة من كلامه في ذلسك ودرستها، ووضحت مكانة نقده فيها م ثم أشرت الى بقية ما وقفت عليم مسن



(97.)

كلام له حول متون الأحاديث ليقف عليها من أراد الاحاطة بذلك •

وقد خرجنا من هذا المبحث بنتيجة وهي أن النووي حافظ ناقسد طُلَعة ، وأن مكانته النقدية عالية ، وأن سببعدم بروز هذا الجانب منه ما هو الا لعدم المشاركة في هذا الميدان بتصنيف ، وإلا فانه كان من أهلسه ورجاله ، ولذ لك عده الحفاظ من أهله .

أما أحكامه على الأحاديث صحة وضعفا ، فقد أتيت شها بنماذج صالحة يستدل شها على شهجه في هذا الجانب ، وأن أحكامه كانت صادرة عـــن دراية بأحوال الرجال وقواعد هذا الفن اذ لم يصحح حديثا ضعيفــا ولا ضعف حديثا صحيحا ، كما تبيّن ذلك من خلال الدراسة التي بينتهــا عقب ايراد تلك النتائج ، وأنه لايكاد يخالفه أحـد في أحكامه تلك الا فــي الاصطلاح اذ قد يصحح الحسن بنآء على مذهب قدمآء المحدثين من الحسن في الصحيح ، أو يضعفه لما يرى من علة خفيت على غيره فيه ،

هذا ، واني لأعلم أن الرسالة قد تضخمت غير أني أقول! ان ذلك لسم يكن عبثا بل لمقتضى الحال فلقد حاولت أن أوجزها بحسب المستطاع واختصرت كثيرا مما كنت أطنبت فيه ، وإني لأخشى من جرآ وذلك أن يقال: إني قصرت في البيان ، وعلى أى حال فان عمل الانسان ، يتطرق اليه النقد من حيست الزيادة والنقصان ، والاخلال والغلط، والاسقاط والسقط ، ولكن من بذل جهده ونصح في عمله واجتهد فيما يرى ، فانه مأجور أن شاء الله ، وأنا من هوالاء ، فأضرع إلى الله تعالى الكريم الرواوف الرحيم أن يأجرني على جهسدى هذا المتواضع في الدنيا والآخرة، بما يليق بكرمه وأن يتجاوز عنى فيما أخطسات أو قصرت أو أسقطت ، كما أساله أن يعيد على نفع هذا البحث في الحيساة



(971)

الدنيا وفى الآخسرة ، وأن ينفع به قارئه انه جواد كريم رووف رحيم ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبسه

وكان الفراغ من تحريره فجريوم الجمعة سلخ ربيع الثاني من عام تسعة وأربعمائة بعد الألف للهجرة •

وكتبه / أبو محمد أحمد بن عبد العزيز الحداد عفى اللــــه عنه





## الغمــــارس

- ١ ـ فهرسالآيات.
- ٢ ـ فهرسالأحماديث .
  - ٣ ـ فهرس الآثار .
  - ٤ فهرس الأشمار .
  - - ٦ ـ قائمة المراجع .
    - γ \_ فهرس المواضيع .
  - ٨ فهرس الأبحاث .





(977)

### فهرست الأيسسات

رقم الصفحة من الرسالة	رقم الآية	الآيمة السورة
		البقرة
<b>Y</b> 77	<b>Y</b> {	وإن منها لما يهبط من خشية الله
٤٠٦	٩٣	ء قل بئسما يامركم به ايمانكم
٠ ٢٢	17.	الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا
٥Y	141	يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم
• •	1 Å 7	واذ ا سألك عبادى عني فاني قريب
۳۲ ۱	710	وما تفعلوا من خير فان الله به عليم
7.5.7	221	فامساك بمعروف أو تسريح باحسن
YYY	177	سبع سنابل
• • •	779	يوءتي الحكمة من يشآء ٠٠٠
١٣٢	7.7.7	واتقوا الله ويعلمكم الله ٠٠٠
		آل عمران
٧٢ (	۳.	يوم تجد كل نفس ماعملت من خير محضرا
717 0 11 7	۱۳	قل أن كبتم تحبون الله
٨1٠	Y٥	الا مادمت عليه قائما
Y 1 A	۹ ۲	وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول
170	177	وما النصر الا من عند الله
1716 178	IXY	واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب
		ا السينا ا
۲۶۲	٣	فانكحوا ماطاب لكم من النساء
779	۱۲	انها التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة
7 3 Y	۲۱	وأخذن منكم ميثاقا غليظا
<b>{ { {</b> { <b>{</b> { } <b>{</b> } <b>{   , . . . . . . . . . .</b>	٤٨	انّ الله لا يغفر أن يشرك به



(977)

رقم الصفحة من الرسالة	رقم الآية	الآيــة الســورة
		النساء
17.	٦٥	فلا وربك لا يوءمنون حتى يحكموك
1人。	79	أولئك الذين أنعم الله عليهم
£ £ 9	1 • •	ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله المدرة
179	۲	وتعاونوا على البر والتقوى
٤٩٠	٤٦	وقفينا على آثرهم
1.6	7 ξ	كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله
7 \ \ \	YF	يأيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك
		الأنعام
<b>Y</b> A •	178	ولا تزر وازرة وزر أخرى الأعـــراف ـــــــــــــــــــــــــــــــــ
¥9 {	۲ ٤	فاذا جاء أجلهم فلايستأخرون ساعة ولا يستقد مون
۳۲۱	۲ - ۱	أنّ الذين اتقوا أذا مسمم طائف من العذاب تذكروا
		الأنفال
٦٧.	٣٨	قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
. 11	٣3	ولكن الله سلم
٥٦١	1 •	وما النصر الا من عند الله
		التوسة
የ ለ ገ	4.4	وان خفتم عيلة
۱٦٠	٣ ٢	ويأبي الله الا أن يتم نوره
178	9)	ليس على الضمفآء ولا على المرضى
۱ ۲۲	1 • 8	ألم يعلموا أنّ الله هو يقبل التوبة عن عباده
<b>*</b> ~.	١٢٨	بالمومنين روءوف رحيم



(978)

رقمالصفحة من الرسالة	رقم الآية	الآيــة السورة
		يونس
۲٠٦	٩	انّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات
371	3 7	اتما مثل الحيوة الدنيا
		يوسـف
١٣٣	۲.	وكانوا فيه من الزاهدين
११)	7 3	اذ كرني ع <b>ند</b> ربك
4 T P	人)	واسأل القرية
		الرعــد
<b>Y9</b>	۳۹	يمحو الله ما يشآء ويثبت
		ابراهیم
<b>1Y</b> 1	Υ	لئن شكرتم لأزيدنكم
		الحجــر
٨٢٠ 6 ٨٥	٩	انًا نحن نزلنا الذكر
१८१	Υ ξ	والمطرنا عليهم حجارة من سجيل
179	$\lambda\lambda$	واخفض جناحك للموءمنين
		النحــل
٨٢٠	£.£	ونزلنا اليك الذكر
۳۲ ۱	١٨٢	ان الله مع الذين اتقوا
٠ ٧٢	119	ثم أنّ ربك للذين عملوا السوَّء بجهـُلة
		الاسسراء
779	٩	أن هذا القرآن يهدى للتي هي أقوم
Y 7 7	<b>{ {</b>	وان من شيء الا يسبح بحمده
٧٨.	10	ولا تزر وازرة وزر آخر ی



(9 70)

رقم الصفحة من الرسالة	رقم الآية	الآيــة السورة
		الكهف
<b>7</b> % {	٥٤	وكان الانسنُن أكثر شيء جدلا
71.	•	طــه
<b>٦Υ•</b>	٨ ٢	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
( ) -	χ,	وادي تعدار من د بوامن الحج
		Marie Committee Committee
የሊዮ	٥	ونقر في الأرحام ما نشآء
171	٤ ٠	ولينصرن الله من ينصره
		الموءمنون
٧٥	01	يا أيها الرسل كلوا من الطيبات
Y•Y	٦٠	والذين يوتون مأءاتوا وقلوبهم وجلة
		النور
٤ ۱ <b>٧</b>	٣٢	ولاتكرهوا فتياتكم على البغآء
17.	0 1	انما كان قول الموءمنين
		الفرقان
<b>Y</b> o <b>X</b>	1 7	سمعوا لها تغيظا وزفيرا
10 •	77	وعباد الرحمين آلذين يمشون على الأرضهونا
٦٢ ٠	Υ•	الله من تاب وآمن وعمل عملا صالحا
		الشعرآء 
١٦٣	٨٨	يوم لا ينفع ما ل ولا بنون
		القصص
. <b>7Y •</b>	٦٢	فأمًا من تاب وآمن وعمل صالحا
		الروم
1 8	٤٢	وكان حقا علينا نصر الموءنيين



(977)

رقم الصفحة من الرسالة	رقم الآية	الآية السورة
		الأحزاب
7 A F	٣	ماجعل الله لرجل من قلبين في جوفه
777 0 X1 <b>Y</b>	۲۱	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
1.4.	40	وكفى الله الموءمنين القتال
779	٤٥	شهدا ومبشرا ونذيرا
<b>አ</b> ፕዮ	۱٥	ترجى من تشآء منهن
		غافير
177	٣9	انما هذه الحياة الدنيا متاع
771	६६	وأفوض أمرى الى الله
		الشورى
779	40	يقبل التوبة عن عباده
		الأحقاف
१८१	7	قالوا هذا عارض ممطرنا
<b>٤</b> 人9	40	فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل
		المحمد
1 <b>Y</b> 1	Υ	ان تنصروا الله ينصركم
		ق
ΥοΥ	۳.	يوم نقول لجهنم هل امتلأت
<b>አ</b> የሃ	٣٧	لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد
		الذاريات
١٦٨	00	وذكر فان الذكري تنفع الموءمنين
		النجم
٧٣.	٣	وما ينطق عن الهوى



(977)

رقم الصفحة من الرسالة	رقم الآية	السورة	الآية
		الرحمن	
777	۳ _ 1		الرحمن علم القرءان
		الحديد	
۱۳٤	۲.	,	اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو
		الحشر	
۲۲۳	Y		ومآءاتكم الرسول فخذوه
		المتحنة	
777	۱۲	***************************************	يبايعنك على أن لايشركن بالله شيئا
λ۱Υ	Υ	المنافقون	لاتنفقوا على من عند رسول الله
134	۲	الطلاق	فالمسكوهن بمعروف
٧٠٨	٣.	المزمل	علم أن لن تحصوء
۳۲۱ .	3 7	عبس	يوم يفرّ المرء من أخيه
914	١	الانشقاق	اذا السمآء انشقت
l Yr	1 •	البروج	ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات
11	۱۳	الفجر	فصب عليهم رمك سوط عذاب
9 15	١	الملق	اقرأ باسم ربك الذي خلق
<b>Y •</b> A	Υ	الماعون	ويمضعون الماعون



( 9 7 )

# فهرست الأحماديث الواردة في المتن

رقم الصفحة	الحـــديث
·	(1)
Y 1 T	آمنت بكتابك الذي أنزلت ٠٠٠
<b>१</b> ७९	أأتوضاً من لحوم الغنم ٠٠٠
47.	أتعطين زكاة هذا ؟ ٠٠٠
9 - 1	اتقوا الملاعن الثلاث ٠٠٠
9 - 4	اتقوا اللعانين ٠٠٠
<b>፲</b> • ኒ	أتى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فوضع يده •••
YEI	أجوع يوم وأشبع يوما ٠٠٠
λ <b>ΥΥ</b>	اذا أتى الخلاء أتيته بمآء في ركوة ٠٠٠
<b>*Y</b> 7	اذا أصاب احداكن الدم ٠٠٠
£Y 1	اذ ١ أمرتكم بأمر فأتوامنه ماستطعتم ٠٠٠
Y# 1	اذا أمن الامام فأمنوا ٠٠٠
	اذا ذهب أحدكم الى الغائط ٠٠٠
£7.£	اذا عجل عليه السفريو خرالظهر ٠٠٠
Ϋ́ΥΥ	اذا قال أحدكم آمين ٠٠٠
ΧΥ٣	اذا قضيت هذا فقد ٠٠٠
777	اذا كان المأء قلتين لم يحمل ٠٠٠
3 YY	اذ اکان قلتین فانه ۰۰۰
<b>人</b> ባባ	اذاكان الماء قلتين ٠٠٠
YFA	اذ ا سمعتم الاقامة ٠٠٠
91.	اذا صلى أحدكم فليجعل ٠٠٠
۲•۸	اذا مات ابن آدم ۰۰۰
444	اذ ا مررتم برياض الجنة ٠٠٠
٣ Å A	اذا نعس أحدكم في مجلسه





(979)

,	1	١
	1	,

رقم الصفحة	الحــديث
<b>~Yo</b>	اذا وقع الذباب ٠٠٠
זזז	اذهبا فان أدركتماه ٠٠٠
<b>£ £</b> Å	ارجع فأحسن وضوءك ٠٠٠
EY )	أرسل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ناسا ٠٠٠
<b>∀.</b> •A	استقيموا ولن تحصوا ٠٠٠
<b>V</b> 17	اسكن حرآء ٠٠٠
Y E 9	اشتروا له سنا مثل سنه ۲۰۰۰
YoY	اشتكت النار الى رسها
Ę٣Ÿ	الشهرهكذا وهكذا وهكذا ٠٠٠
٤٦À	اصنعوا كل شيء الا النكام ٠٠٠
271	الطهور شطر الايمان ٠٠٠
۳۸٦	اغتسل فرأى لمعة •••
3 77	اغتسل رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ وميمونة ٠٠٠
888	اغسلوه ولا تقربوا طيبا ٠٠٠
<b>{ { •</b>	اغسلوه وكفنوه ٠٠٠
£77	الا آل فلان ٠٠٠
773	ألا أريكم وضوء رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ؟ ٠٠٠
Y 1 X	ألا انبي أوتيت القرآن ومثله معه ٠٠٠
7.	ألا أنبئكم بخير أعمالكم ؟ ٠٠٠
3 77	ألا تصلون ٠٠٠
410	التمس لي غُلاما من غلمانكم ٠٠٠
7 • •	الق عنك شعر الكفر ٠٠٠
011	الله عزوجل ۰۰۰
717	اللهم انبي أسألك الثبات في الأمر ٠٠٠
<b>80Y</b>	اللهم اني أعود بك من زوال نعمتك ٠٠٠
ን ፓ ኢ	اللهم اكفني عامرا واهد قومه ٠٠٠
1A.•	اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا ٢٠٠
ii.	





(97.)

رقم الصفحة	الحسديث
	(1)
१४०	اني أبراً الى الله أن يكون لى منكم خليل ٠٠٠
ΥРД	اتن الله تجاوز لي عن أمتي ٠٠٠
7.1	انّ الله تعالى أنزل الدآء والدوآء ٠٠٠
<b>ጎ</b> ለ ዓ	ان الله تعالى ليس بأعور ٠٠٠
٨ ١٧	ان الله قد صدقك يازيد ٠٠٠
人90	انَّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ٠٠٠
797	انّ بلالا يوندن بليل ٠٠٠
173	أن تلد الأمة ربتها معمه
YY 9	ان الجذع يوفي أمنه الشِّيِّ ٠٠٠
18.	ان الحلال بين وان الحرام بين ٠٠٠
18.	أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فرض: كاة الفطر ٠٠٠
<b>X £</b> A	أنّ رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ استسلف من رجل بكرا ٠٠٠
<b>A • 6</b>	أنّ رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ نهى عن القزع • • •
917	أنّ رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم يسجد في شيء ٠٠٠
€ € 9	أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم _ كان يد خل على أم حرام٠٠٠
<b>X1 Y</b>	أن الصلاة فرضت ركعتين ٠٠٠
440	أنّ طول صلاة الرجل وقصر خطبته ٠٠٠
740	ان كذبا على ليسككذبعلى أحد و٠٠٠
7 Å λ	اني كرهت أن أذكر الله الاعلى طهر ٠٠٠
人•飞	ان لله تسعا وتسعين اسما ٠٠٠
44.4	انّ لله ملائكة يطوفون في الطرق ٠٠٠
٨	أنَّ لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم ٠٠٠
3 77 3	ان لم يشمرها الله فهم يستحل أحدكم مال أخيه ؟
101	انكسفت الشمس على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٠٠٠
647	انما الأعمال بالنيات ٠٠٠
7	انما أنا بمنزلة الوالد ٠٠٠



(971)

قم الصفحة	الحديث را
	(1)
<b>ለ</b> ግ <b>€</b> .٦٣٨	انَّما جعل الامام ليواتم به ٠٠٠
YAX	انما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة ٠٠٠
٤٠j	ان امراتین ۰۰۰
)Y•	أنّ المقسطين عند الله ٠٠٠
440	أن من الشعر لحكمة ٠٠٠
01.	أنّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أهدى له ملك الروم ٠٠٠
<b>{ · ·</b>	أنّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل قبرا ليلا ٠٠٠
¥9 {	أنّ النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ تقاصر أعمار أمته ٠٠٠
Х <b>Ү</b> Х	أنّ النبي _ صلى الله عليه وسلم _ اغتسل من الجنابة فغسل٠٠٠
ΑŸŶ	أنّ النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ د خل الغيضة ٠٠٠
YIT	ان وليتموها أبا بكر فقوى أمين ٠٠٠
XXX	انها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ٠٠٠
<b>Y</b> 77	اني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم على ٠٠٠
Yo.	ايّاكم والد خول على النسآء ٠٠٠
	(ب)
1 € 1	البرحسن الخلق ٠٠٠
<b>ለ</b> ገነ	بعث الى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ من اليمن •••
Y • 1	بلفوا عني ولو آية ٠٠٠
£ 1A	بنى الاسلام على خمس ٠٠٠
१०२	بينما نحن نصلي مع رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ ٠٠٠
	(ت)
( YF .	التائب من الذنب كمن لاذنب له ٠٠٠
٣ ٨ ٢	تحت البحرنار ٠٠٠
۲ <b>۲</b> ۳	تحتّه ثم تقرصه ۰۰۰
٥١٤	تردين عليه حديقته ؟ ٠٠٠



(947)

رقم الصفحة	الحديث
	 (ت)
Yoo	تلك صلاة المنافق ٠٠٠
<b>ም</b> ለ ዩ	تمرة طيّبة وماء طهور ٠٠٠
٣ <del>١</del> ٦	ترضأ فمسح رأسه بفضل ما في يده ٠٠٠
	(ث)
Y09	ثلاث ساعات ٠٠٠
10 4	ثلاث لا يخل عليهن قلب مومن ٠٠٠
	( <sub>7</sub> )
770	جملت لى الأرض مسجد ا وطهورا ٠٠٠
ξ <b>Ύ</b> Υ .	جمع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بين الظهر والعصر ٠٠٠
. •	(ح )
۸ • ۳	الحبّة السوداء شفآء من كل د آء ٠٠٠
<b>7</b>	حتى اذا فرغ من القضآء بين العباد ٠٠٠
<b>٤</b> ٩١	حتى يكون أسعد الناس بالدنيا ٠٠٠
۳۷۲	حتّیه ثم اقرصیه ۰۰۰
104	الحج عرفة ٠٠٠
	( <del>;</del> )
Y & {	خير صفوف الرجال أولها ٢٠٠
٢.٨3	خير من أن تتركهم عالمة ٢٠٠٠
	ر ع)
10 7	الدين النصيحة ٠٠٠
	( ¿)
£	ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا
<b>, XY1</b>	نه اك المذى م. م.
۲۸ •	الذ اكرون الله كثيرا



(975)

رقم الصفحــة	الحديث
	 (ر )
٤Y٨	رأيت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ على حمار ٠٠٠
h ·	( ; )
<b>Y</b> 9 •	زجر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تصل المرأة بشعرها ٠٠٠
	(س)
१२१	سئل النبي _ صلى الله عليه وسلم _ عن الوضوع من لحوم الابل • • •
<b>XY</b> i	سبحانك اللهم وبحمدك ٠٠٠
<b>X EY</b>	سجدتا السهو تجبران ٠٠٠
17.1	سجن الموءمن وجنة الكافر ٠٠٠
<b>XY</b> •	سمعت النبي ــ صلى الله عليه وسلم ٠٠٠
	(ش)
YYY	شهرا عيد لاينقصان ٠٠٠
•	(ص)
9 • 9	الصعيد الطيب وضوء المسلم ٠٠٠
	صلى بنا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ـ خمسا ٠٠٠
££14	صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فزاد أو نقص ٠٠٠
人 。	صلاة الرجل مع الرجل ٠٠٠
٤٥٧	صلى لنا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المبح بمكة ٠٠٠
777	صلاة الرجل في جماعة ٠٠٠
Ϋ́Υ•	صلاة القاعد على النصف ٠٠٠
- ,	(ط)
749	الطواف بالبيت صلاة ٢٠٠٠
	(اع)
<mark>ለ</mark> የነ	العينان وكاء السُّه ٠٠٠
	(ني)
<b>Y</b> 90	فبارك الله لك ٠٠٠



(940)

قم الصفحة	الحديث
	———— (ف)
<b>。</b> 1人	فتأخذ فرصة مسكة ٠٠٠
85.1	فاتقوا الله في النساء • • •
`£71	فاضطجعت في عرض الوسادة ٠٠٠
٤٥٠	فرا شللرجل ۲۰۰
¥97	فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ٠٠٠
777	فضلنا على الناس بثلاث ٠٠٠
779	فليبلغ الشاهد الغائب ٠٠٠
<b>£ £ </b> £	فمن وفي منكم فأجره على الله ٠٠٠
773	فيما سقت الأنهار العشور ٠٠٠
۸ ۱ <b>-</b>	فيها ساعة لا يوافقها •••
, <b>A { {</b>	في كل سائمة ابل ٠٠٠
540	في كل صلاة قراءة ٠٠٠
	(ق)
017	قتلته وهو يقول: لااله الآالله ٢٠٠٠
٧٨٥	قلب الشيخ شاب على ٠٠٠
•	(실)
人人人	كان أخر الأمرين من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٠٠٠
٤٧٠	كان آخر الأمرين من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ترك الوضو
887	كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم اذ ا قعد في الصلاة
人名	كان اذا جاء أمر يسره٠٠٠
*	كان رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ اذ اخرج من الخلاء قال ٠٠٠
<b>Y A B</b>	كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم _ اذا هب من الليل٠٠٠
YAY	كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذ ااستيقظ من الليل قال٠٠٠
£ 7 7	كان يصلى ثلاث عشرة ركعة ٠٠٠
77.7	كان يكبر عشرا ويحمد عشرا ٠٠٠



(977)

رقم الصفحة	الحديث
	(실)
7 • 5	كسرعظم الميت ككسره حيا ٠٠٠
)Y •	كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ٠٠٠
<b>ም</b> እ ዩ	كل طعام وشراب وقعت فيه د ابة ٠٠٠
470	كلا أبشر فوالله إنك لتصل الرحم ٠٠٠
773	كتا مع النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في مسير ٠٠٠
011	كنا مع النبي _صلى الله عليه وسلم _قبل خيبر ٠٠٠
१२२	كنت أطيب رسول الله _صلى الله عليه وسلم _ لحله ٠٠٠
<b>AD</b> •	كيف أنت اذ اكانت عليك أمراء ٠٠٠
	(ل)
٨٣	لتسون صفوفكم ٠٠٠
<b>Y</b>	الذي يشرب في آئية الفضة ٠٠٠
9 . 0	لاتد خل الملائكة بيتا ٠٠٠
7	لاتدعوا ركعتي الفجر ٠٠٠
YYY	لاتذبحوا الا مسنة ٠٠٠
YPÁ	لاتزال أمتي بخير ٠٠٠
Дq <sup>°</sup> q	لاتزال أمتى على الفطرة ٠٠٠
<mark>ለ</mark> ዓ ዓ	لاتزال أمتي على سنتى ٠٠٠
<b>A</b> • •	لا تسبوا الأموات ٠٠٠
797	لاتنظر في الكتابحتي تسيريومين ٠٠٠
٤٣٥	لاصلاة الله بقراءة ٠٠٠
YAF	لايزال الدين قائما •••
779	لانكاح الا بولى ٠٠٠
<b>£ £ £</b>	لايزنى الزاني حين يزني ٠٠٠
Y91	لايبىع بعضكم على بيع بعض٠٠٠
<b>.</b>	لا يبمورَنَ أحدكم في جحر ٠٠٠



( 9 my)

رقم الصفحــة	الحديث
人人引	لايببول الم في مستحمه ٠٠٠
A • 9	لا يحفظها أحد الا دخل الجنة ٠٠٠
Y { 0	لا يحل لا مرى أن يسقى ماءه ٠٠٠
• 18人	لا يعد ل بالرعة ٠٠٠
Y	لايفرك مومن مومنة ٠٠٠
9 17	لايقطع الصلاة شيء ٠٠٠
۱۳.	لا يكون الرجل من المتقين حتى ٠٠٠
Y { {	لعله يريد أن يلم بها ؟ ٠٠٠
የሊየ	لعن الله الواصلة والمستوصلة ٠٠٠
9 1 8	لقد رأيت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ٠٠٠
٤٦٠	لو أعطيتها أخوالك ٠٠٠
१७०	لولا أن أشق على أمتى ٠٠٠
	( <sub>r</sub> )
۳۲ ۱	المآء طهور لاينجسه شيء ٠٠٠
٣٨٣	المآء طهور لا ينجسه الآ
۸1 <i>٠</i>	مابين أن يجلس الامام الى ٠٠٠
101601	ما تواضع أحد لله الا رفعه الله ٠٠٠
180	ما تواضع أحد لله الا رفعه الله ٠٠٠ في الاخرة ما الدنيا الاكما يجعل أحدكم أصبعه في اليم ٠٠٠
727	مامن عبد يقول عند رد الله روحه ٠٠٠
140	ماسقی منمها کافرا شربة مآء ٠٠٠
<b>7                                    </b>	مامن عبد يقول حين ينتبه من نومه ٠٠٠
187	مالى وللدنيا انما أنا كراكب ٠٠٠
<b>Y</b>	مامن غازية تغسزوفي سبيل الله ٠٠٠
٨••	ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة ٠٠٠
YTY	مثل المجاهد في سبيل الله ٠٠٠
٨PY	مر بجنازة فأثنى عليها خيرا ٠٠٠
7 7 7	مرضت فعادني النبي حصلي الله عليه وسلم ح٠٠٠



( አግፆ)

رقم الصفحة	الحديث
•	( <sub>C</sub> )
7 7 7	من أتى عرّافا ٠٠٠
Y 9 Y	من أحبأن يبسط له في رزقه ٠٠٠
705	من استعملناه على عمل ٠٠٠
ÝΥ)	من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها ٠٠٠
9 · Y	من حدثكم أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم _ كان يبول قائما • • •
<b>.</b> 人•	من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب ٠٠٠
781	من حفظ على أمتى أربعين حديثا ٠٠٠
777	من دعا الى هدى · · ·
7.1	من سمع الندآء فلم يأته ٠٠٠
YYY 6 1Y 1	من سن في الاسلام سنة حسنة ٠٠٠
Y77 6 8 8 Y	من صام رمضان ایمانا واحتسابا ۰۰۰
799	من غسل ميتا فليغتسل ٠٠٠
<b>£ £ £</b>	من قال : لا اله الا الله د خل الجنة ٠٠٠
<b>7</b> 77	من قام رمضان ایمانا واحتسابا ۰۰۰
889	من قتل في سبيل الله فهو شهيد ٢٠٠٠
٨٩٣	من اكتحل فليوتر ٠٠٠
0.4	من كذبعلتي متعمدًا ٠٠٠
٧٨.	الميت يعذ ب في قبره بما ينيح عليه ٠٠٠
	(ن )
<b>~ ۲ 9</b>	نفر الله امرأ سمع مناحديثا ٠٠٠
YYI	نعمت الأضحية ٠٠٠
3 YY	نعم الادام الخل ٠٠٠
9 + 0 6 9 • 8	نهى أن يستنجى بروث أو عظم ٠٠٠
<b>Y</b> m 9	نهى رسول الله الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الوصال٠٠٠
ÄTÄ	نهى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن ٠٠٠



(989)

رقم الصفحة	الحديث
	(ن )
አዓ •	نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يتمشط أحدنا • • •
	(هـ)
٨٥٦	هكذا رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم _ فعل ٠٠٠
171	هـل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم ؟٠٠٠
۳٧.	هو الطهور لماوءه الحل ميته ٠٠٠
<b>从1</b> Y	هي آخر ساعة بعد المصر ٠٠٠
<b>YY</b>	هی خیرنسکتیك ۰۰۰
• •	
Υ ξ ξ	( و ) وأما حقكم على نسائكم ٠٠٠
YAY	
	وان منهم من غاب في النار الى ٠٠٠
そ人て	وترى العالة رعاء الشاة ٠٠٠
$\lambda \gamma \lambda$	وضعت لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ماء يغتسل به ٠٠٠
٠ ٣٢	والله إني لأعلم انك خير أرضالله ٠٠٠
Y00	ولو يعلمون مافي الصف المقدم ٠٠٠
	(ی)
٥٧	ياأيها الناسان الله طيب ٠٠٠
१०१	ياأيها الناس عليكم من الاعمال ماتطيقون ٠٠٠
717	يأتي على الناس زمان ٢٠٠
7.5	يارسول الله أرأيت فسخ الحج الى العمرة ؟ ٠٠٠
9.4	يارسول الله أمسح على الخفين ؟ ٠٠٠
۱۳۵	يارسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار ٠٠٠
773	يارسول الله لو أذنت لنا ٠٠٠
۹ - ٤	يارويفع لعل الحياة ستطول بك ٠٠٠
٧٥	ياسعد أطب مطعمك ٠٠٠





(98.)

رقم الصفحة	الحديث
	(ی)
777	ياعبادي إنى حرمت الظلم على نفسي ٠٠٠
٥Y	ياكعب بن عجرة انه لا يد خل الجنة لحم ٠٠٠
<b>\00</b>	يانبي الله ثلاث أعطينهن ٠٠٠
<b>Y                                    </b>	يدخل من أمتى الجنة ٠٠٠
704	يذهب الصالحون ٠٠٠
<b>AA</b> 1	يغسل ذكره ويتوضأ
<b>አ</b> ६ ዓ	یکون علیکم أمرآء من بعدی ۰۰۰





(181)

# فهرست الآثار

رقم الصفحة	الأثر
	<del></del>
てる人	أحمي سمعي وبصرى ٠٠٠
9.1 8	اذا تنازع الخبران ٠٠٠
794	اذا سمعت من المحدث ولم تر وجهه ٠٠٠
<b>Y•</b> X	اذ ا والله لا يفلحون ٠٠٠
<b>1</b>	استفهم مما يليك ٠٠٠
777	افتتح معاذ بسورة البقرة ٠٠٠
٨٥٣	ان أصحاب رسول الله أقاموا برامهرمزا شهرا
人飞毛	أن سودة وهبت يومها لعائشة ٠٠٠
0 1Y	آن سیدی یکرهنی ۰۰۰
۳۲ ه	ان صددت عن البيت ٠٠٠
١٥١	انّ العبد اذا تواضع لله ٠٠٠
777	انبي مررت بقوم يذكرون أبا بكر ٠٠٠
ه ۱ ه	ان معاذا كان يطول الصلاة ٢٠٠
474	انه لم يتقاياً حتى شربها ٠٠٠
711	أو علم رسول الله ؟ ٠٠٠
Y • 9	آياك وغلول الكتاب ٠٠٠
6 14	خرج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٠٠٠
Y 1 T	رأيت أبي اذا قرأ عليه المحدث ٠٠٠
Ϋ́Υ٩	ضحينا مع رسول الله بجذع ٠٠٠
٤٦٠	فسمعت برجل بمكة يخبر أخبارا
YYo	فها زلت أحب الخل ٠٠٠
0 • 9	قدمت على أمي وهي مشركة ٢٠٠٠
<b>٨ ٠</b> ٦	قرأت مِنْ فِي رسول الله ٠٠٠
٨•٦	كانت لى ذُوابة ٠٠٠





(987)

رقم الصفحة	الأثر
718	كانوا لايقطون اليد ٠٠٠
TAY	كتا اذا قمنا من عند الأعمش ٠٠٠
 	کنت رجلا مذآء ٠٠٠
Y - 9	ليس من أفعال أهل الورع ٢٠٠
1 8 9	مازاولت شيئا أيسر من الورع ٠٠٠
Y•X	من بخل بالحديث ٠٠٠
X F Y	مَنّا من مات رلم يأكل من أجره شيئا ٢٠٠
Ÿ 9 9	من السنة أن تخرج الى العيد ماشيا ٠٠٠
789	لاتحدث منها الابما تحفظ بقلبك ٠٠٠
77.	هذه خادم رسول الله ٠٠٠
77.7	هذه زوج النبي ــصلى الله عليه وسلم ــ ٠٠٠
XXY	يقولون : إنّ النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أوصى لعلى ٠٠٠



(987)

### فهيرس الأشعار

رقم الصفحسه	
777	فمن الشرع علة الأشيــــا
1 Y E	خلو به ان ملَّك الأصحــاب
790	وللد واوين حساب وكتـــــاب
178	أخلو به في وحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
YFI	وفي سبيل الله ما لقيـــــت
7.7	أبدى لنا من فتاوى الفقه منهاجا
700	يأتوا بما اختصروه كالمنهساج
1.4.4	و بفقهم الفقهاء مع الزهـــاد
<b>Y</b> A 1	وشقي على الجيب يابنة معبد
177	والجود بالنفس أقصى غاية الجود
1 7 •	كتب العلم وهُو بعدٌ يخـــط
Y•Y 6 1A1	علىغير ليلى فهود مع مضيسع
171	فجمعك للكتب لاينف
λ 1Υ	نفى الدنانير تنقاد الصياريسف
377	فبادرهديت الرشد نحوالدقائق
1 ሊ ዓ	وخاب بالموت في تعميرك الأجـل
9 •	فقال لي:خلق الانسان من عجل
1 57	وحلية فعزاه بعدك العطـــل
۳۲٥	فقلت لها: ان الكرام قليـــل
7.7	الا وجدت فتى يحل المشكـــــلا
157	*** *** *** *** ***

رقم الصفحية

واذا العقل لم يعـــلل لشيء نعم الموانس والأنيس كتــــاب وللحديث رجال يعسرفون بسسه و العلم آنس صاحــــب لله در امام زاهـــد ورع قد صنف العلماء واختصروا فلسم وكذاك محيى الدين فاق بزهده اذا مت فانعيني بما أنا أهله رب انسان ملا أسفاطــــه لأن كان هذا الدمع يجرى صبابة اذا لم تكن واعيا فاهم تنفي يداها الحصى فىكل هاجرة اذا رمت للمنهاج فهم الدقائــــق عز العزاء وعم الحادث الجلل عاتبت انسان عيني في تسرعـــه يالهف حفل عظيم كنت بهجتــه تعيرنا أنّا قليل عديدنــــا ومدارس لم تأتها في مشكــــل على قدرأهل العسزم تأتى العزائم



(988)

## رقم الصفحة

1XY	اذا دنت الخيام من الخيسام	L
<b>۲9</b> A	فما لجرح بميت ايـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
144	فليقس أحيانا على من يرحــــم	حازما
440	ومن يشابه أبه فما ظلـــــم	*** * >
<b>Y</b> Y	نم فالمخاوف كلهن أمـــان	ونها
γ.	فصاد في قلبا خاليا فتمكنــــــا	
१११	الا الحديث والا الفقه في الدين	مشغلة
1 <b>Y</b> {	شوقا يجدد لى الصبابة والجوى	کم ۰۰۰
٥٥	ووقيت من آلم النــــــوى	يا نوى
104	لله أخلص ما نــــــــــوى	• • • • •
17.	ففي القراطيس صغراه وكبـــــراه	د راجمعه
307	د قت د قائق فكره وح <b>قائقـــــه</b>	<u>ا</u>
1 €	من مصر تركي يج <b>سود  بنفسســـه</b>	جاءهسم
1 - 1	بغير رب السماء قد وصلــــه	J
377	علم هناك يزينه طلب	التقسي
▶ 人	على كما كان عــــود ه أبسوه	<u> </u>
٣٤٩	هذه أربعون حقا صحيحــــة	سد يىث
1.4.4	لفقد امرى كل البرية تبكيسه	ل يسسه
799	رواية ما تجوز روايتي لــــه	ری

وأبرح ما يكون الشوق يوم فقسى لي**زد** جروا ومن يك -واذا العناية لاحظتك عيو كل العلوم سوى القرآن أمخيمين على نوى أشتاقك لقيت خيــــرا فلقعنشا بك عالم ٠٠٠ والعلم ان لم يكن في الصد ياناهجا منهاج خيرناس غلب التتار على البلا**د** فج خاب رجاء امر له أم والذ ما طلب الفتى بعد وينشأ ناشيء الفتيان فينه أيها الطالبون علم حــــ أأكتم حزنبي والمدامع تبد أجزت لمدركي وقتي وعصا



(980)

رقم الصفحة			
	ومن بحر الرجز		
004	عن ابن الأخرم شه قد فاتهمــــا	ولم يعماه ولكن قلَّــل مـــا	
	لم يفت الخمسة الا النـــــزر	ورد لكن قال يحيى البـــــر	
	أحفظ منه عشر ألف ألــــــــــــف	وفيه ما فيه لقول الجعفـــــي:	
000	وقال نجل أخصرم يسيسر	 من الصحيح فوته كثيب	
	أخذ ا من الحاكم أى في المدخل	مراده على الصحيح فاحمـــل	
	صحته أو من مصنف يخــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	وخذ زيادة الصحيح اذ تنصص	
	وابن خزيمة وكالمستــــدرك	بجمعه نحو ابن حبان الزكـــــى	
<b>0 Y</b> Y	والحكم بالصحة أو الضعف علسي	,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	
	كتاب مسلم أو الجعفى سوى	ظاهره لا القطع ما حـــوى	
	قطعا به وکم امام جنحــــــا	ما انتقدوا فابن الصلاح رجحا	
740	كذا له وقيل ظنا ولــــــدى	واقطع بصحة لما قد أسنـــدا	
		محققیهم قد عزاه النووی	
771	قبل الصحابي بهراو فقــــط	وسم بالنقطع الذي سقــــط	
ב איז	منقطع يدعى أو الصاحب قـــــط	 وواحد قبل الصحابي سقــــط	
Y18 :	فالظاهر الشع كعكس فعسسلا	 وان رسول بنبی أبــــدلا	
	والنووى صوبه وهو جلــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		



### فهرست الاعلام المترجم لهم

م الصفحـــة	رة - (أ)
	` '
١٠٤	_ الآمدى ، على بن محمد بن سالم الثعلبي ت ٦٣١ هـ
1	_ الأخميمي ، محمد بن محمد بن الحسن ت ٦٨٦ هـ
1 Y 9	۔ الأدفوى ، جعفرين ثعلب ت ٧٤٨ هـ
1 • 9	ـ الأربلي ، سلار بن الحسن ت ٦٧٠ هـ
7 · 7	_ الأُسنوى ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن ت ٧٧٢ هـ
٨ ٩	_ الأنصارى ، عبد العزيز بن محمد الأوسى ت ٢٦٢ هـ
	(・・)
118	ـ البعلي ، محمد بن أبي الفتح ت ٩٠٥ هـ
1 7 %	_ البعلي ، عبد الرحمن بن يوسف ت ٩ ٩ هـ
۱۳	_ البندقارى ، الظاهر بيبرس ت ٦٧٦ هـ
49 .	- البردالي ، محد بن يوسف الرندى الأنشبيلي ت ٦٣٦ ( ت)
118	_ التغليسي ، عمر بن بند ار بن عمر ت ٦٧٢ هـ
	( )
٨.	_ الحازمي ، أبو بكر محمد بن عبد الواحد ت ٦٤٣ هـ
	( خ )
7.7	_ الخشوعي ، رجب ت ٩٨ هـ
147	_ خضر ، بن أبي بكر المهراني العدوى ت ٢٧٦ هـ
	( )
AY	_ الدبيشي ، محمد بن أبي المعالي سعيد بنيحيى الواسطى
	ت ۲۳۲ هـ
٨٣	ـ الدمياطي ، عبد الموعمن بن خلف ت ٥٠٥ هـ
•	( 3 )
1 Y 9	_ الذهبي ، الحافظ شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد
	التركماني ت ٧٤٨ هـ .



قم الصفحة	ر ) ( ر )	
YY		_
7 / Y	الرازى ، الفخر بن الخطيب محمد بن عمر ت ٢٠٦ هـ الربعي عمر ت ٢٠٦ هـ الربعي عمر الكاتف طيب الحام الالموعب ت ١٨٦ الربعي ، عبد الكاتف خطيب الحام الالموعب ت ١٨٦ الرصافي ، حنبل بن عبد الله ت ٢٠٢ هـ	_
7.8	الرهاوى ، الحافظ عبد القادر ت ٦١٢ هـ	-
	(;)	
180	الزرعي ، الجمال سليمان بن عمر ت ٢٣٤ هـ	_
٤	زنكي ، سيف الدين زنكي	-
· · · <b>Y</b>	زنكي ، عماد الدين	-
7 9	زنكي ، نور الدين	_
194	زينب ، بنت مكي	-
	(w)	
117	السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ت ٧٧١	_
166	السبكىء على بن عبد الكاف ت ٧٥٦	-
117	السخاوى ، جمال الدين ، ت ٦٤٣ هـ	_
97	السَّلَفي ، أحمد بن محمد الأصبهاني ت ٧٦ه هـ	_
. <b>.</b>	السمعاني ، أبو المضفر عبد الرحيم بن عبد الكريم ت ٦١٧	-
	( ص)	-
٨٣	الصيرفيني ، ابراهيم بن محمد ت ٦٤١ هـ	_
	( ط )	
9 {	الطوسي ، الموايد بن محمد ت ٦١٧ هـ	-
	( ع )	
190	العز العراقي ، عبد العزيز بن عبد المنعم الصقيلي ت ٦٨٦هـ	_
1 . ٣	العكبرى ، أبو البقآ عبد الله بن الحسين ت ٦١٦ هـ	-
		-
	(غ)	
£ A A	الغساني الجياني ، الحسين بن محمد ت ٢٧ ٤ هـ	-
	( ف )	
7 - 7	الفارقي ، زين الدين عبد الله بن مروان ت ٧٠٣ هـ	-



(9 €人)

صفحة	رقم ال
	( ف )
۹ ٤	ـ الغراوی ، منصور بن عبد المنعم ت ٦٠٨ هـ
9 7	ـ الفزاری ، أحمد بن ابراهيم بن سباعت ه ٧٠هـ
111	_ الفزارى ، برهان الدين بن ابراهيم بن عبد الرحمن ت ٧٢٨ هـ
١١٠	_ الفزاری ، أبو محمد عبد الرحمن بن ابراهیم ت . ۹ ۹ هـ
	( ق )
۲	ـ القيسي ، المقداد بن أبي القسم هبة الله بن على ت ٦٨١ هـ
	( )
٩٦	۔ المرادی ، أبو اسحاق ابرا هيم بن عيسى ت ٦٦٨ هـ
190	ـ المزى ، جمال الدين أبوالحجاج يوسف بن الزكى ت ٢ ٢ هـ
117	_ المصرى ، جمال الدين أحمد بن سالم ت ٦٧٢ هـ
۱ • ۲	ـ المغرى ، أبو ابراهيم اسحاق بن أحمد بن عثمان ت ٥٠٠ هـ
9 7	ـ المقدسي، الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد ت هـ
7 • 7	ـ المقدسي ، شرف الدين عبد الله بن حسن بن عبد الله ت ٢٣٢هـ
٨.	ـ المقدسي ، الضيا ً محمد بن عبد الواحد ت ٦٤٣ هـ
٨1	ـ المنذرى ، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوى ت ٢٥٦ هـ
١٨	ـ الملك السعيد ، محمد بركة خان بن عبد الملك الظاهرت ٢٧٨هـ
٩	ـ الملك الصالح ، نجم الدين أيوب ت ٢٤٧ هـ
٥	ـ الملك العادل ، سيف الدين محمد بن نجمالدين أيوب
۱۳	_ الملك المظفر ، قطزبن عبد الله المعزى ت ٨٥٦ هـ
۱۸	ـ الملك المنصور ، قلاوون الصالحي ت و ٦٨ هـ
, <b>V</b>	الملك الكامل ، محدين العادل ق ١٩٥٥ .
٨ ٩	ـ الكندى ، الأديب زين الدين بن الحسن الحميرى ت ٦١٣هـ
	( ن )
9.1	ـ النابلسي ، الحافظ أبوا لبقآء خالد بن يوسف ت ٦٦٣هـ
	(
۲	ـ. الهاشمي ، خطيب د اريا أبوالربيع سليمان بن هلال ت ٧٢٥هـ



(989)

رقم الصفحة	

( ی )

1777	_ الياضعي ، عبد الله بن أسعد ت
1779	ـ اليونيني ، موسى بن محمد بن أبي الحسين ت . ٦٤ هـ
170	_ أبو شامة ، عبد الرحمن بن اسماعيل ت ١٦٥ هـ
197	_ ابن أبي الخير ، سلامة بن ابراهيم الحداد ت ٦٧٨ هـ
7 - 7	_ ابن أبي الدر ، سالم بن عبد الرحمن بن عبد الله ت ٧٢٦هـ
197	_ ابن أبي اليسر ، تقى الدين اسماعيل بن ابراهيم ت ٦٧٢ هـ
٨١	ـ ابن الأثير ، عز الدين أبو الحسن على بن الأثيرت . ٦٣ هـ
9.1	ـ ابن الأخضر ، عبد العزيز بن محمود بن المبارك
	البغدادي ت۱۱۱ هـ
٨ ٢	_ ابن الأنماطي ، اسماعيل بن عبد الله ت ٢١٩ هـ
190	_ ابن البخارى ، على بن أحمد بن عبد الواحد السعدىت ٩٦٩
77	_ ابن تيمية ، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم ت ٧٢٨ هـ
99	_ ابن تيمية ، فخر الدين محمد بن أبي القاسم ت ٢٢٢هـ
٥٢	_ ابن جماعة ، البدر محمد بن إبراهيم بن سعد الله
	الكاني ت ٧٣٣ هـ
٨٢	ـ ابن جنی ، عثمان بن جنی ت ۹۹۳
ላያ	ـ ابن الجوزى ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ت ٩٧ه
٨٣	_ ابن الحاجب ، عمر بن محمد بن منصور الد مشقي ت . ٦٣ هـ
ГХ	_ ابن الحُرستاني ،القاضيعبد الكريم بن عبد الصمد ت ٦١٢ هـ
1	ـ ابن الخباز ، أحمد بن الحسين بن أحمد الاربلي ت ٢٣٩ هـ
۲۰۱	<ul> <li>ابن الخباز ، اسماعیل بن ابراهیم بن سالم ت γ . γ</li> </ul>
9.1	- ابن الخصيب ، محمد بن الحسن بن أبي الرضا القرشي ت١٠١هـ
Y 9	۔ ابن خلیل ، الضیاء یوسف بن خلیل الد مشقی ت ۲۶۸ ه
<b>A E</b>	_ ابن دقیق العید ، محمد بن علی بن وهب ت ۷۰۲ هـ
199	۔ ابن رافع ، محمد بن رافع السلامي ت ٧٧٤ هـ
461	- ابن الرفعة أحد بن محدين على الأنصارى ت ٧١٠



(900)

# رقم الصفحة

Υ٥	ابن رزین ، محمد بن الحسن العامری ت ۸۸۰ هـ	-
11.	ابن الزبيدى ، الحسين بن المبارك ت ٦٣١ هـ	-
1.1.1	ابن الزملكاني ، محمد بن على بن عبد الواحد ت ٧٢٧ هـ	_
٦٨	ابن السِّكِيِّت ، يعقوب بن اسحاق	_
9 9	ابن سكينة ، عبد الرزاق بن عبد الوهاب البغد ادى ت ه ٦٣هـ	-
198	ابن الصابوني ،الحافظ محمد بن على بن محمود ت . ٦٨ هـ	_
117	ابن الصباح ،الحسن بن صباح المخزومي المصرى ت ٦٣٢هـ	-
Y · · · 111	ابن صصرى ، أحمد بن محمد بن سالم الثعلبي ت ٧٢٣ هـ	_
٧٨	ابن الصلاح بأبوعمروبن عثمان بن صلاح الدين الشهرزورى ٣٦٥ م	-
۱٠٤	ابن الصيرفي ، أبو زكريا يحيى بن أبي منصور ت ٦٧٨ هـ	_
λY	ابن طبرزد ، الدارقزی البغدادی ت ۲۰۶ هـ	-
1	ابن الظاهرى ،أحمد بن محمد بن عبد الله الحلبي ت ٩٦هـ	-
:197	الكمال بن عبد ، عبد العزيز بن عبد المنعم الد مشقي ت ٦٧٣هـ	-
Y 9	ابن عبد الدائم ، أحمد بن عبد الدائم ت ٦٦٨ هـ	-
٨٤	ابن عبد السلام ، عزالدين بن عبد السلام ت ٦٦٠ هـ	-
1	ابن عساكر ، أبو اليمن عبد الصمد بن عبد الوهاب ت ٦٨٠هـ	-
ГД	ابن عساكر ، القاسم بن الحافظ أبي القاسم على بن	-
	هبة الله ت ٦ هـ	
191	ابن العطّار ، على بن ابراهيم بن داود ت ٧٢٤ هـ	_
۱۰۳	ابن غنيمة ، الأمين الأربلي القاسم بن أبي بكر بن فنيمةت. ٦٨ هـ	
9	ابن فارس ، المصرى الواسطي ابراهيم بن أبي حفص عمــــر	_
	ابن مضر ت ٦٦٤ هـ .	
197	ابن غارس ، الكمال ابراهيم بن الوزير نجيب الدين أحمد	_
	التميمي ت	
ryı	ابن فرح ، أبو العباس أحمد بن فرح الأُشبيلي ت ٩ ٩ هـ	-





### (901)

	·	
117	ابن قاضي شهبه ، عبد الوهاب بن محمد الأسدى ت ٧٢٦	
99	ابن قدامه ، موفق الدين بن عبد الله بن أحمد ت ٦٢٠ هـ	_
1 - 8	ابن قدامه ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ت ٦٨٢ هـ	_
1 • €	ابن قدامه ، على بن محمد بن سالم الثعلبي ت ٦٣١ هـ	_
١٣٣	ابن القيم ، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقى ت ١ ٥٠	_
ነፖ人	ابن كثير ، اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ت ٧٧٤ هـ	-
Д٩	ابن کلیب ، عبد الوهاب ت ۹۶ ه ه	
11.	ابن الَّلتُّي ، أبو المنَّجا عبد الله بن عمر الحريمي	_
114	ابن ماك ، جمال الدين أبو عبد الله بن عبد الله ت ٦٧٢ هـ	
١١À	ابن مالك ، بدر الدين محمد بن محمد بن عبد الله ت ٦٨٦ هـ	_
Å	ابن المعظم ، داود بن الملك الناصر ت ٢٥٦هـ	_
<b>٩</b> ٨	ابن المنّى ، أبو الفتح نصر بن فتيان ت ٦٨٣ هـ	_
9 4	ابن شینا ،	_
٣ ٪ ١	ابن ناصر الدين ، محمد بن أبي بكر بن عبد الله الدمشقي ت ٨٤	
ÀΊ	ابن النّجار ، أبو عبد الله محمد بن محمود ت ٦٤٣ هـ	
17Y	ابن النَّجار ، محمد بن أحمد بن على الدمشقي ت ٦٨٨ هـ	
ΥX	ابن فقطه ، الحافظ محمد بن عبد الغني ت ٦٢٩ هـ	
19人	ابن النقيب ، محمد بن أبي بكربن ابراهيم ت ٧٤٥ هـ	



(90Y)

## فهــرس المراجــــع

- ١ ــ القرآن الكريم ٠
- ۲ اكمال المعلم: للقاضي عياض اليحصبي ت ٤٤ه هـ / مصور على الميكروفلـم
   بمعهد التراث بجامعة أم القرى برقم ٨٥
- ٣ ـ تحفة الطالبين في مناقب الامام النووى : لأبي الحسن علاء الدين على بن ابراهيم بن العطار ت ٢٢٤ه / مخطوط بقلم د / فواد عبد المنعم عن نسخة خطية في الهند ، وعندى نسخة خطية بخط شيخسسا د / فواد حفظه المولى .
- ٤ ــ ترجمة النووى : لتقى الدين محمد بن الحسن اللّخمى / مصور على الميكروفلم
   بمعهد احياء التراث برقم ٢١٥ مجاميع رقم ٢٠٠
- مخطوط في معهد احساء
   التراث بالجامعة برقم ٩٩٦
- ت الأحكام والسنن من أمهات السنن وقواعد الاسلام: للامام النـــووى
   ت ٢٦٦ هـ / مخطوط ٥ في مكتبة الحرم برقم ١٦٦ وعندى صورة منه٠
- ٧ ــ الغاية في شرح الهداية : لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخـــاوى
   ت ٢٠٢ه / مخطوط في المكتبة المركزيــة بالجامعة برقم
- ۸ ــ المعلم في فوائد مسلم: الأبي عبد الله محمد بن علي بن أبي تميم المسازرى
   ت ۲ ه ۳ هـ / مصور على الميكروفلم بمعهد احياء التراث التابع لجامعة
   آم القرى هذه ، برقم ۲ . -
- ۹ منتخب طبقات الشافعيين : للامام النووى ت ۲۲٦ هـ / مخطوط في معهد
   احياء التراث برقم ١٩٩٥ وعندى نسخة منه
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : لأبي العباس أحمد بن أبي حفس ابن ابراهيم القرطبي ت ٦٥٦هـ / مصور على الميكروفلم بمعهسد احياء التراث بجامعة أم القرى برقم ٢٠٠



(907)

- 11 المنهاج السوى في ترجمة الامام النووى : لجلال الدين عبد الرحمن بـــن أبي بكر السيوطي ت ١١٩ه / مخطوط مصور عندى، عن نسخـــة مخطوطة في الجامعة الاسلامية ويوجد منه فيلم بالمكتبة المركزيـــة بالجامعــة ٠
- ١٢ ـ المقنع في علوم الحديث: للامام عمر بن علي بن أحمد ، ابن الملقن ت١٠ ٨هـ/ تحقيق جاويد أعظم عبد العظيم ، رسالة ماجستير في هذه الجامعــة أم القرى على الالة الكاتبة .
  - ١٣ ــ الامام على القارى وأثره في علم الحديث: تأليف محمد خليل قوتلاى / رسالة
     ماجستير بالجامعة على الآلة الكاتبة ٠
  - ۱۱ الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج : تأليف عبد الله بن محمد الصديــــق الغماري / طالأولى ۱٤٠٥ه عالم الكتب بيروت •
- ١٥ الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج : تاليف احمد بن أبي بكر سميط العلوى
   الحضرمي / ط الثانية ١٣٨٠ هـ مطبعة لجنة البيان العربي مصر٠
- ١٦ \_ أبجد العلوم الوشى المرقوم في بيان أحوال العلوم : تأليف صديق حسين القنوجي ت ١٣٠٧ هـ / طبيروت ـ دار الكتب العلمية •
- ۱۷ الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ، في القرن الثالث الهجيرى:
  تأليف د / عبد المجيد محمود عبد المجيد / طدار الوفاء للطباعة ،
  عام ۱۳۹۹ هـ •
- ۱۸ الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة : تأليف أبي الحسنات محمد العتاح عبد العتاح عبد العتاح عبد العتاح المندى ت ١٣٠٤ هـ بتعليق الشيخ عبد الغتاح أبى غده ط الثانية ١٤٠٤ هـ القاهرة •
- ۱۹ الاحسان بترتیب صحیح ابن حبان : ترتیب الأمیر علاء الدین علی بن بلبان
   ۱۹ الناسی ت ۲۳۹ه / دار الکتب العلمیة بیروت ۱٤۰۷ هـ •

(908)

- ٢٠ ـ احكام الأحكام ، شرح عمدة الأحكام : تأليف الامام تقى الدين محمد بسن على بن وهب ، المشهور بابن دقيق العيد ت٢٠٢ه / طدار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٣ه .
- ٢١ ـ الأحكام في أصول الأحكام: السيف (لمري طدار الكتب العلمية /بيروت ١٤٠٣هـ٠
  - ۲۲ ـ احیا علوم الدین : لحجة الاسلام محمد بن محمد بن محمد الغـــزالـــی ت ٥٠٥هـ / طدار الکتب العلمية ٠
  - ۲۳ ـ اختصار علوم الحديث ، بشرحه الباعث الحثيث : للحافظ إبن كثيب العلمية ت ٢٧٤ه / تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر / طدار الكتب العلمية بيروت •
  - ٢٤ ـ الأذكار ، المنتخبة من كلام سيد الأبرار ـ صلى الله عليه وسلم ـ : اللامسام النووى ت ٢٦ هـ / بعناية محمد الأنور البلتاجي / ط الأولـــــى،
     ١٤٠٦ هـ مطبعة دار التراث العربي ٠
  - ۲۵ ـ كتاب الأربعين : تأليف صدر الدين أبي علي الحسن بن محمد البكـــرى تروت محمد محفوظ / طدار الغرب الاسلامي ـ بيروت مديروت مديرو
  - ٢٦ ـ ارشاد السارى ، شرح صحيح البخارى : تأليف أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني ت ٩٢٣ هـ / طدار احياء التراث العربي بيروت لبنان •
  - ۲۷ \_ ارشاد طلاب الحقائق الى معرفة سنن خير الخلائق: للامام النسووى ت ٢٧ هـ ٢٠٦هـ ٦٤٠٨ هـ البارى فتح الله السلفي / طالأولى ١٤٠٨هـ بيروت ـ دار البشائر الاسلامية ٠
    - ۲۸ ـ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول : تأليف محمد بن على
       ابن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥ هـ / ط دار المعرفة ـ بيروت ٠
    - ٢٩ ارواء الغليل في تخريج أحاديث شار السبيل ؛ تأليف محمد ناصر الديسن الالباني / طالثانية ١٤٠٥ هـ -بيروت المكتب الاسلامي ٠

(900)

- ٣٠ ـ أسباب النزول للواحدى : طعالم الكتب ـ بيروت •
- ٣١ ـ الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، بهامش الاصابة : لأبي عمر يوسف بــــن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبي ت ٤٦٣ هـ / طدار الفكر ــ بيروت ١٣٩٨ هـ ٠
- ٣٢ \_ الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة : للحافظ أحمد بن علي بن ثابست الخطيب البغدادى ت ٣٦٤ هـ / تحقيق د / عز الدين على السيد / طالأولى ١٤٠٥ هـ مطبعة المدنى \_ بمصر ٠
  - ٣٣ \_ الاشارات الى بيان الأسماء المبهمات: للامام النووى ت ٦٧٦ هـ /تحقيق د / عز الدين علي السيد \_ ط الأولى \_ مطبعة المدني •
  - هـ ١٧ ـ الأشباه والنظائر: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطيت ١٩١١ م ٣٤ ـ ط مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٨ هـ ٠
- ۳۵ ـ الاشراف على مذاهب أهل العلم: للامام محمد بن ابراهيم بن المنسذر النيسابورى ت ۱۸ ه / تحقيق محمد نجيب سراج الدين / طالأولى ١٤٠٦ ه نشر ادارة احياء التراث الاسلامى ـ بقطر ٠
  - ٣٦ \_ الاصابة في تمييز الصحابة : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقــــلاني ت ٣٦ هـ ٠
  - ٣٧ \_ الأعلام : لخير الدين الزركلي / طالسادسة ١٩٨٤م / دار العلم
- ۳۸ الاعلان بالتوبیخ لمن ذم التاریخ : لشمس الدین محمد بن عبد الرحمسن السخاوی ت ۹۰۲ه ه / تصویر دار الکتاب العربی بیروت ۱۳۹۹ه.
  - ٣٩ ـ اكمال الأعلام بتثليث الكلام : للامام محمد بن عبد الله بن مالك الجيانيي ت ٢٧٢ هـ / تحقيق سعد بن حمد ان الغامدى / طالأولى ١٤٠٤هـ نشر جامعة أم القرى ٠

(907)

- 13 الالزامات والتتبع: للامام الدارقطني ت ٣٨٥ه / تحقيق مقبل بن هادى الوادعي ، طالثانية ١٤٠٥ه دار الكتب العلمية بيروت ،
  - ٤٢ ـ ألفية السيوطي في علم الحديث: بتصحيح وشرح أحمد محمد شاكسرر/ ط بيروت ــ دار المعرفة •
- ٤٣ ـ الالماع الى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع : للقاضي عياض بن موسيى اليحصبي ت ٤٤ ه ه / تحقيق السيد أحمد صقر / طالثانية ١٣٩٨هـ القاهرة ـ دار التراث
  - ٤٤ ـ الأمّ: للامام الشافعي ت ٢٠٤ه / طالثانية ١٣٩٣ هـ / دار المعرفة بيروت ٠
  - ٥٤ ـ (الامام النووى): تأليف عبد الغني الدقر / طالثانية ١٤٠٠ هـ مدار القلم ـ بيروت

    - ٤٧ ـ الأنساب: للامام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمسي السمعاني ت ٦٢ ٥ هـ / طالأولى ١٣٨٤ هـ المطبعة العثمانية ، الهنسد .
    - ٤٨ أوجز المسالك الى موطأ الامام مالك : تأليف العلامة مولانا محمد زكريسا الكاند هلوى / طالثالثة ١٣٩٣ هـ مطبعة العاصمة / القاهرة •
    - 93 اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندا ومتنا: تأليف / د / محمد لقسان السلفي ط الأولى ١٤٠٨ هـ الرياض .



(90Y)

- ه \_ ایضاح المکتون في الذیل على کشف الطنون : تألیف اسماعیل باشا بن محمد أمین ، البغدادى / طدار الفكر \_ بیروت ١٤٠٢ هـ
  - اه \_ بحوث في تاريخ السنة المشرفة ؛ تأليف د / أكرم ضياء العمري / ط الرابعة ١٤٠٥ هـ ٠
- ٢٥ ـ البداية والنهاية : لعماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير ٢٥ ـ القرشي ت ٢٧٤هـ / طالاً ولى ١٣٥١ هـ مطبعة السعادة بمصر •
- ٥٣ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : للامام محمد بن علـــــى الشوكاني ت.١٢٥ هـ / طدار المعرفة ، بيروت لبنان •
- ٤٥ ــ بذل المجهود في حل أبي داود : تأليف العلامة الشيخ خليل أحمد
   السهار نفورى ت ١٣٤٦ هـ / ط السعادة بمصر •
- ٦٥ البرهان في أصول الفقه : لامام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله النائية الجويني ت ٤٧٨ هـ / تحقيق د / عبد العظيم الديب / ط الثانية ١٤٠٠ هـ القاهرة ٠
- ٧٥ \_ البرهان في علوم القرآن: للامام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشيسي ت ١٩٤٤ مرود أبو الفضل ابراهيم / طالثانيسة عام ١٣٩١ ه. •
- ٨٥ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : لجلال الدين عبد الرحمن بسن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ه / طبيروت نشر دار المعرفـــة •
- ٩٥ ـ تاج العروس من جواهر القاموس: للامام أبي الفيض السيد محمد مرتضيي
   الزبيدى ـ طالأولى ـ المطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦ هـ •



(10人)

- ٠٠ ـ تاريخ الأدب العربي : تأليف كارل بروكلمان / طالثالثة ـ دار المعارف بحسر .
- 71 تاريخ بغداد: للحافظ أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى ت ٢٦٥ هـ ٠ طدار الكتب العلمية بيروت لبنان ٠
- 7٢ ـ تاريخ التراث العربي: تأليف فواد سزكين / طجامعة الامام محمد بسن سعود الاسلامية ١٤٠٣هـ ٠
- ٦٣ ـ تاريخ الثقات: للامام الحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح العجلوبي ٦٣ ـ ترتيب نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي ت ٢٠١هـ/ طدار الكتب الملمية ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ٠
- 75 \_ تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ت ٢٨٠ ه / تحقيق د / أحمد محمد نور سيف \_ ط د ار المأمون للتراث ـ د مشق / بيروت ٠
- ه ٦٠ ـ التاريخ ليحيى بن معين ت ٢٢٣ هـ / دراسة وترتيب وتحقيق د / أحمد محمد نور سيف / طمطابع الهيئة المصرية / الطبعة الأولى ٩٩ ١٣٩هـ •
- 77 ـ تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر : تأليف عبد القادر بن شيخ ابن عبد الله العيدروس ·
- ٦٢ ــ التبصرة والتذكرة ، شرح ألفية العراقي : للحافظ زين الدين عبد الرحيم
   ابن حسين العراقي ت ٨٠٦هـ / طدار الكتب العلمية / بيروت ٠
- ٦٨ ـ التبيان في آداب حملة القرآن : تأليف الامام النووى / ط / دار الكتـب الملمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ عوم دار النفائــس ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ٠
- 79 ـ تبيين كذب المفترى فيما نسب الى الامام أبي الحسن الأشعرى الأبي القاسم على بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي ت ٧١ه ه / طبيروت ١٣٩٩ هـ نشر دار الكتاب العربي ٠

(909)

- ۲۰ ـ التبيين لأسماء المدلسين : لسبط ابن العجمي / تحقيق يحيى شفيق ـ ۲۰
   ط الأولى ١٤٠٦هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ٠
  - ۲۱ ـ تحرير التنبيه بهامش التنبيه للشيرازی ؛ للامام النووی ت ۱۲۱ ه / ط مصطفى البابي الحلبي بمصر ۱۳۲۰ ه .
- ٧٢ ـ تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى: تأليف محمد بن عبد الرحمن بسن عبد الرحيم المباركفورى ت ١٣٥٣ هـ طالمدني ، بصر الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ •
- ٧٣ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : تأليف أبي الحجاج الحافظ يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزى ٧٤٢ هـ طالثانية ١٤٠٣ هـ المكتب الاسلامي بيروت ـ تحقيق عبد الصمد شرف الدين ، وزهير الشاويش ،
- ٢٤ ـ تحفة الحبيب بشرح نظم غاية التقريب : تأليف الشيخ أحمد بن المحجمازى
   الفشني الشافعي / طالثانية ١٣٩٩ هـ مطبعة مصطفي البابي
   الحلبى بمصر •
- ٧٥ ــ تحفة المحتاج الى أدلة الشهاج : لعمر بن علي بن الملقن ت ١٤٠٦هـ/
   ط الأولى ١٤٠٦هـ نشر دار حراء ٠
- ٧٦ ـ تخريب أحاديث شرح المواقف في علم الكلام: لجلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ه ه / تحقيق د / يوسف المرعشليي / ط الأولى ١٤٠٦ه د ار المعرفة بيروت ٠
- ٧٧ ـ تخريب الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الامام مالك بن أنس: تأليسف د/ الطاهر محمد الدرديري / طالرياض ـ شركة العبيكان ـ نشسر جامعة أم القرى •
- ٢٨ ـ تدريب الراوى في شرح تقريب النواوى / للحافظ جلال الدين عبد الرحمن
   ابن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ / تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف /
   ط الثانية ١٣٨٥ هـ / مصر ٠

(97.)

- ٢٩ ــ تذكرة الحفاظ : تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قيماز الذهبيي
   ٣٩ ــ خار احياء التراث العربي .
- ٠٨ تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم: للعلامة القاضــــي مدر الدين بن جماعة الكناني ت ٢٣٣هـ / دار الكتب العلمية بيروت٠
- ۱ ۸ ترجمة الامام النووى : تأليف محمد بن عبد الرحمن السخاوى ت ٩٠٢ هـ / ط ١ الأولى ٤ ٥٠١ هـ مطبعة جمعية النشر والتأليف بالأزهر ٠
- ۸۲ ـ الترخيص بالقيام ، لذوى الفضل والمزية من أهل الاسلام : تأليف الاسام النووى / تحقيق أحمد راتب حموش / دار الفكر ـ دمشق ـ الطبعة الأولى عام ١٤٠٢ هـ ٠
- ۸۳ ـ الترغيب والترهيب: تأليف ، الحافظ أبي محمد زكى الدين عبد العظيم ابن عبد القوى المنذرى ت ٢٥٦ه / ط مطابع قطر الوطنيســة / بضبط وتعليق: مصطفى محمد عمارة .
- ٨٤ ـ تسمية من أخرج لهم البخارى ومسلم وما انفرد به كل واحد منهما : تأليف الحوت، الحافظ أبي عبد الله الحاكم ت ٥٠٥ هـ تحقيق كمال يوسف الحوت، طدار الجنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ٠
- ۸۵ ـ تسهیل المدرج الی المدرج ، للسید عبد العزیز بن محمد الصدیـــــق الغماری / طأولی ۱٤۰۳ هـ ، دار البصائر ــدمشق .
- ٨٦ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة : تأليف الحافظ أحمد بن على
   ابن حجر العسقلاني ت ٢ ٥٨ هـ / طدار الكتاب العربي /بيروت/لبنان
  - ۸۷ ـ التعديل والتجريح لمن خرج له البخارى في الجامع الصحيح: تأليسف أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤ هـ / طدار اللسواء للنشر والتوزيع •
  - ٨٨ ـ التعريفات: للشريف على بن محمد الجرجاني / طالأولى ١٤٠٣ هـ بيروت ٠ دار الكتب العلمية ٠

(971)

- ۸۹ ـ تعریف آهل التقدیس ، بمراتب الموصوفین بالتدلیس : للحافظ أحمد بن علی بن حجر العسقلانی ت ۲ ۸۹ ه / تحقیق د / عبد الغفلسسار سلیمان البنداری ، ومحمد أحمد عبد العزیز / طالاً ولی ۱۶۰۵ هد دار الکتب العلمیة ـ بیروت ـ لبنان ،
- ٩ تفسيرالقرآن العظيم : لأبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي و تفسيرالقرآن العظيم عيسى البابي الحلبي •
- ۹۱ \_ التفسير الكبير: للفخر الرازى ت ٢٠٦ه / ط الثالثة \_ دار احياً و ٩١ \_ التراث العربي \_ بيروت ٠
- ۹۳ ـ التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير: للامام النووى / تعليـــق صلاح محمد عويضة / طالاً ولى ١٤٠٧ هـ دار الكتب العلمية ، و ط المصرية ، و مع تدريب الراوى ط المصرية بتحقيــــــق عبد الوهاب عبد اللطيف ،
- ٩٤ ـ تقييد العلم: للحافظ أبي بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى ت ٢٤ هـ / تحقيق يوسف العشى / طالثانية ١٩٧٤م ، نشسر دار احياء السنة النبوية .
- ه ٩ \_ التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : بهامش المقدمة : للحافسط عبد الرحيم بن حسين العراقي ت ٨٠٦ه / تحقيق عبد الرحسسن محمد عثمان / ط الأولى ١٣٨٩ه القاهرة \_ مطبعة العاصمــة •
- 97 تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لشيخ الاسلام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني ت ٥٨ هـ / تصحيح وتعليست، السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ٠



(977)

- γ تلخيص المستدرك ، بهامش المستدرك : للامام أبي عبد اللسمه مرد المحمد بن أحمد بن قيماز الذهبي ت γξχ هـ/ نشـر دار الباز ، عباس أحمد الباز .
- ٩٨ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد : للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرت ٩٣٤ هـ / طفضالة المحمدية .
- وه \_ تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث:
  تأليف العلامة عبد الرحمن بن علي بن محمد الشيبانيي،
  الشهير بابن الدِّيبعت ٤٤٥ هـ / طدار الكتب العلمييية
  بيروت \_ لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .
- ١٠٠ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة : لأبي الحسن على بن محمد بن عراق الكناني ت ٩٦٣ هـ / تحقيــــــق عبد الوهاب عبد اللطيف ، وعبد الله محمد الصديق الغمارى / طالثانية ١٤٠١ هـ بيروت .
- ١٠١ ـ تنوير الحوالك ، شرح موطأ الامام مالك ـ بهامش الموطأ
   لجلال الدين السيوطي ت ١١١ هـ / ط مصطفي الباب الحلبي
   عام ١٣٧٠ هـ .
  - ۱۰۲ توجیه النظر الی أصول الأثر: تألیف طاهر بن صالح بن أحمد الجزائری الد مشقي ت ۱۳۳۸ هـ / دار المعرفة بیروت .
  - ۱۰۳ توضيح الأفكار ، لمعاني تنقيح الأنظار : تأليف العلامة محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني ت ۱۱۸۲ هـ / تحقيق محمصد محيى الدين عبد الحميد / طدار احياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان .
- ١٠٤ ـ تهذيب الأسماء واللغات: للامام النووى ت ٦٧٦ هـ / ط المنيرية، تصوير دار الكتب العلمية .

(977)

- ه ١٠٠ تهذيب التهذيب: للامام الحافظ أحمد بن على بن حجــــــــة العسقلاني ت ٥٠٨ هـ / ط الهندية ، الطبعــــــة الأولى سنة ه ١٣٢٥ هـ .
- ١٠٦ تهذيب سنن أبي داود ، بهامش معالم السنن مع المختصـــر للخطابي والمنذرى : تأليف شمس الدين محمد بن أبي بكربين قيم الجوزية ت ٢٥١ هـ / تحقيق حامد الفقي / مطبعـــة السنة المحمدية ٢٣٦٨ هـ .
- ١٠٧ ـ الثقات: للامام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمـــد التميمي البستي ت ٥٥٣ هـ / ط الأولى ١٤٠٠ هـ الهند .
- ۱۰۸ ـ الجامع لأخلاق الراوى وآد اب السامع: للحافظ أبي بكر أحمد بن على بن ثابت " الخطيب البغد ادى " ت ٦٣٥ هـ / تحقيق د / محمد رأنت / ط الأولى ١٤٠١ هـ / الكويت مكتبة الفلاح .
- 1 . و جامع بيان العلم وفضله ، وماينبغي في روايته وحمله : للحافسظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمرى ت ٦٣ ٤ هـ / طدار الكتب العلمية \_ بيروت عام ١٣٩٨ هـ .
- ۱۱۰ جامع البيان عن تأويل آى القرآن : للامام أبي جعفر محمد بــن جرير الطبرى ت ٣١٠ هـ / ط الثالثة ، طبعة مصطفـــى الباب الحلبي .
- ۱۱۱ ـ الجامع الصحيح : تأليف أبي عيسى محمد بن سورة الترمـــذى ت ٢٧٩ هـ / تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر / ط الأولىي مطبعة مصطفى الباب الحلبي ٢٥٦٦ هـ .
- ۱۱۲ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: تأليف جلال الدين عبد الرحمـــن بن أبي بكر السيوطي ت ۹۱۱ هـ/ طالمكتبة الاسلامية ، باكستان ۴۹۳ هـ.



(978)

- ١١٣ جامع العلوم والحكم: تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب ت ٥٩٥ هـ / طدار المعرفة ـ بيروت .
  - ۱۱۶ ـ الجرح والتعديل: للامام أنب محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى ت ٣٢٧ هـ / طدار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ.
  - ه ۱۱ جمع الجوامع بحاشية البناني : للامام تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١ هـ / طعيسى البابب البباب المحلبي ـ مصر .
  - ١١٦ الجوهر النقي ، بهامش سنن البيهقي : لعلا الدين على بـــن على بــن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ت ه ٧٤ هـ / ط الأولى ٢٥٦ هـ الهند مطبعة مجلس د ائرة المعـارف العثمانيــة .
  - ۱۱۷ ـ الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين : تأليـــف ابراهيم بن محمد العلائي ، المعروف"بابن دقماق" ت ٩ . ٨هـ تحقيق د / سعيد عبد الفتاح عاشور / نشر جامعة أم القرى .
  - ۱۱۸ حاشية اعانة الطالبين ، على فتح المعين : للسيد أبي بكر بسن السيد محمد شطا الدمياطي / ط مصطفى الباب الحلبسى، الطبعة الثانية ٢٥٣٦ هـ .
    - ۱۱۹ حاشية الباجورى على القاسمي : للشيخ ابراهيم البيجورى /
       ط مصطفى الباب الحلبي بمصر ١٣٤٣ هـ .
  - ۱۲. حاشية الخضرى على ابن عقيل: تأليف الشيخ محمد الدمياطيي الشافعي الشافعي الشهير بالخضرى / ط مصطفى الباب الحلبييين .

(970)

۱۲۱ - حاشية لقط الدرر ، على متن نخبة الفكر: تأليف عبد الله بـــن حسين خاطر / ط الأولى ـ مطبعة التقدم العلمية بمصر٢٣٢هـ.

۱۲۲ - الحاوى للفتاوى : لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكــــر الكتـب السيوطي ت ۹۱۱ هـ دار الكتـب العلمية ـ بيروت .

۱۲۳ ـ الحدیث والمحدثون ، لمحمد محمد أبو زهو : طدار الكتـاب الحدیث والمحدثون ، ۱۶۰ هـ بیروت .

١٢٤ ـ خطط الشام: تأليف محمد كرد علي / طد مشق ١٣٤٣ هـ / المطبعة الحديثية .

ه ۱۲۵ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسما الرجال: للامام أحمد بن عبد الله الخزرجي ت ۲۳ و هـ / نشر مكتبة المطبوعـــات الاسلامية ـ حلب ، الطبعة الثالثة و ۱۳۹ هـ .

١٢٦ - الخلاصة في أصول الحديث: للحسين بن عبد الله الطيبيي - ١٢٦ ما الأولى ١٤٠٥ هـ طعالم الكتب بيروت .

١٢٧ - خير الكلام في القراءة خلف الامام: للامام محمد بن اسماعيـــل البخارى ت٢٥٦ هـ / طدار الكتب العلمية / الطبعــة الأولى ١٤٠٥ هـ .

۱۲۸ - الدارس في تاريخ المدارس: لعبد القادر بن محمد النعيم ـــي الد مشقي ت ۹۲۷ مطبعة الترقى بد مشق ۱۳۷۰ هـ .

و ۱۲ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لشيخ الاسلام الحافسط ابن حجرت ۱۲۵ هـ / تصحيح السيد عبد الله هاشلم اليماني المدني ـط بيروت ـدار المعرفة .

(977)

- . ١٣. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : للحافظ أحمد بن على بسن مرد الكامنة في أعيان المائة الثامنة : للحافظ أحمد بن على بسن حجر العسقلاني ت ٢ ه ٨ هـ / طدار الجيل ـ بيروت .
- ١٣١ درة الحجال في أسماء الرجال : لأبي العباس أحمد بن محمد د ١٣١ درة المكناسي الشهير " بابن القاضي " / تحقيق محمد الأحمد ي أبو النور / ط القاهرة ـ دار التراث .
- ۱۳۲ دناع عن السنة ، ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين : تأليف د محمد أبي شهبة / ط الثانية ١٤٠٧ هـ / دار اللواء \_ الرياض .
  - ١٣٣ ـ دلائل النبوة ، ومعرفة أحوال صاحب الشريعة : لأبي بكر أحمد ابن الحسين البيهقي ت ٥٨ ٤ هـ / ط الأولى ١٤٠٥ هـ / دار الكتب العلمية ـ بيروت .
- ١٣٤ ـ الدليل الشاني على المنهل الصاني : لجمال الدين يوسف بن تغرى بردى / تحقيق فهيم محمد شلتوت / ط القاهرة ـ مكتبة الخانجي ١٩٨٣ .
  - ه ١٣٥ دليل الغالحين لطرق رياض الصالحين : تأليف محمد بن عــــلاّن الصديقي الشافعي المكي ت ١٠٥٧ هـ / ط مصطفى البابي المكر ١٣٩١ هـ .
    - ١٣٦ ـ دول الاسلام: للحافظ شمس الدين الذهبي ت ٧٤٨ هـ / طالهيئة المصرية ١٩٧٤ م .
  - ١٣٧ ديوان عبد الله بن رواحة : تأليف د / وليد قصاب / ط الأولـــى ١٣٧
  - ۱۳۸ ذكر أسما التابعين ومن بعدهم ، ممن صحت روايته عن الثقات عند البخارى ومسلم : للحافظ أبي الحسن على بن عمـــر ابن أحمد الدارقطني ت ه ۳۸ هـ / تحقيق بوران الضناوى ،

(97Y)

- وكمال يوسف الحوت / ط الأولى ١٤٠٦ هـ موسسة الكتب الثقافية \_ بيروت .
- ٩ ٣ ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل : للحافظ الذهبييي المرح والتعديل : للحافظ الذهبييية تروي مرادة الفتاح أبي غدة ـط الثالثــــة ١٤٠٠ هـ بيروت .
- . ١٤. ذيل الروضتين : لأبي محمد عبد الرحمن بن اسماعيل ، المعروف ، ١٩٦٠ م . ط الجيل ـ بيروت ١٩٦٤م .
- 1 و 1 الذيل على طبقات الحنابلة : لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادى ت و γ ه / مطبعة السنــــة المحمدية ۱۳γ۲ ه .
- ١٤٢ ذيل مرآة الزمان : لأبي الفتح موسى بن محمد اليونيثي ت٢٦٧هـ ط الأولى ١٣٧٤ هـ المطبعة العثمانية الهند .
- ١٤٣ ذيل ميزان الاعتدال: تأليف الحافظ أبي الفضل عبد الرحيسم ابن الحسين العراقي ت ٨٠٦ هـ / تحقيق / عبد القيوم عبد رب النبى / ط بشركة العبيكان بالرياض ، نشر جامعة أم القرى \_الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ١٤٤ ذيول تذكرة الحفاظ: للحسيني ، وابن فهد ، والسيوط الدول عند الماء التراث العربي .
- ه ١٤ رجال صحيح مسلم: للامام أبي بكر أحمد بن على بن منجويـــه الأصبهاني ت ٢٨ ع هـ / تحقيق عبد الله الليثي / طدار المعرفة ـبيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ١٤٦ الرسالة للامام المطلبي محمد بن ادريس الشافعي ت ٢٠٥ هـ / ١٤٦ مد تحقيق وشرح أحمد شاكر .
- ١٤٧ \_ رسالة أبى داود الى أهل مكة : للأمام أبي داود سليمان بـــن



(八万斤)

- الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ / تحقيق محمد الصباغ ـ طالثالثة ١٤٠١ هـ ، المكتب الاسلامي .
- ١٤٨ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة / للعلامة السيد محمد بن جعفر الكتاني ت ه ١٣٤ هـ / ط الرابعة ٢٠١٩هـ د ار البشائر الاسلامية \_بيروت .
  - و ۱ و الأستار عن مُحَيا محد رات طلعة الأنوار: للشيخ حسن محمد المشاط / ط الخامسة ۱۳۸γ هـ مكة المكرمة مكتبـــــة النهضة العربية .
- ١٥٠ الرفع والتكميل في الجرح والتعديل : لمحمد عبد الحى اللكوى المحدد الفتاح أبوغدة ـ المندى ت ١٣٠٤ هـ / تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبوغدة ـ ط الثالثة ١٤٠٧ هـ بيروت ـ دار البشائر الاسلاميـــة .
- ۱۵۱ رواة الحديث الذين سكت عنهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتعديل: تأليف عدّاب محمود الحمش / ط مطابع نصــر الحديث م ۱۶۰۵ هـ الرياض.
- ١٥٢ الروض الأنف ، في تغسير السيرة النبوية لا بن هشام : لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيليييي ت ٥٨١ هـ بيروت .
- ١٥٣ الروض الباسم في الذب عن سنة سيد أبي القاسم: تأليف محمد ابن ابراهيم الوزير اليماني ت ٨٤٠ هـ / نشر دار المعرفة بيروت ، ٩٩٩ هـ .
- ١٥٤ الروضتين في أخبار الدولتين : لشهاب الدين عبد الرحمن بسن اسماعيل المقدسي المعروف بأبي شامه / طدار الجيلل بيسلوت .

(979)

- ه ١٥٥ الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر: للقاضي محيى الدين بسن عبد الطاهر / تحقيق عبد العزيز الخويطر / ط الأولسسى عبد العالم .
- ١٥٦ روضة الطالبين: للامام النووى ت ٢٧٦ هـ / ط المكتب الاسلامي .
- ١٥٧ رياض الصالحين: للامام النووى ت ٢٧٦ هـ / تحقيق شعيـــب الارنووط ، ط الخامسة ٢٠٤٠ هـ موسسة الرسالة ـ بيروت. وتحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، ط الثانية ١٤٠٤ هـ، المكتب الاسلامي ـ بيروت .
  - ١٥٨ زاد المسير في علم التفسير: للامام أبي الفرج عبد الرحمن بــن على بن محمد الجوزى ت ٩٥ ه / طالمكتب الاسلامي، الطبعة الثالثة ١٠٠٤ ه.
  - و ١٥٩ زاد المعاد غي هدى خير العباد : لشمس الدين أبي عبد اللـه محمد بن أبي بكر ، بن قيم الجوزية ت γο۱ ه / تحقيـق شعيب الأرنو وط ، وعبد القادر الأرنو وط / ط العاشــرة، موسسة الرسالة ـ بيروت .
  - . ١٦٠ سبل السلام ، شرح بلوغ المرام: تأليف محمد بن اسماعيــــل الأمير الصنعاني ت ١٦٨ه / ط مطبعة عاطف ، نشـــر مكتبة الجمهورية العربية بالأزهر . .
  - 171 السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج : لأبي الطيب صديق حسن القنوجي / ط القطرية الدوحة .
- ١٦٢ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : لمحمد ناصر الديــــن الالباني / طالخاسة ه ١٤ هـ / المكتب الاسلامي ـ بيروت.
  - ۱۹۳ سلم المتعلم المحتاج الى معرفة رموز المنهاج: تأليف أحمصد الهيقرى شميله الأهدل / تصحيح وتعليق فضيلة الشيصخ اسماعيل عثمان زين •

(9Y·)

- 178 ـ سنن ابن ماجه : تألیف الامام الحافظ أبي عبد الله محمد بن یزید بـن الله محمد بن یزید بـن ماجه القزوینی ت ۲۷۵ ه / تحقیق محمد فواد عبد الباقــــی / طدار احیا التراث العربی عام ۱۳۹۵ ه ۰
- 170 ـ سنن أبي داود: تأليف الامام سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٣ه/ طالاولى ـ مطبعة مصطفي الباب الحلبي عام ١٣٧١ هـ ، وطدار الحديث بحمص عام ١٣٩٤ هـ ـ بتعليق عزت عبيد الدعاس .
  - ١٦٦ ـ سنن الدارقطني: تأليف الامام الحافظ على بن عمر الدارقطني ت ١٦٥هـ طالرابعة \_ طبع عالم الكت \_ بيروت ١٤٠٦ هـ
    - 177 ـ سنن الدارمي: للامام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي . 177 ـ ت ٢٥٥ هـ / ط مطبعة الاعتدال ، دمشق عام ١٣٤٩ هـ ٠
  - 17۸ سنن سعيد بن منصور: للامام الحافظ سعيد بن منصور الخرسان 17۸ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي / طالأولى ١٤٠٥ هـ بيروت دار الكتب العلمية ٠
  - ١٦٩ ـ السنة قبل التدوين : تأليف محمد عجاج الخطيب / طالأولى ١٣٨٣ هـ القاهرة •
- ١٢ ـ السنن الكبرى : للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ ـ المناف العثمانية طالأولى ١٣٥٦ هـ الهند ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية
  - 171 ـ السنن المأثورة : للامام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ / توثيــق وتخريج وفهرست د / عبد المعطي قلعجي / طدار الجامعة بيروت لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ٠
  - ۱۷۲ ـ سنن النسائي ، بشرح السيوطي وحاشية السندى : تأليف محمد بن عبد الرحمن بن شعيب النسائي ت ٣٠٣ه / طدار الفكرر بيروت ١٣٩٨ هـ

(971)

- ۱۷۳ \_ السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي: تأليف د / مصطفى السباعي/ طالثانية ١٣٩٨ هـ المكتب الاسلامي \_ د مشق ٠
- ۱۷٤ ـ سير أعلام النبلاء: للامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ١٧٤ هـ موسسة الرسالة ـ بيروت •
- ۱۷۵ ـ سيرة صلاح الدين الأيوبي المسماة بـ (النوادر السلطانية والمحاسبين اليوسفية) : للقاضي بهاء الدين بن شداد ت ١٣٢ هـ / مطبعة الآداب والمويد بمصر ١٣١٧ هـ ٠
- ١٧٦ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لأبي الفلاح عبد الحق بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩ هـ / ط الثانية ١٣٩٩ هـ طوار المسيرة بيروت ٠
- 170 م شرح السنة : للامام المحدث الحسين بن مسعود البغوى ت 170 ه/ المحدث المحدث
- ۱۲۸ ـ شرح علل الترمذى : للحافظ زين الدين عبد الرحمن أحمد بن رجــب ١٢٨ ـ ثرم على الترمذى : للحافظ زين الدين عبد الرحمن أحمد بن رجــب تحقيق صبحي السامرآئي ـ طالثانية ١٤٠٥ هـ عالم الكتب و ١٤٠٨ من المنافق من ١٤٠٨ من رجــب
  - ۱۲۹ ـ شرح الكرماني على صحيح البخارى : للشيخ محمد بن يوسف ت ٢٨٦هـ/ طالثانية ١٤٠١ هـ / دار احياء التراث العربي بيروت ٠
  - ١٨ شرح نخبة الفكر ، في مصطلحات أهل الأثر : تأليف على بن سلط الم ١٨٠ الهروى القارى / طدار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨ هـ •

  - ۱۸۲ شررح البخارى : للنووى ، والقسطلاني ، وصديق حسن القنوجـــي / طالكتب العلمية \_ بيروت ،
    - ۱۸۳ ـ الشفآء بتعریف حقوق المصطفی : للقاضي عیاض بن موسی الیحصبیت ت ۶۶ه دارالفکر ـ بیروت ۱۳۹۹ ه .

(1YY)

- ۱۸۶ ـ الشمائل المحمدية : للامام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذى ت ٢٧٩ هـ/ اخراج وتعليق محمد عفيف الزعبي / طالأولى ١٤٠٣ هـ / دار العلم للطباعة والنشر •
- ه ۱۸ ـ الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية : تأليف اسماعيل بن حماد الجوهري/ نحقيق أحمد عبد الغفور عطار / طالثانية ١٤٠٢ هـ القاهرة
  - ١٨٦ ـ صحيح البخارى : تأليف الامام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى ت ١٨٦ ه ٠ عام ١٣٧٨ ه ٠
  - ۱۸۷ صحیح ابن خزیمة : تألیف امام الأئمة أبه بکر محمد بن اسحاق بن خزیمة السلمي النیسابوری ت ۳۱۱ ه / طالاً ولی المکتب الاسلامسی بیروت عام ۱۳۹۵ ه / تحقیق د / محمد مصطفی الأعظمی ۰
    - ۱۸۸ ـ صحیح مسلم ، بشرح النووی : تألیف الامام مسلم بن الحجاج القشیسری النیسابوری ت ۲۵۱ هـ / طالمطبعة المصریة •
  - 1A9 \_ صيانة صحيح مسلم من الاخلال والغلط ، وحمايته من الاسقاط والسقط : للحافظ أبي عمرو عثمان بن الصلاح ت ٦٤٣ ه / تحقيــــــق د / موفق بن عبد الله بن عبد القادر / طالغرب الاسلامي •
  - ۱۹۰ الضعفاء الكبير: لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي / نحقيق د / عبد المعطي أمين قلعجي / طالاولى ١٤٠٤ هـ / دار الكتب العلمية ــ بيروت ٠
  - ۱۹۱ \_ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمسن الما السخاوى / طالقاهرة \_ مكتبة القدس ١٣٥٥ هـ •
  - ۱۹۲ ـ الطالع السعيد الجامع لأسماء نجباء الصعيد : لأبي الفضل كمال الديسن / جعفر بن ثعلب الأدفوى ت ٢٤٨ه / تحقيق سعد محمد حسن / طالد ار المصرية للتأليف والترجمة ـ القاهرة •



## (977)

- 197 \_ طبقات الحفاظ: لجلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوط\_\_\_\_ي ما 197 \_ طبقات الحفاظ: لجلال الكتب العلمية \_ بيروت ، الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ٠
  - 191 \_ طبقات الشافعية : لأبي بكربن هداية الله الحسيني ت ١٠١٤ هـ / تحقيق عاد ل نويهض / طالثانية ١٩٢٩م / دار الآفاق الجديدة \_ بيروت.
    - ۱۹۵ ـ طبقات الشافعية : لتقى الدين أبي بكربن أحمد بن محمد بن قاضيي المربن أحمد بن محمد بن قاضيي المربن أحمد بن محمد بن قاضييم خان / شهبه الدمشقي ت ۱۵۸ هـ / اعتنآء د / الحافظ عبد العليم خان / طالأولى ۱۶۰۷ هـ عالم الكتب بيروت ٠
      - ۱۹۲ \_ طبقات الشافعية : لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوى ت ۲۷۲ه / طالاً ولى ١٤٠٧ هـ بيروت \_ دار الكتب العلمية .
  - ۱۹۷ \_ طبقات الشافعية الكبرى : تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي تاكور دار المعرفة \_ بيروت / وطبعة عيسى الباب الحلبي ، بتحقيق محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح محمد الحلو،
    - ۱۹۸ ـ الطبقات الکبری: لمحمد بن سعد بن منبع الزهری ت ۲۳۰ هـ / طدار مادر \_بیروت ۱٤۰٥ هـ ۰
    - ۱۹۹ طرح التثريب ، في شرح التقريب : تأليف الحافظ زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين العراقي ت ٨٠٦ه ، وابنه الحافظ أبو زرعة أحمد ابن عبد الرحيم ت ٨٠٦ه / طدار احياء التراث العسربي بيروت ـ لبنان •
  - مع المهجرتين وباب السعادتين لمحمد بن أبي بكربن قيم المورية ت ١٥٧هـ طريق المهجرتين وباب السعادتين لمحمد بن أبي بكربن قيم المورية تاه ١٥٩ م
  - ۲۰۱ ـ الظاهر بيبرس ونهاية الحروب الصليبية القديمة : تأليف بسام العلــــى/ طدار النفائس ـ الطبعة الثالثة ما ١٤٠٥ هـ ٠
  - ٢٠٢ ـ العبر في خبر من غبر: للحافظ الذهبي ت ٢٤٨ه / تحقيق أبي هاجر محمد السعيد / طدار الكتب العلمية •

(9YE)

- ٢٠٣ \_ العدة على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : تأليف محمد بن اسماعيال الأمير / طالمطبعة السلفية ٠
- ۲۰۶ \_ علم الحديث لابن تيمية ، شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيميسة تمري الاسلام أحمد على / طالأولى ١٤٠٤ هـ \_ الأزهر \_ دار التوفيق النموذ جبة \_ طالثانية ١٤٠٥ هـ ١٤٠٠ المتب٠
- ۲۰۵ علم نوبرست الحديث ، نشأته ، تطوره ، أشهر ما دون فيه : يوسسف عبد الرحمن المرعشلي / طالأولى ٤٠٦هـدار المعرفة بيروت.
  - ٢٠٦ \_ علل الحديث: لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ت ٣٢٧هـ / طالقاهرة \_نشر مكتبة المثنى ببغداد •
- ٢٠٧ \_ الملل الواردة في الأحاديث النبوية : لأبي الحسن على بن عمر الدارقطني تمرين الله السلفي / دار على على الله السلفي / دار طيبة \_ الرياض \_ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ٠
  - ٢٠٨ \_ عماد الدين زنكي : تأليف د / عماد الدين خليل / طالأولى ١٣٩١ هـ بيروت \_ الدار العلمية .
- ٢٠٩ \_ عمل اليوم والليلة : للامام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣ه / ٢٠٩ \_ عمل اليوم والليلة : للامام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣ه / هو ٢٠٩ \_ موسسة . الرسال \_\_\_\_\_ .
- ٢١٠ ـ عون المعبود 6 شرح سنن أبي داود : تأليف العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي / طالثالثة عام ١٣٩٩ هـ / نشسر المكتبة السلفية ٠
- ۲۱۱ ـ غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروى ت ٢٢٤ هـ / طالأولى ١٣٨٤ هـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ــ الهنـــد •

(9Y0)

- ٢١٢ \_ غية الألمعي 4 بذيل المعجم الصغير للطبراني : لأبي الطيـــب شمس الحق العظيم آبادي / طبيروت ١٤٠٣ هـ / دار الكتــب العلميـــة ٠
- ٢١٣ ـ غيث المستغيث في علم مصطلح الحديث : تأليف د / محمد محمد السماحي / طالثانية ـ القاهرة ـ دار العهد الجديد •
- ۲۱٤ ـ فتاوى ابن تيمية الجزء ۱۸ : ترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ٢١٤ ـ ٢١٤ ـ فتاوى ابن تيمية الجزء ١٨ : ترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ٢١٤ ـ ٢١٤ ـ فتاوى ابن تيمية الجزء ١٨ : ترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ٢١٤ ـ ٢١٤ ـ فتاوى ابن تيمية الجزء ١٨ : ترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ٢١٤ ـ ٢١٤ ـ ١٨ .
- ۲۱۵ ـ فتح البارى ، شرح صحيح البخارى : تأليف الحافظ أحمد بن على بن حجر المسقلاني ت ۲ ه ۸ ه / ط شركة الطباعة الغنية المتحدة عام ۱۳۹۸ هـ ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية و ط المكتبة السلفية ومكتبتها
  - ٢١٦ ـ فتح الباقي على ألفية العراقي : لشيخ الاسلام زكريا بن محمد بن أحمد 11٦ ـ فتح الباقي على ألفية العراقي : ١٦٥ هـ / دار الكتب العلمية ـ بيروت •
  - ٢١٧ ـ فتح القدير ، الجامع بين فنّى الرواية والدراية في علم التفسير : تأليف محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ / طالثانية ١٣٨٣ هـ / مطبعة مصطفى الباب الحلبي •
  - ٢١٨ فتح المبين، لشرح الأربعين، بحاشية المدابغي: تأليف العلامة أحمد ابن حجر الهيتمي ت ٩٧٤ه / طدار احيا الكتب العربيسة ، عيسى الباب الحلبي .
  - ٢١٩ ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين : تأليف الشيخ عبد الله مصطفـــــى المراغي / طالثانية ١٣٩٤ هــ بيروت ٠
- ۲۲۰ ـ فتح المفیث شرح ألفیة الحدیث : لشمس الدین محمث بن عبد الرحمسن السخاوی ت ۹۰۲ه / طالاً ولی ۱٤۰۳ هـ دار الکتسبب العلمیة ـ بیروت ۰
- ٢٢١ ـ الفتوحات الربانية على الأذكار النووية : للعلامة محمد بن الصديسية و ٢٢١ ـ الفتوحات الربانية على الأدكار المكتبة الأسلامية و ٢٠٥٧ هـ / نشر المكتبة الأسلامية و

(111)

۲۲۲ \_ الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين النووية : للشيخ ابراهيم بن مرعبي بن عطية الشبرخيتي المالكي / ط الحميدية المصرية ١٣١٦ هـ •

/ الفروق : لشهاب الدين أبي العباس الصنهاجي الشهير بالقرار المعرزة \_ بيروت • طدار المعرزة \_ بيروت •

٢٢٤ \_ فضائل الصحابة : للامام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبـــــل ت ٢٤١ هـ / تحقيق وصى الله بن محمد عباس / طالأولى ١٤٠٣هـ موسسة الرسالة \_ بيروت ٠

م٢٢ ـ الفقيه والمتفقه: للحافظ أحمد بن علي بن ثابت البغدادى ت ٢٦٥ هـ/ طالثانية ١٤٠٠ هـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ٠

٢٢٦ ـ الفوائد المدنية في بيان اختلاف العلماء الشافعية : تأليف العلامسة محمد بن سليمان الكردى المدني / طالاً ولى ١٣٥٧ هـ مطبعة مطبعة مصطفى الباب الحلبي ـ باسم قرة العين بفتاوى علماء الحرمين •

۲۲۷ \_ فیض الباری علی صحیح البخاری : للشیخ محمد أنور الکشمیری الدیوبندی ت ۲۲۷ هـ مطبعة دار المأمون القاهرة •

۲۲۸ \_ فیض القدیر شرح الجامع الصغیر: لعبد الرواوف المناوی ت ۱۰۳۱ هـ/ طدار المعرفة \_ بیروت \_ لبنان •

٢٢٩ \_ القاموس المحيط: للفيروز آبادي / طدار الفكر بيروت •

\_ ۲۳.

٢٣١ ـ قطف الأزهار المتناثرة ، في الأخبار المتواترة : لجلال الدين السيوطي ت ١١٠ هـ / تحقيق الشيخ خليل محيى الدين الميسس / ط أولى ١٤٠٥ هـ ـ المكتب الاسلامى •

٢٣٢ ـ قطوف من رياض السنة : تأليف د / صالح أحمد رضا / طبيسسروت ، موسسة مناهل العرفان ،

(YYP)

- ٢٣٣ \_ قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لسلطان العلماء العزبن عبد السلام تروت و عبد السلام تروت و تروت و الكتب العلمية \_ بيروت و المناسلام المناسلام
- ٢٣٤ ـ قواعد التحديث ، من فنون مصطلح الحديث : تأليف محمد جمال الدين القاسمي / طالأولى ١٣٩٩ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنـــان •
- ه ٢٣٥ \_ قواعد في علوم الحديث: للعلامة ظفر أحمد العثماني التهـــاوني ت ٢٣٥ هـ / تحقيق عبد الفتاح أبي غدة / طالخاسة ١٤٠٤هـ الرياض\_شركة العبيكان •
- ٢٣٦ \_ القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع: للحافظ شمس الدين محمسد ابن عبد الرحمن السخاوى ت ٩٠٢ه / طالثالثة ١٣٩٧هـ ٥ دار الكتب العلمية \_ بيروت ٠
- ٢٣٧ ـ الكامل في ضعفا الرجال: للحافظ أبن أحمد عبد الله بن عد الجرجاني ت ٣٦٥ هـ / طدار الفكر ـ بيروت ـ الطبعـــــة الأولى ١٤٠٤ هـ ٠
- ٢٣٨ ـ الكامل في التاريخ : لأبي الحسن على بن أبي الكرم محمد بن محمد بسن عبد الكريم المعروف بابن الأثير ، الملقب بعز الدين ت ١٣٠ هـ/ طبيروت / الطبعة الثالثة ١٤٠٠ ه .
- ۲۳۹ ـ كتاب المجروحين ، من المحدثين والضعفاء المتروكين : للامام محمد بسن حبان البستي ت ٢٥٩هـ / تحقيق محمود ابراهيم زيد / نشسسر دار الباز .
- ٢٤٠ ــ كتاب المرقاة الى الرواية والرواة : تأليف فضيلة الشيخ عبد الله بن سعيد محمد عبادى اللحجى / طالأولى ــ المطبعة السلفية ــ القاهرة •
- ۲٤۱ ـ كشف الخفاء ومزيل الالباس ، عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : تأليف اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحى ت ١١٦٢ هـ / تصحيح وتعليق أحمد القلاش / ط موسسة الرسالة ـ الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ ،

( 4 Y 人 )

- ٢٤٢ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : للعلامة مصطفى بن عبد الله ٢٤٢ ـ القسطنطيني ، المعروف بحاجي خليفة / تصوير دار الفكروت ٠ ١٤٠٢ هـ بيروت ٠
- ۲٤٣ ـ الكفاية في علم الرواية : للخطيب البغدادى ، أحمد بن ثابت ت ٢٦٣هـ/ تحقيق د/أحمد عمر هاشم / د الأولى ١٤٠٥ هـ / دار الكتاب العربي ـ بيروت ٠
  - ٢٤٤ ـ الكنى والأسماء للدولابي : تأليف العلامة أبي بشر محمد بن أحمد بـــن ابن حماد الدولابي ت ٣١٠هـ / طدار الكتب العلميــــة ـــ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ٠
  - معد بن أحمد بن أحمد بن الكواكب الدرية على المتممة الأجرومية : تأليف الشيخ محمد بن أحمد بن عبد البارى الأهدل ت ١٢٩٨ هـ / طمطفى البابي الحلبكي بمصر ١٣٥٦ هـ ٠
    - ۲٤٦ ــ الكواكب السائرة بآعيان المئة العاشرة ؛ للشيخ نجم الدين الغـــزى /
       طبيروت ــ دار الفكر ٠
  - ۲٤٧ ــ الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات : تأليف أبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال ت ٩٣٩ هـ / تحقيـــــق ــ عبد القيوم عبد رب النبى / طدار المأمون للتراث ــدمشـــق ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ ٠
  - ٢٤٨ ـ لب الأصول بشرحه غاية الوصول ؛ لشيخ الاسلام زكريا الأنصارى ت ٢٦ ٩هـ/ طمطبعة عيسى الباب الحلبي •
- ٢٤٩ ـ لسان الميزان : للامام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٢ ه٨٥/ حد لسان الميزان : للامام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٢ ه٨٥/ حد في المام الميزان الطباعة والتصوير ، الطبعة الثالثة ١٤٠٦ هـ

(9Y9)

- ۲۵۱ \_ لمحات في أصول الحديث: للدكتور / محمد أديب الصالح / طالرابعة
   ۱۶۰۵ هـ \_ المكتب الاسلامي \_ بيروت ٠
- ۲۵۲ \_ لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث : تأليف عبد الفتاح أبي غدة /: ط الأولى ١٤٠٤ هـ مطابع دار عالم الكتب ٠
- ٢٥٣ ـ (ليلة القدر): تأليف ولى الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسيسن العراقي ت ٢٦٨ه / طمكتبة التراث الاسلامي / الطبعــــة
- ٢٥٤ ـ موارخ المغول الكبير: رشيد الدين فضل الله الهمذاني / تأليـــف د / د / فواد عبد المعطى الصياد / طالأولى ١٣٨٦ هـ القاهرة •
- ه ٢٥٥ ـ ماتمس اليه الحاجة ، لمن يطالع سنن ابن ماجه : تأليف الشيخ محمد ٥٠٥ ـ ماتمس اليه الرشيد النعماني / طقطر \_ ادارة احياء التراث الاسلامي ٠
- ٢٥٦ \_ المتكلمون في الرجال: للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخــــاوى ت ٢٠٠هـ ح الفتاح أبي غدة / طالثالثة، ١٤٠٠هـ \_ القاهــرة .
- ۲۵۷ \_ مجمع الأمثال: لأبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد النيسابورى الميداني ت ١٨٥ هـ / تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد / طالثالشة ١٣٩٤ هـ دار الفكر \_ بيروت •
- ٢٥٨ مجمع الزوائم ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين على بسن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ه / بتحرير الحافظين : العمراقي، وابن حجر / طبيروت نشر موسسة المعارف تاريخ ١٤٠٦هـ٠
  - ٢٥٩ ـ مجمل اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوى ت ٣٩٥ هـ/ طأولى ١٤٠٤ هـ / مؤسسة الرسالة ـ بيروت •
- ٢٦٠ \_ المجموع شرح المهذب: للامام النووى ت ٦٧٦ هـ / تصوير دار الفكر \_ بيروت.

(9人・)

- / محاسن الاصطلاح: لشيخ الاسلام سراج الدين البلقيني ت٥٠٥ه
   ٢٦١ تحقيق د / عائشة بنت الشاطئ / دار الكتب ١٩٧٤م ٠
- ۲۲۲ ـ المحدث الفاصل بين الراوى والواعي: للقاضي الحسن بن عبد الرحمسن الرامهرمزى ت ٣٦٠ هـ / تحقيق د / محمد عجاج الخطيسب / طالثانية ١٤٠٤ هـ دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت ٠
- ۲٦٣ \_ المحرر في الحديث: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادى المقدسي ت ٢٠٥ه / تحقيق د / يوسف المرعشلي / ط الأولسي ١٤٠٥ هـ د ار المعرفة \_ بيروت ٠
- ٢٦٤ ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : لأبي محمد عبد الحق بن عطيمة الأولى ١٣٩٨ هـ الأندلسي ت ١٤٥ه / طالد وحة / الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ
  - ٢٦٥ ـ المحلّى : لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٢٥٦ هـ /
     ط بيروت ـ المكتب البخارى للطباعة والنشر •
  - ٢٦٦ \_ المختصر في أخبار البشر: لأبي القداء اسماعيل بن عمر بن كثيب ٢٦٦ \_ المختصر في ٢٧١هـ / طبيروت \_ دار المعرفة •
- ٢٦٧ ـ مرآة الجنان وعبرة اليقظان : لأبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعسي الرمين وعبرة اليفعان عبروت و ١٣٩٠ من اليمني ت ٢٧٨ هـ / طالثانية ١٣٩٠ من اليمني و ١٣٠ من اليمني و ١٣٠
- ٢٦٨ مختلف الحديث وموقف النقّاد والمحدثين منه : تأليف أسامة عبد اللـــه ٢٦٨ ٢٦٨ هـ / مطابع الصفا ـ مكة المكرمــة •
- ٢٦٩ ـ مرأة الزمان في تاريخ الأعيان : لسبط ابن الجوزى ت ٢٥٤ ه / طالاً ولى ١٣٧٠ هـ مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند •
- ٢٧ ـ مرويات ابن مسعود \_ رضى الله عه \_ في الكتب الستة : تأليف د / الشريف منصور بن عون العبدلي / طالأولى / طبع دار الشروق \_ جدة •

(9人1)

- ۲۷۱ ـ المستدرك على الصحيحين : للامام أبى عبد الله محمد بن عبد اللـــه الحاكم النيسابورى ت ٥٠٥ هـ / توزيع دار الباز ٠
- ٢٧٢ ـ الستصفى ، في علم الأصول : للامام حجة الاسلام أبي حامد محمد بسن محمد الغزالي ت ٥٠٥ه / طدار الكتب العلميسة ـ محمد بيروت ـ ١٤٠٣ هـ ٠
  - ٢٧٣ \_ مسند الامام أحمد بن حنبل: طالثانية ١٣٩٨ هـ توزيع دار الباز ٠
- ۲۷۶ \_ مسند أبي داود الطيالسي: تأليف الحافظ سليمان بن داود بن الجارود الفارسي ت ٢٠٤ه / طردار المعرفة \_بيروت \_ لبنان •
- ۲۷۵ مند الشافعي: للأمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعييي ت ٢٠٠ هـ / طدار الكتب العلمية بيروت لبنان عام ١٠٠ هـ ، ٢٧٥ مند أبي عوانة للامام يعقوب بن اسحاق الاسفرائيني ت ٣١٦ه / طدار المعرفية بيروت لبنان ،
  - / تحقيق محمد ناصر الدين الألباني / طالمكتب الاسلامي / الطبعة الطالمة / الثالثة ١٤٠٥ ه.
    - ٢٦٨ ـ مصادر الفكر الاسلامي في اليمن : تأليف عبد الله محمد الحبيشي طبيروت ـ المكتبة العصرية ١٤٠٨ هـ •
  - ۲۲۹ ـ مصباح الزجاجة ، في زوائد ابن ماجه : تأليف أحمد بن أبي بكر الكتاني الرحد مصباح الأولى ١٤٠٦هـ البوصيري ت ٨٤٠هـ هـ / طدار الجنان / الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ الم
  - ٢٨ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : تأليف العلامة أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن على المقرى الفيومي ت ٢٧٠ه / طمطفى الباب المحمد بن على المقرى الفيومي ت ٢٧٠ه / طمطفى الباب المحمد بن على ال

## (የጸ۲)

- ٢٨١ ـ المطالب العالية ، بزوائد المساتيد الثمانية : تأليف الحافظ أحمد بن على ابن حجر العسقلاني ت ٢٥٨هـ / تحقيق الشيخ حبيب الرحمسن الأعظمى / نشر عباس أحمد الباز ٠
- ٢٨٢ \_ معالم السنن ، للخطابي : تأليف أبي سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم البستي ت ٣٨٨ ه / تحقيق محمد حامد الفقي / ط مطبعـــة السنة المحمدية ١٣٦٨ ه .
- ۲۸۳ \_ معجم البلدان : لأبي عبد الله ياقوت الحموى / طدار احياء التسراث العربي ، بيروت \_ لبنان \_ عام ١٣٩٩ هـ .
- ٢٨٤ \_ معجم الموافين : تأليف عمر رضا كحالة / طبيروت \_ دار احياء التراث العربي .
  - ه ۲۸ \_ معجم الموارخين الدمشقيين وآثارهم المخطوطة والمطبوعة : تأليسف صلاح الدين المنجد / طالأولى \_ ۱۳۹۸ هـ \_ دار الجيل بيروت.
  - ٢٨٦ ـ المعجم الوسيط: للدكتور / ابراهيم أنيس ، د / عبد الحليم منتصر ، عطية الصويلحي ، ومحمد خلف الله أحمد / طقطر الوطنية ١٩٨٥م٠
    - ۲۸۷ \_ معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد : للامام الذهبي ت ٨٤٨ هـ/ تحقيق أبي عبد الله ابراهيم سعيداى ادريس / طالأولى ١٤٠٦هـ/ دار المعرفة \_ بيروت ٠
    - ۲۸۸ \_ معرفة علوم الحديث: لابي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ت ٥٠٤هـ/ طالثانية ١٣٩٧ هـ / دار الكتب العلمية ٠
    - ٢٨٩ معيد النعم ومبيد النقم : تأليف الامام تاج الدين عبد الوهاب السبكيي
       ٢٨٩ لطموءسسة الكتب الثقافية \_ بيروت \_ الطبع\_\_\_\_\_\_
       الأولى ١٤٠٧ هـ •
    - ٢٩٠ مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج : للشيخ محمد الخطيب الشربيني / طدار الدكر ـ بيروت •

( 9 A F )

- ٢٩١ \_ مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة : للسيوطي ت ١١١ه ه / طالأولسي ٢٩١٠ .
- ۲۹۲ \_ المقاصد الحسنة ، في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة : تأليف الامام محمد بن عبد الرحمن السخاوى ت ٢٠١ه ه / تصحيح وتعليق عبد الله محمد الصديق الغمارى / طدار الكتبب العلمية \_ بيروت \_ لبنان / الطبعة الأولى عام ١٣٩٩ ه .
- ٢٩٣ \_ مقاييس نقد متون السنة : تأليف د / عزم الله الدميني / ط الأولـــــى ٢٩٣ \_ مقاييس نقد متون السنة : تأليف ٠
- ٢٩٤ ـ مقدمة ابن الصلاح ، مع التقييد والايضاح : للحافظ أبي عمر عثمان بسن الصلاح ت ٢٣١ هـ / القاهـــرة الصلاح ت ٢٣١ هـ / القاهـــرة مطبعة العاصمة •
- ٢٩٥ \_ مكانة الصحيحين : للدكتور / خليل إبراهيم ملا خاطر / ط الأولى ٢٠١٤هـ/ المطبعة العربية الحديثة \_ القاهرة .
  - ٢٩٦ ـ منتخبات التواريخ لدمشق: لمحمد أديب الحصني / طدار الأوقــاف الجديدة \_ بيروت •
- ۲۹۷ \_ المنهاج شرح صحیح مسلم بن الحجاج ، بهامش الصحیح : تألیف الا مام \_ ۲۹۷ \_ ابنی زکریا یحیی بن شرف النووی ت ۲۲۲ ه / ط المطبعة المصریة
  - ۲۹۸ \_ منهاج الطلاب، مع السراج الوهاج : للامام النووى ت ۲۷٦ هـ / ط مصطفى الباب الحلبي بمصر ۲۵۲۲ هـ •
  - ۲۹۹ منهب ذوى النظر ، شرح منظومة علم الأثر : تأليف محمد محفوظ بــــن عبد الله الترمسي ت / طالثانية سنة ۱۳۵۲ هـ مصطفى الباب الحلبي بمصر
    - ٠٠٠ منهج النقد في علوم الحديث: للدكتور / نور الدين عتر / طالثالثـــة ٢٠٠ منهج النقد في علوم الحديث: للدكتور / نور الدين عتر / طالثالثـــة

(9人を)

- ٣٠١ موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي: تأليف سعدى أبو حبيب / طقطر صورة المراث الاسلامي م نشر ادارة احياء التراث الاسلامي م
- ٣٠٢ \_ موطأ الامام مالك: تأليف الامام مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ / ط مصطفسى الباب الحلبي بمصر ١٣٧٠ هـ ٠
- ٣٠٣ ـ الموقظة في علم الحديث: للحافظ الذهبي ت ٢٤٨ه / عناية الشيسخ عبد الفتاح أبه غدة / طالاً ولى ١٤٠٥هـ / دار البشسائر الاسلامية ـ بيروت •
- ٣٠٤ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ؛ لأبى عبد الله محمد بن أحسد بن عثمان الذهبي ت ٢٤٨ه / تحقيق على محمد البجاوى / طدار المعرفة ـ بيروت ٠
- ه ٣٠٠ نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار: لشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر ت٢٥٨ه / تحقيق حمدى عبد المجيد السلفي / ط مطبعة الارشاد بغداد ١٤٠٦ه ٠
- ٣٠٦ ـ نزهة النظر شرح نخبة الفكر ، للحافظ ابن حجر / طالثانية ١٣٦٨ هـ ٣٠٦ مطبعة الاستقامة ، وطمعطفي البابي الحلبي ١٣٥٣ هـ مصر ٠
- ٣٠٧ \_ النصائح الدينية والوصايا الايمانية: للسيد عبد الله بن علوى الحسداد الحضرمي الحسيني ت ١١٣٢ هـ / تحقيق حسنين محمد مخلوف/ طالرابعة ١٣٩٨ هـ مطبعة المدنى بمصر \_ القاهرة •
- ٣٠٨ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية ؛ لأبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي ١٣٠٨ ـ الزيلعي ت٧٦٢هـ / طالثانية ١٣٩٣ هـ / نشر المكتبة الاسلامية ٠
  - ٣٠٩ ـ نظم المتناثر من الحديث المتواتر: لأبي الفيض جعفر الحسيني الادريسي الدريسي الشهير بالكتاني ت / طبيروت ١٤٠٠ ه •
  - ٣١٠ ـ النفس اليماني : تأليف عبد الرحمن بن سليمان الأهدل ت ١٢٥٠ ه / ٣١٠ م ٢٥٠ م ١٢٥٠ م ١٩٧٩م٠

(9人0)

- ٣١١ ـ نقعة الصديان ؛ تأليف الحسن بن محمد بن الحسن الصنعاني ؛ تحقيق د / أحمد خان / طأولى ١٤٠٧ هـ / دار البشائر الاسلاميسة بيروت ،
- ٣١٢ \_ النكت على كتاب ابن الصلاح : للحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٢ ٥٨ هـ/ تحقيق د / ربيع بن هادى عمير / طالاً ولى ١٤٠٤ هـ الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ٠
- ٣١٣ ـ النهاية في غريب الحديث : لأبي السمادات المبارك بن محمد ، بسن الأثير ت ٦٠٦ هـ / تحقيق محمود محمد الطناحي / نشر دار الباز
  - ٣١٤ ـ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : ط التي على هامشها حواشـــي الثيراملي ت الشبراملي الشبراملي ت الأمام أحمد الرملي ت
  - ٣١٦ ـ نيل الأوطار 6 شرح منتقى الأخبار : تأليف الامام محمد بن على الشوكائي تاليف الامام محمد بن على الشوكائي تاليف المرار الجيل ـ بيروت ـ لبنان •
  - ٣١٦ هداية العارفين : لاسماعيل باشا البغدادى / طدار الفكر \_ بيروت \_ ١٤٠٢ هـ •
  - ٣١٧ ـ الوافي بالوفيات: تأليف صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى / طبيروت دار صادر ١٣٨٩ ه.
  - ٣١٨ ـ وثائق الحروب الصليبية والغزو المغولي للعالم الاسلامى : د/ محمد ١٣١٨ ماهر حمادة / طأولى ١٣٩٩ هـ بيروت ٠
  - ٣١٩ ـ الرسيط في علوم مصطلح الحديث : تأليف د / محمد بن محمد أبي شهبه : طالأولى ١٤٠٣ نهـ عالم المعرفة ـ جدة ٠
  - ۳۲۰ الوفاء بأحوال المصطفى : لأبي الفرح عبد الرحمن بن الجوزى ت ۹۷ ه هـ/ تحقيق مصطفى عبد الواحد / طالأولى ــ مطبعة السعادة بمصر •
- ٣٢١ ـ وفيات الأعيان ، وأنباء أبناء الزمان : لابى العباس أحمد بن محمد بسسن أبي المربي، بيروت ١٣٩٧هـ أبي بكر بن خلكان ت ١٨١ هـ/ طدار احياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٧هـ
  - ۳۲۲ ـ الوفيات : لتقى الدين محمد بن رافع السلامي ت ٧٧٤هـ / تحقيق صالت ٣٢٢ ـ الوفيات : لتقى الدين محمد بن رافع السلامي ت ١٤٠٢ هـ موسسة الرسالة ـ بيروت ٥ مهدى عباس / طالا ولى ١٤٠٢ هـ ـ موسسة الرسالة ـ بيروت ٥



## فهرس الموضوعات التحليليسة

رقم الصفحــة	الموضوع
1	الاهداء
·	الشكــــر
	المقد مـــــة
	_ أسباب اختيار الموضوع
	_ خطة البحث
	ــ شهجي فيه
•	القسم الأول: في التعريف بالامام النووي وعصره وبيئت
ة ساحث	الغصل الأول: في التعريف بعصره • وفيه ثلاث
١٨ 🕳 ١	ــ الحالة السياسية
YY _ 19	_ الحالة الاجتماعية
<b>٤Y _ Y</b> A	_ الحالة الملمية
	الغصل الثاني: في بيان نشأة الامام النووي
٤٨	المبحث الأول: اسمه ونسبه
01-89	كنيته ولقبه
0)	لقب
0 { _ 0 }	نسبتـــــ
o	السحث الثاني : أسرته
٥٩	ولادته
7.	نشأته
بيته	الفصل الثالث: بيان العوامل التي كونت شخص
7.7	أسباب نبوغ النووى
75 - 77/	عوامل تكوينه العادية
75 _ 05	رحلته الطلب العلم





(YAP)

رقم الصفحة	الموضوع
۲٦ _ ۲۵	استقراره بالمدرسة الرواحية
YF _ 7 Y	طلبه للعلم واجتهاده فيه
٧٣	سماعاته
3 Y _ YY	قوة حفظه وكثرة مطالعته
119 - 44	جلالة شيوخه وغايتهم به
Y0 - A1	طائفة من حفاظ القرن السابع
· 1 • 7 — A 7	شيوخه في الحسديث
117 - 1·Y	شيوخه في الفقـــــه
110 - 118	شيوخه في الأصول
111 _ 111	شيوخه في اللغـــة
178 _ 17.	توفر الكتب لديد
177 - 170	اشتغاله بالتدريس
	العوامل غير العادية في تكوينه
189 - 188	۱ ـ زهـده
١٣٤	ـ تقسيم ابن القيم <b>لأنواع الزهد</b>
177	<ul> <li>مكانة الامام النووى من هذه الأنواع</li> </ul>
189 - 180	۲ ـ ورعــه
- 187	<ul> <li>الأمور التي من أجلها امتع من أكل فاكهة الشام وشرحها</li> </ul>
101 - 10.	٣ ـ تواضعه
	_ الغصل الرابع: في جوانب أخرى من ترجمته
140 - 10 4	نصحه للحكام وعامة المسلمين
301	تفسير النصيحة
١٥٦	تطبیق نصح النووی علی هذا التفسیر
109	رسالة النووي الى نائب السلطنة بشأن صلاة الاستسقآء
771	رسالته الى السلطان الظاهر بيبرس في طلب العدل في الرعية
178	رسالته الثانية اليه ردا على السلطان في ردّه الموالم



(1人人)

رقم الصفحة	الموضوع
١٦٨	رسالته الثالثة اليه في سبب الحوطة التي جعلها على بساتين دمشق
۱۲۳	نصحه لعلمآء المسلمين
3 Y1	نصحة لعامة المسلمين
۱۲٦	مكانته بين أهل العلم وثناوهم عليه
۱۲۲	المراتب التي نالها الامام النووي كما قال السبكي
) YY	ثنآء ابن العطار عليه
۱ŸŸ	ثنآء اللخمي
۱۲۸	ثنآء ابن الفخر البعلي
141	ثنآء اليونيني
179	ثنآء الذهبي
1À 1	ثنآء اليافعي
1.4.1	ثنآء السبكي
11.7	ثنآء ابن کثیر
١٨٣	ثنآء ناصر الدين الدمشقي
١٨٤	ثنآء أبي اليمن بن عساكر
110	وفاتــــه
188	مراتبيه الشعرية
	الغصل الخاس: في بيان آثاره العلمية
Y.0 _ 191	تلاميذ ه
191	ـ علاء الدين بن العطار
190	ـ الحافظ المزى
19.6	_ ابن النقيب
Y • •	ــ أبو الربيع الهاشمي
Y • Y	_ ابن أبي الدر _
7 • ٣	طائفة أخرى من تلاميذ ه



(9人9)

الموضوع	رقم الصفحة
موالفــــاته	7 · 7 _ Y3 0
حث طالب العلم على التأليف اذا تأهل له	7.7
سبب كثرة موالفات النووى	Y•7
كلمة حول موالفساته	٨٠٢
كتبه الفقهية	717
ـ الأصول والضوابط	717
المسائل التسع التي تكلم عنها في هذا الكتاب	717
- الايضاح في المناسك	۲ ۱۳
سبب تأليفه	710
<ul> <li>الأبواب التي احتوى عليها الكتاب</li> </ul>	717
ـ منهجه فیه	717
_ أصل هذا الكتاب	۲۱۸
عناية العلمآء به	719
التحقيق	<b>** * * * * * * * * * </b>
_ سبب تأليفه	Y Y •
_ دقائق الشهاج	777
روضة الطالبين	478
_ سبب تأليفها	777
_ شهجه فیم_ا	777
<ul> <li>شآء العلمآء على الروضة</li> </ul>	447
۔ من عنی باختصارها	۲۳•
۔ من اعتنی بشرحہا	744
ے من اعتبی ب <b>زوائد ہے۔</b>	3 77
<ul> <li>من كتب حواشي عليها</li> </ul>	740
<ul> <li>س اعتنی بتصحیحها وتعقبها</li> </ul>	777
<ul> <li>نقد الأذرعي للروضة</li> </ul>	
۔ دفع هذا النقد	Y E •





(99•)

رقم الصفحــة	الموضوع
757	الفتـاوي
787	المجموع شرح المهذب
٨٤٢	، عبطی میں مصنب بالیفه ۔ سبب تالیفه
۲٤٨	ــ منهجه فیه
Yo •	_ محاولات لاتمامه
<b>707</b>	
70 T	منهاج الطالبين مار
70 E	_ سبب تأليفه _ ثنآء الملمآء عليه
·	
700	ے عادہ العلمآء به شرحا استریاری ا
377	ـــ من شرح أجزآء متفرقة منه
777	ے من عنی بالتنکیت علی <b>ہ</b>
<b>አ</b> የን	ــ من عنی بنظمه
419	<ul> <li>من عنى بكتابات متفرقة عنه بحسب الحاجة</li> </ul>
<b>۲Y 1</b>	الكتب التربوية :
7 7 7	الأذكــار
777	ــ سبب تأليفه
740	ــ منهجه فیه
ለሂሃ	- تبيينه لأحكام الأحاديث فيه
<b>P YY</b>	<ul> <li>نماذج لما سكت عن بيان حكمه من الأحاديث</li> </ul>
	وهي صالحة للعمل به نمي الفضائل
77,7	<ul> <li>نماذج لما سكت عن بيان حكمه وهو لا يصلح للعمل</li> </ul>
	به لكونه شديد الضعف
۲۸٥	<ul> <li>نماذج لما سكت عن بيان حكمه وهو صحيح أو حسن</li> </ul>
	<ul> <li>حكم العمل بالحديث الضعيف في الغضائل</li> </ul>
798	<ul> <li>مجموع ما اشتمل عليه الأذكار من الكتب والأبواب</li> </ul>
798	ـ ذكر من اعتنى به من العلمآء





(991)

رقم الصفحــة	الموضوع
<b>۲</b> ٩٦	بستان العارفين
797	بسدن مدرين _ سبب تأليفه
<b>79 Y</b>	ــ شهجه فی <b>ه</b>
۳	التبيان في آد ابحملة القرآن
۳.,	۔ ۔ سبب تأليفه
۳ • ۱	_ أبواب الكتاب
۳ • ۱	ب منهجه فیه
y • £	عاية العلمآء به
۵ ۰ ۳	الترخيص بالقيام
۳ • ه	ــ مقدمة الكتاب
٣ • ٦	_ منہجہ فیہ
<b>7 • Y</b>	_ خصون الكتاب
W • Y	حزب أدعية وأذكار
<b>~1</b> •	كتب التراجم واللغة :
711	منتخب طبقات الشافعية
	_ أصل الكتاب
	ــ شهجه فیه
٣ ١٣	تهذيب الأسمآء واللغسات
8-12	_ موضوع الكتاب
718	_ سبب تأليفه
718	_ منہجہ فیـــه
717	ـ عناية العلمـآء به
<b>T1</b> 1 A	تحرير التنبيسه
۳ ۱۸	م <del>وضوع</del>
٣ ١٨	_ سبب تأليفه
۳۱۹	_ التبيه على غلط وقع في اسمه عند طباعته





(997)

رقم الصفحة	الموضوع
۳۱۹	ــ شهجه فیه
441	ـ ثنآء العلماء عليه
777	الكتب المخطوطة التي لم أعثر عليهــــا
. " " " " " " " " " " " " " " " " " " "	كتب نسبت له وهي ليست له
	التسم الثاني : في بيان آثاره في الحديث وعلومه
	الغصل الأول: في آثاره في علم الحديث رواية
4 7 9	تمهيد في تاريخ تدوين السنة
۳٤٠	الأربعين في مباني الاسلام وقواعد الأحكام
781	_ سبب تأليفها
781	ــــ الكلام على حديث : (( من حفظ على أمتي
	أربعين حديثا )) "ت"
737	_ زيادة بيان حول العمل بالحديث الضعيف "ت"
460	_ شهجه فیها
787	<ul> <li>وقفة حول التزام النووى في منهجه في الأربعين</li> </ul>
737	_ وجه الالتزام
737	<ul> <li>اصطلاح المحدثين في تقسيم الحديث الى مقبول</li> </ul>
	ومردود فقط وأن الصحيح والحسن يشملهما اسم
	القبول ، وأنّ الحسن لم يكن معروفا لديهـــم
٨3٣	ـ دفع ایراد علّی النووی
٣٤٩	_ عاية العلماء به
707	التلخيص شرح البخاري
707	_ سبب تأليف
<b>70</b> A	ـ شهجه فیــه
٣٦٤	خلاصة الأحكام والسنن



(997)

رقم الصفحــة	الموضوع
, ٣٦٤	طائفة ممن ألف في أحاديث الأحكام
דדץ	سبب تأليفها
٣٦٢	الاشارة الى تغير أسلوب النووي في مقد مةالخلاصة
777	تفسير ذ لك التغير
ሊгም	منهجه فيهسسا
<b>*Y</b>	مكانة هذا الكتاب
<b>77</b> •	نماذج من أحاديث الخلاصة
<b>*Y</b> •	كتاب الطهارة
<b>77</b> A	فصل في ضعيفه
<b>ም</b> ለ እ	_ رياض الصالحين
<b>7</b>	_ سبب ت <b>آ</b> ليفه
۳۹ •	ــ شهجه فیه
791	_ وقفات حول التزامه بمنهجه
791	ــ الوقفة الأولى عند التزامه بالصحة
<b>79</b> 7	_ ملاحظات على عدد الأحاديث المنتقدة عند الألباني
m9 m	_ الوقفة الثانية حول موافقة الشيخ شعسب الأرنووط
	للالباني ومخالفته له في عدد الأحاديث المنتقدة
۳9٤:	ــ الوقفة الثالثة في مراد الامام النووى من التزامه بالصحة
	من أنّه أراد الأصطلاح القسديم الذي يجعل المقبول
	من الحديث قسما واحدا يطلق عليه اسم الصحيح
790	منزلة أحاديث الترمذي
797	منزلة أحاديث آبي داود
797	كلام الحافظ بن رجب في أحاد يثسنن أبي داود وسنن الترمذ ي
	وسنن الترمذي ٠
<b>٣</b> 9.k	منهج النووى ــ رحمه الله ــ في سائر كتبه مع أصحاب السنن والمسانيد
	ليس شهجا تبعيا بل هو شهج نقدى استقرائي ·
٣٩٢	ضرب الأمثلة على ذ لك



(१११)

رقم الصفحــة	الموضوع
£ • Y	_ نقاط أخرى من نقاط منهج النووى في هذا الكتاب
٣٠3	_ أبحاث الكتاب ومحتوياته
٤٠٥	ـ ذکرکتبه
٤٠٦	۔ عدد أحاديثه
₹ • Y ·	مناية العلماء به مناية العلماء به
۲۱3	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج
٣١ ٤	ـ سبب تأليفه
£ 10	ـــ منهجه فیه
٤١٨	نماذج من شرح مسلم
£1Å	حديث بني الاسلام على خمس
٤١٩	اختيار النووى سبب انكار ابن عمر على متعقبه في تقديم ذكر الحج
	على ذكر الصيام
٤٢٠	تعقب النووى على ابن الصلاح في تقريره المعنى المراد من انكار
	ابن عمر
£ Y 1	الاشارة الى أن هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين
773	حديث ((ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا))
773	شرح الحديث
773	حال النووي مع من ينقل عنهم
£ 70	نماذج علمية من هذا الشرح
٤٢٦	نماذ بس اجاباته على استدراكات الدارقطني على مسلم
. 877	نماذج لما سكت عنه من الاستدراكات
540	نماذج لما أهمل ذكره من الاستدراكات
84.	تقسيم الطرق التي سلكها حيال استدراكات الدارقطني الى ثلاثة
	اقســـام ٠
<b>٤</b> ٣٧	القسم الأول أجاب فيه عن الاستدراكات تلك ود فعها بطريقتين
£77.	القسم الثاني فكر الاستدراك ولم يدفعه كالمقربه



(990)

رقم الطلقائم	10000
	القسم الثالث ماأهمل ذكره فلم يذكر استدراك الدارقطني فيه
<b>{ { Y</b>	نماذج من حلّه للاشكالإت الحديثية من حيث المعاني
888	حديث سهوه ــ صلى الله عليه وسلم ــ
733	تقرير الاشكال فيه
٣3 }	دفعه بثلاثة أجوبة وميله الى الاجابة الأولى
<b>£</b> ′ <b>£ £</b>	حديث (( لايزني الزاني وهو موءمن ))
111	ترجيح النووي المعنى المراد به
133	حديث عبد الله بن الزبير ــ رضي الله عنهما ــ في صفة توركه
	_ صلى الله عليه وسلم
{ { Y	حديث أبي هريرة _ رضى الله عنه _ (( من صام رمضان ايمانا
	واحتسابا ))
<b>£ £</b> Y	تقرير الاشكال فيه ود فعه
<b>{ { }</b> }	دقة معرفته بدلالات الألفاظ الحديثية
٤٤٨	حديث المسئ وضوء
१११	تعقبه على القاضي عياض فيما استدل به من هذا الحديث
१११	قصة روئية النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمته يركبون البحـر
	كالملوك على الأسرة •
१११	تعقبه على من استدل من هذه القصة على استوآء الموت في سبيل
	الله والقتل فيه •
٤٥٠	حديث جابر بن عبد الله مرفوعا ((فراش للرجل وفرأش لامرأته٠٠))
٤٥٠	تعقبه على من استدل منه على عدم لزوم النوم مع المرأة
٤٥١	دقة معرفته الأسرار مسلم ولطائفه في صحيحه
801	أنموذج لذلك
<b>₹</b> ∂\∂	حله للاشكالات التي تعترى قارئ صحيح وسلم
80 Y	أبرز مواخذ اته على مسلم
१०१	اعتناوه بالضبط



(११٦)

رقم الصفحـــة	الموضوع
<b>£0</b> 9	أهمية الاعتناء بالضبط
809	صور من عنايته بضبط الألفاظ اللغوية
٤٦٣	صور من عنايته بضبط الأعلام
१७०	عايته بأصول الفقــــه
٤٦٥	نماذج من غايته بأصول الفقه
<b>£</b> 7.A	عنايته بالفروع الفقهية
<b>٤</b> ٦٨	حكم مباشرة الحائض فهما بين السرة والركبة واختيار النووى الكراهة
१७१	حكم الوضوء من أكل لحوم الابل وترجيح النووى الوضوء
<b>٤</b>	حكم اعادة الصلاة لفاقد الطهوري واختيار النووي عدمه
۲ 🕶	حكم الجمع بين الصلاتين بعذ ر المرض ، واختيار النووي جوازه
443	حكم من تقاياء خمرا هل يجد؟ وترجيح النووى مذهب مالك في
	اقامة الحد عليه •
<b>{Y</b> {	تعقبه على يحيى بن معين
<b>٤ ٧</b> ٤	تعقبه على أصحاب مالك
٤Ÿ٦	تعقبه على الخطابي
£ <b>Y</b> A	تعقبه على الدارقطني
<b>٤</b>	دعوى ابن قاضي شهبه حول عمل النووى في شرح مسلم
٤٧٩	د فع هذه الدعوى
<b>&amp;人•</b>	موازنة بین شرح النووی وشرح ابن الصلاح
<b>&amp;</b> 人 1	افتراض احتمالات في توجيه كلام ابن قاضي شهبه
٤٨٤	موازنة بين شرح النووى وشرح المازرى
٤AY	ميزة شرح النووى عليه
<b>£</b> A.A.	موازنة بين شرح النووي واكمال المعلم للقاضي عياض
११४	ميزة شرح النووى عليه
<b>{9</b> {	تراجم النووى لكتب وأبواب صحيح مسلم
११०	عدم استفادة النووي من شرح المفهم للقرطبي
११२	عود الى الحديث عن تراجم النووى لصحيح مسلم



( 99Y)

رقم الصفحـــة	الموضوع
. {9Y	مكانة شرح مسلم عند العلماء
<b>٤</b> ٩٨	غايتهم به
	الغصل الثاني: آثاره في علم الحديث دراية
0 • 1	المبحث الأول في موالفاته فيه
۳٠٥	نشأة علوم الحديث
0 • 7 - 0 • 8	مراحل تدوينه
٧٠٥	الاشارات الى بيان الأسماء المبهمات
٥ • ٨	_ سبب تأليفها
<b>&gt; ·</b> 人	ـ شهجه فیها
۹ • ه	<ul> <li>مدی التزامه بمنهجه فیها</li> </ul>
0 • 9	_ زياداته غلى الخطيب
0 • 9	<ul> <li>ضبط ما یشکل</li> </ul>
017	<ul> <li>تنبیهه علی ما خولف فیه الخطیب</li> </ul>
010	<ul> <li>تنبيه على ما أهمل الخطيب ذكره من الخلاف</li> </ul>
019	<ul> <li>حذفه لخسة أحاديث لم تطب نفسه بذكرها</li> </ul>
٥٢٠	<ul> <li>زیاداته آحادیث لم یذکرها الخطیب</li> </ul>
٥٢٠	<ul> <li>ترتيبه أحاديثه على حروف المعجم</li> </ul>
0 7 1	ـ زيادة فوائد ليست في الأصل
۳۲ ه	<ul> <li>تاریخ الفراغ من تألیفهــــا</li> </ul>
376	ارشاد طلاب الحنائق الى معرفة سنن خير الخلائق
0 70	سبب تاليف
٥ ٢٢	ــ منهجه فیه
0 79	<ul> <li>موازنة بين الارشاد وأصله علوم الحديث لابن الصلاح</li> </ul>
370	<ul> <li>موقفه من كلام ابن الصلاح تآييدا أو مخالفة</li> </ul>
370	۔ زیاد اته علی ابن الصلاح
٥٣٨	<ul> <li>موازنة بين الارشاد ومختصر علوم الحديث لابن كثير</li> </ul>



(99人)

رقم الصفحة	الموضوع
٥٤٠	<ul> <li>موازنة بين الارشاد والخلاصة للطيبي</li> </ul>
0 8 1	ـــ موازنة بين الارشاد والمقنع لابن الملقن
730	التقـــــريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير
٥٤٤	_ سبب تاليفه
0 8 0	ـ شهجه فیه
087	<ul> <li>موازنة بين الارشاد والتقريب</li> </ul>
٧٤ ه	_ عاية العلمآء به
۵ <b>٤</b> ٨	المبحث الثاني ، في اجتهاد اته في علوم الحديث وزياد اته فيه
	على ابن الصلاح
०११	ـ تمهید
00 •	المسألة الأولى ،حول استيعاب الصحيحين للحديث الصحيح
00 •	ترجيح البن الأخرم أن الصحيح قلما يفت البخاري ومسلم
00 •	<ul> <li>تعقب النووى عليه وترجيحه أن الصحيح لم يغت</li> </ul>
	الأصول الخمسة الاماندر
001	<ul> <li>منازعة العلماء للنووى وابن الأخرم</li> </ul>
00 {	<ul> <li>تأويل الحافظ بن حجر لكلام ابن الأخرم</li> </ul>
000	<ul> <li>تأويل الحافظ بن حجر لكلام النووى</li> </ul>
000	ــ تأويل السيوطي لكلام ابن الأخرم
100	_ نتيجة هذا المبحث
009	المسألة الثانية : حكم ما تفيده أحاديث الصحيحين
٩٥٥	عبارة النووى التي في شرح سلم
ه ۲۰	<ul> <li>توضيح اجتهاد النووى في هذه العبارة</li> </ul>
٥٦٠	<ul> <li>عبارة ابن الصلاح في علوم الحديث</li> </ul>
071	<ul> <li>خمس مسائل بین ید بحث هذه المسألة</li> </ul>
۳۲ ه	<ul> <li>أدلة ابن الصلاح على افادة أحاديث الصحيحين القطع</li> </ul>
۵ ٦٣	_ أدلة النووي على افادتهما الظن



(१११)

رقم الصفحة	الموضوع
٥٦٣	- مناقشة النووى لابن الصلاح
۲۲٥	ـ مناقشة ابن الصلاح لأدلة القائلين بافاد تهماالظن
۲۲٥	ـ مناقشة الحافظ ابن حجر للنووى وابن عبد السلام
	ني قولهما بافاد تهما الظن
079	_ مناقشة الحافظ للنووى في قوله: أنَّ أحاد يثهما
	لاتفيد العلم الا أن تواتر.
٥٧٠	- ترجيح رأى القائلين بافادة أحاديثهما العلمالنظرى
۰۲۰	ـ ثلاثة أمور توعيد هذا الترجيح
٥٧٣	_ مقالة العلامة محمد أنور الكشميرى الموعيدة لهذا
	الترجيح .
٥٧٤	ـ قوة قول الا مام النووى: ولا يلزم من اجماع الأمة على
	العمل بما فيهما اجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام
	_ النبى _ صلى الله عليه وسلم
o Y {	ـرد مناقشة الشيخ طاهر الجزائرى في توجيه
	النظر للقائلين بافاد تهما العلم .
0 Y 0	ـ د فع توهم مساواة بقية السنن للصحيحين في التلقى
	<b>با</b> لقبــول .
٥٧٦	_ اثارة اشكال حول انتقال أحاديث الصحيحين الى
	درجة العلم مع أن أحاديثهما كانت قبل تدوينهما
	أحادا ووصلت اليهما بهذا الطريق .
740	ـ د فع هذا الا شكال بعبارة العلامة أنور الكشميرى
۸۷۵	د فعه بعبارة شيخ الاسلام ابن تيمية
٥Υ٨	ـ د فعه بعبارة شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر
۸۷۵	- مفهوم عبارة الحافظ
0 Y 9	ـ توجيه هذا المفهوم



(1 • • • )

رقم الصفحة	الموضوع
٥٨٠	_ مايرد على مراد الحافظ من محاولة التوفيق بين
	المذ هبين
٤ ٨٥	المسألة الثالثة: مسألة الحكم على الأحاديث في الأزمان المتأخرة
۶ ۸ ه	_ أهلية الحكم على الأحاديث
3 A o	_ منشأ الخلاف في هذه المسألة الاجتهاد في الفروع
• A •	ـ القائلون بمنع التصحيح والتضعيف
۲ ۸۵	_ أدلة ابن الصلاح على منع أهل الأزمان المتأخرة
	من الحكم على الأحاديث .
٥٨Υ	ـ تعقب العلما و لا بن الصلاح
٥AY	۔ أدلتهم على ذلك
٥٨٨	_ مناقشة الحافظ ابن حجر لابن الصلاح فيماذ هب اليه
٥٩٠	_ طائفة من العلما الذين تأهلوا للحكم على الأحاديث
	وحكموا على تصحيح أحاديث.
091	ـ ترجيح ما استظهره النووى من بقاء أهلية أهل
	الأزمان المتأخرة .
091	ـ تحقيق نغيس للسيوطي في المسألة
۹۳	_ أهمية هذا التحقيق
۹۳٥	ـ خلاصة القول في المسألة
٥٩٣	ـ مايرد على تحقيق السيوطي
098	ـ تنبيه حول عدم تعرض ابن الصلاح ومن بعده لذكر
	التحسين والتضعيف، وبيان أن كلامهم يشمل الكل
790	المسألة الرابعة : حكم ماسكت عنه أبو د اود
०१२	_ عبارة أبي داود في المسألة
697	ـ تغسير كلمة (صالح) بالحسن وذكر من ذهب الى
	هذا التفسير .



(1 - - 1)

رقم الصفحة	الموضوع	
0 9 Y		
o ዓለ	_ تقسيم الحافظ في النكت ما سكت عنه أبو د أود الى	
	خمسة أقسام .	
o 9 9	_ قول الحافظ ان الامام النووى خالف ما قرره في المسألة	
	فجرى في كتبه على تحسين ماسكت عنه أبو د اود .	
o 9 9	_ د فع هذا القول باستقراء كلام النووي في كتبه ، من أنّه	
	انما يحكى في ذلك مذهب أبي داود مع تبيينه لما في	
	السند من ضعف ، وأنه يحكم بعد ذلك بمايراه صوابا ،	
	وضرب الأمثلة على ذلك .	
7.0	ألة الخامسة : حكم قول الصحابي : كنّا نقول كذا أو نفعل	المسأ
	كذا مضافا الى زمن النبى _ صلى الله عليه وسلم	
7.0	_ رأى النووى في هذه المسألة كرأى الجمهور	
٥٠٢	_ عبارته في المجموع توحي بمخالفته لرأى الجمهور حيث	
	قوى من لم ير لهذه العبارة حكم الرفع أضافه أو لم يضفه .	
7 - 7	_ تقرير أنه لا خلاف بين كلام النووى في التقريب وشرح مسلم	
	وكلامه في المجموع .	
7 · Y	۔ تفصیل المسألة	
7 · Y	م حجة القائلين بحكم الرفع على ما إذا أضافه الى زمنه	
	- صلى الله عليه وسلم - والوقف على مالم يضغه .	
٨٠٢	- حجة القائلين بحكم الرفع على قول الصحابي ذلك ،	
	أضافه أولم يضفه .	
. T • 9	_ اجابتهم عن القائلين بالتفصيل	
<b>५</b> - १	_ ذكر الأقوال الأخرى في المسألة	



 $(1 \cdot \cdot \cdot \cdot)$ 

رقم الصفحة	الموضوع	
71·	حجج عده 12 قوان القا تلون بحكم الوقف مطلقا على قول الصحابي ذلك	-
<b>, '</b>	وحجتهم .	-
<b>.</b> .		
71.	حجة القائلين بتفصيل الحكم بين ما اذا كان يخفى فلا يكون مرفوعا ، أو لا يخفى فيكون مرفوعا	-
111	حجة القائلين بين مارواه الصحابي في معرض الاحتجاج	-
	فيكون مرفوعا ، ومالا فهو موقوف .	
715	حجة القائلين بين ما اذا كان الصحابي من أهل	-
	الاجتهاد فموقوف ، أو لم يكن من أهله فمرفوع .	
715	حجة القائلين بين مالوقال : كنا نرى فلا يكون مرفوعا ،	_
	وكنا نفعل فيكون مرفوعا .	
718	تنبيهات ثلاثة	<u> </u>
718	السادسة : في تعريف المنقطع .	_
	Market Market Andrews Community of the C	
315	ترجيح النووى في تعريفه بأنه ( مالم يتصل سنده على	-
	على أى وجه كان انقطاعه ) .	
315	عبارة ابن الصلاح في المسألة	-
710	نقد تعریف ابن الصلاح	***
710	تعريف الحاكم للمنقطع	-
717	تقسيم المنقطع عند الحاكم الى ثلاثة أنواع	-
AIF	مناقشة الحاكم في هذا التعريف	-
P 1 F		-
٠٢٢	<b>j</b>	-
175	وجوه الاتفاق بين هذه الثلاثة التعاريف	
175		-
	الجمهور ومتقد مي أهل الحديث.	



(1...

رقم الصفحة	الموضوع	
771	المتأخرون من أهل الحديث يرون المغايرة بين المرسل والمنقطع .	_
775	توجيه المذ هبين في وجهين	_
٥٢٢	السابعة : معرفة زيادة الثقة وحكمها .	المسألة
975	تقسيم ابن الصلاح لزيادة الثقة الى ثلاثة أقسام	_
770	اجتهادات النووى في هذه المسألة	-
770	حكمه على القسم الثالث من تقسيم ابن الصلاح بالقبول	_
777	عبارة ابن الصلاح في المسألة	_
777	رد قول السخاوى ان ابن الصلاح استغنى عن بيان	-
	حكم هذا القسم بذكره من احتج به .	
ATF	صورة زيادة الثقة	
777	مثال الزيادة في المتن	
7 7 9	مثال الزيادة في الاسناد	_
177	حكم زيادة الثقة	-
177	القول الأول قبولها مطلقا	_
1771	أدلة هذا القول	-
777	مايرد على هذا القول	_
777	القول الثاني عدم الحكم بقبولها مطلقا أورد هامطلقا	_
	وانما يخضع للقرائن المرجحة .	
777	نقد القول الأول	-
٥٣٢	موقف الامام النووى من زيادة الثقة هو قبولها مطلقا	<b>.</b>
	كما ذهب ألى ذلك الفقهاء والجمهور.	
777	الاشارة الىالمواطن التي جرى فيها على ذلك	<del>-</del>
777	عدوله عن هذا المذهب أحيانا	_



() • • ٤)

رقم الصفح	الموضوع الموضوع	
<b>.</b> ገ ሂ •	الموضع الثاني من اجتهاداته في هذه المسألة تعقبه	_
	على ابن الصلاح في التمثيل لزيادة الثقة بحديث ابن	
·	عمر في زكاة الفطر .	
71.	عبارة ابن الصلاح	•••
137	مفهوم عبارة ابن الصلاح	_
781	تعقب الحافظ ابن حجر على التبريزى حيث تعقب النووى	_
737	ورود تعقب النووى على ابن الصلاح وحجته في ذلك	_
735	تخريج الحافظ العراقي لروايات حديث ابن عمر وفيها	-
	ريادة $_{ extit{g}}$ من المسلمين $_{ extit{ij}}$ .	
337	تأييد البلقيني للعراقي في عدم تغرد مالك بهذه الزيادة	_
338	الروايات الأخرى عن عبد الله بن عمر وأيوب ، التي فيها	-
	الزيادة المذكورة .	
780	تنبيه غيما أهمل النووى ذكره	_
7 { 7	الثامنة : بم ترفع الجهالة ؟	المسألة
7	عبارة الخطيب في المسألة	
787	اعتراض ابن الصلاح عليه	_
787	تعقب النووني ابن الصلاح وترجيح تقرير الخطيب	_
7 £ Y	تقسيم ابن الصلاح لأنواع الجهالة الى ثلاثة أقسام	_
7 £ Y	حكم رواية مجهول العين من حيث القبول والرد ونيه	_
	خمسة أقوال .	
137	حكم رواية مجهول الحال من حيث القبول والرد ونيه	•••
	ثلاثة أقوال .	
789	حكم رواية مجهول العدالة الباطنة من حيث القبول والرد	_
	<b>ونميه</b> قولان .	
789	القول الأول قبول روايته . وهو مذهب كثير من المحققين	
•	وحجتهم في ذلك .	



(1 • • • )

	الموصوع
70.	ــ القول الثاني رد روايته ، وهو قول جمهور أهل الحديث
	وحجتهم في ذ لك ٠
70+	ــ اختلاف العلمآء فيما ترفع به الجهالة
70.	_ مذهب الخطيب أن أقل ما ترفع به الجهالة أن يروى عنه اثنان فصاعدا
101	_ حجته فيما ذهب اليه
701	<ul> <li>ماذهب اليه الخطيب هو مذهب جمهور أهل الحديث</li> </ul>
101	ــ ذكر طائفة منهم
705	_ مذهب ابن الصلاح أن الجهالة ترتفع بواحد
708	ـ حجته في ذ لك
708	_ نقد هذه الحجة
70 8	_ بم تثبت الصحبة
70 8	_ ايراد فيما خرج له صاحبا الصحيحين ولم يروغهما الا راو واحد
	فيشملهم اسم الجهالة ٠
305	ـ دفع هذا الايراد بتقرير شيخ الاسلام ابن حجر في رفع الجهالة عنهم
700	ـ د فع حجة ابن الصلاح الثانية وهي قياسه رفع الجهالة بواحد على
	ثبوت العدالة به ٠
707	ـ تنبيه حول ماكان الحديث عنه بأنه كان في جهالة العين
707	_ أمّا جهالة العدالة ، أو جهالة الحال ، فأنها ترتفع بالتوثيق
YOF	المسألة التاسعة : في بيان فرع زاده الامام النووي وفيه مسائل :
Yor	السألة الاولى ، قبول تعديل العبد والمرأة العارفين .
70Y	_ الحجة في قبول تعديلهما
, <b>70</b> X	ـ تدعيم الخطيب لهذه الحجة
77.	المسألة الثانية ، الاحتجاج بمن عرفت عينه وعد الته وجهل اسمه
77•	ــ الحجة في ذ لك
777	المسألة الثالثة ، فيما اذا قال الراوى : أخبرني فلان أو فلان على الشك
	وهما عديان.



### (1..1)

لصفحة	الموضوع رقم ا
777	_ الحجة في الاحتجاج به
777	_ حكم ما اذا قال أُخْرِن قلات أو غيره ولم يسمه ، أو يجهل الذي سماه
	أنّه لايقبل ٠
775	المسألـة العاشرة : هل تقبل رواية التائب من الكذب في الحديث
775	
775	المترتب على التوبة وهي اعادة العدالة ، فاختلفوا في ذلك على
	مذهبین ۰
775	_ المذهب الأول أنها لا تعود له ، وهو مذهب الجمهور
778	_ تشدد الصيرفي في ذلك حيث ألحق لكذب على غيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	_ صلى الله عليه وسلم _ بالكذب عليه في مطلق الرد
778	_ تأويل الحافظ العراقي لكلامه على مقتضى ماذهب اليه الجمهور
778	<ul> <li>ضازعة السخاوى للعراقي في هذا التأويل</li> </ul>
778	<ul> <li>نقل الخطيب عن الامام مالك نحو مانقل عن الصيرفي</li> </ul>
770	<ul> <li>حجة الجمهور المانعين من قبول روايته نقلا عن النووى</li> </ul>
777	م شواهنه هذه الحجة ومعضد اتها معاد الما معاد
٦ΊΥ	_ حاصل مذهب الجمهور
777	ـ المذهب الثاني ، قبول روايته واعادة عد الته وهو ما اختاره النووى
777	 _ عبارة النووى في المسألة
777	_ حجج هذا القول
777	_ توضيح هذه الحجج
3 Y J	_ موقف العلماء من اختيار النووي
<b>7Y</b> {	<ul> <li>تعقب السيوطي على النووى</li> </ul>
۹۲۶	<ul> <li>تعقب شيخ الاسلام زكريا الأنصارى عليه أيضا</li> </ul>
۹۲۶	ـ تعقب السخاوى
OYF	ـ تعقب ابن الملقن



( ) · · Y )

الصفحة	الموضوع
۹۲۶	ـ تعقب الزركشي
γγγ	ب عبد الله النووي وقوتها المناووي وقوتها وق
۸ <b>Υ</b> ۲	_ تقريب وجهة القولين
749	<ul> <li>تنبيهات في مذاهب أخرى في المسألة وهي أربعة</li> </ul>
٦٨.	المسألة الحادية عشرة : حكم سماع من كان ينسخ حال القراءة ان فهم المقروم
٦٨.	تحقيق موضع الخلاف في هذه المسألة
<b>ገ</b> .አ •	_ ذكر الأقوال في هذه المسألة
٦٨١.	_ أصحاب هذه الأقوال
<b>ገ</b> እ ነ	_ حجة القائلين بعدم صحة سماع السامع ان كان ينسخ حال القراءة
77.7	_ حجة القائلين بصحة سماعه
<b>ግ</b> ሊዮ	<ul> <li>حجة القائلين بالتفصيل بين ماإذافهم فيصح أولم يفهم فلا يصح</li> </ul>
. •	وهو ترجيح النووى ٠
3 ሊኖ	_ سبق الخطيب وابن الصلاح الى ما رجحه النووى من غير أن يجزما
- *	بترجيح ، وعبارتهما في المسألة .
<b>ገ</b> ለል	_ توجيه رأى القائلين بأن يقول حضرت ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا
<b>ገ</b> ለ ወ	_ نقد هذا القول
ገ <b>ለ</b> ገ	السألة الثانية عشرة : هل تجوز الرواية عن الستملي ؟
<b>ፐ</b> ሊ ፓ	<ul> <li>بيان الحاجة الى المستملي</li> </ul>
<b>ፕ</b> ሊ ፕ	_ القائلون بجواز الرواية عن المستملي
YAF	ـ حجتهم ڤي ذ لك
YAF	_ الموايدون لهذا الرأى
<b>አ</b> ልሆ	ـ القائلون بالمنع من الرواية عن المستملى
<b>አ</b> አፓ	<ul> <li>ترجیح النووی لهذا القول نقلا عن المحققین</li> </ul>
<mark>አ</mark> አያ	<ul> <li>توجیه هذا القول</li> </ul>
ሊሊፓ	_ مایشهد لهذا القول



# (1..)

م الصفحة	الموصوع ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
79.	_ موعد وا هذا القول
79.	_ نقد القول الأول
797	المسألة الثالثة عشرة : هل يصح السماع من ورآء حجاب ؟
79 7	
798	_ شعبة ، يخالف في هذه السألة ، وتوجيم مخالفته ، ونقده
198	السألة الرابعة عشرة : الاجازة العامة
79 8	
790	_ أقساً منها السبعة
790	_ أحكام هذه الأقسام
790	_ المخالفون في أصل الاجازة
790	۔ ــ حجتہم فی ذ لك
797	۔ دفع هذه الحجة
79Y	_ حكم القسم الأول وهو اجازة معين لمعين
797	ــ حكم القسم الثاني وهو اجازة معين بغير معين
794	ـ حكم القسم الثالث الاجازة لغير معين بوصف العموم
711	ــ منازعة ابن الصلاح في هذا القسم
79人	_ منازعة العلمآء لابن الصلاح في منازعته تلك ، وعلى رأسهم
	الامام النووي ٠
799	_ ذكر طائفة من استعمل هذه الاجازة من المحدثين قديما وحديثا
γ	۔ عدم التوسع بهذه الاجازة `
Y • 1	<ul> <li>میل النووی الی التوسع بالاجازة لتشمل جمیع المسلمین وعامتهم</li> </ul>
Y • Y	_ النوع الرابع من أنواع الاجازة وهي الاجازة بمجهول أو لمجهول
Y • Y	ــ النوع أنَّخامس الأجازة للمعدوم
Y • Y	_ ما يتفرع عن هذا النوع وهي الأجازة للطفل الذي لايميز
Y • Y	_ ترجيح النووى صحة الاجازة للطفل الذي لايميز
Y • T	_ النوء السادس اجازة مالم يتحمله المجيز



(1..9)

رقم الصفحــة	الموضوع
Y• {	<ul> <li>النوع السابع اجازة المجاز</li> </ul>
<b>۲۰</b> ٥ ب	السألة الخامسة عشرة : كتابة التسميع ، وترجيح النووى الزام صاحب الكتا.
Y • 0	<ul> <li>منزلة السماع من طرق التحمل</li> </ul>
Y•1	ـ تقرير ابن الصلاح للمسألة من غير ترجيح
Y • 7	_ مخالفة القاضي عياض في السألة حيث لم يوجب على صاحب
	التسميع اعطآء السامع سماعه الااذاكان هناك عرف فيلزمه للعرف
Y•Y	<ul> <li>مايترتبءلى مذهب القاضي عياض</li> </ul>
Y • Y	<ul> <li>توجیه البلقینی لما رجحه النووی من الزام صاحب الکتاب تمکین</li> </ul>
	السامع من كتب سماعه •
Y•X	_ تحذير صاحب الكتاب من عدم تمكين صاحب السماع من كتب سماعه
Y • 9	_ تحذير صاحب السماع من حبس الكتاب
¥1.	السألة السادسة عشرة : حكم تقطيع المسنفين للحديث في الأبواب
Y ) •	_ أصل هذه المسألة
Y 1 •	<ul> <li>منازعة النووى لابن الصلاح فيما أثبته من الكراهة في هذه المسألة</li> </ul>
·	وحجته على ذ لك ٠
Y ) •	- وجهة ابن الصلاح فيما ذهب اليه
Ý 1 •	_ تحقيق السخاوى في هذه المسألة
717	السألة السابعة عشرة : حكم تغيير لفظ النبي الى لفظ الرسول
717	_ مذهب ابن الصلاح في السألة المنع وحجته في ذلك
<b>Y</b> 17	<ul> <li>استناد ابن الصلاح في ما ذهب اليه من حديث ذكر النوم</li> </ul>
Y 17	ـ تعقبه في هذا الاستدلال
Y 10	<ul> <li>الاشارة الى مسائل أخرى لم أبحثها</li> </ul>
<b>Y</b> 1 <b>Y</b>	المبحث الثالث: اجتهاد اته في فقه الحديث:
<b>Y</b> 1A	<ul> <li>اجتهاد اته في فقه الحديث</li> </ul>



### (1.1.)

الصفحة	الموضوع
YIA	_ أهمية فقه الحديث ، الفائدة منه ، وعناية العلماء به
Y 19	_ تأخر أهل العصور المتأخرة عن العناية بفقه الحديث
YYI	_ ابتدآء تدوين فقه الحديث في الشروح الحديثية
Y 7 Y	_ ذكر طائفة من علمآء الحديث السابقين الى تدوين فقه الحديث
¥ 7 7	_   ملاحظة على تلك الشروح
374	_ سبب اختيار أن تكون النماذج في فقه الحديث من اختياراته وترجيحاته
470	_ تقسيم اجتهاد اته في فقه الحديث الى سبعة أنواع
470	النوع الأول: وهو ماكان الاجتهاد فيه مبنيا على الفهم الثاقب
470	_ حديث عائشة في قصة بدأ الوحي
777	ــ موضع الخلاف فيه هو معنى (وتكسب المعدوم)
ΥΥΥ	_ ترجیح النووی فیم
Ϋ́ΥΫ́	_ وجاهة هذا الترجيح
<b>Y</b> Y 9	_ حديث أبي هريرة ((يدخل من أمتى الجنة سبعون ألفا بغيرحساب))
4 4 4	_ موضع الخلاف فيه هو عدم اجابة النبي _ صلى الله عليه وسلم _
	الرجل الآخر الى ما ساً ل ٠
٧٣٠	ـ ترجيح النووى المعنى في ذلك
٧٣.	_ وجاهة هذا الترجيح
441	<ul> <li>حديث أبي هريرة (( اذ ا أمن الامام فأمنوا ))</li> </ul>
Y 7 1	_ موضع الخلاف فيه هو معنى الموافقة
<b>Y</b> T 1	<ul> <li>ترجیح النووی المعنی في ذ لك</li> </ul>
777	<ul> <li>حدیث أبي هریرة صلاة الرجل في جماعة</li> </ul>
<b>Y</b>	<ul> <li>موضع الخلاف هو الصلاة جماعة في البيت والسوق هل لها فضيلة</li> </ul>
	كما لوكانت في المسجد •
777	<ul> <li>ترجیح النووی المعنی المراد في ذلك</li> </ul>
444	_ وجاهة هذا الترجيح



### (1.11)

رقم الصفحة	الموضوع
3 77	_ حدیث علی _ رضی الله عنه _ مرفوعا ((ألا تصلون ))
. <b>۲</b> ۳ ξ	_ موضع الخلاف هو علة ادبار النبي _صلى الله عليه وسلم _ وهو
	يضرب يده ويقول : (( وكان الانسان أكثر شيء عجلا ))
3 7° <b>Y</b>	ـ اختيار النووي المعنى في ذلك
440	_ وجاهة هذا الاختيار
440	۔ حدیث عمار رضی اللہ تعال <sup>ی</sup> عنہ ۔ الذی جاء فیہ (( ان من
	البيان لسحرا ))
مدح ۱۳۵	_ موضع الخلاف فيه هو معنى (( ان من البيان لسحرا )) هل هو
777	۔ اختیار النووی أنه مدح
777	_ وجاهة هذا الاختيار
YTY	_ حديث عبد الرحمن بن أبي بكر ((شهرا عيد لاينقصان ))
YWY	_ موضع الخلاف في تفيدير النقصان المراد بهذا الحديث
YTY	ـ ترجیح النووی المراد به
<b>Y Y X</b>	_ وجاهة هذا الترجيح
441	<ul> <li>حدیث آبی هریرة فی النهی عن الوصال</li> </ul>
441	_ موضع الخلاف هو معنى قوله _صلى الله عليه وسلم _: (( انبي
	أبيت يطعمني ربي ويسقيني ))
Y { •	<ul> <li>ترجیح النووی المعنی في ذ لك</li> </ul>
Y { •	_ وجاهة هذا الترجيح
Y { 1	_ حديث جابر عن عبد الله في الوصية بالنسآء
YEI	_ موضع الخلاف فيه هو تفسير كلمة الله ،   ومعنى قولــــــه
	_صلى الله عليه وسلم _ : (( ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم
	أحدا تكرهونه )) •
734	<ul> <li>ترجیح النووی المعنی المراد من كلمة الله</li> </ul>
737	_ وجاهة هذا الترجيح
7 £ ٣	_ ترجيحه في معنى المراد من قوله _صلى الله عليه وسلم _ :
•	(( ولكم عليهن ١٠٠ الن ))



### (1.17)

رقم الصفحة	الموضوع
Y { { {	ـ وجاهة هذا الترجيح
¥ € €	_ حديث أبي الدردآء في النهى عن وطأ السبايا الحوامل
¥ £ £	_ موضع الخلاف فيه وهو سبب انكار النبي _ صلى الله عليه وسلم _
• .	عن ذ لك ٠
4 80	_ ترجيح النووى المعنى في ذلك
63 Y	_ وجاهة هذا الترجيح
<b>Y3Y</b>	_ حديث أبي هريرة : (( لا يفرك موعمن موعمنة ))
Y EY	ـ موضع الخلاف هو أهذا نهي أو خبر
Ϋ́ЗΫ́	ـ ترجيح النووى المرآد في ذلك
Ý ŧ Ÿ	_ وجاهة هذا الترجيح
Ϋ́ελ	_ حديث ابي رافع في الحث على حسن القضآء
Ϋ́ελ	_ موضع الخلاف في قضآء النبي _صلى الله عليه وسلم _ الدين من
• •	ابل الصدقة
4 5 4	<ul> <li>ترجیح النووی الجواب في ذ لك</li> </ul>
¥ € 9	_ وجاهة هذا الترجيح
Y0.	_ حديث عقبة بن عامر في النهبي عن الدخول على النسآء
Ÿ0 •	_ موضع الخلاف هو تفسير الحمو
Y01	ـ ترجیح النووی تفسیر ذ لك
Yol	_ وجاهة هذا الترجيح
<b>7</b> 07	ترجيحاته لمقتضى الظاهر
404	_ تعريف الظاهر
304	<ul> <li>حدیث أبي هریرة ((خیر صفوف الرجال أولها ۱۰۰ النے))</li> </ul>
304	_ موضع الخلاف هو المراد بالصف الأول
307	<ul> <li>ترجیح النووی في تحدید الصف الأول</li> </ul>
Y00	ـ حديث أنس في النهى عن تأخير الصلاة عن وقتها
40.0	<ul> <li>موضع الخلاف هو تفسير ((حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان))</li> </ul>



# (1.17)

م الصفحة	الموضوع
Yol	ــ الأقوال في ذ لك
YOY	ـ ترجيح النووى المعنى في ذلك
YoY	_ وجاهة هذا الترجيح
۲۵۲	_ حديث أبي هريرة في شكاية النار الى رسها من أكلها بعضها بعضا
YoY	<ul> <li>موضع الخلاف هو تفسير الشكاية</li> </ul>
YOX	ــ ترجيح النووي المعنى المراد في ذلك
Yox	_ وجاهة هذا الترجيح
409	_ حديث عقبة بن عامر في النهى عن الصلاة في أوقات الكراهة
٧٦.	_ موضع الخلاف فيه هو تفسير قوله : ﴿ أَو أَن نَقِبر فيهن موتانا ﴾
٧٦٠	ــ ترجيح النووى تفسير ذلك
٧٦.	_ وجاهة هذا الترجيح
777	_ حديث أم عطية في النهبي عن النياحة
777	_ مرضع الخلاف فيه هو كون النبي _ صلى الله عليه وسلم _ رخص
•	لها في النياحة لآل فلان ٠
777	ـ ترجيح النووى المعنى في ذلك
777	_ وجاهة هذا الترجيح
777	_ حديث عبد الله بن عمر في قصة خروجه معتمرا في الفتنة
Y77	_ مرضع الخلاف هو تفسير الصنع الذي صنعه النبي _ صلى اللمعليموسلم
	حين صد عن البيت ٠
357	ـ ترجيح النووي تفسير ذلك
<b>٣</b> ٦٤	_ وجاهة هذا الترجيح
470	_ حديث أنس بن مالك في محبة جبل أحد
Ý17	_ موضع الخلاف هو تفسير هذه المحبة
<b>Y11</b>	ـ ترجيح النووى في تفسير هذه المحبة
<b>Y</b> 7Y	_ وجاهة هذا الترجيح
YTY	_ حديث عبد الله بن عمر فيمن خرج للغزو فأصاب غنيمة



(1.18)

الصفحة	الموضوع
<b>Y</b>	_ مرضع الخلاف هو المعنى الذي دل عليه الحديث
X7X	ــ ترجيح النووي المعنى المراد منه
ሊፑሊ	_ اجاباته عن الأقسول الأخرى فيه
<b>Y</b> ٦٩	ـ وجاهة هذا الترجيح
YYI	_ حديث سعد بن أبي وقاص في أكل سبع تمرات من تمر المدينة
YYI	_ مرضع الخلاف هو السرفي تخسيص عجوة المدينة ، والعدد بالسبع
1 YY _ 7 YY	ـــ الأقوال في <b>ذ</b> لك
YY٣	ــ ترجيح النووى السرفي ذلك
777	ـ وجاهة هذا الترجيح
3 YY	_ حديث عائشة ((نعم الأدم الخل))
YΫ́ξ	ـ موضع الخلاف هو هـل هذا مدح للخل أو للاقتصاد
3 YY	_ ترجیح النووی أُنه مدح للخل
YYO	_ وجاهة هذا الترجيح
YYD	ترجيح التأويل على الظاهر
TVY	 _ حدیث من أتى عرافا الن
YY\	_ موضع الخلاف فيه هو مدلول قوله _صلى الله عليه وسلم _:
* * .	(( لم تقبل له صلاة أربعين يوما ))
ΥΥ٦	ــ ترجيح النووى المراد في ذلك
YYY	_ وجاهة هذا الترجيح
YYY	_ حديث جابر في الأضحية بالجذعة
γγγ	_ موضع الخلاف في مد لول قوله _صلى الله عليه وسلم _ :
	(( والآأن يعسر عليكم فتذ بحوا جذعة من الضَّأَن ))
ХҮХ	ـ ترجيح ال <b>نو</b> وى في تأويله
λλλ	<ul> <li>وجاهة هذا الترجيح</li> </ul>
٧٨٠	<ul> <li>حدیث عمر ــ رضی الله عنه ـ : (( المیت یحذ ب في قبره بما</li> </ul>
	نیح علیه )) ۰



(1.10)

م الصفحة	الموضوع
Ϋ́Λ •	<ul> <li>موضع الخلاف هو المعنى الذى دل عليه هذا الحديث</li> </ul>
	حيث أثبت عليه العند اب من غير كسب •
<b>AY 4 AY •</b>	ـــ الأقوال في تأويله
<b>7</b>	ـ ترجيح النووي لتأويل الجمهور من أنه محمول على من أوصى بالنياحة
٧٨٣	ترجيحه لحمل الكلام على المجاز
<b>7</b>	ـ حديث النعمان بن بشير في الأمر بتسوية الصفوف
<b>Y</b> X <b>Y</b>	ـ موضع الاختلاف هو معنى المخالفة المتوعد بها
ያ እ የ	_ ترجيح النووى المعنى المراد بالمخالفة
ያ ሊዮ	_ وجاهة هذا الترجيح
444	_ حديث أبي هريرة : ((قلب الشيخ شاب على حب اثنتين )) الحديث
۵۸۷	ــ موضع الخلاف فيه هو هـل هذا حقيقة أو مجاز
474	ے ترجیح النووی اُنه مجاز
<b>Y</b>	ـ توجيه هذا الترجيح
7 A.Y	الترجيح لمقتضى العموم :
<b>7</b>	
7.17	<ul> <li>موضع الخلاف فيه هو هل هو على عمومه أو مخصوص</li> </ul>
۲۸۳	ـ اختيار النووي ابقاء لفظه على عمومه
YXY	_ وجاهة هذا الاختيار
YAY	تأييد الحافظ ابن حجر والأبي ، للقاضي عياض القائل بتخصيصه
	على الجبهــة •
YAA	م حديث أم سلمة في النهى عن الشرب بآنية الذهب والفضة
<b>. Y X X</b>	ــ موضع الخلاف هو هل يشمل الوعيد الوارد فيه المسلم والكافر
β <sub>λ</sub> γ	<ul> <li>ترجیح النووی أنه یشمل الجمیع</li> </ul>
የሊዮ	_ وجاهة هذا الترجيح
የኢየ	ـ. حديث أسمآء في لعن الواصلة والمستوصلة
	**



# (1.17)

سفحة	الموضوع رقم الم	
የ እΎ	موضع الخلاف فيه هو هل يشمل كل صور الوصل	-
γ٩.	اختيار النووى شموله لجميع صور الوصل	-
<b>Y9</b> •	وجاهة هذا الاختيار	_
Y 9 1	حديث ابن عمر في النهى عن البيع على بيع أخيه والخطبة	-
	على خطبته .	
Y 9 1	موضع الخلاف هو هل على عمومه بحيث يشمل النهى عن	_
	الخطبة على خطبة الفاسق .	
Y 9 1	ترجيح النووى ما يقتصيه عمومه	_
Y 9 1	وجاهة هذا الترجيح	-
Y 9 W	ته للجمع بين الأدلة:	ترجيحان
<b>79</b>	حديث أنس في بسط الرزق وتأخير الأجل لواصل رحمه	-
Y 9 T	موضع الخلاف هو كيفية زياد تهما مع أنهما قد قدرا	_
Y 9 E	ترجيح النووى أن المراد بذلك بأنها البركة فيهما	
Y98	وجاهة هذا الترجيح	_
Y 9 0	حديث عبد الرحمن بن عوف في لبس الثياب المزعفرة	-
Y 9 0	موضع الخلاف د لالته على جواز لبسها مع ماورد من النهى عنها	-
Y 9 0	الأُقوال في رفع التعارض بينها	•••
Y 9 0	جيح النووي المعنى الذي دل عليه حديث عبد الرحمن	تر.
<b>Y9</b> 7	وجاهة هذا الترجيح	_
Yql	حديث ابن عباس (( فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في	•
	الحضر أربعا )) الحديث .	
Yql	موضع الخلاف هو معنى قوله: وفي الخوف ركعة	_
Y 9 Y	ترجيح النو وى ني تأويله على ركعة مع الامام وركعة أخرى	_
	يأتها بها منفرداً .	
Y 9 Y	وجاهة هذا الترجيح	-
V 0 1	حديث أنس في الثنآء على الحنازة	



(1·1Y)

غحة	رقم الص	الموضوع	
,	patronium to the Active of the Active		
APY.	بثنائهم		_
<b>Y</b> 9 9		ترجيح النووى أن الحديث على عمومه	-
۸		وجاهة هذا الترجيح	-
٨٠١	ورود النہی عن سب	توجيه الثنآء على الرجل الآخر بشرّ مع	-
		الأمسوات .	
۸ ۰ ۲	، وترجيحه هذا المحمل	حمل النووى له بأنه كان مشهورا بنفاق	-
٨ • ٢		وجاهة هذا الترجيح	-
۸۰۳		نه لتغسير الراوى أو قول المحققين :	نرجيحا:
۸۰۳	غآء من كل داء الاالسام))	حديث أبي هريرة ((الحبة السوداء ش	•••
۸۰۳	•	موضع الخلاف هو تغسير الحبة السود ا	-
٨٠٤		ترجيح النووى أنها الشونيز	***
٨٠٤		وجاهة هذا الترجيح	
٨٠٥		حديث ابن عمر في النهى عن القزع	-
٨٠٥		موضع الخلاف في تفسير القزع	
٨ ٠ ٥	عض الرأس مطلقا	ترجيح النووى تفسير نافع له أنه حلق بـ	
٨٠٥		وجاهة هذا الترجيح	-
አ <b>·</b> ٦	ـى	حديث أبي هريرة في أسماء الله الحسا	-
λ·Υ		موضع الخلاف هو معنى احصائها	_
λ·Υ		الأقوال في ذلك	_
٨ • ٩	ا هو حفظها	ترجيح النووى بأن المعنى من احصائه	-
<b>ለ</b> • ٩		وجاهة هذا الترجيح	_
٨1.		حديث أبي هريرة في ساعة الجمعة	-
. A 1 •		موضع الخلاف هو تحديد هذه الساعة	•••
٨1.	م الى أن تقضى الصلاة	ترجيح النووى أنها بين أن يجلس الاما	-
٨١١		وجاهة هذا الترجيح	-
<b>从17</b>	ين ))الحديث	حديث عائشة ((ان الصلاة فرضت ركعة	_



44

### (1.1%)

الصفحة	الموضوع
X 1 Y	_ موضع الخلاف في التأويل الذي تأولته عائشة وعثمان
X 1 W	_ ترجيح النووى أن معناه أنهما رأيا القصر جائزا والاتمام
	جائزا فأخذا بأحد الجائزين .
۸۱۳	<ul> <li>تعقبه للأقوال الأخرى</li> </ul>
۸۱۳	_ وجاهة هذا الترجيح
۸۱٤	_ الاشارة في الحاشية الى أحاديث كثيرة كان للنووى اجتهاد
	في فقهها .
<b>71 X</b>	المبحث الرابع: كلامه في نقد الرجال ونقر المتون
AIY	_ تعريف النقد
λΙΥ	_ أول من تكلم في الرجال
<b>从1人</b>	۔ ذکر طائفة ممن تکلم بعد ذلك
<b>从1人</b>	۔ متی صنفت الکتب نیہ
٨١٩	_ من أوائل المصنفين في النقد
۸۲۰	ـ اختلاف صورة النقد بعد انتها عصر الرواية
A T 1	_ عمل النقاد بعد هذا العصر هو النظر في أقوال النقاد
	الأسبقين .
<b>11</b>	ـ ذكر الذهبي لطائفة ممن يعتمد قوله في النقد وعد النووى فيهم
<b>7 1 1</b>	ـ لزوم الاتيان بصورة عن نقد الامام النووى
<b>X Y Y</b>	_ تصنیف الرواة المتكلم فیهم عند النووی الی ثلاثة أصناف
<b>11</b>	_ الصنف الأول وهم الذين تكلم عنهم بما يليق بحالهم جرحا
<b>17</b> X	وتعديلا من غير أن يعزو نقده لأحد من النقاد
- <b>人</b> . ۲ ۳	_ سرد لطائفة من الرواة المتكلم فيهم جرحا وتعديلا عنل النووى
•.	وعد د هم ثمانية وثمانون وموازنة كلامه فيهم بكلام الحافظ ابن
	. حجـــــــر
<b>አ</b> ۳ ٤	۔ وجاهة نقد النووى ومنشأ نقده
۸٣٤	_ ما هيّة عمل النووى كعمل الذهبي والحافظ ابن حجر



(1.19)

م الصفحة	الموضوع رق		
•			
<b>አ</b> ሞ ٤	موافقة الحافظ ابن حجر له غالبا		
۸۳٥	صور مما لم يتفقا فيه	-	
٨٣٥	الخلاف بينهما خلاف في الاصطلاح	-	
٢٣٨	مراتب التوثيق عند النووى		
7.47	الصنف الثاني من الرواة الذين تكلم عنهم النووى جرحا وتعديلا		
	وهم الذين نقل الاتفاق على توثيقهم أو تجريحهم .	-	
۸ ۲ ۳-۸ ۳ ۷ ل <u>ا</u>	ذكر طائفة من الرواة في هذا الصنف وعدد هم ثمانية وستون راو	_	
<b>አ ∘ አ−</b> አ ६ ६	الصنف الثالث الذين كان يميل الى توثيقهم أو تجريحهم	-	
	وذكر طائفة منهم وعدد هم ثمانية .		
. <b>人</b> 6 人	مكانة نقده في هذا الصنف		
<b>, , , , , , , , , , , , , , , , , , , </b>	ن الأحاديث:	متور	نقد
<b>, , , , , , , , , , , , , , , , , , , </b>	عناية المحدثين بنقد متون الأحاديث	Ĺ	
<b>471-</b>	حديث أبي سعيد الخذرى في قصة بعث على ـ رضى اللهعنه	-	
	من اليمين بذهيبة في أديم مقروض وفيه أن النبــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
طغيل	_ صلى الله عليه وسلم _ قسمها بين أربعة نغير وفيهم عامر بن ال		
A714	نقد النووى لذكر عامر في هذه الرواية بأنه قد كان توفى قبل ذلا	_	
178	وجاهة هذا النقد	_	
<b>- 77 </b>	حديث ابن عباس في قصة وفاة ميمونة أم المو منين - رضى الله عنها	_	
7 F A	نقد النووى لقول ابن جريج ان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ	-	
	ماكان يقسم لصفية ، وترجيحه أن التي ماكان يقسم لها هي		
	سودة ـ رضى الله عنها ـ .		
አግ٤	حديث أبى هريرة انما جعل الامام ليواتم به	_	
37.8	نقد النووي للفظ ( فاذا قرأ فانصتوا )	_	
٥٢٨	قول أبى حاتم وأبى داود: ان هذه الزيادة ليست بمحفوظة	-	
٥٢٨	تعقب المنذرى على أبي د اود ومن قال بأنها ليست بمحفوظة	_	



(1 • 7 • )

رقم الصفحة	الموضوع
YFA	_ حديث أبي هريرة في الأمر بالسكينة عند المشى الى الصلاة
YFA	<ul> <li>نقد النووى للفظ ( ومافاتكم فاقضوا )</li> </ul>
ΥΓХ	ـ موافقة الحفاظ له
ሊፖሊ	_ حديث ابن عمر في الاعتماد على اليدين عند النهوض الى الصلاة
AT A	_ حكمه عليه بالشذوذ
λΓÅ	_ وجاهة هذا النقد
<mark>አ</mark> ገባ	ر، ـ تحفظ في حكم النوري على محمد بن عبد الملك الغزالي بالجهالة
λY•	_ حديث وائل بن حجر في التأمين
ÄΫ́٠	_ نقله الاتفاق على غلط رواية شعبة بلفظ خفض بها صوته
۸Ÿ ۱	ـ نقل كلام الترمذي الدال على ما قرره النووي
ÄŸ1	_ رواية الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك
AY 1	_ حكمه على روايته بالضعف ، وترجيحه أنه موقوف على عمر
ÄY1	_ تأييد الحافظ ابن حجر له في ذلك
XYY	_ نقل كلام ابن خزيمة في ذ لك
٨٧٣	_ حديث ابن مسعود في التشهد
λΥ٣	_ حكمه على قوله : إذا قضيت صلاتك ١٠٠ لخ بأنها كلام ابن
	مسعود وليست مرفوعة •
λΥ٣	ــ نقل كلام الدارقطني في ذلك
٨٧٥	المبحث الخاس : نماذج من أحكامه على الأحاديث صحة وحسنا وضعفا
۲۷۸	_ تمهيد ، فيمن يتأهل للحكم على الحديث
۲۷۸	_ سبب بحث هذا الجانب عند النورى في هذه السألة
YAA	_ نماذج مختارة من أحكامه على الأحاديث
ХҮҮ	_ حديث ابي هريرة في دلك اليد بالتراب بعد الاستنجآ ، بالماء
XYY	<ul> <li>حکمه علی سند ه بالصحة</li> </ul>
λΥΥ	_ دراسة سنده
٨٧٩	<ul> <li>نتیجة هذه الدراسة مطابقة لتصحیح النووی</li> </ul>



# (1.71)

رقم الصحــة	الموضوع
<b>ДҮ</b> 9	_ حديث عبد الله بن سعد الانصارى فيما يوجب الغسل
<b>ለ</b> የ	ـ حكم النووي على سنده بالصحة
AY.9	ـ دراسة سنده
۸À ۱	<ul> <li>نتیجة الدراسة مطابقة لحکم النووی باعتبار شواهده</li> </ul>
人人)	<ul> <li>حدیث أبی هریرة في آداب قضاء الحاجة</li> </ul>
人人)	<ul> <li>حكم النووى على سنده بالصحة</li> </ul>
<b>AA1</b>	ـ دراسة سند الحديث
7	<ul> <li>نتیجة هذه الدراسة مطابقة لحکم النووی</li> </ul>
<b>.</b>	<ul> <li>مراد النووی بقوله : ( بأسانید )</li> </ul>
٨٨٣	ـ حديث عائشة في الدعآء عند الخروج من الخلاء
٨٨٣	<ul> <li>حكم النووى عليه بالصحة</li> </ul>
٨٨٣	دراسة سنده
人人钅	<ul> <li>حدیث عبد الرحمن بن سرجس في النهي عن البول قائما</li> </ul>
<b>አ</b> አ ዩ	ـ حكم النووي عليه بالصحة
<b>ለ</b> እ	— دراسة سنده
XXO	_ حديث جابر _ رضى الله عنه _ في ترك الوضوء مما مست النار
人人。	_ حكم النووى عليه بالصحة
人人。	ـ دراسة سنده
ГАД	_ حديث المهاجر بن قنفذ في كراهية ذكر الله على غير طهر
7.4.7	ـ تصحیح النووی سنده
ГЛЛ	ـ دراسة سنده
ГЛЛ	<ul> <li>حدیث النهی عن الامتشاط کل یوم وعن البول في المغتسل</li> </ul>
ГДД	_ حكم النووى على سنده بالصحة
ХХХ	دراسة سنده
ΧλΥ	<ul> <li>حدیث عائشة في نفی الوصیة لعلی _ رضی الله عنه _</li> </ul>
XXY	_ حكم النووى عليه بالصحة ·
$\lambda\lambda\lambda$	_ دراسة سنده



# (1.17)

رقم الصفحة	الموضوع
	_ حديث عائشة في الاستطابة بثلاثة أحجار
$\lambda\lambda\lambda$	ــ دراسة سنده
<mark>ለ</mark> ለ	ــ حكمه بالتحسين
<mark>የ</mark> አለ	_ حديث عبد الله بن مغفل في النهى عن البول في المستحم
人人內	<ul> <li>حکم النووی علی سنده بالحسن</li> </ul>
人人り	ـ دراسة سنده
₹ 人 9 •	<ul> <li>نتیجة هذه الدراسة مطابقة ما حکم النووی به علیه من التحسین</li> </ul>
	نظرا لشواهده ٠
<b>人</b> ዓነ	_ حديث على _ رضى الله عه _ في نقض الوضوع بالنوم
<b>ለ</b> ባነ	<ul> <li>حكمه على اسناده بالحسن</li> </ul>
Ä٩١	ـ دراسة سنده
<b>ለ</b> ባፕ	<ul> <li>– ذکر من حسنه غیر النووی</li> </ul>
197	_ حديث أبي هريرة في الأمر بالاستتار عند قضاء الحاجة
ለ <sup>ባ</sup> ም	<ul> <li>حکمه علیه بحسن سنده</li> </ul>
<b>አ</b> ባ٣	ـ دراسة سنده
٨٩٥	- نتيجة هذه الدراسة هي أن الحديث غير حسن الا أن يكون
* 2	حسنا لفيره فلعله
人96	_ حديث ابن عباس في رفع الحرج عن الامة بالخطأ والنسيان
人引力	<ul> <li>حکم النووی علیه بالحسن</li> </ul>
人自己	ـ دراسة سنده
Á90	ــ ذكر من خر <i>جه</i>
Х٩Ү	ـ نتيجة الدراسة هي أن له طريقين أحدهما منقطعة والاخرى موصولة
AIY	ــ حديث أبي أيوب في الحث على عدم تأخير المغرب
XIV	<ul> <li>حكم النووى على سنده بالحسن</li> </ul>
ХРХ	_ دراسة سننده
<mark>አየ</mark> አ	<ul> <li>ذکر شواهده</li> </ul>



#### (1.77)

رقم الصفحة	الموضوع الموضوع
<b>ለ</b> ዓዓ	<ul> <li>حدیث ابن عمر (( اذ اکان الماء قلتین فانه لایحمل الخبث ))</li> </ul>
<b>ለ</b> ዓዓ	_ تحسین النووی له وذکره لمن خرجه
<b>9</b>	_ دراسة سنده
9	ـ نتيجة هذه الدراسة مطابقة ما حكم عليه النووى
9 • 1	<ul> <li>حدیث معاذ في الموطن التي نهی عن البول فيها</li> </ul>
9 • 1	_ حكم النووى عليه بجودة الاسناد
9 • 1	_ دراسة سنده
9 • 1.	_ ذكر شواهده ، ومن صحح الحديث أو حسنه
9 + 1	_ حديث عائشة في نفى البول قائما عن النبى _صلى الله عليموسلم _
9 • ٢	<ul> <li>حکم النوی علیه بجودة اسناده وحسنه</li> </ul>
9 • ٢	_ دراسة سنده
9 - 4	_ اصطلاح المحدثين في التعبير بكلمة جيد ومتى يطلقونها
9 • ٤	_ حديث رويفع في النهى عن عقد اللحية ١٠٠ الن
9 • ٤	<ul> <li>تجوید النووی اسناده</li> </ul>
9 • ٤	ـ دراسة سنده
9 • 8	ـ ذكر شواهده
9 • 0	_ حديث على في الزجر من اتخاذ الكلب والصورة والبقاء على الجنابة
9 .0	_ حكم النووى عليه بجودة الاسناد
9 -0	_ دراسة سنده
9 • 7	<ul> <li>خکر شواهده</li> </ul>
9 • Y	<ul> <li>حكمه على الأحاديث بالضعف</li> </ul>
9.4	_ حديث أبي بن عمارة في التوقيت بالمسح
9.4	_ نقل النووي الاتفاق على ضعفه
9 _ 9 • Y	_ دراسة سنده
۹ • Å	_ اثبات الاختلاف في سن <b>ده</b>
۹ • ٨	ــ أقوال الحفاظ في تضميفه
9 • 9	<ul> <li>نتیجة الدراسة هی موافقة حکم النووی</li> </ul>

9.





الموضوع	رقم الصفحة
<ul> <li>حدیث أبي هریرة في اتخاذ السترة أمام المصلی</li> </ul>	91.
<ul> <li>حكم النووى عليه بالضعف والاضطراب</li> </ul>	11.
ـ دراسة سنده	91.
_ منازعة الحافظ ابن حجر في اضطرابه	111
_ قول النووي بمقتضاه مع تضميفه	111
_ حديث ابن عباس في سجدات القرآن في المفصل	414
<ul> <li>حکم النووی علی سنده بالضمف</li> </ul>	111
ـ دراسة سنده	411
<ul> <li>نتیجة الدراسة</li> </ul>	1.15
_ حديث أبي سعيد (( لا يقطع الصلاق شيء ))	117
_ حكم النووي عليه بالضعف	117
ــ دراسة سنده	116



 $(1 \cdot To)$ 

# فهرست الأبحـــاث

رقم الصفحة	
	المقدمسية
١	الحالة السياسية
19	الحالة الاجتماعية
7.	الحالة العلمية
٤A	اسمه ونسبه
٤٩	كنيته
٥١	لقبه
٥١	نسبته
00	أسرته
٥٩	ولادته
7.	نشأته
74	رحلته لطلب العلم
70	استقراره بالمدرسة الرواحية
Ϋ́Γ	طلبه للعلم واجتهاده فيه
74	سماعاته
Ϋ́ξ	قوة حفظه وكثرة مطالعاته
<b>Y.Y.</b>	جلالة شيوخه وغايتهم به
170	اشتغاله بالتدريس
188	زهــد ه
18.	ورعسمه
10 •	<b>توا</b> ضعه
10 7	نصحسه
١٣٦	مكانته بين أهل العلم وثناوعهم عليه
110	وفاته
1.4.4	مراثيه



 $(rr\cdot r)$ 

رقم الصفحة	
191	تلاميذ ه
۲۰٦	موالفاته
Y 1 · Y	۔ " الفقہ <b>ية</b>
YY 1	" التربوية
r i •	" في التراجم واللغة
470	" المخطوطة
777	كتب نسبت اليه
۳٤.	الأربعين النووية
707	التلخيص شرح البخارى
778	خلاصة الأحكم والسنن
٣٨٨	رياض الصالحين
٤١٠	شرح مسلم
0 • Y	الاشارات
376	الارشياد
۳۶ ه	التقسريب
0 €人	اجتهاداته في علوم الحديث
00 •	مسألة استيعاب الصحيحين للصحيح
009	سألة افادة حديث الصحيحين
≥ 人 €	مسألة التصحيح والتحسين في الأزمان المتأخرة
097	حكم ما سكت غده أبو د اود
7.0	حكم قول الصحابي ؛ كنا نقول كذا ٠٠٠ مضافا الى زمن النبي
	_صلى الله عليه وسلم م •
718	تعريف المنقطع
۵۲۲	معرفة زيادة الثقات وحكمها
787	ماترفع به الجهالة
707	قبول تعديل العبد والمرأة العارفين



رقم الصفحة	
77.	الاحتجاج بمن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه
777	حکم ترد د الراوی في شيوخه وهم ثقات
775	" " فبول رواية التائب من الكذب في الحديث
79 4	" السماج من ورآ مجاب
٦٩٤	" الاجازة العامة
Y • •	" كتابة التسميع
Ý • 9	" تقطيع الحديث
Ϋ́ΙΥ	" تغيير لفظ النبي الى لفظ الرسول ــصلى الله عليه وسلم ــ
Ϋ́ΙΥ	اجتهاداته في فقه الحديث
۲۲ò	الترجيحات المبنية على دقة الفهم
404	الترجيحات على مقتضي الظاهر
440	<ul> <li>في تقديم التأويل على الظاهر</li> </ul>
ÝÀ٣	" في حمل الكلام على المجاز
ŸÄ٦ ,	" ليقتضي العموم
797	" للجمع بين الأحاديث
۸ • ۳	" لتفسير الراوى
<b>አነ</b> ٦	كلامه في نقد الرجال
X Y Y	الذين تكلم فيهم استقلالا
٢٣٦	طائفة من الله على الله على توثيقهم أو تجريحهم
٨٣¥	" " مال الى تجريحهم أو توثيقهم
A o d	نقد المتين
λΥΥ	نماذج من أحكامه على الأحاديث بالصحة
PAA	" " " " " " " " " " " " " " " " " " "
1 - 1	" " " " " " " " " " " " " " " " " " "
<b>1 • Y</b>	
9 77 - 9 77	- مهرس الأحاديث - "الأحاديث
9 8 • _ 9 Y A	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
187 - 181	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
9 80 _ 9 88	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
901_987	- " المراجع - " المراجع
1 4 P - 4 A P	— " الموضوعات التحليلية — " الموضوعات التحليلية
C. Ver a t 7	، موسومات المحليلية الله ال

This file was downloaded from QuranicThought.com